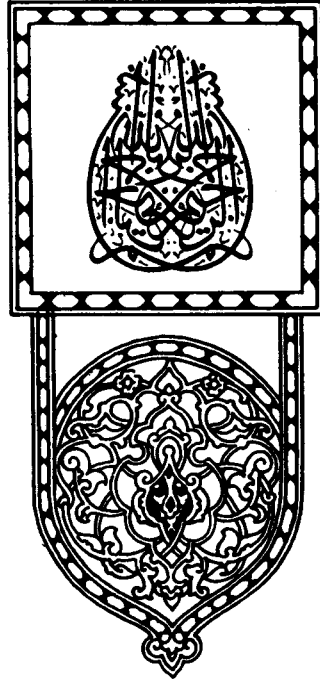


الطُّهُورُ

تأليف
أبي عبيد القاسم بن سلام
المتوفى ٢٢٤ هـ

محقق ومترجم أحاديثه
مستر محمد حسن محمد سلمان



الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

مكتبة المتأبين

سليم الأول - الزيتون
تليفون ٩٤٢٧١٤٤

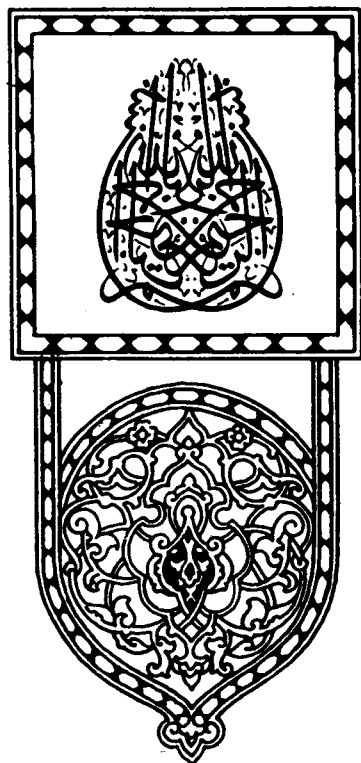
مكتبة الصحابة

جدة - الشرفية

فاكس : ٦٥٣٤٤٨٩

هاتف : ٦٥٢١٠٦٠

الطهور



مقدمة المحقق

إِنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(١) .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٢) .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾^(٣) .

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب : آية رقم (٧١) .

أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أهم الفضائل ، التي يقوم بها الإنسان في حياته الدنيا ، وينال بها رضا الله - سبحانه - في الآخرة ، وقد تواترت النصوص والأخبار في الحث على طلبه وتعلّمه وتعليمه لا سيما علمي الحديث والفقه . وكتائبنا هذا يجمع بين هذين العلمين - أعني : الحديث والفقه - ، إذ صاحبه مجتهدٌ مطلقٌ ، صاحب مذهب ، لم يتقيد بآراء الرجال ولا بأقوالهم ، ويحق له ذلك ، إذ سمع من كبار أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ، ومن كبار أئمة الفقه ، كالشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، وناظرهم ، بل لم يرجع الإمام الشافعي عن قول له بمناظرة أحد له إلا بمناظرته .

ولما كانت الطهارة هي أول ما يجب على المسلم أن يعرفه ، لأن غيرها من العبادات مبنيٌّ عليها ، ولكثرة ما يحتاجه المسلم من أمورها ، فإن الفقهاء كانوا - وما زالوا - يتدوّنون بها كتبهم ومؤلفاتهم ، ومنهم من أفردوا بمصنّفٍ خاصٍ ، مثل : أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستفاض الفريابي «ت ٣٠١ هـ» له كتاب «الطهارة» كما ذكر الحافظ في «الفتح» : (٤٣٢/١) ومحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده «ت ٣٩٥ هـ» له كتاب «الطهارة» وذكره الحافظ في «الفتح» : (٣٠٨/١) أيضاً .

ومن بين الذين أفردوا موضوع الطهارة بمصنّف :

الإمام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، في كتابه هذا «الطهور» ، الذي لم ير النور - بعد - ، وهو كتاب نافعٌ مفيدٌ ، لازمٌ لكلٍّ مشغولٍ بعلم الحديث على وجه العموم ، وبعلم الفقه على وجه الخصوص ، ساق فيه صاحبه (٤١٩) حديثاً وأثراً مسنداً ، انفرد في رواية بعضها ، كما قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي ، فيما نقله عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٤١٣/١٢ - ٤١٤) والمزي في «تهذيب الكمال» :

(ص ١١١٠ - مخطوط) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٠٢ - ٥٠٣) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»: (١/٢٧١) .

ويكفي كتابنا هذا أهمية وفضلاً ، نقل كبار علماء وحفاظ الأمة منه ، من أمثال : العلامة ابن القيم^(١) والنووي وابن حجر والعيني ، وغيرهم كثير .

وأخيراً . . . الله تعالى أسأل ، وبأسمائه وصفاته أتوسل ، أن يكتب لي أجرين في كل ما علقت عليه ، وأن يرزقني فهماً في كتابه ، ثم في سنة نبيه ، قولاً وعملاً ، يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزيدة ، إنه سميع مجيب ، كريم جواد .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسليماً .

المحقق

(١) لم ينقل منه إلا في كتابه «التهذيب» كما قال الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد في «موارد ابن القيم في كتبه» : (ص ٦٩) وقال : «لعله قسم من كتاب» !! وهو كتاب مفرد ، ذكره له غير واحد ، كما سيأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى .

دراسة عن المُصَنِّفِ وَالْمُصَنَّفِ

أولاً : المصنّف

أولاً : مصادر ترجمته .
ثانياً : ترجمته .

أولاً : مصادر ترجمته :

- * طبقات ابن سعد : (٣٥٥/٧) .
- * تاريخ ابن معين : (٤٧٩ ، ٤٨٠) .
- * التاريخ الكبير : (١٧٢/٧) .
- * التاريخ الصغير : (٣٥٠/٢) .
- * الجرح والتعديل : (١١١/٧) .
- * تهذيب الكمال : (١١٠٩ - ١١١٠) مخطوط مصور .
- * المعارف : (٥٤٩) .
- * مراتب النحويين : (٩٣ ، ٩٤) .
- * طبقات النحويين واللغويين : (ص ١٩٩) .
- * الفهرست : (٧٨) .
- * تاريخ بغداد : (٤٠٣/١٢ - ٤١٦) .
- * نزهة الألباء : (١٣٦ - ١٤٢) .
- * تاريخ ابن عساكر : (٨٢/٣٥ - ١١٠) .
- * معجم الأدباء : (٢٥٤/١٦ - ٢٦١) .
- * إنباه الرواة : (١٢/٣) .
- * الكامل : (٥٠٩/٦) .

- * تهذيب الأسماء واللغات : (٢٥٧/٢ ، ٢٥٨) .
- * وفيات الأعيان : (٦٣ - ٦٠/٤) .
- * صفة الصفوة : (١٣٠/٤) .
- * طبقات الحنابلة : (٢٥٩/١) .
- * المختصر في أخبار البشر : (٣٤/٢) .
- * دول الإسلام : (١٣٦/١) .
- * تذكرة الحفاظ : (٤١٧/١) .
- * العبر : (٣٩٢/١) .
- * معرفة القراء : (١٤٣ - ١٤١/١) .
- * الكاشف : (٣٩٠/٢) .
- * سير أعلام النبلاء : (٤٩٠/١٠) .
- * ميزان الاعتدال : (٣٧١/٣) .
- * مرآة الجنان : (٢٤١/٢) .
- * العقد الثمين : (٢٣/٧) .
- * الثقات : (١٧ - ١٦/٩) .
- * الكنى والأسماء : (ص ٧٩) مخطوط مصور .
- * الكنى والأسماء : (٧٥/٢) .
- * مناقب الإمام أحمد بن حنبل : (ص ١١٢ - ١١٤) .
- * طبقات الفقهاء : (ص ٩٢) .
- * العقد الثمين : (٢٣/٧ - ٢٥) .
- * غاية النهاية : (١٧/٢ ، ١٨) .
- * النجوم الزاهرة : (٢٤١/٢) .
- * روضات الجنات : (٥٢٦) .
- * بغية الوعاة : (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) .
- * المزهر : (٤١١/٢ و ٤١٩ و ٤٦٤) .

- * تهذيب اللغة : (١٩/١) .
- * البداية والنهاية : (٢٩٢ ، ٢٩١/١٠) .
- * خلاصة تذهيب الكمال : (٣١٢) .
- * طبقات المفسرين : (٣٧- ٣٢/٢) .
- * مفتاح السعادة : (٣٠٦/٢) .
- * شذرات الذهب : (٥٥ ، ٥٤/٢) .
- * تهذيب التهذيب : (٢٨٣/٨) .
- * طبقات الشافعية الكبرى : (٢٧٠/١) .
- * طبقات ابن قاضي شهبة : (٢٢٣/٢) .
- * عيون التواريخ : (٩٤/٧) .
- * كشف الظنون : (٤٧ ، ١٦٧ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٩ ، ١٢٧٧ ، ١٣٨٥ ، ١٤٠١ ، ١٤١٤ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٦١ ، ١٦٨٤ ، ١٧٣٠ ، ١٩٢١) .
- * إيضاح المكنون : (١٩٩/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٦- ٣١٢ ، ٣٤٣ ، ٣١٣) .
- * هدية العارفين : (٨٢٥/١) .
- * فهرسة ابن خير الإشبيلي : (ص ٣٣٩ ، ٢٤٨ ، ٧١ ، ٣٢٧ ، ٦٩ ، ٢٣ ، ٢٩١ ، ٤٧ ، ٢٣٩) .
- * برنامج الوادي آشي : (ص ٢٣٣ ، ٢٧٥) .
- * فهرس ابن عطية : (٧١ ، ٧٢ ، ٩٨) .
- * الغنية (فهرست شیوخ القاضي عیاض) : (ص ٣٨ ، ٣٩ ، ١١٦ ، ٢٠٣) .
- * تاريخ الأدب العربي : (١٥٦/٢ - ١٥٩) .
- * معجم المؤلفين : (١٠١/٨ - ١٠٢) .
- * الأعلام : (١٧٦/٥) .

* مقدمة المواعظ والخطب : (ص ٥ - ٧٢) للدكتور رمضان عبد التّواب .

* ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان : رقم (٤١٤) للذهبي .

* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : (٢٢٩ ، ٢٢١١)

* مقدمة الأمثال : (ص ٥ - ٢٢) للدكتور عبد المجيد قطامش .

* البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : (ص ١٧٢) .

* مقدمة « تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد » للدكتور عبد الصمد بكر عابد .

* مقدمة « فقه أبي عبيد القاسم بن سلام » للدكتور رجا عابد المطرفي .

* كتاب « أبو عبيد القاسم بن سلام ، إمام مجتهد ، ومحدث فقيه ، ولغوي بارع » لسائد بكداش ، ضمن سلسلة « أعلام المسلمين » رقم (٣٥) .

* مقدمة « الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز » (ص ١٣ - ٤٢) لمحمد صالح المديفر .

ثانياً : ترجمته :

* اسمه ونسبه ومولده :

هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، أبو عُبَيْد ، القاسِمُ بن سَلَّام بن عبد الله .

كان أبوه سَلَّام مملوكاً رومياً لرجلٍ هروي^(١) .

يُروى أنه خرج يوماً وولده أبو عبيد ، مع ابن أستاذه في المكتب ، فقال للمعلّم : علّمي القاسم ، فإنها كيّسة^(٢) .

مولد أبي عبيد سنة سبع وخمسين ومئة^(٣) ، وقيل : سنة خمسين ومئة^(٤) . وقيل : سنة أربع وخمسين ومئة^(٥) .

وسَلَّام : بتشديد اللام ، كما حرر ذلك ابن خَلْكان في «الوفيات» وكما

(١) سير أعلام النبلاء : (٤٩٠/١٠) وبغية الوعاة : (٢٥٣/٢) .

(٢) هذه لهجة الأعاجم . انظر : «إنباه الرواة» : (١٢/٣) و«تاريخ بغداد» :

(٢/٤٠٣) و«طبقات الحنابلة» : (٢٥٩/١) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٤٩٠/١٠) .

(٤) وفيات الأعيان : (٦٢/٤) .

(٥) المزهر ٨٣/١ والمرجع السابق .

جاء في «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» ، لا بالتخفيف كما نص عليه صاحب «التاج» وتبعه الأستاذ مصطفى السقا^(١) .

وقال أبو حيان التوحيدي :

ولا تقل «سَلام» - بتخفيف اللام - فقد كان بعض مَنْ صحب أبا الفضل بن العميد إلى مدينة السلام ، سنة أربع وستين وثلاثمائة ، يقول ذلك ، فعابه بذلك البغداديون^(٢) .

* نشأته وحياته ومناصبه ورحلاته :

بعد أن تلقى صاحبنا أبو عبيد - رحمه الله تعالى - في مسقط رأسه مبادئ التعليم ، حسب رغبة أبيه ، الذي كان لا يحسن العربية ، غادر هراة - التي ولد فيها^(٣) - في صغره إلى البصرة والكوفة ، لكي يدرس هناك اللغة والفقه والحديث والكلام ، على يدي علماء الدولة الإسلامية الأوائل^(٤) .

وكان أبو عبيد في أوّل أمره مؤدّباً .

قال ابن سعد :

«القاسم بن سلام ، ويكنى : أبا عبيد ، وهو من أبناء أهل خراسان ، وكان مؤدّباً ، صاحب نحو وعربية»^(٥) .

وقال ابن النديم :

(١) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على «صحيح مسلم» : (٢/٩٩٦) .

(٢) البصائر والذخائر : (١/٣٤) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : (١/٢٧١) و«العقد الثمين» : (٧/٢٥) .

وهراة : مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان ، وهي الآن إحدى مدن بلاد أفغانستان .

(٤) الأمثال العربية القديمة / لزلهايم / ص (٨٧) .

(٥) الطبقات الكبرى : (٧/٣٥٥) .

«أبو عبيد : القاسم بن سلام ، وقيل : سلام بن مسكين بن زيد^(١)!!
وكان زيد حملاً . وكان أبو عبيد يخضب بالحناء ، أحمر الرأس واللحية ، ذا
وقارٍ وهيبة ، وكان مؤدّباً لأولاد الهراثة ، ثم صار قاضياً بطرسوس أيام
ثابت بن نصر بن مالك ، ولم يزل معه ومع أولاده ، ثم صار في ناحية
عبد الله بن طاهر^(٢) وكان - قبل اتصاله بثابت - يؤدّب غلاماً في شارع بشر
وبشير^(٣) .

واستمرت ولايته للقضاء على ولاية طرسوس ، مدّة ولاية ثابت لهذه
المدينة ، فبقي قاضياً لها ثمانية عشر عاماً ، من سنة ١٩٢ هـ إلى سنة
٢١٠ هـ^(٤) . وفي سنة ٢١٠ هـ رجع إلى بغداد ، واتّصل بعبد الله بن طاهر
والي خراسان^(٥) .

(١) وهذا وهم من ابن النديم ، فالقاسم بن سلام بن مسكين ، رجل آخر ، ذكره
المزي في «تهذيب الكمال» : (ص ١١٠) والقاسم بن سلام المروزي للتمييز بينهما وبين
المصنف ، وتبعه ابن حجر في «تهذيب» (٢٨٦/٨) على ذلك ، وسبقهما البخاري في
«التاريخ الكبير» : (١٧٢/٧) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (١١٠/٧ - ١١١) .
ووقع اسم أبي عبيد وكنيته في «تاريخ دمشق» هكذا : «القاسم بن سلام أبو عبد الله
صديق» !! وهذا وهم أيضاً ، وهم صاحب «مراتب النحويين» : (ص ١٨) من اعتبر أبا
عبيد ومحمد بن سلام الجمحي أخوين ، فقال :
«ولقد رأيت نسخة من كتاب «الغريب المصنف» على ترجمته «تأليف أبي عبيد
القاسم بن سلام الجمحي» وليس أبو عبيد بجمحي ولا عربي» .

- (٢) الفهرست : (ص ٧٨) .
(٣) سير أعلام النبلاء : (٥٠١/١٠) وإنباه الرواة : (١٩/٣) وتهذيب الكمال :
(ص ١١٠٩) مخطوط مصور .
(٤) انظر : تاريخ بغداد : (٤٠٣/١٢) وإنباه الرواة : (١٣/٣) وشذرات الذهب :
(٥٥/٢) ومعجم الأدباء : (٢٥٤/١٦) والمعارف (ص ٥٤٩) وطبقات ابن سعد :
(٥٥/٧) .
(٥) المراجع السابقة .

وكان والي خراسان يحبه ويحترمه ، ويعرف قدره ومنزلته ، وكانت لهذه المعاملة أثرها الرائع في نفس صاحبنا - رحمه الله - ويدلّك على هذا ، هذه القصص :

الأولى : ما رواه الخطيب بسنده إلى الفسطاطي قال :

كان أبو عبيد مع ابن طاهر ، فوجّه إليه أبو دلف ، يستهديه أبا عبيد مدة شهرين ، فأنفذ أبو عبيد إليه ، فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف ، وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها ، وقال :

أنا في جنبه رجل ما يحوجني إلى صلة غيره ، ولا آخذ ما فيه عليّ نقص ، فلما عاد إلى طاهر ، وصله بثلاثين ألف دينار ، بدل ما وصله أبو دلف ، فقال له :

أيها الأمير! قد قبلتها ؛ ولكن قد أغنيتني بمعرفتك وبرّك ، وكفايتك عنها ، وقد رأيتُ أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً ، وأتوجّه بها إلى الثغر ، ليكون الثواب متوافراً على الأمير ، ففعل^(١) .

الثانية : قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب :

قدم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خراسان ، وهو حدث في حياة أبيه ، يريد الحج ، فتزل في دار إسحاق بن إبراهيم ، فوجّه إسحاق إلى العلماء ، فأحضرهم ليأمرهم طاهر ، ويقرأ عليهم ، فحضر أصحاب الحديث والفقهاء ، وأحضر ابن الأعرابي وأبو نصر صاحب الأصمعي ، ووجّه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في الحضور فأبى أن يحضر ، وقال : العلم يُقصد .

(١) تاريخ بغداد : (٤٠٦/١٢) وإنباه الرواة : (١٦/٣) ونزهة الألباء :

(١٣٧ - ١٣٨) ومعجم الأدباء : (٢٥٦/١٦) وطبقات الحنابلة : (٢٦١/١) وسير أعلام

النبل : (٤٩٥/١٠) وتهذيب الأسماء واللغات : (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) وطبقات الشافعية

الكبرى : (٢٧١/١) .

فغضب إسحاق من قوله ورسالته . وكان عبد الله بن طاهر يجري له في الشهر ألفي درهم ، فقطع إسحاق عنه الرزق ، وكتب إلى عبد الله بالخبر ، فكتب إليه عبد الله :

قد صدق أبو عبيد في قوله ، وقد أضعفت له الرزق ، من أجل فعله ، فأعطه فائته ، وأدر عليه بعد ذلك ما يستحقه^(١) .

وكما لم يؤثر صنيع أبي عبيد هذا على الأمير عبد الله بن طاهر ، وإنما زاده إجلالاً ورفعةً عنده ، فكذلك بالنسبة لابنه طاهر ، فإنه كان يتفقده ويحبه ويرعاه ، ويدلك على هذا :

القصة الثالثة : قال علي بن عبد العزيز :

حضرتُ أبا عبيد ببغداد ، حتى جاءه رجل يخدمُ السلطان ، فجئنا بين يديه وقال : بعثني الأمير طاهر بن عبد الله بن طاهر ، ويلغه عنك علة ، وقد أتيتك بمتطبّب ، فكشف أبو عبيد سراويله عن ساقيه ، وبه قرحٌ ، فقال له المتطبّب : هذه مرةٌ بين الجلدين ، كم أتى عليك ؟

فقال أبو عبيد : وما في هذا ممّا يُستفاد ؟

قال : لأحمل الدواء على قدر القوى .

فقال - وعقد بيده - ثمانياً وستين^(٢) .

(١) معجم الأدباء : (٢٦٠/١٦) وإنباه الرواة : (١٧/٣) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٦/١٠ - ٤٩٧) وعدم إتيان أبي عبيد طاهراً ليس أنفة ولا كبراً ، حاشاه ، وإنما كما قال : «العلم يقصد» ، وهذا ما فعله أبو عبيد نفسه مع علي بن المديني وعباس العنبري ، فإنهما عندما أرادا سماع «غريب الحديث» منه ، كان صاحبا يحمل كل يوم كتابه ، ويأتيهما في منزلهما ، فيحدّثهما فيه ، وعلق القفطي في «إنباه الرواة» : (١٧/٣) عليه بقوله : «إجلالاً لعلمهما ، وهذه شيمة شريفة ، رحم الله أبا عبيد» . وانظر : «تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩ - مخطوط مصوّر) .

(٢) طبقات النحويين واللغويين : (ص ٢٠١) .

وكان عبد الله بن طاهر يقول :

الناس أربعة : ابن عباس في زمانه ، والشَّعبيّ في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وأبو عبيد في زمانه^(١) .

وكان أبو عبيد - عليه الرّحمة - إذا ألّف كتاباً ، أهداه إلى عبد الله بن طاهر ، فيحمل إليه مالاً خطيراً ، استحساناً لذلك^(٢) .

ولما عمل أبو عبيد كتاب «غريب الحديث» عرضه على ابن طاهر ، فاستحسنه وقال : إن عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب ، لتحقيق أن لا يُخَوَّجَ إلى طلب المعاش ، فأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر^(٣) .

وعقب الخطيب على الخبر ، بقوله :

«كذا قال لي الأزهري : عشرة آلاف درهم في كل شهر»^(٤) .

وقال غيره : خمسمائة درهم في كل شهر .

قال الحارث بن أبي أسامة :

حمل «غريب حديث» أبي عبيد إلى عبد الله بن طاهر ، فلما نظره فيه ، قال : هذا رجل عاقل ، دقيق النظر .

(١) نزهة الألباء : (١٤٠) وسير أعلام النبلاء : (٥٠١/١٠) .

(٢) تاريخ بغداد : (٤٠٤/١٢) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٣/١٠) ومعجم الأدباء :

(٢٥٥/١٦) و«إنباه الرواة» : (١٣/٣) و«طبقات المفسرين» : (٣٥/٢) وتهذيب الكمال : (ص ١١١٠) مخطوط وطبقات الشافعية الكبرى : (٢٧١/١) .

(٣) البداية والنهاية : (٢٩١/١٠) ووفيات الأعيان : (٦١/٤) و«طبقات الحنابلة» :

(٢٦١/١) ومعجم الأدباء : (٢٥٥/١٦) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٥/١٠) وتهذيب الكمال : (ص ١١٠٩) مخطوط .

(٤) تاريخ بغداد : (٤٠٦/١٢) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٥/١٠) .

فكتب إلى إسحاق بن إبراهيم بأن يجري عليه في كل شهر خمسمائة درهم ، فلما مات عبد الله ، أجرى عليه إسحاق بن إبراهيم من ماله ، فلما مات أبو عبيد بمكة أجرى إسحاق بن إبراهيم على ولده ، حتى مات^(١) .

قلت .

مات أبو عبيد قبل عبد الله بن طاهر بست سنين^(٢) ، فذكر وفاة عبد الله بن طاهر في هذا الخبر وهم ، كذا قال الخطيب وتبعه الذهبي^(٣) وغيره .

ويستفاد من الخبر السابق : أن أبا عبيد تزوج ، وله ذرية ، وإن لم تزودنا كتب التراجم بتفصيل كافٍ حول هذا الأمر .

سبق أن قلنا : إن أبا عبيد - رحمه الله تعالى - في سنة (٢١٠ هـ) وما بعدها كان في بغداد ، ولكنه لم يترك الرحلة في طلب العلم ، فإنه في هذه الفترة لم يكن مشغولاً بمنصب ولا غيره ، وإنما كان في ناحية عبد الله بن طاهر ، يؤلف ويكتب ، وسنح له هذا الأمر^(٤) أن ينهل من العلماء في شتى الأقطار والبلدان .

فقدم صاحبنا - رحمه الله - مصر مع يحيى بن معين سنة ثلاث عشرة

-
- (١) تاريخ بغداد : (٤٠٦/١٢ - ٤٠٧) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٥/١٠ - ٤٩٦) .
(٢) توفي عبد الله بن طاهر سنة (٢٣٠) هـ ، بينما توفي أبو عبيد سنة (٢٢٤) هـ ، أي قبله بست سنوات ، وهذا يؤكد ما قلنا ، والله أعلم .
(٣) انظر : «تاريخ بغداد» : (٤٠٧/١٢) و«سير أعلام النبلاء» : (٤٩٦/١٠) و«تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩) .
(٤) أعني : تأليفه وتفرغه معاً ، واستفدت ذلك من كلام المزي في «تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩) فقال بعد أن ذكر ولايته القضاء بطرسوس :
«فاشتغل عن كتابة الحديث - أي بسبب القضاء - فلما صنف احتاج أن يكتب عن يحيى بن صالح وهشام بن عمار ونحوه في «السير» : (٥٠١/١٠) و«إنباه الرواة» : (١٥/٣) .

ومثتين ، وكتب بها^(١) .

وأشار في «غريب الحديث» : (٢٢٦/١) و(١٦٨/٤) إلى رحلته هذه إلى مصر .

وذهب إلى دمشق ، وتلقى الحديث على جمهرة من شيوخها^(٢) .

وأقام بمرور فترة من الزمن ، ولعلها كانت قبل اتصاله بابن طاهر ، إذ مفاد الخبر أنه لم يكن مشهوراً ولا معروفاً آنذاك .

نقل الخطيب في «تاريخه» وغيره :

أن طاهر بن الحسين ، حين سار إلى خراسان ، نزل بمرور ، فطلب رجلاً يحدثه ليلة ، فقليل : ما ها هنا إلا رجلٌ مؤدّب ، فأدخلوا عليه أبا عبيد ، فوجده أعلم الناس بأيام الناس والنحو واللغة والفقه .

فقال له :

من المظالم تركك أنت بهذه البلدة ، فأعطاه ألف دينار ، وقال له :

أنا متوجه إلى حرب ، وليس أحب استصحابك شفقاً عليك ، فأنفق هذه إلى أن أعود إليك ، فألف أبو عبيد «غريب المصنف» وعاد طاهر بن الحسين من ثغر خراسان ، فحمل معه أبا عبيد إلى سمر من رأى^(٣) .

و«خرج أبو عبيد إلى مكة سنة تسع عشرة ومائتين»^(٤) ولم يزل بها حتى

(١) تهذيب الكمال : (ص ١١٠٩) و«سير أعلام النبلاء» : (٤٩٢/١٠) نقلاً عن «تاريخ ابن يونس» .

(٢) طبقات المفسرين (٣٤/٢) ولهذا ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» .

(٣) تاريخ بغداد : (٤٠٥/١٢ - ٤٠٦) وإنباه الرواة : (١٥/٣) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات : (٢٥٨/٢) ونزهة الألباء : (ص ١٤١) وطبقات المفسرين : (٣٧/٢) وذكر ياقوت في «معجم الأدباء» : (٢٥٤/١٦) وتبعه بروكلمان في =

توفي ، وكان لبقائه فيها سبب ، وهي : رؤيا رأى فيها رسول الله ﷺ ، فلما قضى حجه ، وأراد الانصراف ، اكرى إلى العراق ، ليخرج صبيحة الغد ، قال أبو عبيد :

فرايتُ النبي ﷺ في رؤياي ، وهو جالس ، وعلى رأسه قوم يحجبونه ، والناس يدخلون ويسلمون عليه ويصافحونه ، قال : فكلما دنوتُ لأدخل مع الناس ، مُنعتُ ، فقلتُ لهم : لم لا تُخلُّون بيني وبين رسول الله ﷺ ؟

فقالوا لي : لا والله ، لا تدخل عليه ، ولا تسلم عليه ، وأنت خارج غداً إلى العراق ، فقلتُ لهم : إني لا أخرج إذن .

فأخذوا عهدي ، ثم خلّوا بيني وبين رسول الله ﷺ ، فدخلتُ ، وسلمتُ عليه ، وصافحني ، وأصبحتُ ، ففسختُ الكراء ، وسكنتُ مكة^(١) . وكان حجه بعدما صنف من كتبه ما صنف^(٢) .

* شيوخه :

كان أبو عبيد ذا فنون عديدة ، فاشتغل في الفقه والحديث والقراءات واللغة والشعر ، ولهذا تعددت مشايخه .

فأخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن :

علي بن حمزة الكسائي وشجاع بن أبي نصر وسليمان بن حماد وإسماعيل بن جعفر وحجاج بن محمد وهشام بن عمار وعبد الأعلى بن مسهر

= «تاريخ الأدب العربي» : (١٥٥/٢) أن خروج أبي عبيد إلى مكة كان سنة (٢١٤ هـ) !!
ووقع في «طبقات الحنابلة» : (٢٦٠/١) أن خروجه كان سنة (٢٢٤ هـ) !!
(١) طبقات اللغويين والنحويين : (ص ٢٠٠) ووفيات الأعيان : (٤/٦٢) ومعجم الأدباء : (١٦/٢٥٦) ومرآة الجنان : (٢/٨٥) وطبقات ابن قاضي شهبة : (٢/٢٢٤) .
(٢) طبقات اللغويين والنحويين : (ص ١٩٩) والفهرست : (ص ٧٨) .

وسليم بن عيسى ويحيى بن آدم^(١) .

وسمع الحروف من طائفة^(٢) .

وسمع :

إسماعيل بن جعفر ، وشريك بن عبد الله - وهو أكبر شيوخه - ،
وهُشيمًا ، وإسماعيل بن عيَّاش ، وسفيان بن عيينة ، وأبا بكر بن عيَّاش ،
وعبد الله بن المبارك ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وعبيد الله
الأشجعي ، وعُندراً ، وحفص بن غياث ، ووُكيعاً ، وعبد الله بن إدريس ،
وعَبَّاد بن عَبَّاد ، ومروان بن معاوية ، وعَبَّاد بن العَوَّام ، وجريـر بن عبد
الحميد ، وأبا معاوية الضَّرير ، ويحيى القطَّان ، وإسحاق الأزرق ، وابن
مهدي ، ويزيد بن هارون ، وخلقاً كثيراً ، إلى أن ينزل إلى رفيقه هشام بن
عَمَّار ونحوه .

وأخذ اللغة عن :

أبي عبيدة ، وأبي زيد ، وجماعة^(٣) .

وسمعه - ذات مرة - ابنُ إدريس ، وهو يتلَهَّف على بعض الشيوخ ،
فقال له : يا أبا عبيد : مهما فاتك من العلم ، فلا يفوتنك من العمل^(٤) .

(١) غاية النهاية في طبقات القراء : (١٨/٢) وسير أعلام النبلاء : (١٠/٥٠٦ - ٥٠٧) والعقد الثمين : (٢٣/٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (١٠/٤٩١) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (١٠/٤٩١) وانظر في أسماء شيوخه أيضاً : «طبقات الشافعية الكبرى» : (١/٢٧٠) و«العقد الثمين» : (٧/٢٣) و«تهذيب الأسماء واللغات» : (٢٥٧/٢) و«تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩) ومقدمة «الخطب والمواظع» : (ص ١٤ - ٢٤) .

(٤) تاريخ بغداد : (١٢/٤٠٩) و«سير أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩٨) .

* تلاميذه :

قال ابن النديم :

«ومن أصحاب أبي عبيد ، ممن روى عنه ، وأخذ منه :
علي بن عبد العزيز ، ومات سنة سبع وثمانين ومائتين .
وثابت بن عمرو بن حبيب مولى علي بن رابطة ، روى عنه كتبه كلها .
والمسعري ، واسمه : علي بن محمد بن وهب»^(١) .
«وروى عنه القراءة :

أحمد بن إبراهيم ، وراق خلف .

وأحمد بن يوسف التغلبي .

وعلي بن عبد العزيز البغوي .

والحسن بن محمد بن زياد القرشي .

ومحمد بن أحمد بن عمر البابي .

وأحمد بن الحسن بن عبد الله المقري .

كذا ذكره أبو علي الرهاوي .

ونصر بن داود .

وثابت بن عمرو بن أبي ثابت»^(٢) .

وكان علي بن عبد الله الطوسي من أعلم أصحاب أبي عبيد^(٣) .

(١) الفهرست : (ص ٧٨) .

(٢) غاية النهاية : (١٨/٢) وانظر في أسماء تلاميذه أيضاً :

«تهذيب الكمال» : (ص ١١٠٩) ومقدمة «الخطب والمواعظ» : (ص ٢٤ - ٣١) .

(٣) طبقات النحويين واللغويين : (ص ٢٠٥) .

والظاهر أنه لم يكثر من رواية الحديث ، ولهذا لم يجتمع عليه المحدثون ، ولا طلبة الحديث .

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (١١١/٧) : سألتُ أبي عنه ، فقال : كنت أراه في مسجده ، وقد أحرق به قوم معلمون ، ولم أر عنده أهل الحديث ، فلم أكتب عنه .

* هل وقعت له رواية في الكتب الستة ؟

ولم يتفق وقوع رواية لأبي عبيد في الكتب الستة ، لكن نقل عنه أبو داود في «سننه» : (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) شيئاً في تفسير أسنان الإبل في الزكاة . وحكى أيضاً عنه البخاري في «التاريخ الكبير» و«خلق أفعال العباد» و«جزء القراءة خلف الإمام» وكتاب «الأدب» ، بل حكى عنه تفسير بعض الغريب في «الصحيح» في مواطن ، منها : (٤٧٤/٦) و(٣٤٧/٣) و(٣٣٣/١١) - مع الفتح ، وفي الموطن الأخير ، قال ابن حجر : «ليس لأبي عبيد في البخاري إلا هذا الموضع»!! وهذا وهم منه رحمه الله تعالى ، وذكر في «الفتح» : (٢٤٣/١) أيضاً أن غالب المباحث الفقهية التي في «صحيح البخاري» مستمدة من أبي عبيد وأمثاله .

وذكره الترمذي في «الجامع» في غير موضع ، منها : في «أبواب القراءات» : (١٨٦/٥) قال : وقرأ أبو عبيد : «والعين بالعين» يعني بضم النون .

* عقيدته واتباعه للسنة وعلاقته مع الإمام أحمد :

كان أبو عبيد يقصد الإمام أحمد ، ويحكي عنه أشياء .

روى أبو بكر بن أبي الدنيا قال :

قال أبو عبيد القاسم بن سلام :

زرتُ أحمد بن حنبل ، فلما دخلتُ عليه بيته قام ، فاعتنقني ، وأجلسني في صدر مجلسه . فقلتُ : يا أبا عبد الله ! أليس يقال : صاحب البيت - أو المجلس - أحقُّ بصدر بيته ، أو مجلسه ؟

قال : نعم ، ويُقعد مَنْ يريد .

قال : فقلتُ في نفسي : خذ إليك أبا عبيد فائدة .

ثم قلتُ : يا أبا عبد الله ! لو كنت آتيك على حقٍّ ما تستحق ، لأتيتك كل يوم .

فقال : لا تقل ذاك ، فإن لي إخواناً ، ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة ، أنا أوثق في مودتهم ، ممن ألقى كل يوم .

قال : قلتُ : هذه أخرى يا أبا عبيد .

فلما أردتُ القيام ، قام معي ، قلتُ : لا تفعل يا أبا عبد الله !

قال : فقال : قال الشعبي : «من تمام زيارة الزائر : أن يُمشى معه إلى باب الدار ، ويؤخذ بركابه» .

قال : قلتُ : يا أبا عبد الله ، مَنْ عن الشعبي ؟

قال : ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي .

قال : قلتُ : يا أبا عبيد ، هذه الثالثة .

قال : فمشى معي إلى باب الدار ، وأخذ بركابي^(١) .

وتأثر صاحبنا بعقيدة الإمام أحمد ، فكان شديداً على المبتدعة والرافضة ، حتى أثر عنه أنه قال :

(١) طبقات الحنابلة : (٢٥٩/١) ومناقب الإمام أحمد : (ص ١١٣ - ١١٤) .

عاشرتُ النَّاسَ ، وكَلَّمْتُ أَهْلَ الْكَلَامِ ، فما رأيتُ قومًا أضعف ولا أوسخ ولا أقذر ولا أضعف حجة ، ولا أحق من الرَّافضة ، ولقد وليت قضاء الثَّغر ، فأخرجتُ منهم ثلاثةَ جهميَّين ورافضيًّا ، أو رافضيَّين وجَهميًّا .
وقلت : مثلکم لا يُجاوِرُ الثَّغورَ^(١) .

وقال العباس الدَّوري :

سمعتُ أبا عبيد القاسم بن سلام ، وذكر الباب الذي يروى فيه الرؤية والكرسي موضع القدمين ، وضحك ربنا ، وأين كان ربنا ، فقال :

هذه أحاديث صحاح ، حملها أصحاب الحديث والفقهاء ، بعضهم عن بعض ، وهي عندنا حق لا نشك فيها ، ولكن إذا قيل : كيف يضحك ؟ وكيف وضع قدمه ؟ قلنا : لا نفسر هذا ، ولا سمعنا أحداً يُفسِّره^(٢) .

ولهذا كان الإمام أحمد يقول في صاحبنا :

أبو عبيد ، ممن يزداد عندنا كلَّ يومٍ خيراً^(٣) .

(١) طبقات النحويين واللغويين : (ص ٢٠٠) وتاريخ ابن معين : (٤٨٠) وغاية النهاية : (١٨/٢) وسير أعلام النبلاء : (٥٠٤/١٠) ووقع فيه نقص لم يهتد إليه محققه .

(٢) طبقات النحويين واللغويين (ص ١٩٩ - ٢٠٠) . وسير أعلام النبلاء : (٥٠٥/١٠) وعلّق الذّهبي عليه بقوله :

«قلت : قد فسّر علماء السلف المهمّ من الألفاظ ، وغير المهم ، وما أبْقُوا ممكناً ، وآيات الصفات وأحاديثها ، لم يتعرّضوا لتأويلها أصلاً ، وهي أهمّ الدّين ، فلو كان تأويلها سائغاً أو حتماً ، لبادروا إليه ، فعَلِمَ قطعاً أن قراءتها وإمرارها على ما جاءت هو الحقّ ، لا تفسير لها غير ذلك ، فتؤمن بذلك ، ونسكت اقتداءً بالسلف ، معتقدين أنها صفات لله تعالى ، استأثر الله بعلم حقائقها ، وأنها لا تشبه صفات المخلوقين ، كما أن ذاته المقدّسة لا تماثل ذوات المخلوقين ، فالكتاب والسنة نطق بها ، والرسول ﷺ بلغ ، وما تعرّض لتأويل ، مع كون الباري قال ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فعلينا الإيمان والتّسليم للنصوص ، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم» .

(٣) تاريخ بغداد : (٤١٤/١٢) ونزهة الألباء : (١٤١) وطبقات الحنابلة : =

وكان أبو عبيد يهابه ويحترمه ، فقال :

جالستُ أبا يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ويحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي ، فما هبتُ أحداً في مسألة ، ما هبتُ أبا عبد الله
أحمد بن حنبل^(١) .

وقال أيضاً :

انتهى العلم إلى أربعة : إلى أحمد بن حنبل ، وهو أفقهم فيه ، وإلى
ابن أبي شيبة ، وهو أحفظهم له ، وإلى علي بن المديني ، وهو أعلمهم به ،
وإلى يحيى بن معين . وهو أكتبهم له^(٢) .

وقال أبو بكر الأثرم :

كنا عند أبي عبيد ، وأنا أناظر رجلاً عنده ، فقال لي الرجل :

من قال بهذه المسألة ؟

فقلت : مَنْ ليس في شرق ولا غرب مثله .

قال : من ؟

قلت : أحمد بن حنبل .

قال أبو عبيد : صدق ، مَنْ ليس في شرق ولا غرب مثله ، ما رأيتُ

رجلاً أعلم بالسنة منه^(٣) .

وكان أبو عبيد يعود الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، ودخل إليه

- ذات يوم - وعنده يحيى بن معين وعلي بن المديني ، فقال له يحيى : اقرأ

= (٢٦٢/١) وإنباه الرواة : (٢١/٣) وسير أعلام النبلاء : (٥٠٤/١٠) وتذكرة الحفاظ :
(٤١٧/١) .

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل : (ص ١١٣) .

(٢) المرجع السابق : (ص ١١٢) .

(٣) المرجع السابق : (ص ١١٣) .

علينا كتابك الذي عملته للمأمون «غريب الحديث» ، فقال : هاتوه ، فجاءوا بالكتاب ، فأخذه أبو عبيد ، فجعل يبدأ يقرأ الأسانيد ، ويدعُ تفسير الغريب ، فقال علي : دَعْنَا من الإسناد ، نحن أحذق بها منك . فقال يحيى له : دعه يقرأ على الوجه ، فإن ابنك معك ، ونحن نحتاج أن نسمعه على الوجه . فقال أبو عبيد : ما قرأته إلا على المأمون ، فإن أحببتم أن تقرأوه ، فاقرووه .

فقال له ابن المديني : إن قرأته علينا ، وإلا لا حاجة لنا فيه . ولم يعرف أبو عبيد عليَّ بن المديني ، فقال ليحيى : من هذا ؟ فقال : هذا علي بن المديني ، فالتزمه ، وقرأه عليهم ، فمن حضر ذلك المجلس ، جاز أن يقول : حدثنا ، وغير ذلك ، فلا يقول^(١) . وقال عبد الله بن أحمد :

عرضتُ كتاب «غريب الحديث» لأبي عبيد على أبي ، فاستحسنه ، وقال : جزاه الله خيراً^(٢) .

وكان الإمام أحمد يرشد طلبة العلم في المهمات إليه ، قال محمد بن أبي بشر : أتيتُ أحمد بن حنبل في مسألة ، فقال لي : اتت أبا عبيد ، فإن له بياناً لا تسمعه من غيره . قال : فأتيته ، فشفاني جوابه^(٣) .

(١) طبقات الحنابلة : (١/٢٦١ - ٢٦٢) وإنباه الرواة : (٣/١٧ - ١٨) وتاريخ بغداد : (١٢/٤٠٧ - ٤٠٨) وسير أعلام النبلاء : (١٠/٤٩٧) .

(٢) نزهة الألباء : (١٣٨) وتاريخ بغداد : (١٢/٤٠٧) وإنباه الرواة : (٣/١٦) وسير أعلام النبلاء : (١٠/٤٩٦) .

(٣) غاية النهاية : (٢/١٨) ومناقب الإمام أحمد : (ص ١١٤) وزاد : «فأخبرته بقول أحمد ، فقال : يا بن أخي ذاك رجل من عمال الله ، نشر الله رداء عمله في الدنيا ، وذخر له عنده الزلفى . أما تراه محبباً ، ألوفاً مألوفاً ، ما رأت عيناى بأرض العراق رجلاً ، اجتمعت فيه خصال هي فيه ، فبارك الله فيما أعطاه من الحلم والعلم والفهم» .

وكان أبو عبيد يعظّم السنّة ، وينافح عنها ، حتى كان يقول :
المُتَّبِعُ السنّة كالقالبضِ على الجمر ، هو اليوم عندي أفضل من ضرب
السّيف في سبيل الله (١) .

نعتة ابن حبان بـ «ذَبَّ عن الحديث ونصره ، وقمع مَنْ خالفه ، وحاد
عنه» (٢) .

وناظر يحيى القطان ، وردّه إلى مذهب أهل السنّة في عثمان ،
وناظر عبد الله الخريبي في مسألة من مسائل الأشربة ، حتى إنه كان يرجو
برّدَه هذا دخول الجنّة ، ولَنَدَغَ الكلام لأبي عبيد نفسه ، قال رحمه الله
تعالى :

فعلتُ بالبصرة فِعْلَتَيْنِ ، أرجو بهما الجنّة :

أتيتُ يحيى القطان ، وهو يقول : أبو بكر وعمر . فقلتُ : معي
شاهدان من أهل بدر يشهدان أن عثمان أفضلُ مِن عليّ ! قال : مَنْ ؟

قلت : أنت حدثتنا عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن التّزّال بن
سَبْرَة قال : خطبنا ابنُ مسعود ، فقال :

أمرنا خيرَ مَنْ بقي ، ولم نأل .

قال : ومن الآخر ؟

قلت : الزُّهري عن حُميد بن عبد الرحمن عن المِسْوَر قال : سمعتُ
عبد الرحمن بن عوف يقول :

شاورتُ المهاجرين الأوّلين ، وأمرأءَ الأجناد ، وأصحاب رسول الله
ﷺ ، فلم أرَ أحداً يَعدِلُ بعثمان .

(١) طبقات الحنابلة : (١/٢٦٢) وتاريخ بغداد : (١٢/٤١٠) وسير أعلام النبلاء :
(١٠/٤٩٩) .

(٢) الثقات : (٩/١٧) .

قال : فترك يحيى قوله ، وقال : أبو بكر وعمر وعثمان .

قال : وأتيتُ عبد الله الخريبي ، فإذا بيته بيتُ خمار ، فقلتُ : ما هذا ؟

قال : ما اختلف فيه أولُّنا ولا آخرنا .

قلتُ : اختلف فيه أولُّكم وآخرُكم .

قال : من ؟

قلت : أيُّوب السُّخْتْيَانِي عن محمد عن عبيدة قال : اختلفَ عليٌّ في الأشربة ، فما لي شرابٌ منذ عشرين سنة إلا غسل أولبن أو ماء .

قال : ومن آخرنا ؟

قلتُ : عبد الله بن إدريس .

قال : فأخرج كلَّ ما في منزله ، فأهرقه^(١) .

* مناظرته مع الإمام الشافعي في القرء :

كان الشافعي يقول : إنَّه الحيض ، وأبو عبيد يقول : إنه الطَّهر ، فلم يزل كل منهما يقرر قوله ، حتى تفرَّقا ، وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه ، وتأثَّر بما أورده من الحجج والشواهد .

علَّق السبكي على هذا فقال :

«وإن صحت هذه الحكاية ، ففيها دلالة على عظمة أبي عبيد ، فلم يبلغنا عن أحدٍ أنه ناظر الشافعي ، ثم رجع الشافعي إليه ، ففيها دلالتان على رفعة مقداره بمناظرته مع الشافعي ، ثم رجوع الشافعي إلى مذهبه»^(٢) .

(١) تاريخ بغداد : (٤٠٩/١٢) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٨/١٠) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : (٢٧٣/١) .

وقد حكى الرافي في شرحه هذه الحكاية ، وقال :
إنها تقتضي أن يكون للشافعي قول قديم ، أو حديث يوافق مذهب أبي
حنيفة .

وتعقبه السبكي فقال :

«قلت : وليس ذلك بلازم ، فقد تناظر المرء على ما لا يراه ، إشارة
للفائدة ، وإبرازاً لها ، وتعليماً للجدل ، فلعله لما رأى أبا عبيد ، يعتقد أنه
الحيف ، انتصب عنه ، مستدلاً عليه ، لينقطع معه ، فيعلم أبو عبيد ضعف
مذهبه فيه ، ولهذا يتبين أن الشافعي لم يرجع إلى أبي عبيد في الحقيقة ، لأن
المناظرة لم تكن إلا لما ذكرناه»^(١) .

وكان أبو عبيد يقول في الإمام الشافعي : ما رأيت رجلاً قط أكمل من
الشافعي^(٢) .

وفي رواية : «أعقل» . وفي رواية : «ولا أروع ولا أفصح»^(٣) .

*** علمه وأدبه وهديه وسمته وثناء العلماء عليه :**

قال ابن حبان :

«كان أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه وورع ودين ، ومعرفة
بالأدب ، وأيام الناس ، ممن جمع وصنف واختار»^(٤) .

وقال فيه الذهبي :

(١) المرجع السابق : (٢٧٣/١ - ٢٧٤) .

(٢) طبقات الفقهاء : (ص ٧٢) .

(٣) توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس : (ص ٧٩) .

(٤) الثقات : (١٧/٩) .

«الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون»^(١) و «كان ثقةً علامةً»^(٢) و «الإمام
المجتهد البحر اللغوي الفقيه»^(٣) .

وقال ابن الجزري :

«الإمام الكبير الحافظ العلامة ، أحد الأعلام المجتهدين»^(٤) .

وقال السيوطي :

«كان أبو عبيد إمام أهل عصره في كل فن من العلم»^(٥) .

وقال غيره :

«كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه ، ربّانياً مفتياً في القرآن والفقه
والأخبار والعربية ، حسن الرواية ، صحيح النقل»^(٦) .

ولم تقتصر تزكية الإمام أبي عبيد على العلماء المتأخرين عنه ، بل
مدحه كثير من معاصريه ، الذين لازموه ووقفوا على علمه وكتبه ، وإليك قطوفاً
من كلامهم ، على سبيل المثال ، وإلا لطال بنا المقال :

قال إسحاق بن راهويه :

الحقّ يحبه الله - عزّ وجلّ - : أبو عبيد القاسم بن سلام ، أفقه مني ،

(١) سير أعلام النبلاء : (١٠/٤٩٠) .

(٢) الكاشف : (٢/٣٣٦) .

(٣) تذكرة الحفاظ : (٢/٤١٧) .

(٤) غاية النهاية : (٢/١٨) .

(٥) بغية الوعاة : (٢/٢٥٣) .

(٦) المرجع السابق ، والنص بحروفه منه ، وقائله : أحمد بن كامل القاضي ، وقع

التصريح به في : «تاريخ بغداد» : (١٢/٤١١) و «نزهة الألباء» : (١٤٠) و «البداية

والنهاية» : (١٠/٢٩٢) و «وفيات الأعيان» : (٤/٦٠) وفيه زيادة : «لا أعلم أحداً من

الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه» .

وأعلم مني ، نحن نحتاج إليه ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا^(١) .

وناهيك بهذه منقبة^(٢) .

وسئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد ، والسماع منه ، فقال :

مثلي يُسأل عن أبي عبيد ؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس !!

لقد كنت عند الأصمعي ، إذ أقبل أبو عبيد ، فقال : أترون هذا

المقبل ؟

فقالوا : نعم . قال : لن يضيع الناس ما حيى هذا المقبل^(٣) .

وقال إبراهيم الحربي :

كان أبو عبيد كأنه جبلٌ تُفخّ فيه الروح ، يحسن كلّ شيء^(٤) .

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب :

لو كان أبو عبيد في بني إسرائيل ، لكان عجباً^(٥) .

وقال هلال بن العلاء الرقيّ :

من الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم : بالشافعي ، تفقه بحديث

(١) معجم الأدباء : (٢٥٦/١٦) وإنباه الرواة : (١٨/٣) وطبقات النحويين واللغويين : (ص ٢١٧) وتذكرة الحفاظ : (٤١٧/٢) ونزهة الألباء : (١٤٠) وتاريخ بغداد : (١١١/١٢) ووقع في بعضها : «أعلم مني ومن الإمام الشافعي ومن الإمام أحمد بن حنبل» .

(٢) العقد الثمين : (٢٤/٧) .

(٣) نزهة الألباء : (١٤١) وتاريخ بغداد : (٤١٤/١٢) .

(٤) وفيات الأعيان : (٦١/٤) وتهذيب الأسماء واللغات : (٢٥٨/٢) .

(٥) إنباه الرواة : (١٩/٣) وسير أعلام النبلاء : (٥٠٠/١٠) وطبقات الشافعية

الكبرى : (٢٧١/١) ووفيات الأعيان : (٦١/٤) ومروءة الجنان : (٨٤/٢) .

رسول الله ﷺ ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ، ولولا ذلك لكفر الناس ،
وبيحى بن معين ، نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ ، وبأبي عبيد
القاسم بن سلام ، فسّر الغريب من حديث رسول الله ﷺ ، ولولا ذلك
لاقتحم الناس في الخطأ^(١) .

وعندما سئل أبو قدامة عن الشافعي وأحمد وابن راهويه وأبي عبيد ،
قال :

أما أفهمهم ، فالشافعي ، إلا أنه قليل الحديث ، وأما أورعهم فأحمد
ابن حنبل ، وأما أحفظهم فإسحاق ، وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد^(٢) .
ولم يقتصر كلام مادحيه على علمه فحسب ، بل تعدّاه إلى خلقه وهديه
وسمته .

قال عنه الأزهري :

«كان ديناً فاضلاً عالماً أديباً فقيهاً ، صاحب سنة ، معنياً بعلم القرآن ،
وسنن رسول الله ﷺ ، والبحث عن تفسير الغريب ، والمعنى المشكل»^(٣) .

وقال الداني :

«إمام أهل دهره في جميع العلوم ، صاحب سنة ، ثقة مأمون»^(٤) .

وقال الداودي :

«كان أحد الأئمة في الدين ، وعلماً من أعلام المسلمين»^(٥) .

(١) مناقب أحمد بن حنبل : (ص ١٢٧) وتاريخ بغداد : (١٢/٤١٠) وإنباه الرواة
(١٨/٣) وشذرات الذهب ٥٥/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب : (٢٨٤/٨) ونزهة الألباء : (١٣٩) وإنباه الرواة : (١٨/٣) .

(٣) تهذيب اللغة : (١٩/١) .

(٤) معجم الأدباء : (١٦٢/١٦) وغاية النهاية : (١٨/٢) وبغية الوعاة : (٢٥٣/٢)

وسير أعلام النبلاء : (٥٠٦/١٠) .

(٥) طبقات المفسرين : (٣٤/٢) .

ووصفه ابن العماد بقوله :

«ثقة إمام فقيه مجتهد ، أحد الأعلام ، وكان إماماً في القراءات ، حافظاً للحديث وعلمه الدقيقات ، عارفاً بالفقه والتعريفات ، رأساً في اللغة ، ذا مصنفات»^(١) .

وقال أيضاً :

«وكان أبو عبيد موصوفاً بالدين ، وحسن المذهب ، والسيرة الجميلة ، والفضل البارع ، وأثنى عليه علماء وقته بما يطول ذكره»^(٢) .

ووصف بأنه «كان ديناً ورعاً جواداً»^(٣) وأنه «كان ذا دين وسيرة جميلة ، ومذهب حسن ، وفضل بارع»^(٤) .

ووصفه ابن راهويه بـ «أوسعنا علماً ، وأكثرنا أدباً ، وأجمعنا جمعاً»^(٥) . وكان صاحبنا - رحمه الله تعالى - يقسم الليل أثلاثاً ، فيصلي ثلثه ، وينام ثلثه ، ويضع الكتب ثلثه^(٦) .

وكان جمّ الأدب مع شيوخه ، وكان يقول :

(١) شذرات الذهب : (٥٤/٢) .

(٢) شذرات الذهب : (٥٥/٢) .

(٣) إنباه الرواة : (١٦/٣) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٥٧/٢) ونزهة الألباء (١٣٧) .

(٤) مرآة الجنان : (٨٤/٢) ووفيات الأعيان : (٦٠/٤) .

(٥) تاريخ بغداد : (٤١١/١٢) والبداية والنهاية : (٢٩٢/١٠) وإنباه الرواة :

(١٩/٣) وسير أعلام النبلاء : (٥٠٠/١٠) .

(٦) وفيات الأعيان : (٦١/٤) ومرآة الجنان : (٨٤/٢) ونزهة الألباء : (١٣٨)

وطبقات الشافعية : (١٥٤/٢) وتاريخ بغداد : (٤٠٨/١٢) وإنباه الرواة : (١٨/٣) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٧/١٠) .

ما دَقَقْتُ على محدِّث بابِه قط ، أو : ما أتيتُ عالماً قط ، فاستأذنتُ عليه ، ولكن صبرت حتى يخرج إليّ ، وتأولت قول الله تعالى :

﴿ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم﴾^(١) [الحجرات: ٥]

وقال ثعلب :

«كان عاقلاً لو حضره النَّاس ، يتعلَّمون من سمته وهديهِ ، لاحتاجوا»^(٢) .

وكان سريع الحفظ ، وكان يقول :

«ما كان عليّ من حفظ خمسين حديثاً مثونة»^(٣) .

وكان فطناً ، كان يقول :

«إني لأتبيّن في عقل الرّجل أن يدع الشّمس ، ويمشي في الظّل»^(٤) .

وكان حليماً .

قال أبو عبد الرحمن اللّحية - صاحب أبي عبيد - وقد جاوز دار رجلٍ من أهل الحديث ، كان يكتبُ عنه النَّاس ، وكان يُزَنُّ بشرّ :

إن صاحب هذه الدار يقول : أخطأ أبو عبيد في مائتي حرف من «المصنّف» ، فحلم أبو عبيد ، ولم يقع في الرّجل بشيء مما كان يعرف من عيوبه ، وقال : في «المصنّف» مئة ألف حرف ، فإن أخطيء في كل ألف حرفين ، فما هذا بكثير مما أدرك علينا ، ولعلّ صاحبنا هذا لو بدا لنا ،

(١) طبقات المفسرين : (٣٦/٢) والمدخل إلى السنن الكبرى : رقم (٦٧٦) والجامع لأخلاق الراوي : (٩١/١) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٢٨٥/٨) .

(٣) طبقات النحويين واللغويين : (ص ٢١٨) .

(٤) تاريخ بغداد : (٤١٠/١٢) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٩/١٠) .

فناظرناه في هذه المائتين بزعمه ، لوجدنا لها مخرجاً^(١) .

وقال عباس الخياط :

كنت مع أبي عبيد ، فجاز بدار إسحاق بن إبراهيم الموصلي ، فقال :
ما أكثر علمه بالحديث والفقه والشعر ، مع عنايته بالعلوم !!

فقلت : إنه يذكر بك بضدّ هذا . قال : وما ذاك ؟ قلت : ذكر أنك
صحّفت في «المصنّف» نيّفاً وعشرين حرفاً . فقال : ما هذا بكثير . في
الكتاب عشرة آلاف حرف مسموعة ، فغلط فيها ، بهذا اليسير ، لعلّي لو
نُظِرْتُ عنها ، لاحتججتُ فيها ، ولم يذكر إسحاق إلا بخير^(٢) .

قال أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي بعد أن أورد هاتين القصّتين :

«ولما اختلفت هاتان الروايتان في العدد ، أمرني أمير المؤمنين - رضي
الله عنه - بامتحان ذلك ، فعددتُ ما تضمّن الكتاب من الألفاظ ، فألفيت فيه
سبعة عشر ألف حرف وتسعمائة وسبعين حرفاً»^(٣) .

وكان أميناً ، ويتّضح هذا من نسبة العلم إلى أهله ، وهذا الأمر على
حدّ تعبير أبي عبيد (شكر العلم) ، كان يقول :

من شكر العلم أن تستفيد الشيء ، فإذا ذكر لك ، قلت : خفي عليّ
كذا وكذا ، ولم يكن لي به علم ، حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا ، فهذا
شكر العلم^(٤) .

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي :

(١) طبقات النحويين واللغويين : (ص ٢٠١) .

(٢) المرجع السابق : (ص ٢٠١ - ٢٠٢) .

(٣) المرجع السابق : (ص ٢٠٢) .

(٤) طبقات المفسرين : (٣٦/٢) والمزهر : (٣١٩/٢) والتعريف بالقاضي عياض :

(ص ٨٢ و ٨٣) والإلماع : (٢٢٩) والجامع لأخلاق الراوي : (٢/٢١٥) والمدخل إلى
السنن الكبرى : رقم (٧٠٥) .

لما وصل كتاب «الأوهام»^(١) الذي جمعته فيما وهم فيه أبو عبد الله الحاكم ، في كتاب «المدخل» له ، جاؤني بالشكر على ذلك ، وذكر في كتابه مقولة أبي عبيد السابقة ، قال أبو محمد عبد الغني :

علّقت هذه الحكاية مستفيداً لها ومستحسناً ، وجعلتها حيث أراها في كل وقت ، لأقتدي بأبي عبيد ، وأتأدّب بآدابه^(٢) .

* مصنفاته :

كان أبو عبيد مكثراً ، وعزى بعضهم ذلك إلى علاقته الطيبة مع الملوك ، إذ كانوا يهدونه المال الكثير ، عندما يبعث لهم ما يكتب .

قال صاحب «مراتب النحويين» :

«وكان أبو عبيد يسبق بمصنفاته إلى الملوك ، فيجيزونه عليها ، فلذلك كثرت مصنفاته»^(٣) .

ومدح غير واحد من العلماء مصنفاته .

قال أبو الطيّب اللغوي : « مصنف حسن التأليف »^(٤) .

وقال الذهبي : «وصنف التصانيف المونقة ، التي سارت بها الرُّكبان»^(٥) .

وقال : «مَنْ نظر في كتبه علم مكانه من الحفظ والعلم ، وكان حافظاً للحديث وعلله ومعرفته متوسطة ، عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ،

(١) انظره بتحقيقنا ، نشر وتوزيع مكتبة المنار ، الزرقاء / الأردن .

(٢) التعريف بالقاضي عياض (ص ٨٢) .

(٣) مراتب النحويين : (ص ١٤٩) .

(٤) المرجع السابق : (ص ١٤٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء : (١٠/٤٩١) .

إماماً في القراءات»^(١)

وقال ابن درستويه النحوي :

«جمع صنوفاً من العلم ، وصنّف الكتب في كلّ فن من العلوم والأدب ، فأكثر وشهر»^(٢) .

وقال أيضاً :

«روى الناس من كتبه المصنّفة بضعة وعشرين كتاباً في القرآن والفقه وغريب الحديث ، والغريب المصنف ، والأمثال ، ومعاني الشعر ، وغير ذلك .

وله كتب لم يروها ، قد رأيتها في ميراث بعض الطاهريين تباع ، كثيرة في أصناف الفقه كله»^(٣) .

وقال أيضاً :

«وكتبه مستحسنة ، مطلوبة في كلّ بلد ، والرواة عنه مشهورون ثقات ، ذوو ذكر ونبل»^(٤) .

وإليك قائمة بمصنفات أبي عبيد ، مرتّبة على الحروف الهجائية ، مجموعة من مصادر مختلفة :

١ - الأحداث .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦)

(١) تذكرة الحفاظ : (٤١٧/٢) .

(٢) معجم الأدباء : (٢٦٤/١٦) ووفيات الأعيان : (٦١/٤) وطبقات الحنابلة :

(٢٦١/١) وتاريخ بغداد : (٤٠٤/١٢) وسير أعلام النبلاء : (٤٩٣/١٠ - ٤٩٤) وتهذيب

الأسماء واللغات : (٢٥٧/٢) وبغية الوعاة : (٢٥٣/٢) وشذرات الذهب : (٥٤/٢) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

و «وفيات الأعيان» : (٦٣/٤) و «إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و «مرآة الجنان» :
(٨٤/٢) و «كشف الظنون» : (١٣٨٥/٢) .

٢ - آداب الإسلام .

ذكره البلوي في كتاب «ألف باء» : (٢٧/٢) وعنه : بروكلمان في
«تاريخ الأدب العربي» : (١٥٩/٢) .

٣ - أدب القاضي .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و «معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦)
و «إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و «وفيات الأعيان» : (٦٣/٤) و «مرآة الجنان» :
(٨٤/٢) .

ووقع في «كشف الظنون» : (٤٧/١) هكذا : «أدب القاضي على
مذهب الشافعي» !!

ووقع في «إعلام الموقعين» : (١/٦٢ و ٨٥) و «فتح الباري» :
(٢٨٥/٥) هكذا : «القضاء» .

٤ - استدراك الغلط .

ذكره الزبيدي ضمن مصادره في «تاج العروس» : (٤/١) .

٥ - الأمثال .

ذكره في «تاريخ بغداد» : (٤٠٤/١٢) و «الفهرست» : (ص ٧٨)
و «فهرس ابن عطية» : (ص ٩٨) و «الغنية» : (ص ٢٠٣) و «إنباه الرواة» :
(١٣/٣) و «بغية الوعاة» : (٢٥٣/٢) و «فتح الباري» : (١٠/٤٩٩ و ٥٣٠
و ٥٥١) و «وفيات الأعيان» : (٦١/٤) و «معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦)
و «فهرسة ابن خير» : (ص ٣٣٩) و «روضات الجنات» : (٥٢٦) و «طبقات
المفسرين» : (٣٤/٢) وغيرها .

طبع جزء منه بعناية «برتو» في جوتنجن ، سنة ١٩٣٦ م .
ورتب أمثال أبي عبيد ترتيباً هجائياً ، ضمن كتاب «التحفة البهية» في
استانبول ، سنة ١٣٠٢ هـ (ص ٢-١٦) .
ومنه مختصر منقح في «العقد الفريد» : (١٣٦-٨١/٣) .
وطبع الكتاب كاملاً سنة ١٩٨٠ م ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد
قطامش ، بدمشق .
وانظر مخطوطاته في مكتبات العالم عند : بروكلمان في «تاريخ الأدب
العربي» : (١٥٧/٢-١٥٨) .
٦ - الأموال :

ذكر في كتابنا هذا بعد أثر رقم (١١٥) و«الفهرست» : (ص ٧٨) و«تذكرة
الحفاظ» : (٤١٧/٢-٤١٨) و«سير أعلام النبلاء» : (٤٩١/١٠) وفيهما :
«في مجلد كبير ، سمعناه بالاتصال» و«وفيات الأعيان» : (٦٣/٤) و«فتح
الباري» : (٣٣/١ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٤) و(٣١٠/٣ و ٣١٥ و ٣٣١ و ٣٦٣
و ٣٦٤) و(٤٨/٥ و ٦٣) و(٢٢٤/٦ و ٢٤١) و(٣١٦/٧) و(٢٢١/٨) و
(٣١٠/١٣) و«أحكام أهل الذمة» : (٧٧٩/٢) و«البداية والنهاية» :
(٢٩٢/١٠) و«طبقات المفسرين» : (٣٤/٢) وغيرها كثير .
وروى الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» : (٢٥٠/١) بسنده إلى
أحمد بن مهدي قال : «أردتُ أن أكتب كتاب «الأموال» لأبي عبيد ، فخرجتُ
لأشتري ماء الذهب ، فلقيتُ أبا عبيد ، فقلتُ : يا أبا عبيد - رحمك الله -
أريد أن أكتب كتاب «الأموال» بماء الذهب . قال : اكتب بالحبر ، فإنه
أبقى» .

وقد طبع الكتاب طبعتين ، إحداهما : بتحقيق محمد حامد الفقي ،
سنة ١٣٥٣ هـ . ثم نشر مرة أخرى بتحقيق محمد خليل هراس بالقاهرة
سنة ١٣٨٨ هـ .

٧ - أنساب الخيل .

ذكره الزبيدي ضمن مصادره في «تاج العروس» : (٤/١) .

٨ - الأيمان والنذور .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) و«وفيات الأعيان» : (٦٣/٤) و«مرآة الجنان» : (٨٤/٢) و«كشف الظنون» : (١٤٠١/٢) وغيرها .

٩ - الحجر والتفليس .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) و«طبقات المفسرين» : (٣٤/٢) و«إنباه الرواة» : (٢٢/٣) .

١٠ - الحيض .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و«وفيات الأعيان» : (٦٣/٤) و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) وغيرها .

ونقل منه المروزي في «اختلاف العلماء» : (ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٢٥/٢ و ٢٣٨) .

١١ - الخطب والمواعظ .

ذكر في «سير أعلام النبلاء» : (٤٩١/١٠) و«برنامج الوادي آشي» : (ص ٢٣٣) و«فهرسة ابن خير» : (ص ٢٩١) .

وطبع في مكتبة الثقافة الدينية ، سنة ١٤٠٦ هـ ، في مصر ، بتحقيق الدكتور رمضان عبد التواب .

١٢ - الشعراء .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) .

١٣ - شواهد القرآن .

ذكر في «فهرسة ابن خير» : (ص ٧١) .

١٤ - الطلاق .

ذكر في «طبقات ابن شهبة» : (٢/٢٢٥) .

منه قطعة مخطوطة في «استانبول» .

١٥ - الطهور .

كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً ، إن شاء الله تعالى .

١٦ - عدد آي القرآن .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«وفيات الأعيان» : (٤/٦٣)

و«معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و«مرآة الجنان» : (٢/٨٤) و«طبقات

المفسرين» : (٢/٣٤) و«إنباه الرواة» : (٣/٢٢) .

١٧ - غريب الحديث .

ذكر في «تاريخ بغداد» : (١٢/٤٠٤) و«سير أعلام النبلاء» :

(١٠/٤٩١) و«الفهرست» (ص ٧٨) و«معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠)

و«شذرات الذهب» : (٢/٥٤) و«برنامج الوادي آشي» : (ص ٢٧٥)

و«فهرس ابن عطية» : (ص ٧١) و«الغنية» : (ص ٣٨) و«تاريخ إربل» :

(١/١٧٧ و ٤٠٢) و«النجوم الزاهرة» : (٢/٢٤١) و«تهذيب اللغة» :

(١/٢٠) و«فهرسة ابن خير» : (١٨٦-١٨٧) و«فتح الباري» في مواطن كثيرة

جداً^(١)، منها (١/٦٥ و ١٦٣) و(٢/٣٦٩ و ٤١٤) و(٣/١٦١ و ١٦٧ و ٢٧٠

و ٤٦١) و(٥/١٢٩) و(٦/٨٨) و(٧/٣٥ و ٢٤٢ و ٢٤٦ و ٤٩١) و(٨/٥١

و ٨٠ و ١٣١ و ٦١٦) و(٩/٣٢٥ و ٣٧٠ و ٦١٧ و ٦٣٩ و ٦٤٤)

(١) انظرها جميعاً في كتابنا «موارد الحافظ ابن حجر في فتح الباري»، نشر وتوزيع

دار الهجرة، الدمام.

و(١٠/١٤٥ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٤٢ و ٥٥١) و(١١/٣٣٤) و(١٢/٧٣ و ٨٢ و ٢٥٠) وغيرها كثير .

وطبع سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، بالهند ، في أربع مجلدات .

١٨ - غريب القرآن .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و«المزهر» : (٢/٤١٢) و«بغية الوعاة» : (٢/٢٥٣) و«طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) و«إنباه الرواة» : (٣/٣٢) وغيرها .

١٩ - الغريب المصنف .

ذكر في «سير أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩١) و«بغية الوعاة» : (٢/٢٥٣) و«تاريخ بغداد» : (١٢/٤٠٤) و«إنباه الرواة» : (٣/١٣) و«المزهر» : (١/٩٦) و«وفيات الأعيان» : (٤/٦١) و«فهرسة ابن خير» : (ص ٣٢٧) وغيرها كثير .

وقد فرغ من تحقيقه الدكتور رمضان عبد التواب ، كما أشار إليه في مقدمة تحقيقه «الخطب والمواعظ» : (ص ٥٤) ، وقال : «وأعدناه للنشر» يسّر الله طبعه .

٢٠ - فضائل الفرس .

ذكره القلقشندي في «صبح الأعشى» : (٤/٩٢) وعنه بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» : (٢/١٥٩) .

٢١ - فضائل القرآن .

ذكر في «سير أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩١) و«البداية والنهاية» : (١٠/٢٩١) و«فهرسة ابن خير» : (ص ٦٩ - ٧٠) و«معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) و«طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) و«جلاء الأفهام» لابن القيم :

(ص ٢٤٢) و«كشف الظنون» : (١٢٧٧/٢) .

وهو من مصادر ابن حجر في «تغليق التعليق» . انظر (٢٥٧/١) .

قال الدكتور رمضان عبد التّوّاب :

«وقد حققناه بالاشتراك ، وأعددناه للنّشر» .

وقد حققه محمد تجاني جوهري، ونال به درجة الماجستير من

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، عام ١٣٩٣ هـ.

٢٢ - القراءات .

ذكر في كتابنا هذا بعد أثر رقم (٣٩٧) و«سير أعلام النبلاء» : (٤٩١/١٠)

وفيه : «لم أره» و«إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و«الفهرست» : (ص ٧٨) و«بغية

الوعاء» : (٢٥٣/٢) و«طبقات المفسرين» : (٣٤/٢) و«مرآة الجنان» :

(٨٤/٢) و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) و«وفيات الأعيان» : (٦٢/٤)

و«البرهان في علوم القرآن» : (٢٤٢/١) و«الإتقان في علوم القرآن» :

(٢٠٢/١) و«فتح الباري» : (٢٢٤/١) و(٦٠٢/٦) و(٦٩٨/٨) و(٣١/٩)

وغيرها كثير .

٢٣ - كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكمالهِ ودرجاته .

ذكره له ابن حجر في «الفتح» : (١٠٣/١) وغيره .

وحققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «مجموعة من كنوز السنة -

رسائل أربع» سنة ١٣٨٥ هـ.

٢٤ - كتاب في النحو .

اقتبس منه : الأزهري في «تهذيب اللغة» : (٢٠٠/١) .

٢٥ - المذكر والمؤنث .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و«بغية

الوعاء» : (٢٥٣/٢) و«وفيات الأعيان» : (٦٢/٤) و«طبقات المفسرين» :

(٣٤/٢) و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) و«مرآة الجنان» : (٨٤/٢)

و«روضات الجنّات» : (٥٢٦) و«كشف الظنون» : (١٤٥٨/٢) .

٢٦ - معاني الشعر .

ذكر في «تاريخ بغداد» : (٤٠٤/١٢) و«وفيات الأعيان» : (٦١/٤) و«إنباه الرواة» : (١٣/٢) وغيرها .

واقبس منه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» : (٣٧٢/١) .

٢٧ - معاني القرآن .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«البداية والنهاية» : (٢٩٢/١٠) و«إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و«بغية الوعاة» : (٢٥٣/٢) و«طبقات المفسرين» : (٣٤/٢) و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) و«كشف الظنون» : (١٧٣٠/٢) و«الصواعق المرسلّة» : (٢٤٢/١) .

٢٨ - معرفة الصحابة .

ذكره له الزيلعي في «نصب الراية» : (١٧١/١) .

٢٩ - مقاتل الفرسان .

اقبس منه : ابن خالويه في كتاب «ليس في كلام العرب» : (ص ٢٣) .

٣٠ - المقصور والممدود .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«بغية الوعاة» : (٢٥٣/٢) و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) و«كشف الظنون» : (١٤٦١/٢) وغيرها .

واقبس منه : ابن سيده في «المخصص» : (١٩٩/١٥) وابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» : (٥١٨/٤) .

٣١ - النّاسخ والمنسوخ .

ذكر في «سير أعلام النبلاء» : (٤٩١/١٠) و«تذكرة الحفاظ» :
(٤١٨/٢) وفيه : «وقع لي» و«الفهرست» : (ص ٧٨) و«معجم الأدباء» :
(٢٦٠/١٦) و«فهرسة ابن خير» : (ص ٤٧ - ٤٩) و«الإتقان في علوم
القرآن» : (٥٩/٣) و«طبقات المفسرين» : (٣٤/٢) و«كشف الظنون» :
(١٩٢١/٢) .

وانتهى الطالب محمد صالح المديفر من تحقيقه ، ونال درجة
الماجستير ، من قسم الدراسات الإسلامية ، من جامعة الإمام محمد بن
سعود ، كما في « دليل رسائل الدكتوراه والماجستير في الجامعات
العربية» : (٢٦٩/١) ، وطبع عن دار الرشد ، سنة ١٤١١ هـ .

٣٢ - النسب . .

ذكر في «الفهرست» : (ص ٧٨) و«وفيات الأعيان» : (٦٣/٤)
و«معجم الأدباء» : (٢٦٠/١٦) و«إنباه الرواة» : (٢٢/٣) و«فهرسة ابن
خير» : (٢٣٩) واقتبس منه :

أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» : (١٨٣/١) وابن دريد في
«الاشتقاق» في مواطن عديدة (ص ١٧ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٧٩ و ٢٨٩ و ٣٥٨
و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٥ و ٤١٢ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٤٩ و ٤٦٠
و ٤٧٣ و ٤٨٢ و ٤٩٥ و ٥٣١ و ٥٤٥ و ٥٤٨ - الهامش) والزبيدي في
«تاج العروس» : (٤/١) وصاحب «تخريج الدلالات السمعية» : (١٠٦ ،
٥١٠ ، ٨١١) ووقع عنده هكذا «جواهر الأنساب» ومنه نسخة مخطوطة في
خزانة مكتبة «مانيزيا» في الأناضول بتركيا ، كتبت سنة ١١٠١ هـ ، وهي متقنة
الخط ، مضبوطة الشكل .

٣٣ - النكاح .

ذكره ابن حجر في «المعجم المفهرس» : (٥٠) .

وُنُسِبَتْ لَهُ أَيْضاً كُتُبٌ أُخْرَى ، وَهِيَ لَيْسَتْ لَهُ ، أَوْ هِيَ أَجْزَاءُ مِنْ بَعْضِ كُتُبِهِ^(١) .

* وفاته :

قال تلميذه علي بن عبد العزيز :

توفي أبو عبيد في المحرم ، سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة ، في دور جعفر بن محمد ، وعاش ثلاثاً وسبعين سنة^(٢) .

وعلى هذا جمهور مترجميه ، منهم ابن سعد^(٣) والبخاري^(٤) وابن حبان^(٥) والخطيب^(٦) وابن خلّكان^(٧) وصححه المزي^(٨) وتبعه ابن حجر^(٩) .

وقيل : توفي سنة ٢٢٢ هـ^(١٠) ، أو سنة ٢٢٣^(١١) ، أو سنة

(١) انظر تفصيل ذلك في مقدمة «الخطب والمواظ» : (ص ٦٣ وما بعدها) .

(٢) طبقات النحويين واللغويين : (ص ٢٠٠) .

(٣) الطبقات الكبرى : (٣٥٥/٧) .

(٤) التاريخ الكبير : (١٧٢/٧) .

(٥) الثقات : (١٧/٩) .

(٦) تاريخ بغداد : (٤١٥/١٢) .

(٧) وفيات الأعيان : (٦٢/٤) .

(٨) تهذيب الكمال : (ص ١١٠٩) مخطوط .

(٩) تهذيب التهذيب : (٢٨٤/٨) .

وانظر أيضاً : «طبقات الفقهاء» للشيرازي : (ص ٩٢) و«الكاشف» : (٣٣٦/٢)

و«سير أعلام النبلاء» : (٥٠٧/١٠) و«تهذيب الأسماء واللغات» : (٢٥٨/٢) و«طبقات

الحنابلة» : (٢٦٠/١) و«غاية النهاية» : (١٨/٢) وغيرها .

(١٠) طبقات المفسرين : (٣٧/٢) ونزهة الألباء : (١٤١) ووفيات الأعيان : (٦٢/٤)

وتاريخ بغداد : (٤١٥/١٢) .

(١١) تهذيب الأسماء واللغات : (٢٥٨/٢) و«المزهر» : (٤٦٤/٢) و«إنباه الرواة» :

(٢٠/٣) و«بغية الوعاة» : (٢٥٤/٢) ومعجم الأدباء : (٢٥٤/١٦) .

وقال أبو سعيد الضرير :

كنت عند الأمير عبد الله بن طاهر ، فورد عليه نعي أبي عبيد ، فأنشأ يقول :

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ قَدْ مَاتَ ابْنُ سَلَامٍ
وَكَانَ فَارِسَ عِلْمٍ غَيْرَ مُحْجَمٍ
مَاتَ الَّذِي كَانَ فِينَا رُبْعَ أَرْبَعَةٍ
لَمْ تَلَقْ مِثْلَهُمْ أَسَازُ أَحْكَامٍ
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْلَهُمْ
وَعَامِرٌ ، وَلِنَعْمَ التَّلُو يَا عَامٍ
هُمَا اللَّذَانِ أَنْفَا فَوْقَ غَيْرِهِمَا
وَالْقَاسِمَانِ ابْنُ مَعْنٍ وَابْنُ سَلَامٍ (٢)

(١) بغية الوعاة : (٢٥٤/٢) والمزهر : (٤٦٤/٢) وإنباه الرواة : (٢٠/٣) .

(٢) الأبيات في «معجم الأدباء» : (٢٥٧/١٦) و«تاريخ بغداد» : (٤١٢/١٢) و«سير أعلام النبلاء» : (٥٠٦/١٠) وغيرها .

ثانياً : المصنّف

- * نسبته لمؤلفه .
- * تراجع رواة الكتاب .
- * تحقيق اسمه .
- * مخطوطاته ووصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق .
- * عملي في التحقيق .

* نسبة الكتاب لمصنّفه :

هذا الكتاب مِنْ تصنيف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، على وجه اليقين ، وذلك لأمرين اثنين :

الأوّل : نسبة له كثيرٌ من العلماء الثّقات الأثبات ، واستفاد منه جماعةٌ من الحفاظ والعلماء المحققين المدققين ، وإليك قائمة بأسماء مَنْ نقل واستفاد منه ، أو نسبته له :

١ - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري «ت ٣١٨ هـ» .

نقل منه في مواطن كثيرة من كتابه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» : (١/١٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٩ - ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٢ - ٢٨٣ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣١٦ و ٣٦٩ و ٣٧٢ و ٣٧٩ و ٣٨٧ و ٤١١ و ٤١٣ و ٤٢٣) .

ولم يقع التصريح باسم الكتاب ، ونقل منه وأطال أحياناً ، وتصرف في العبارة أحياناً أخرى ، واكتفى بعزو القول للإمام أبي عبيد في أغلب الأحيان . وربما نقل الحديث بسنده من طريق أبي عبيد في بعض الحالات .

- ٢ - أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي «ت ٢٩٤ هـ» .
- اعتنى بنقل مذهب أبي عبيد في كتابه «اختلاف العلماء» : (ص ٣٤) ونقل من هذا الكتاب ، ولم يصرّح باسمه .
- ٣ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي «ت ٤٥٨ هـ» .
- نقل منه فقرة كاملة في «السنن الكبرى» : (٢٦٦/١) ولم يصرّح باسم الكتاب .
- ٤ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري «ت ٤٦٣ هـ» .
- نقل من كتابنا هذا ، ولم يصرّح باسمه ، في كتابين من كتبه :
- أحدهما : «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» : (٣٢٤/١) و (٣٢٥) و (٣٥/٤) .
- والآخر : «الاستذكار» : (١/٨٥ و ١٥٩ و ١٩١ و ٢١٠) .
- ٥ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «ت ٤٥٦ هـ» .
- نقل من كتابنا هذا ، ولم يصرّح باسمه أيضاً في «المحلى» : (١/١١٢) و (١٥١) و (٧٣/٢) .
- ٦ - أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي «ت ٤٠٩ هـ» .
- نقل في كتابه «الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم» : (ص ٩٦ و ٩٧ بتحقيقنا) حديثين بسنده من هذا الكتاب .
- ٧ - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي «ت ٤٦٣ هـ» .
- نقل في «تاريخ بغداد» : (٤١٤/١٢) حديثين بسنده من هذا الكتاب .
- ٨ - جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي «ت ٧٤٢ هـ» .
- نقل في «تهذيب الكمال» : (ص ١١١٠ - مخطوط مصوّر) بسنده

حديثين من هذا الكتاب .

٩ - سراج الدين عمر بن علي بن الملقن «ت ٨٠٤ هـ» .

عزى بعض الأحاديث إلى هذا الكتاب في « خلاصة البدر المنير » :
(١٩/١) وهو من مصادره في الأصل ، كما نصص عليه في « البدر المنير » (٣٢٣/١) .

١٠ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الشهير بـ «ابن قيم الجوزية» : (ت ٧٦١ هـ) .

عزى بعض الأحاديث إلى هذا الكتاب في « التهذيب » : (١/٨١ و ٨٢ و ١٠٨ و ١٠٩) .

١١ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت ٨٥٢ هـ» .

عزى بعض الأحاديث إلى هذا الكتاب في «تلخيص الحبير» : (١/١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٦ و ٤٠ و ٧٠ و ٧٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٥ و ٩٢ و ٢٧٤)
ونقل بسنده حديثين من هذا الكتاب في «تغليق التعليق» : (٢/١٣٠ و ١٤٦)
ونقل مذهب أبي عبيد في مواطن من «فتح الباري» : (١/٢١٤ و ٢٤٣ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٧٥ و ٣٤٢ و ٣٤٨ و ٣٥٤) .

١٢ - أبوزكريا يحيى بن شرف النووي «ت ٦٧٦ هـ» .

اعتنى بمذهب أبي عبيد ، ونقل كثيراً من آرائه في هذا الكتاب في «شرحه للمذهب» : (١/١١٢ و ١١٤ و ١٢٩ و ١٣٢ و ٣١٢ و ٣٦٣ و ٤٢١ و ٤٤٣) .

١٣ - موفق الدين ابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠ هـ» .

اعتنى بمذهب أبي عبيد ، ونقل كثيراً من آرائه في الطهارة في «المغني» : (١/٩ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٦ و ٤١ و ٩١ و ١٠٢) .

١٤ - محمود بن أحمد العيني «ت ٨٥٥ هـ» .

نقل شيئاً من آراء أبي عبيد في الطهارة في : «البنية في شرح الهداية» : (٩٨/١ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨٣ و ٣٣٨ و ٤٤٤) وفي «عمدة القاري» : (٦١/٣).

١٥ - أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر النُّعَيمِي (ت ٩٢٧ هـ) نسبه له في كتابه «الدارس في تاريخ المدارس» : (١٤٢/١) . وغيرهم كثير ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .
الثاني : وجود السند المتصل إلى المؤلف ، وبيان ذلك :

* تراجم رواية الكتاب :

هذا الكتاب من رواية أبي بكر محمد بن يحيى بن سليمان بن يزيد المروزي ، نعتة الذهبي بـ «الشيخ المحدث» وقال فيه الدارقطني : «صدوق» ، سمع عاصم بن علي ، وأبا عبيد ، وعلي بن الجعد ، وجماعة ، مات في شوال سنة ثمان وتسعين ومئتين ، حدث عنه النجّاد وأبو بكر الشافعي ومخلد الباقرجي والطبراني ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وآخرون .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» : (٤٢٢/٣ - ٤٢٣) و«طبقات القراء» للجزري : (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) و«العبر» : (١١٢/٢) و«سير أعلام النبلاء» : (٤٨/١٤ - ٤٩) و«شذرات الذهب» : (٢٣١/٢) .

وفي هذا الكتاب بعض زيادات المروزي عن شيوخه غير أبي عبيد ، انظر الأحاديث والآثار رقم (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٥) و(١٩) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٤٥) و(٥٠) و(٥١) و(٥٥) و(٧٠) و(٧٤) و(٧٦) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٩١) و(٩٧) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٣) و(١١٤) و(١١٦) و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٩٣) و(١٩٩) و(٢٠٣) و(٢١٢) و(٢١٩) و(٢٣٦) و(٢٣٩) و(٣١٦) و(٣١٧) و(٣٣١) و(٣٤٦) و(٣٧٠) و(٣٧٩) و(٣٨٦) و(٤٠٥) .

وذكر الخطيب البغدادي في «تاريخه» : (٤٢٢ / ٣) . وعنه المزي في «تهذيب الكمال» : (٦١٣/٢٦) وابن حجر في «التهذيب» : (٤٥١ / ٩) في ترجمته أنه «كان عنده بعض كتاب الطهارة عن أبي عبيد القاسم بن سلام» .

ورواه عن المروزي :

أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد العسكري
الدِّقاق ، الشيخ الصدوق المَعْمَر .

حدّث عن : محمد بن يحيى المروزي ، وأبي العباس بن مسروق ،
ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وجماعة .

روى عنه : أبو القاسم الأزهري ، والحسن بن محمد الخلّال ،
وآخرون .

قال العتيقي : كان ثقةً أميناً .

مات في شوال / سنة خمس وسبعين وثلاث مئة .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» : (٨/ ١٠٠ - ١٠١) و«الأنساب» :
(٨/ ٤٥٥) و«المنتظم» : (٧/ ٤٤) و«العبر» : (٢/ ٣٦٩) و«سير أعلام
النبلأ» : (١٦/ ٣١٧) و«النجوم الزاهرة» : (٤/ ١٤٨) و«شذرات الذهب» :
(٣/ ٨٥) .

ورواه عن ابن مخلد العسكري الدِّقاق :

أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري ، الشيخ ،
الإمام ، المحدث الصدوق ، مسند الآفاق .

ولد في شعبان / سنة ثلاث وستين وثلاث مئة .

سمع من : أبي بكر القطيعي ، والحسين بن محمد بن عبيد الدقاق
وأبي الحسن الدارقطني ، وعدد كثير .

قال الخطيب : كان ثقةً أميناً ، كتبنا عنه .

وقال السمعاني : شيخ ثقة صالح مكثراً أمين .

وقال الذهبي : كان من بحور الرواية ، روى الكثير ، وأملى مجالس
عدّة . حدث عنه : أبو نصر بن ماكولا ، وأبو علي البرداني ، وأبي النُّرسي ،
وجماعة .

مات في سابع ذي القعدة / سنة أربع وخمسين وأربع مئة .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» : (٣٩٣/٧) و«الأنساب» :
(٣٧٩/٣) و«المنتظم» : (٢٢٧/٨ - ٢٢٨) و«الكامل» : (٩٤/٦)
و«اللباب» : (٣١٣/١) و«البداية والنهاية» : (٨٨/١٢) و«سير أعلام
النبلاء» : (٦٨/١٨) و«العبر» : (٢٣١/٣) و«النجوم الزاهرة» : (٧٠/٥) .
ورواه عن أبي محمد الجوهري :

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البرّاز ، الشَّيْخُ الإمامُ
العالمُ الْمُتَفَنُّنُ ، مسند العصر ، المعروف بـ «قاضي المَرَسْتَان» ويُعرف أبوه
بـ (صهر هبة) مولده في عاشر صفر / سنة اثنتين وأربعين وأربع مئة .

سمع الكثير بإفادة جاريهم المحدث الرحال عبد المحسن الشَّيْحي
السَّفار ، من علي بن عيسى الباقلاني ، وأبي محمد الجوهري ، والقاضي
أبي الطَّيِّب الطبري ، وعمر بن الحسين الخفَّاف ، ومن عدد كثير .

له مشيخة في ثلاثة أجزاء ، وأخرى خرجها السمعاني في جزء .
روى الكثير ، وشارك في الفضائل ، وانتهى إليه علو الإسناد ، وحدث
وهو ابنُ عشرين سنةً في حياة الخطيب .

حدث عنه خلق ، منهم : السَّلَفِيُّ ، والسمعاني ، وابن ناصر ، وابن
عساكر ، وأبو موسى المدني .

قال ابن الجوزي : وكان حسن الصورة ، حُلُو المنطق ، مليح
المعاشرة ، كان يصلي في جامع المنصور ، فيجيء في بعض الأيام ، فيقف
وراء مجلسي وأنا أعظُّ ، فيُسَلِّم عليّ ، استملى عليه شيخنا ابن ناصر ،
وقرأت عليه الكثير ، وكان ثقةً فهماً ، ثَبَتاً حَجَّةً ، مُتَفَنِّناً ، مُنفرداً في
الفرائض . قال لي يوماً : صليت الجمعة ، وجلست أنظر إلى الناس ، فما
رأيتُ أحداً أودَّ أن أكون مثله .

وقال السمعاني : ما رأيتُ أجمع للفنون منه ، نظر في كلِّ علمٍ ، فبرع
في الحساب والفرائض ، سمعته يقول : ثَبَّتُ من كلِّ علمٍ تعلَّمتهُ إلا الحديث
وعلمه .

قال الدارقطني :

«يحدث عن المروزي عن أبي عبيد ب «كتاب الطهارة» وعن أبي بكر
الفرّياي وغيرهما» .

مات في رجب / سنة خمس وثلاثين وخمس مئة .

انظر ترجمته في : «المؤتلف والمختلف» : (١٧٦٦/٤) للدارقطني
و«المنتظم» : (٩٢/١٠ - ٩٤) و«معجم البلدان» : (٢٨٨/٥) و«الباب» :
(٣١٢ ، ٣١١/٣) و«الكامل» : (٨٠/١١) و«مرآة الزمان» : (١٠٨/٨ -
١٠٩) و«البداية والنهاية» : (٢١٧/١٢ - ٢١٨) و«ذيل طبقات الحنابلة» :
(١٩٢/١ - ١٩٨) و«النجوم الزاهرة» : (٢٦٧/٥) و«المستفاد من ذيل تاريخ
بغداد» : (٢٠ - ٢١) و«لسان الميزان» : (٢٤١/٥ - ٢٤٣) و«سير أعلام
النبلاء» : (٢٣/٢٠) و«شذرات الذهب» : (١٠٨/٤ - ١١٠) و«الإكمال» :
(١١/٧) و«المشبه» : (٤٥٦/٢) و«التبصير» : (٩٤٣/٣) .

ورواه عن القاضي أبي بكر البزاز :

أبو حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن أحمد بن يحيى بن حسان
البغدادي الدارقزي ويعرف بـ «ابن طبرّزذ» بذالٍ معجمة ، وهو السُّكَّر .

مولده في ذي الحجة / سنة ست عشرة وخمس مئة .

وسمّعه أخوه المحدث المفيد أبو البقاء محمد كثيراً ، وسمع هو
بنفسه ، وحصل أصولاً وحفظها .

سمع أبا القاسم بن الحُصَيْن ، وأبا غالب بن البناء والقاضي أبا بكر
البزاز ، وخلقاً سواهم .

حدّث عنه : ابن النجار والضياء محمد والزكي عبد العظيم ، وجماعة .

قال ابن نقطة :

«مكثر صحيح السماع ، ثقة في الحديث ، مولده في ذي الحجة / سنة

ست عشرة ، وتوفي في تاسع رجب/ من سنة سبع وستمائة ، ودفن من الغد
بباب حرب .

سمعتُ بعض أصحابنا يلعنه ، ويقع فيه ، فسألتُ عن سبب ذلك ؟
فأخبرت أنه أدخل للشيخ جزءاً في جزء ، وأراد أن يقرأ عليه الجزئين معاً ،
ففطن له ، فقال : أتستغفلي ، وتفعل بي مثل هذا ، لا أسمعك شيئاً ، قم
عني ! وما أسمعك شيئاً حتى مات .

انظر ترجمته في : «التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد» :
(١٨٠/٢ - ١٨١) و«سير أعلام النبلاء» : (٥٠٧/٢١) و«البداية والنهاية» :
(٦١/١٣) و«النجوم الزاهرة» : (٢٠١/٦) و«الكامل» : (١٢٢/١٢)
و«شذرات الذهب» : (٢٦/٥) .

ورواه عن ابن طبرزّد :

فاطمة بنت سعد الخير بن محمد الأنصاري ، أم عبد الكريم ، الشیخة
الجليلة ، المسندة .

مولدها بأصبهان في سنة اثنين وعشرين وخمس مئة .

وسمعت حضوراً من فاطمة الجوزدانية جملةً من «المعجم الكبير» ،
وحضرت ببغداد في سنة خمس وعشرين على هبة الله بن الحصين .

وسمعت بعدً من أبيها ، وعدة ، وأجاز لها خلق .

وحدثت بدمشق وبمصر .

وذكر غير واحد في ترجمة أبيها^(١) : أنه سمع ابنته فاطمة ببغداد من
أصحاب الجوهری .

(١) انظر ترجمته في : «المنتظم» : (١٢١/١٠) و«معجم البلدان» : (٤٩١/١)
و«البداية والنهاية» : (٢٢١/١٢) و«تاريخ بغداد» : (١٢٠/١٠) و«اللباب» : (١٧٦/١)
و«سير أعلام النبلاء» : (١٥٨/٢٠) .

وذكر السمعاني في ترجمة أبيها أيضاً في «الأنساب» : (٢٩٧/٢) أنه كانت له بنات ، وكان يسمعهن ، وصرّح بعضهم أنه أسمع بناته من القاضي أبي بكر البرزّاز . فلعلها روت كتابنا هذا عن ابن طبرزّد عن القاضي أبي بكر البرزّاز ، وعنه دون وساطة ابن طبرزّد !!

تزوّج بها الرئيس زين الدين ابن نجية الواعظ ، وسكن بها بدمشق ، ثم بمصر ، ورأت عزّاً وجاهاً .

توفيت في ثامن / ربيع الأول / سنة ستّ مئة .

انظر ترجمتها في : «تذكرة الحفاظ» : (١٣٦٩/٤) و«سير أعلام النبلاء» : (٤١٢/٢١) و«المختصر المحتاج إليه» : (٢٦٩/٣) و«النجوم الزاهرة» : (١٨٠/٦) و«العبر» : (٣١٤/٤) و«شذرات الذهب» : (٣٤٧/٤) و«المؤتلف والمختلف» : (٣٨٢/١) .

ورواه عن فاطمة :

أبو العباس أحمد بن أبي الثناء حامد بن أحمد بن حمد الأرتاحي ، ثم المصري ، الحنبلي ، إمام مقرئ .

ولد في التاسع عشر من / ذي القعدة / سنة أربع وسبعين وخمس مئة .

وسمع من جدّه لأمه محمد بن حمد ، وإسماعيل بن ياسين ، وهبة الله البوصيري ، وعدّة .

ولازم عبد الغني ، وأكثر عنه ، وأقرأ القرآن .

روى عنه : الدميّاطي والدواداري ، ويوسف بن عمر ، ومحمد بن عبد الغني الصّعب . توفي في رجب / سنة تسع وخمسين وستّ مئة .

انظر ترجمته في : «ذيل طبقات الحنابلة» : (٢٧٣/٢) و«المنهل الصّافي» : (٢٤٤/١) و«سير أعلام النبلاء» : (٣٥١/٢٣) و«العبر» :

(٢٥٣/٥) و«حسن المحاضرة» : (٣٧٩/١) و«شذرات الذهب» :
(٢٩٧/٥) .
ورواه عنه :

أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن عبد الله الظاهري ، وابن أخيهما موسى
عنه . وأحمد من شيوخ الذهبي ، نعته بـ «شيخنا الإمام المحدث الحافظ
الزاهد مفيد الجماعة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن
قيماز الحلبي ، مولى الملك الظاهر غازي بن يوسف» .
مولده في شوال/ سنة ست وعشرين وست مئة .

سمع من خلق كثير بحلب ودمشق والحرمين ومصر وماردين وحران
والإسكندرية وحمص .

قال الذهبي : «كان ثقةً خيراً ، حافظاً ، سهل العبارة ، مليح
الانتخاب ، خبيراً بالموافقات والمصافحات ، لا يلحق في جودة الانتقاء ،
وقد تفقه لأبي حنيفة ، وتلا بالسَّبع ، وكان ذا وقارٍ وسكينة ، وشكل تام ،
ونفس زكية ، وكرم وحياء وتعفف وانقطاع ، قلَّ مَنْ رأيتُ مثله ، ما اشتغل
بغير الحديث إلى أن مات ، وشيوخه يبلغون سبع مئة شيخ ، نزلتُ عليه
بزاويته بالمفس ، وأكثرْتُ عنه ، وانتفعت بأجزائه ، أحسن الله إليه ، سمع منه
الحافظ علم الدين أزيد من مائتي جزء ، وأخذ عنه المزي والحلي واليعمري
والرحالون» .

توفي في السادس والعشرين من ربيع الأول/ سنة ست وتسعين وست
مئة ، وكان قد جاءته ضربة سيف على عنقه في كائنة حلب ، ووقع بين
القتلى ، ثم سلم ، فكان في عنقه ميلة منها ، رحمه الله تعالى .

انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» : (١٤٧٩/٤) و«المعجم
المختص» ؛ رقم (٤٤) و«المعين» : (٢٢٢) و«الإكمال» : (٢٨٢/٥) -
الهامش) و«شذرات الذهب» : (٤٣٥/٥) .

* تحقيق اسمه :

اختلفت المصادر التي ذكرت هذا الكتاب في اسمه على قولين :

الأول : كتاب «الطهور» .

هكذا جاء على طرّة مخطوط نسخة (أ) ، وهذا الذي اعتمدناه له ، ونقله هكذا جُلُّ مَنْ نقل عنه أو نسب له من العلماء الأقدمين والمحدثين ، منهم :

ابن القيم في «التهذيب» : (١/٨١ و ١٠٨) والنووي في «المجموع» : (١/١٢٩) وفيه : «وكذا رأيتُ أنا في كتاب «الطهور» لأبي عبيد أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ، ودم في رؤسهما» والذهبي في «سير أعلام النبلاء» : (١٠/٤٩١) وابن حجر في «فتح الباري» : (١/٢٧٥ و ٣٤٢) و «تلخيص الحبير» : (١/١٩ و ٢٠ و ٢٨ و ٤٠ و ٧٠ و ٧٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٢) و «المعجم المؤسس» : (لوحه ٣٣/أ) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (١/١٦١ و ١٦٤ و ٣٣٨) وابن الملقّن في «خلاصة البدر المنير» : (١/١٩) وابن شُهبة في «طبقاته» : (٢/٢٢٥) وابن طولون الصالحي في «القلائد الجوهريّة» : (١/١٨٠) والشوكاني في «نيل الأوطار» : (١/٣٨ و ٤٦) والغماري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» : (١/١٤٢) والزركلي في «الأعلام» : (٥/١٧٦) .

والآخر : كتاب «الطهارة» .

هكذا جاء على طرة نسخة (ب) وجاء بهذا الاسم في «تاريخ بغداد» : (١٢/٤١٣) والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» : (٤/١٧٦٦) وابن النديم في «الفهرست» : (ص ٧٨) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» : (١/٢٧١) والداودي في «طبقات المفسرين» : (٢/٣٤) وياقوت في «معجم الأدباء» : (١٦/٢٦٠) والقفطي في «إنباه الرّواة» : (٣/٢٢)

والمزّي في «تهذيب الكمال» : (ص ١١١٠) مخطوط مصوّر .

* مخطوطاته ووصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق :

لا نعلم لهذا الكتاب إلا نسختين خطيتين ، وقد اعتمدنا عليهما في التحقيق ، وهما :

الأولى : وأطلقنا عليها نسخة (أ) .

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية ، برقم (٢٣٠٨) .

وتقع في (٤٦) ورقة من الحجم الكبير .

وخطها واضح ومقروء .

وفيها بعض البياض ، وسقط منها : «باب ذكر سؤر السباع وما فيها من الكراهة والرخصة ، سواء الكلب والهرّ» ، وشيء يسير قبله .

ووقع فيها تشويش في ترتيب الأوراق ، فما بعد لوحة (٣٢/أ) منها ينبغي أن يكون بعد لوحة (١١/أ) .

جاء بعد لوحة (٣٢/أ) : «اللهم وبحمدك وتبارك اسمك» وختمت لوحة (١١/أ) بأثر عمر - رضي الله عنه - فيما رواه عنه علقمة : «رأيتُه توضأ مرتين ، وسمعتُه حين دخل في الصلاة ، قال : سبحانك» وبعد هذا الأثر وقع تنمة كلام المصنّف في «باب الوضوء باللبن والثلج» فنقلته إلى مكانه الصحيح ، كما وقع في النسخة الأخرى .

وجاء تحت عنوان المصنّف : «ذكر أبواب السنن في عدد الوضوء ومقادير مائه والسنة فيه» بابان فقط ، هما : «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والسنة فيه» و«باب سنة الوضوء في الثلاث والاثنين» وبعد إنعام النّظر في الكتاب ، وجدتُ أن باين آخرين لهما صلة وثيقة بهما ، وهما : «السنة في الثلاث والواحدة» و«سنة الوضوء في الواحدة لا يزداد عليها» وجاء هذان البابان في غير

مكانهما ، في هذه النسخة ، فنقلتهما إلى موطنهما .

وأرجو أن أكون قد نسقت الكتاب ، وفق ما وضعه صاحبه ، تنسيقاً بديعاً ، يقرّ الناظر ، ويسرّ الخاطر ، ويبيّن مواقع جملة ، وارتباط كلمه ، ووقع نقص بمقدار صفحة واحدة في آخر هذه النسخة ، فجاء في لوحة (٤٦/ب) مسح وبياض ، وموضوعها : نواقض الوضوء المختلف فيها^(١) .

وتاريخ النسخ هو سنة ٥٣٠ هـ ، وقد قابلها الناسخ ، إذ يوجد في هوامشها تصحيحات وتصويبات .
وعلى هذه النسخة كثير من السماعات .

جاء على هامش لوحة (١٧/أ) :

«..... (٢) الكتاب على القاضي الإمام تقيّ الدّين أبي التّقيّ صالح..... المقدسي بسماعه نقلاً في آخره ، فسمعه أخي محمد ، وصحّ ذلك ، في سلخ جمادى الأولى / من سنة سبع وأربعين ، وسمعته بمدينة حمص ، وكتب : أحمد بن محمد بن عبد الله الظّاهري ، عفا الله عنه ، والحمد لله وحده» .

وجاء في آخره ثلاثة سماعات ، الأول غير واضح ، والسماع الثاني هذا نصّه :

«سمع جميع هذا الكتاب : وهو كتاب «الطهور» لأبي عبيد على الشّيخ الجليل الرحلة عزّ الدين أبي العزّ عبد العزيز بن الإمام أبي محمد عبد

(١) ولم نستطع إكمال هذا النّقص اليسير ، لأن النسخة الأخرى ناقصة من أولها وآخرها ، ولكن نقل ابن حجر في «الفتح» : (٣١٤/١) عن أبي عبيد : أن النوم حدث ، ينقص قليله وكثيره . ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٤٩/٣) عنه إسقاط الوضوء مما مست النار ، ولم يرد لهذين الموطنين ذكر في هذا الكتاب !! وقد قمتُ بجرد كتاب الطهارة في الكتب التي اعتنت باختلاف العلماء ، فلم أقف على نصٍّ ، منسوبٍ لأبي عبيد ، إلا وله ذكر في كتابنا هذا ، فله الحمد ، وله المنة والفضل .

(٢) بياض في الأصل .

المنعم بن علي بن الصيقل الحراني بحق سماعه وإجازته ، كما بين المحقق الحافظ جمال الدين ابن الظاهري ، بقراءة العبد الفقير إلى الله محمد بن أسعد بن عبد الكريم الثقفى ، والخط له ، عفا الله عنه . بحضرة الفقيه العالم تقي الدين محمد بن عبد الحميد بن محمد الهمداني والفقيه الفاضل نور الدين علي بن محمد بن أحمد الجبيل والقاضي مجد الدين أحمد بن فخر الدين عيسى بن أحمد السلامي و . . . مختار الحبشي الخصي ، وصح ، وأقر به ، وقال : نعم . وأجاز لي ، وللمذكورين ، جميع ما يجوز له روايته ، في يوم الأربعاء / سابع عشر / من شعبان / سنة ثمان وسبعين وستمائة ، في مجلس واحد ، بفندق تقي الدين الصغير ، بمصر ، والحمد لله وحده ، وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه ، حسبنا الله ، ونعم الوكيل .

والسماع الأخير هذا نصه :

«قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الأصيل المسند الرحلة بقيّة المشايخ عزّ الدين أبي العزّ عبد العزيز ابن الإمام أبي محمد عبد المنعم بن علي الهمداني من أبي علي ضياء بن الخريف^(١) وإيجازته إن لم يكن سمعه من أبي محمد عبد الله بن مسلم بن إلياس وأبي القاسم بن معالي بن شديني وأبي حفص بن طبرّز وأبي محمد الطويل وأبي حامد بن جوالق .

ومن باب «التوسعة في طهارة الماء» إلى آخر الكتاب : من الحسين بن شنيف إن لم يكن سماعاً منهم أو من أحدهم بسماعهم من القاضي أبي بكر الأنصاري ، وصح ذلك ، وكان في مجلسين ، آخرهما : النصف من شعبان /

(١) أخرج المزي في «تهذيب الكمال» حديث عائشة الآتي برقم (٣١٤) بسنده من طريق أبي العزّ بن الصيقل الحراني عن أبي علي بن الخريف عن القاضي أبي بكر الأنصاري عن أبي محمد الجوهرى عن العسكري عن المروزي عن أبي عبيد به .
ووقع هذا الكتاب لابن حجر من طريق ضياء بن الخريف ، كما ذكر في «المعجم المؤسس» : (لوحه ٣٣ / أ - ب) .

سنة ثمانين وستمائة ، [بحضرة] شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أسعد الثقفي الخراساني ، وأجاز لي وله [ما يجوز] له ، وكتب أحمد بن عبد الرحيم بن أبي عبد الله الشافعي ، عفا الله عنه .

الثانية : وأطلقنا عليها نسخة (ب) .

وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية ، بدمشق ، تحت رقم (٣٧٤٨) وهي في مجموع (ورقة ٣٨ أ - ٥٨ ب) .

يقع المخطوط في (٢٠) لوحة ، في كل لوحة صفحتان .

وهذه النسخة في الأصل كانت وقفاً بالضيائية ، فجاء على طرّة المخطوط : «وقف بالضيائية» .

وأصاب الرطوبة أغلب لوحات هذه النسخة ، مما جعل قراءتها شاقة وزاد ذلك عدم وضوح خطها ، وكتابتها من غير تنقيط .

ووقع على طرّتها مجموعة من السّماعات ، جاءت بخط غير مقروء .

وفي هامش هذه النسخة تصحيحات ، مما يدلّ على أنها مقابلة ومصححة على نسخة أخرى .

وجاء في هامش لوحة (٥٥/أ) :

«سمع من هنا إلى آخر الجزء : علي بن الحسين الصّابوني» .

وجاء في اللوحة الأخيرة منه :

«سمعت هذا الجزء بنت أحمد بن الحسن بن هلال الواردي مع أبيها من الشيخ الحافظ أبي غالب شجاع بن فارس الدّهلي^(١) عن نسخة أبي محمد الجوهري عن العسكري عن المروزي عن أبي عُبَيْد . وأجاز لها الشيخ جميع

(١) انظر ترجمته في : «تذكرة الحفاظ» : (١٢٤٠/٤) .

هذا في ربيع الآخر/ سنة سبع وخمسمائة ، وكتب محمد بن يحيى بن محمد بن غزال ، بقول الشيخ ، وأجاز له هذا الكتاب .

وهذه النسخة ناقصة من أولها وآخرها ، فبدلتها : «باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً» ونهايتها «باب الوضوء باللبن والثلج» .

وهذه النسخة أقدم من النسخة الأولى وأنفس ، لولا نقصها ، فهي بخط المحدث الحجة أبي الفرج ، الحسين بن علي بن عبيد الله البغدادي ، الطنجيري^(١) ، كما جاء التصريح به في هامش لوحة (٥٧/ب) .

* عملي في التحقيق :

يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب بما يلي :

أولاً : قمتُ بنسخه ، وترقيم أحاديثه وآثاره .

ثانياً : قابلتُ النسختين ، وأثبتُ الفروق في الهوامش .

ثالثاً : خرجتُ الأحاديث ، وبيّنتُ صحيحها من سقيمها ، وفقاً لقواعد علم مصطلح الحديث ، واعتنيتُ بذكر الشواهد والمتابعات ، إن لزم الأمر .

رابعاً : اعتنيتُ بذكر فقه الإمام أبي عبيد في الطهارة ، ومن نقل مذهبه ، من العلماء المعتمدين بذكر الخلاف .

خامساً : وثقتُ آراء علماء الأمصار المذكورين في الكتاب .

سادساً : حاولتُ - جاهداً - أن أقف على المصادر التي نقلت كلام

(١) قال الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٧٩/٨) : كتبنا عنه ، وكان ثقةً ديناً ، توفي في سلخ ذي القعدة/ سنة تسع وثلاثين وأربع مئة . انظر ترجمته في : «الأنساب» : (٢٥١/٨) و«المنتظم» : (١٣٣/٨) و«اللباب» : (٢٨٥/٢) و«سير أعلام النبلاء» : (٦١٨/١٧) .

المصنّف ، وبَيَّنْتُ ذلك في الهوامش .

سابعاً : وأخيراً . . . قمتُ بعمل خمسة فهارس :

الأول : فهرس للمواضيع .

الثاني : فهرس للآيات الكريمة .

الثالث : فهرس لأطراف الأحاديث النبويّة .

الرابع : فهرس لأطراف الآثار المسندة .

والأخير : فهرس لمذاهب علماء الأمصار .

وأخيراً . . . الله أسأل ، وبأسمائِه وصفاته أتوسل ، أن يجعل عملي هذا خالصاً له سبحانه ، وأن يكتبه في ميزان أعمالي ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا مَنْ أتى الله بقلبٍ سليم .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، وحدك لا شريك لك ، وأشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

المحقق

مشهور حسن سلمان

حسني بن علي بن ابي طالب

ام عاقله امام ملحق ام القضي
مراة وعارضه لستجه الدار الله تعالى

الطهور الى عبيد القسم

مِنْ سَلَامِ الْخُرَاسَانِي

روایتی ای که محمد زحی بن سلیمان ابن یزید المروری عنه

روايه الى عبد الله الحسين بن محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي القاسم

روایہ احمد بن محمد بن علی محمد بن الحسن الجوهری عنه

رواه الامام ابو محمد بن عبد الباقي عن محمد بن ابي النضر عنه

روایہ السیاحی حفص عمر، مخبر: من عمر اس طبرستان و...

عند الترم فاطمه بنت سعد الخير بن محمد الانصاري عند

بسمه الشھيد ان العباس احمد بن ان الشاھ احمد بن محمد

الأستاذي عن فاطمة بنت سعد الخنزايري
مروهم أنا محمد بن عبد الله الظاهري وأخيه موسى

اختتمت المحاضرة بمسألة من الفقه الإسلامي

میت

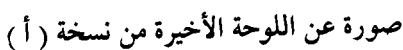
50-10



صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (أ)

قال عجل جليله الى الله تعالى عجله ما را د الله تعبر في حبه
 حبه محمد قال اخبرنا ابو عبيد قال في محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد
 راي بسره عن محمد بن ابراهيم عن عمران بن سولي عن ابي عبد الله عن علي
 المقاعد في دعاء بوضوء فوضوا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من توضأ مثل وضوئي هذا ام قاضى ركنه غفر له ما تقدم
 من ذنبه ولا تعب ولا خسران محمد قال اخبرنا ابو عبيد قال في
 اسمعيل بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 الله عليه وسلم في فضل الوضوء وصلاه الركنين نحو ذلك قال قال ابو
 جعفر لا يملك الله ركنين قال من يطيق ركنين قال ابو عبيد احسبه
 يقول من يستطيع ان ياتي بها على ما في شئ من العباد كمال العمل قال ابو عبد
 الله عليه السلام في الحديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
 ابو عبيد قال في عبد الله بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد
 الرحمن بن عاصم بن سيف العفي عن ابي ابيوب الاضاري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من توضأ كما امره وصلا كما امره غفر له ما تقدم من ذنبه
 اخذاك يا عبيد قال نعم حبه للمروزي حبه العواردي
 عبد الله بن عمر بن عبد بن زريج حبه سليمان السبيعي عن ابي عبد
 الهندي عن سلمان الفارسي قال قال ابن ابي عمير او رجل مسلم يوصيكم
 في شئ من الامور الا لعباد الا ان زاب الله عز وجل وحق على المروزي
 ان يكرم الزاب حبه المروزي حبه العواردي حبه عبد
 الواد بن سعيد حبه اسمعيل بن ابيه عن عبد راي عجل
 المقري عن ابي هذيل قال قال ابو اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

سنة ١٢٠٠ م
 من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ م
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ م
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ م
 في يوم الاثنين

[illegible]



صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

سمي صاحب من وقر في دار السلطنة المقدسية في
 سنة ١٢٠٠ هـ في بلدان الملائكة الطاهرة
 في سنة ١٢٠٠ هـ في بلدان الملائكة الطاهرة
 في سنة ١٢٠٠ هـ في بلدان الملائكة الطاهرة
 في سنة ١٢٠٠ هـ في بلدان الملائكة الطاهرة

سبح جميع هذا الكتاب وهو قات الطهور الذي عبيد على الشجر الخليل الرحمة والدين لا العزبة
لكن الإمام أي محمد عبد المعز بن عثمان الصيقل الحارثي نحو سبعة وثمانين من خط الكفاية جمال الله
أن الطاهر أي بقدره العبد الفقير إلى الله محمد بن أحمد بن عبد القرم الفقيه وأعطى له شعاعه عشت
أفقه العالم في الدين محمد بن عبد الحميد بن محمد الهذلي في العصر الفاضل نور الدين عثمان بن محمد بن أحمد
الجيل والفاضل محمد بن محمد بن خراساني في عصره السلام وقامه مختار الفقيهين أخصي ورج
وأقربيه ووالد رجب والظاهر في الملوك جميع ما هو له رواية في يوم الله ورجا شيخه من عباده
سنة ثمان مائة وسبع وثمانين في سنة ولد عبد الله في القرن الصغير محمد بن عبد الله وولد
سنة ثمان مائة وسبع وثمانين في سنة ولد عبد الله في القرن الصغير محمد بن عبد الله وولد

[illegible]

صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

الطهور

تأليف

أبي عبيد القاسم بن سلام
«المتوفى ٢٢٤ هـ»

حققه وخرّج أحاديثه
مشهور حسن محمود سلمان

كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام الخزاعي

- رواية أبي بكر محمد بن يحيى بن سليمان بن يزيد المروزي عنه .
- رواية أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد الدقاق عنه .
- رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه .
- رواية القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزاز عنه .
- رواية الشيخ أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزذ^(١) عنه .
- رواية أم عبد الكريم فاطمة بنت سعد الخير بن محمد الأنصاري عنه .
- رواية الشيخ أبي العباس أحمد بن أبي الثناء حامد بن أحمد بن حمد الأرتاحي عن فاطمة بنت سعد الخير الأنصاري .
- [رواية أحمد و] إبراهيم ابنا محمد بن عبد الله الظاهري وابن أخيهما موسى عنه .

(١) ورواه عنه أيضاً الفخر وبسنده إليه محمد بن سليمان الروداني في « صلة الخلف

بموصول السلف » : (ص ٢٩٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على محمد وآله

أخبرنا القاضي الإمام العدل أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزاز قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قال أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد الدقاق . قال أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان بن يزيد المروزي عن أبي عبيد القاسم بن سلام الخزاعي رحمه الله قال : هذا ذكر فضائل الطهور وأبوابه ودرجاته .

باب

فضل الطهور تكون بعده^(١) الصلاة

١ - حدثنا حجاج بن محمد عن عبد الملك بن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه [سمع]^(٢) حُمَرَان مولى عثمان يقول : رأيت عثمان بن عفان - رحمة الله عليه^(٣) - يتوضأ ، فأهراق على يديه ثلاث

(١) في المخطوط : «بعد» !! وهو خطأ .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، وفي هامش الأصل : «رضي الله عنه ، صح» .

مرات ، ثم استنشق وتمضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، وغسل قدمه اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال : مَنْ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه [غفر له ما] ^(١) تقدم من ذنبه ^(٢) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .

(٢) رواه عن ابن شهاب الزهري ، جماعة ، منهم :

أولاً : معمر ، ورواه عنه :

١ - عبد الرزاق في «المصنف» : (٤٤/١ - ٤٥) رقم (١٣٩) ومن طريقه :

أحمد : المسند : (٣٤١/١) رقم (٤٢١) - ط أحمد شاكر .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ : (٢٦/١) رقم (١٠٦) من

طريق الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق به ومن طريقه : البغوي في «شرح

السنة» : (٤٣٢/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٥٧/١ - ٥٨) .

وابن الجارود : المتقى : رقم (٦٧) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٣٩/١ - ٢٤٠) .

والبغوي : معالم التنزيل : (٢١٧/٢) .

والبزار : البحر الزخار : (٨٠/٢) رقم (٤٣٠)

٢ - عبد الله بن المبارك ، كما عند :

البخاري : كتاب الصيام : باب سواك الرطب واليابس للصائم : (١٥٨/٤) رقم

(١٩٣٤) ومن طريقه :

البغوي : شرح السنة : (٤٣١/١ - ٤٣٢) رقم (٢٢١) .

والنسائي : السنن الكبرى : رقم (١١٨) .

٣ - عبد الأعلى ، كما عند :

الدارمي : السنن : (١٧٦/١) .

والبزار : البحر الزخار : (٧٩/٢) رقم (٤٢٩)

٤ - يحيى بن يمان :

ووهم فيه فرواه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان ، كما عند :

البزار : المسند : (٩٠/١ ب) مخطوط .

والدارقطني : العلل الواردة : (٢١/٣ - ٢٢) .

-
- = وابن أبي حاتم : العلل : (٧٠/١) .
- ٥ و ٦ - هشام بن يوسف ومحمد بن ثور ، كما عند :
- ابن أبي حاتم : العلل : (٧٠/١) .
- ثانياً : عبد الملك بن جريج ، كما عند :
- المصنف ، ومن طريقه : البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» .
- (١٢٢ - ١٢٣) وقال : «رواه الشافعي في «سنن حرمله» عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج» وسيأتي أيضاً برقم (٧٧) .
- وعبد الرزاق : المصنف : (٤٥/١) رقم (١٤٠) ومن طريقه : ابن المنذر : الأوسط : (٤١٢/١) .
- وأحمد : المسند : (٣٤٤/١) رقم (٤٢٨) - ط أحمد شاكر) .
- ثالثاً : إبراهيم بن سعد ، كما عند :
- البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً : (٢٥٩/١) رقم (١٥٩) .
- ومسلم : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله : (٢٠٥/١) رقم (٢٢٦) .
- وأحمد : المسند : (٣٣٩/١) رقم (٤١٨ و ٤١٩ - ط أحمد شاكر) .
- وأبي عوانة : المسند : (٢٣٩/١) .
- والبيهقي : السنن الكبرى : (٥٣/١) .
- وأبو نعيم : المستخرج على صحيح البخاري : (ورقة ٥١/ب) .
- والإسماعيلي : المستخرج : كما في «الفتح» : (٢٦١/١) .
- وابن حجر : تغليق التعليق : (١٠٣/٢) .
- وأخرجه البخاري في «صحيحه» أيضاً : (٢٦١/١) رقم (١٦٠) فقال :
- «وعن إبراهيم - قلت : هو ابن سعد - قال : قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ...» .
- وزعم مُغلطاي أنه معلق ، والصحيح أن إبراهيم كان يرويه عن ابن شهاب بواسطة صالح بن كيسان وبدونه .
- انظر تفصيل ذلك في :
- «فتح الباري» : (٢٦١/١) و «تغليق التعليق» : (١٠٣/٢) .
- رابعاً : شعيب بن أبي حمزة ، كما عند :
- البخاري : كتاب الوضوء : باب المضمضة في الوضوء : (٢٦٦/١) رقم (١٦٤) .
- والنسائي : السنن الكبرى : رقم (١٠٥) .
- وابن حبان : (١٩٩/٢) رقم (١٠٥٧ - مع الإحسان) .
- =

.....
 = وأبي عوانة : المسند : (٢٤٠/١) .
 والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٨/١) .
 خامساً : يونس بن يزيد ، كما عند :
 المصنف : رقم (٢) و (٧٨) .
 ومسلم : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله : (٢٠٤/١ - ٢٠٥) رقم (٢٢٦)
 وقال :
 «قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد
 للصلاة» .
 والنسائي المجتبى : كتاب الطهارة : باب حدّ الغسل : (٨٠/١) .
 وابن خزيمة : الصحيح : (٨١/١) رقم (١٥٨) .
 وابن حبان : الصحيح : (١٩٧/٢ - ١٩٨) رقم (١٠٥٥ - مع الإحسان) .
 وأبي عوانة : المسند : (٢٣٨/١) .
 والدارقطني : السنن : (٨٣/١) .
 والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٩/١) والسنن الصغرى : (٣٢/١) رقم (٧٠) .
 سادساً : صالح بن كيسان ؛ كما عند :
 البزار : البحر الزخار : (٨٠/٢) رقم (٤٣١)
 وتقدمت الإشارة إلى روايته في الطريق الثالثة .
 سابعاً : جعفر بن برقان ، كما عند :
 أبي عوانة : المسند : (٢٤٠/١) من طريق حسين الجعفي وكثير بن هشام كلاهما
 قالاً ثنا جعفر بن برقان عن الزهري بإسناده نحوه ، كذا قال أبو عوانة .
 قلت :
 قال الدارقطني في «العلل» : (٢١/١) :
 «ورواه جعفر بن برقان عن الزهري عن حُمران ، أسقط من الإسناد عطاء بن يزيد» .
 ثم قال :
 «وكان جعفر بن برقان أمياً ، في حفظه بعض الوهم ، وخاصة في أحاديثه عن
 الزهري ، والقول قول يونس ومن تابعه عن الزهري عن عطاء بن يزيد» .
 ثامناً : معاوية بن يحيى ، كما قال الدارقطني في «العلل» : (٢٠/٣) .
 وهو ضعيف ، كما في «التقريب» : (٢٦١/٢) .
 تاسعاً : عُقيل بن خالد .
 كما عند المصنف : رقم (٢) و (٧٨) .
 =

٢ - حدثنا محمد قال [أخبرنا أبو عبيد]^(١) قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن [عُقيل بن خالد]^(٢) ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : [أخبرني] حُمُرَان مولى عثمان بن [عَفَّان قال : رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه من الإِنَاء ، فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء ، فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ويديه إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

ورواه يحيى بن بكير فذكره بمعناه^(٣) قال :
غسل رجله إلى الكعب .
قال أبو عبيد : قرأ . والكعب في حديثه^(٤) .

٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن

= وانظر تخريج الحديث الآتي .

(١) و (٢) و (٣) ما بين المعقوفين بياض بالأصل ، واستدرسته من الأصل .

(٤) مضى تخريج الحديث من طريق يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب مفصلاً .

أما طريق عقيل فرواها :

البيهقي : السنن الكبرى : (٤٨ / ١) .

وقال ابن معين في «عقيل» :

«أثبت من روى عن الزهري : مالك ثم معمر ثم عقيل» .

وقال في رواية الدوري :

«أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وسفيان» .

وقال إسحاق بن راهويه :

«عقيل : حافظ ، ويونس : صاحب كتاب» .

انظر : «تهذيب التهذيب» : (٢٢٨ / ٧) .

حُمُرَان مولى عثمان قال قعد عثمان على المقاعد^(١)، فدعا بوضوء ؛ فتوضأ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قام فصلى ركعتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ولا تَغْتَرُوا^(٢) .

(١) المقاعد : عند باب الأقبر بالمدينة ، وقيل : مساقف حولها ، وقيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفّان ، قاله الياقوت في «معجم البلدان» .

(٢) اختلف في هذا الحديث على محمد بن إبراهيم على النحو التالي : أخرجه البخاري في «الصحيح» : (٢٥٠/١١) رقم (٦٤٣٣) وأحمد في المسند : (٣٥٩/١) رقم (٤٥٩) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢١٤) وكما في «تحفة الأشراف» : (٢٥٢/٧) والبخاري في «البحر الزخار» (٨٤/٢) رقم (٤٣٦) من طريق شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن أن ابن أبان - وهو حُمُرَان - أخبره قال: به وفيه لفظة: «ولا تَغْتَرُوا» .

وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم به ، كما عند : أحمد في «المسند» : (٦٨/١) والدارقطني في «السنن» : (٨٣/١) ورواه نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن معاذ به ، كما عند :

مسلم : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله : (٢٠٨/١) رقم (١٣) .

والنسائي : كتاب الإمامة : باب حد إدراك الجماعة (١١١/٢) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٣٧٣/٢) رقم (١٤٨٩) .

والبخاري : البحر الزخار : (٨٥/٢) رقم (٤٣٧)

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» : (١٠٥/١) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حُمُرَان به .

قلت :

وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي ، أبو سعيد ، كاتب الأوزاعي ، ولم يرو عن غيره ، صدوق ربما أخطأ ، قال أبو حاتم : كان كاتب ديوان ، ولم يكن صاحب حديث ، من التاسعة ، انظر «التقريب» : (٤٦٧/١) .

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» : (١٢٥/١) :

«وهذا حديث صحيح (!) غريب ، والمستغرب هذه اللفظة الأخيرة ، وهو في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما خلا قوله : ولا تَغْتَرُوا (!) فهذا أورده (!)» .

قلت :

لا داعي لإيراده ، لأن اللفظة المذكورة في «صحيح البخاري» : كتاب الرقاق : باب =

= قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرُبَنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ : (٢٥٠/١١) رقم (٦٤٣٣ - مع الفتح) .

فالحديث صحيح ، ولكن سند ابن ماجه ضعيف من أجل عبد الحميد .
وتابع ابن أبي العشرين : أيوب بن سويد فرواه عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن عيسى به ، أفاده الدارقطني في «العلل» : (٢٥/١) .
قلت : وأيوب ضعيف .

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢١٥) : وكما في «تحفة الأشراف» :
(٢٤٩/٧ - ٢٥٠) وابن ماجه في «سننه» : (١٠٥/١) رقم (٢٨٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران به .

وتابع الوليد على هذا الطريق :
١ - أبو المغيرة ، كما عند أحمد في «المسند» : (٣٦٧/١) رقم (٤٧٨) - ط أحمد شاكس) .

٢ و ٣ - ويحيى البالبلي - وهو ضعيف - وعمرو بن أبي سلمة - صدوق له أوهام - كما أفاده الدارقطني في «العلل» : (٢٥/١) .

وقال المزي في «تحفة الأشراف» : (٢٥٠/٧) :
«حديث هشام بن عمار أشبه بالصواب ، والله أعلم» .
وقال أبو حاتم :

«هذا خطأ ، إنما هو محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن حمران ، وليس لأبي وائل - وهو شقيق بن سلمة - معنى ، هذا الغلط من الوليد فيما أرى» قاله ابنه في «العلل» :
(١٥٧/١) .

قلت :

وتابع الوليد اثنان ، فالظاهر أن الاختلاف من الأوزاعي نفسه !!

ولعله اختلط على الأوزاعي ، فالحديث من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة ، من (مسند أبي هريرة) لا من (مسند عثمان) كما عند : مسلم في «الصحیح» والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٩/١) !!! إلا أن يكون الخلاف هذا كله من محمد نفسه ، فقد قال أحمد : «في حديثه شيء» كما في «الضعفاء الكبير» : (٢٠/٤) و «التهذيب» : (٦/٩) و «تهذيب الكمال» : (١١٥٧ - مخطوط مصور) .

وأشار إلى طريق المصنف :

=

٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ في فضل الوضوء وصلاة الركعتين نحو ذلك^(١) .

قال : قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : ركعتين ؟! قال : ومن يطيق ركعتين ؟!

= الدارقطني في «العلل» : (٢٦/١) فأفاد أن محمد بن كثير رواه عن الأوزاعي به .
ولحديث عثمان طرق كثيرة ، سيأتي بعضها ، إن شاء الله تعالى ، وورد في بعض طرقه زيادة لفظ «وما تأخر» انظر كلام الحافظ عليه في «الخصال المكفرة» : (ص ٣٦) .
وحاصل معنى قوله ﷺ : «لا تغتروا» : لا تحملوا الغفران على عمومه ، في جميع الذنوب ، فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة ، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ، ولا اطلاع لأحد عليها .
قال ابن حجر في «الفتح» : (٢٥١/١١) :
«وظهر لي جواب آخر ، وهو : أن المكفر بالصلاة هي الصغائر ، فلا تغتروا ، فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر ، أو : لا تستكثروا من الصغائر ، فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة ، فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة ، أو : أن ذلك خاص بأهل الطاعة ، فلا يناله من هو مرتبك في المعصية (!) ، والله أعلم» .
(١) أخرجه :

مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب إسلام عمرو بن عبسة : (١/ ٥٦٩ - ٥٧١) رقم (٨٣٢) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الوضوء : باب ثواب من توضأ كما أمر : (١/ ٩١ - ٩٢) وعمل اليوم والليلة : رقم (٨٠٨) و (٨٠٩) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب ثواب الطهور : (١/ ١٠٤) رقم (٢٨٣) .
وابن جرير : جامع البيان : (٦/ ١٣٨) .

وأحمد : المسند : (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ - مع الفتح الرباني) .
وابن عبد البر : التمهيد : (٤/ ٥٠ - ٥٣) .

والحاكم : المستدرک : (١/ ١٣١ و ١٦٣ - ١٦٥) .
والبيهقي : السنن الصغرى : (١/ ٣٥) رقم (٧٨) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/ ٨٥) رقم (١٦٥) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/ ٥٢ - ٥٣) رقم (١٥٤) من طرق عن عمرو بن عبسة .

قال أبو عبيد أحسبه يقول : من يستطيع أن يأتي بهما على ما في خشوع القلب، وكمال العمل .

قال أبو عبيد : وتصديقه الحديث الآخر عن الليث :

٥ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن^(١) عن عاصم بن سفيان الثقفي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غفر له ما تقدم من عمل .
أكذاك يا عقبة ؟ قال : نعم^(٢) .

(١) وقع في «سنن ابن ماجه» : «سفيان بن عبد الله» وهو خطأ ، والصواب «ابن عبد الرحمن» قاله المزني في «تحفة الأشراف» : (٩١/٣) .
وانظر : «تهذيب التهذيب» : (١٠٣/٤) .
(٢) أخرجه :

النسائي : المجتبى : كتاب الوضوء : باب ثواب مَنْ توضأ كما أمر : (٩٠/١ - ٩١) والسنن الكبرى : رقم (١٦٣) من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث به .
وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في أنَّ الصلاة كفارة : (٤٤٦/١ - ٤٤٧) رقم (١٣٩٦) من طريق محمد بن رُمح عن الليث به .
وأحمد : المسند : (٤٢٣/٥) من طريق يونس بن محمد وحجين قال ثنا الليث به .
والطبراني : المعجم الكبير : (١٥٦/٤ - ١٥٧) رقم (٣٩٩٤) من طريق عبد الله بن صالح - وهو شيخ المصنف - وأحمد بن يونس عن الليث به ومن طريقه : المزني في «تهذيب الكمال» : (ورقة ٥١٤) .
وعبد بن حميد : المنتخب : رقم (٢٢٧) من طريق أحمد بن يونس عن الليث به .
والدارمي : السنن : (١٨٢/١) من طريق أحمد بن عبد الله عن ليث به .
وابن حبان : (١٨٩/٢) رقم (١٠٣٩ - مع الإحسان) من طريق يزيد بن موهب عن الليث به .

والأجري : الأربعون حديثاً : رقم (٢٢) من طريق المصنف به .
وتابع الليث :

إبراهيم بن إسماعيل ، كما عند :

البخاري : التاريخ الكبير : (٤٢/٧) وفيه : «علقمة بن سفيان» !! بدلاً من «عاصم بن سفيان» !!

=

٦ - حدثنا المروزي حدثنا القواريري عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع
حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أنه قال : ما
من رجل - أو رجل مسلم - يتوضأ ثم يأتي مسجداً لا يأتيه إلا لعبادة ، إلا
كان زائراً لله عزَّ وجلَّ ؛ وحق على المزور أن يكرم الزائر^(١) .

= والطبراني : المعجم الكبير : (١٥٧/٤) رقم (٣٩٩٥) .

وفي إسناده المصنّف : أبو الزبير المكي ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو
مدلس ، إلا أن مسند المصنف من طريق الليث عنه ، وحمل أئمة الجرح والتعديل رواية
الليث عنه على السماع .

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط .
وسفيان بن عبد الرحمن مقبول ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، يعني : حيث يتابع
وإلا فلين ، ولم أجد من تابعه على رواية هذا الحديث ، ولكن للحديث شواهد ، كما قال
المصنف بعد أن أورد الحديث السابق : «وتصديقه الحديث الآخر عن الليث» .

والحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» : رقم (١٩١) و«صحيح الجامع
الصغير» : رقم (٦١٧٢) .

(١) أخرجه موقوفاً :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٣١٩/١٣) .

وهناد : الزهد : (٤٧١/٢) رقم (٩٥٢) .

وأحمد : الزهد : (١٥١) .

والبيهقي : كما قال المنذري في «الترغيب» : (١٣٠/١) وإسناده صحيح .

ورفعه بعضهم كما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٥٣/٦ - ٢٥٤ و ٢٥٥)

رقم (٦١٣٩) و(٦١٤٥) .

والخطيب في «الموضح» : (٢٨١/٢) .

والسلفي في «جزء من حديثه» : (١٧/أ) .

وابن بشران في «الأمالي» : (١٥٣/أ) .

و«معجم ابن جُمَيْع» : رقم (٢٩٦) .

وابن الصلت في «حديثه عن أبي بكر المطيري» : (ورقة ٧٦/أ) .

وقال في «المجمع» : (٣١/٢) : «رواه الطبراني في «الكبير» وأحد إسناده رجاله

رجال الصحيح» .

وصححه الألباني مرفوعاً في «السلسلة الصحيحة» : رقم (١١٦٩) .

٧ - حدثنا [محمد]^(١) المروزي حدثنا القواريري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم عليه السلام - أو قال رسول الله ﷺ - : إذا توضأ الرجل في بيته ؛ ثم خرج إلى المسجد ؛ فلا يقولن هكذا ؛ وشبك بين أصابعه ؛ ووصفه القواريري : أنه لن يزال في صلاة حتى يرجع (٢).

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .
(٢) أخرجه من طريق عبد الوارث به :
ابن خزيمة : الصحيح : (٢٢٦/١ - ٢٢٧ و ٢٢٩) رقم (٤٣٩) و (٤٤٧) .
والحاكم : المستدرک : (٢٠٦/١) .
وصححه ووافق الحاكم الذهبي .
وقال المنذري في «الترغيب» : (١١٩/١ - صحيحه) متعباً الحاكم : «وفيما قاله نظر» .

وتعقبه الألباني فقال :
«قلت : هذا غير ظاهر !! فإنه عندهما من طرق عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عنه ، وإسماعيل ثقة ثبت ، ومثله المقبري ، وكلاهما من رجال الشيخين ، وإن كان يعني أنه اختلف على المقبري في إسناده ، فليس ذلك بضائره» وانظر : «إرواء الغليل» : (١٠٢/٢) .

قلت :
وتابع عبد الوارث :
محمد بن مسلم - وفيه ضعف ، ولكنه توبع - ، كما عند :
الدارمي : السنن : (٣٢٧/١) .
وابن خزيمة : الصحيح : (٢٢٩/١) رقم (٤٤٦) .
وأخرجه :
الطبراني : الأوسط : (٤٦٤/١) رقم (٨٤٢) من طريق عتيق بن يعقوب قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به .
وقال :
«لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي ، ورواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عُجْرَةَ عن النبي ﷺ» .
وتعقبه الهيثمي فقال :

٨ - حدثنا المروزي حدثنا القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عُجْرة : إذا توضأت ثم أتيت المسجد ، فلا تشبك بين أصابعك ؛ فإنك في صلاة^(١) .

= قلت : حديث كعب بن عجرة بغير هذا اللفظ ، وغير هذا المعنى .
قلت : قوله « بغير هذا اللفظ » صحيح ، أما قوله « وغير هذا المعنى » فغير صحيح !! فتأمل !!

وقال في «المجمع» : (٢٤٠/١) :
«رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عتيق بن يعقوب ، ولم أر من ذكره ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح» .

قلت : كذا قال ، وفيه نظر من وجهين :
الأول : أن ابن عجلان لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له مقروناً .
والآخر : أن عتيقاً قد وثقه الدارقطني كما في «لسان الميزان» : (١٣٠/٤) وله ترجمة في «الجرح والتعديل» : (٤٦/٢/٣)
فالإسناد حسن .

وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» : (١٢٩٤) .

(١) اختلف فيه على سعيد المَقْبُرِي اختلافًا كبيراً .

رواه - كما عند المصنّف - :

١ - سفيان الثوري و ٢ - شريك بن عبد الله و ٣ - خالد بن الحارث و ٤ - قران بن تمام الأسدي و ٥ - أبو بكر بن عياش و ٦ - أبو ضمرة أنس بن عياض كلهم عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عُجْرة ، كما عند :

عبد الرزاق في «المصنّف» : (٢٧٣/٢) رقم (٣٣٣٤) ومن طريقه : الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٥٢/١٩ - ١٥٣) رقم (٣٣٤) .

والدارمي في «السنن» : (٣٢٧/١) .

كلهم من طريق سفيان به .

والطبراني في «المعجم الكبير» : (١٥٣/١٩) رقم (٣٣٦) وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٨/١) من طريق خالد به .

وأحمد في «المسند» : (٢٤٢/٤) و (٢٤٢/٤ - ٢٤٣) من طريق شريك بن عبد الله وأبي تمام قران به .

.....
= وابن ماجه في «السنن» : (٣١٠/١) رقم (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عيَّاش به .
وأبو ضمرة : أنس بن عياض ، كما في «تحفة الأشراف» : (٣٠٤/٨) .
ورواه :

١ - أبو معشر المدني و ٢ - ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن رجل - من بني سالم - عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة ، كما عند :
عبد الرزاق في «المصنف» : (٢٧١/٢ - ٢٧٢) رقم (٣٣٣١) من طريق أبي معشر به .
ومن طريقه : الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٥٣/١٩ - ١٥٤) رقم (٣٣٧) .
وابن خزيمة في «الصحيح» : (٢٢٨/١) رقم (٤٤٣) وأحمد في «المسند» :
(٢٤٢/٤) والطيالسي في «المسند» رقم (١٠٦٣) ومن طريقه : البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٣٠/٣) من طريق ابن أبي ذئب به .
وقال ابن خزيمة عقبه :

«سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم» .

قلت : وقد صرح به غير واحد .

فصرَّح به :

١ - داود بن قيس الفراء و ٢ - أنس بن عياض فروياه عن سعد بن إسحاق إلا أنهما
قالا : (عن سعد عن سعيد عن أبي ثمامة عن كعب) إلا أن داوداً غلط على سعد فأسقط
«عن سعيد» ، وقد غلط ابن أبي ذئب وأبو معشر أيضاً على سعد بن إسحاق فقالا : «عن
أبيه عن جده» !!

أخرجه من طريق داود بن قيس :

الدارمي في «السنن» : (٣٢٦/١ - ٣٢٧) وأحمد في «المسند» : (٢٤١/٤) وابن
حبان : (٢٤٢/٣) رقم (٢٠٣٤ - مع الإحسان) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٢٢٧/١)
رقم (٤٤١) وأبو داود في «السنن» : (١٥٤/١) رقم (٥٦٢) ومن طريقه : البغوي في
«شرح السنة» : (٣٦١/٢) رقم (٤٧٥) وعبد بن حميد في «المنتخب» : رقم (٣٦٩)
والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٣٠/٣) والطبراني في «المعجم الكبير» : (١٥١/١٩ -
١٥٢) رقم (٣٣٢) .

وأخرجه من طريق أنس بن عياض على الصواب :

ابن خزيمة في «الصحيح» : (٢٢٧/١) رقم (٤٤٢) والطبراني في «المعجم
الكبير» : (١٥٢/١٩) ورواه أيضاً : عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق عن سعيد
المقبري عن أبي ثمامة ، فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة ، قاله البيهقي في =

.....
= «السنن الكبرى» : (٢٣٠/٣) .

وغلط فيه نحو خطأ ابن أبي ذئب وأبي معشر :
حميد بن الربيع ، فأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٤٦/١٩ - ١٤٧) رقم (٣٢١) من طريقه ثنا داود بن عطاء المدني ثنا سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده به .
وحميد متكلم فيه ، وداود بن عطاء ضعيف .
ورواه :

١ - ابن جريج و٢ - يحيى بن سعيد : من طريق محمد بن عجلان عن سعيد - زاد
ابن جريج : عن رجل مصدق - عن أبي هريرة ، كما عند :
عبد الرزاق في «المصنف» : (٢٧٢/٢) رقم (٣٣٣٢) وابن حبان : (٢٩٢/٣) رقم (٢١٤٦ - مع الإحسان) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٢٢٧/١) رقم (٤٤٠) والحاكم في
المستدرک : (٢٠٦/١ - ٢٠٧) .

ورواه - أعني ابن جريج ويحيى - من طريق ابن عجلان عن سعيد عن كعب ، وقال
ابن جريج : «عن بعض بني كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال ...» ، كما عند :
المصنف وعبد الرزاق في «المصنف» : (٢٧٢/٢) رقم (٣٣٣٣) .
وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة فرواه عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب (!!)
عن أبي سعيد ، كما في «صحيح ابن خزيمة» : (٢٢٨/١) رقم (٤٤٥) .
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٢٧٣/٢) رقم (٣٣٣٥) عن ابن جريج عن
ابن عجلان عن ابن المسيب (!!) مثله إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ .
فوهم ابن عجلان في الإسناد ، وغلط فيه ، فمرة يقول : عن أبي هريرة ، ومرة
يرسله ، ومرة يقول عن سعيد عن كعب ، قاله ابن خزيمة .
قلت : ومرة يقول عن سعيد عن رجل عن كعب .
رواه :

١ - يزيد بن عبد الله بن قسيط و٢ - محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل
عن كعب به ، كما عند :
الترمذي : أبواب الصلاة : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في
الصلاة : (٢٢٨/٢) رقم (٣٨٦) من طريق الليث عن ابن عجلان به . وقال :
«حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان ، مثل حديث الليث . وروى
شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث .
وحديث شريك غير محفوظ» .

٩ - حدثنا محمد قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : إذا توضأ العبدُ ثم أتى المسجد ، يصلي فيه ، فهو زائر لله عز وجل ؛ وحقّ على المزور أن يكرم مَنْ زَارَهُ (١) .

١٠ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا حسان بن عبد الله عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني

= والطبراني في «المعجم الكبير» : (١٥٣/١٩) رقم (٣٣٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» : (٣٩٢/١١) من طريق يزيد وابن عجلان كلاهما به . قلت :

ورواية شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، عند الحاكم في «المستدرک» : (٢٠٧/١) وقال :

«رواه شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان ، فوهم فيه» .

والرجل المبهم في رواية الترمذي هو أبو ثمامة ، كما جزم به ابن حجر في «التهذيب» : (٥٤/١٢) .

وهذا يؤكد صحة طريق : «سعيد عن أبي ثمامة عن كعب» وقد ألمحنا إلى صحتها فيما مضى وقد جردها أنس بن عياض ، قال ابن خزيمة في «صحيحه» : (٢٢٨/١) : «يشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض ، لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد - كذا فيه ، والصواب : ابن أبي سعيد أو سعيد - المقبري» . وأخرجه :

ابن حبان في «الصحيح» : (٢٩٣/٣) رقم (٢١٤٧) - مع الإحسان) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٣٠/٣ - ٢٣١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب به . وقال البيهقي :

«هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه ، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا» .

قلت : له متابِع عند «ابن حبان» !! كذا قال صاحب «الجوهر النقي» . والحديث صحيح لشواهد .

وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» : رقم (٢٩٣) .

وقال المنذري : «رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ جيّدٍ !!

(١) مضى تخريجه ، انظر رقم (٦)

عن رسول الله ﷺ قال : من توضأ فأحسن الوضوء ؛ ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه (١) .

١١ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي [قال] (٢) : كنت مع سلمان الفارسي ؛ فأخذ غُصْنًا من شجرة يابسة ، فَحَتَّه ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ؛ تحات عنه خطاياه ، كما تحات هذا الورق (٣) .

(١) أخرجه من طريق زيد بن أسلم به :

أبو داود : كتاب الصَّلَاة : باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصَّلَاة : (٢٣٨/١) رقم (٩٠٥) .

وأحمد : المسند : (١١٧/٤) و (١٩٤/٥) .

والحاكم : المستدرک : (١٣١/١) .

والبغوي : شرح السنة : (١٤٩/٤) رقم (١٠١٣) .

وعبد بن حميد : المنتخب : رقم (٢٨٠) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٢٤٩/٥) رقم (٥٢٤٢ - ٥٢٤٤) .

وقال الحاكم :

«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا أحفظ له علة توهنه» .

وإسناده حسن .

وهو في «صحيح الجامع الصغير» : رقم (٦١٦٥) .

ووهم فيه بعضهم فجعله من مسند «عقبة بن عامر» وشك بعضهم فيه فقال «عن زيد بن خالد أو أبي هريرة» .

انظر : «تحفة الأشراف» : (٢٤٠/٣) و «المستدرک» : (١٣١/١) .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) أخرجه من طريق علي بن زيد به :

ابن جرير : جامع البيان : (٨٠/١٢) .

وأحمد : المسند : (٤٣٧/٥ و ٤٣٨ - ٤٣٩) .

والمروزي : تعظيم قدر الصلاة : (١٥٠/١) رقم (٨٣) .

والدارمي : السنن : (١٨٣/١) .

والطيالسي : المسند : (٦٦/١) - مع منحة المعبود) .

قال أبو عبيد : لا أدري أذكر الصّلاة بعد هذا الأمر أم لا (١) ، إلا أنه قال : ثم قرأ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٢) الآية .

١٢ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا سعيد بن أبي مريم عن موسى بن يعقوب الزمعي قال حدثني عباد بن أبي صالح السّمان مولى جويرية بنت الأخفش الغطفاني أنه سمع أباه يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يتوضأ للصلاة فيغسل وجهه إلا تناثر من عينيه مع قطر الماء كل سيئة نظر بهما إليها ، ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه ، ولا تلمضمض إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة تكلم بها بلسانه ، ولا يغسل شيئاً من يديه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة بطش بهما ، ولا يغسل شيئاً من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة ، مشى بهما إليها ، فإذا خرج إلى المسجد كتب [الله] (٣) له بكل خطوة خطاها حسنة ، ومحى عنه بها سيئة ، حتى يأتي مقامه (٤) .

= والطبراني : المعجم الكبير : (٢٥٧/٦) رقم (٦١٥١) و (٦١٥٢) .
والمعجم الأوسط : كما في «مجمع البحرين» : (٤٩) و «مجمع الزوائد» : (٢٩٨/١) والبغوي في «معجمه» وابن مردويه كما في «الدر المنثور» : (٤٨٤/٤) وعلي بن زيد ضعيف .

(١) قلت : والصّلاة فيه مذكورة كما في المظانّ السابقة .

(٢) سورة هود : آية رقم (١١٤) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط ، واستدركته من مصادر التّخريج .

(٤) أخرجه من طريق سعيد بن أبي مريم به :

ابن نصر المروزي : تعظيم قدر الصّلاة : (١٦٠/١) رقم (١٠٢) .

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» : رقم (١٠٦٣) :

«وهذا إسناد حسن (!!) رجاله ثقات ، رجال مسلم ، غير موسى بن يعقوب - وهو

الزمعي - صدوق فيه ضعف ، وعباد اسمه عبد الله» .

١٣ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة وحماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا توضأ خرت خطاياه من بين يديه ، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه ، فإذا غسل يديه خرت خطاياه من يديه ، فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه ، فإذا قام إلى الصلاة فكان هو - قال أبو بكر سمعت عمرو بن أبي عمرو الشيباني يخبر عن جدّه أنه قال : هو يعني همّته وقلبه ووجهه أو كلمه نحو التوجه [إلى الله] ^(١) - انصرف كما ولدته أمه .

ف قيل له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعهُ إلا مرة أو مرتين أو كذا وكذا ما حدثت به ^(٢) .

= قلت :

قال البخاري في «التاريخ الصغير» : «منكر الحديث» .
وقال الساجي وتبعه الأزدي : «ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه» كذا في «تهذيب التهذيب» : (٢٣١/٥) .

وأخرج نحوه : البخاري في «صحيحه» : كتاب البيوع : باب ما ذكر في الأسواق : (٣٣٨/٤) والطيالسي في «المسند» : (٦٧/١ - مع المنحة) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : (١٦١/١) رقم (١٠٣) وإسحاق بن راهويه في «المسند» : (ورقة ٦٥/ب) من طريق الأعمش عن أبي صالح به .

وأخرج نحوه من طرق أخرى : مسلم في «الصحيح» : (٢١٥/١) رقم (٢٤٤) .
والدارمي في «السنن» : (١٨٣/١) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : رقم (١٠٤) وابن حبان : (١٨٨/٢) رقم (١٠٣٧ - مع الإحسان) .
(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٢) إسناده ضعيف .

فيه عبد الرحمن البيلماني قال أبو حاتم : لين ، وقال الدارقطني : ضعيف لا تقوم به حجة . وقال الأزدي : منكر الحديث ، وقال صالح جزرة : حديثه منكر ، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق .
انظر : «التهذيب» : (١٣٦/٦) .

لكن الحديث صحيح ، وقد تقدم ، انظر حديث رقم (٤) .

١٤ - حدثنا محمد قال ثنا أبو عبيد قال صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن المسيّب عن علي - عليه السلام - قال : قال رسول الله ﷺ : إسباغ الوضوء في المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة ، يغسل الخطايا غسلًا (١) .

١٥ - حدثنا محمد قال حدثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سيرة عن سلمان قال : إذا توضأ العبد ثم قام إلى الصّلاة ؛ وضعت خطاياه على رأسه ؛ فتحات عنه كما تتحات عروق النخلة ، وإذا رجف قلب العبد في سبيل الله ، وضعت خطاياه على رأسه

= ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء به عند :
ابن ماجه في « السنن » : (١٠٤ / ١) رقم (٢٨٣) .
(١) أخرجه من طريق صفوان بن عيسى به :
أبو يعلى : المسند : (٣٧٩ / ١) رقم (٤٨٨) .
والبزار : المسند : (١٦١ / ٢) رقم (٥٢٨) .
وعبد بن حميد : المنتخب : رقم (٩١) .
والحاكم : المستدرک : (١٣٢ / ١) .
والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٤٣٢ / ١ - ٤٣٣) .
وأخرجه الدارقطني : الأفراد : (ورقة ٤٠ / أ - الأطراف) وقال :
« تفرد به سفيان بن وكيع عن ابن عيينة عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن ابن المسيّب عنه » !!
وقال الحاكم :
« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه » ووافقه الذهبي في « التلخيص » .
وقال الهيثمي في « المجمع » : (٣٦ / ٢) :
« رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح » .
وقال البزار :
« هكذا رواه صفوان عن الحارث عن سعيد . وقال أنس بن عياض وغيره عن الحارث عن أبي العيّاس عن سعيد . وأبو العيّاس مجهول » .
قلت :
وستأتي روايته قريباً .

فتحات عنه كما تحات عروق النخلة^(١) .

١٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي العيَّاس^(٢) عن سعيد بن المسيَّب عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٣) .

(١) تقدّم مرفوعاً عن سلمان .

وأخرج نحوه موقوفاً عليه :

ابن نصر المروزي : تعظيم قدر الصلاة : (١٥٧/١) رقم (٩٩) .

وعبد الرزاق : المصنّف : (٤٦/١ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩) رقم (١٤٤) و(١٤٨) .

(٢) هو أبو عيَّاس - بالياء والسين غير المعجمة - شيخ مدنيّ ، وتصحف في بعض المصادر ، فورد فيها بالياء ، وفي بعضها بالشين المعجمة ، فليصحح وانظر : «التبصير» : (٩٠٢/٣) و«التاريخ الكبير» : (٦٣/٩) و«الجرح والتعديل» : (٢/٤) (٤١٩) و«بيان خطأ البخاري» : رقم (٧٥٥) و«المؤتلف والمختلف» : (٩٠ - لعبد الغني) و«المؤتلف والمختلف» : (٣/١٥٧٤ - ١٥٧٥) و«لسان الميزان» : (٨٩/٧) و«الميزان» : (٤/٥٦٠) و«المغني» : (٨٠١/٢) .

(٣) أخرجه من طريق أبي العيَّاس به :

البزار في «مسنده» : (٥١/١ أ) من طريق أبي ضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي العيَّاس عن سعيد بن المسيَّب به .

ومن طريق ابن أبي مريم ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الحارث بن عبد الرحمن به . رقم (٥٢٩ - المطبوع) .

والدارقطني في «العلل» : (٢٢٣/٣) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن الحارث

به .

وقال :

«ورواه محمد بن فليح عن الحارث عن أبي العيَّاس .

وروى هذا الحديث عبد الله بن محمد بن عقيّل عن سعيد بن المسيَّب فأسنده عن

أبي سعيد الخدري .

وكلاهما ضعيفان» .

قلت :

يشير الدارقطني إلى ما رواه أحمد في «المسند» : (٣/٣) والبيهقي في «السنن =

حدثنا محمد : قال : قال أبو عبيد : هذا عبد الرحمن بن الحارث والأول الحارث بن عبد الرحمن^(١) .

١٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى قال : إسباغ الوضوء^(٢) في المكاره ؛ وكثرة الخطا إلى المساجد ؛ وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط^(٣) .

= الكبرى : (١٦/٢) وابن ماجه في « السنن » : (١٤٨/١) رقم (٤٢٧) والدارمي في « السنن » : (١٧٧/١ - ١٧٨) !!
ورواه أيضاً :
أبو الغنائم الترمذي في كتاب «مختلفي الأسماء» كما في «التوضيح» : (٢٦٢/٢) لابن ناصر الدين .

وقول المصنف : «مثل ذلك» يعود على حديث علي السابق ، لا على أثر سلمان .
(١) ولكن رواه البزار - كما تقدم - في «مسنده» من طريق ابن أبي مريم ، ووقع عنده : «الحارث بن عبد الرحمن» وتابعه على هذا الدراوردي كما عند الدارقطني ، فالظاهر أنه الصواب !!

(٢) الأحاديث الواردة في فضل الإسباغ يستفاد منها أمران :
الأول : إسباغ الوضوء ، وهو إتمامه وإبلاغه مواضعه الشرعية ، كالثوب السابغ ، المغطي للبدن كله .

والآخر : أن يكون إسباغه على الكريهات ، والمراد أن يكون على حالة تكبره النفس فيها الوضوء ، وقد فُسر بحال نزول المصائب ، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع ، فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان .

(٣) أخرجه من طرق عن إسماعيل بن جعفر به :
مسلم : كتاب الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره : (٢١٩/١) رقم (٢٥١) .

والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في إسباغ الوضوء : (٧٢/١ - ٧٣) رقم (٥١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٢/٣) .

-
- = والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢٢٥/١) .
- وتابع إسماعيل جماعة ، منهم :
- أولاً : مالك : الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر: باب انتظار الصلاة والمشى إليها : (١٦١/١) رقم (٥٥) ومن طريقه :
- مسلم : كتاب الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره : (٢١٩/١) .
- والنسائي : المجتبى : كتاب المياه : باب الفضل في ذلك - أي إسباغ الوضوء - : (٨٩/١) والسنن الكبرى : رقم (١٦٢) .
- وابن خزيمة : الصحيح : (٦/١) رقم (٥) .
- وأبو عوانة : المسند : (٢٣١/١) .
- وأحمد : المسند : (٣٠٣/٢) .
- والبغوي : شرح السنة : (٣٢٠/١) رقم (١٤٩) .
- وابن حبان : (١٨٧/٢ - ١٨٨) رقم (١٠٣٥ - مع الإحسان) .
- والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢٢٥/١) .
- ثانياً : شعبة ، كما عند :
- أحمد : المسند : (٢٣٥/٢ و ٣٠١) .
- وأبي عوانة : المسند : (٢٣٢/١) .
- والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢٢٥/١) .
- ثالثاً : عبد العزيز بن محمد ، كما عند :
- الترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في إسباغ الوضوء : (٧٣/١) رقم (٥٢) .
- وقال :
- «حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح» .
- رابعاً : خارجة بن أحمد : كما عند :
- أبي نعيم : حلية الأولياء : (٢٤٨/٨) وقال :
- «صحيح ثابت من حديث العلاء ، ورواه مالك وإسماعيل بن جعفر والناس ، غريب من حديث خارجة ، لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن أسباط» .
- خامساً : محمد بن سوقة ، كما عند :
- الخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢٢٤/١ - ٢٢٥) ولم يذكر أبا العلاء بين العلاء وأبي هريرة !!
- قال الخطيب :
- =

١٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا أبو الأسود المصري عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله عن محمود بن لبيد أن بنت قَهْد^(١) حدثته : أَنَّ رسول الله ﷺ دخل يوماً على عمِّه حمزة بن عبد المطلب وكانت تحته فصنعت له سخينة ، فأكلوا منها ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بكفارات الخطايا ؟ ثم ذكر مثل ذلك أيضاً^(٢) .

= «كذا قال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، لم يذكر أبا العلاء بينهما ، وهذا الحديث محفوظ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه كذلك عن العلاء : مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وإسماعيل بن جعفر» .
وأخرجه من طريق أخرى من حديث أبي هريرة :
ابن ماجه : كتاب الطَّهارة وستنها : باب ماجاء في إسباغ الوضوء : (١/١٤٨) رقم (٤٢٨) .

(١) هي خولة بنت قَهْد - بالقاف - كما نصص عليه الحافظ في ترجمة أبيها : «قيس بن قَهْد» ، تزوجت حمزة بن عبد المطلب ، فولدت له يعلی وعمارة وابنتين له لم تدركا ، ثم خلف عليها حنظلة بن النعمان ، فولدت له محمداً ، أسلمت خولة وبايعت رسول الله ﷺ .

تصحف اسمها في «التهذيب» : (٤٤٤/١٢) ففيه «خولة بنت قيس بن فهر !!» وكذلك وقع في «الخلاصة» : (٣٨٠/٣) !! وتصحف في «التقريب» : (٥٩٦/٢) وفي «تجريد أسماء الصحابة» : (٣٤٠/٢) إلى «فهد» ووقع على الصواب في مصادر ترجمتها ، وانظر مثلاً :

«طبقات ابن سعد» : (٤٤٤/٨) و«الإصابة» : (٢٩٣/٤) وفيه : «بالقاف» في «قهد» و«الإكمال» : (٧٧/٧) و«التوضيح» : (٤٠٧/٢) و«التبصير» : (١٠٨٦/٣) و«المؤتلف» : (١٠٤) - لعبد الغني و«المؤتلف» : (١٨٤٤/٤) - للدارقطني و«الاستيعاب» : (رقم ١٨٣٣) و«أسد الغابة» : (٩٦/٧) .

(٢) أخرجه من طريق أبي الأسود به :

الطبراني : المعجم الكبير : (٢٣٤/٢٤ - ٢٣٥) رقم (٥٩٤) .
وفيه ابن لهيعة ، ضَعَف .

ولم يفرد به ، تابعه :

عمرو بن الحارث ، كما عند :

الطبراني : المعجم الكبير : (٢٣٤/٢٤) رقم (٥٩٣) .

=

١٩ - قال المروزي وحدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان^(١) مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة ؛ ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن^(٢) .

- =
- ورجاله موثقون كلهم ، كما في «المجمع» : (٢٣٨/١) .
ورواه أحمد في «المسند» : (٢٧٠/٥) بسند فيه راوٍ مبهم !!
ورواه من طريق محمود بن لبيد :
ابن مندة بعلو ، كما في «الإصابة» : (٢٩٣/٤) .
(١) ثوبان بن بُحْدَد ، أبو عبد الله ، صحابي شهير ، يقال : إنه من العرب ، أصابه سباء ، فاشتراه النبي ﷺ بالمدينة ، فأعتقه ، ولم يزل معه سفرًا وحضرًا .
انظر : «طبقات خليفة» : (ص ٧) و«أنساب الأشراف» : (٤٨٠/١ - ٤٨١) و«سير أعلام النبلاء» : (١٥/٣) و«زاد المعاد» : (١١٤/١) و«الوفا بأحوال المصطفى» : (٥٨١/٢) و«تلقيح فهم أهل الأثر» : (ص ٣٥) و«عيون الأثر» : (٢٩٣/٢) و«الطبقات الكبرى» : (٤٩٨/١) و(٤٠٠/٧) و«البداية والنهاية» : (٣١٤/٥) و«الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي» : رقم ٣٢ - وتعليقنا عليه) .
(٢) إسناده منقطع ، لم يثبت سماع سالم من ثوبان ، ولكن الحديث صحيح ، فقد ورد عن جماعة ، وأخرجه من طريق ابن أبي الجعد به :
الطيالسي : المسند : رقم (٩٩٦) .
والدارمي : السنن : (١٦٨/١) .
وابن أبي شيبة : المصنّف : (٦/١) .
وأحمد : المسند : (٢٨٢/٥ و ٢٧٦ - ٢٧٧ و ٢٨٠) .
والطبراني : المعجم الكبير : (٩٨/٢) والمعجم الصغير : (١١/١) .
وابن نصر المروزي : تعظيم قدر الصلاة : (٢٠٤/١ و ٢٠٥) .
والعديني : الإيمان : رقم (٢٢) و(٢٣) .
وابن ماجه : السنن : (١٠١/١) .
والبغوي : شرح السنة : (٣٢٧/١) .
والحاكم : المستدرک : (١٣٠/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٨٢/١ ، ٤٥٧) .
- =

باب

فضل الوضوء من غير ذكر صلاة بعده

٢٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن معبد المصري عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم عن شهر بن حوشب

= والخطيب : تاريخ بغداد : (٢٩٣/١) .

وابن النجار : ذيل تاريخ بغداد : (٢٥٧/١٨) .

قال الذهبي في «المهذب» : (١٠٠/١) : «أخرجه ابن ماجه من حديث منصور عن سالم ، وهولم يدرك ثوبان .

قلت : ونصص البخاري وأحمد وأبو حاتم وغيرهم على عدم سماع سالم من ثوبان ، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» : (٤١/١) . وله ثلاثة طرق أخرى عن ثوبان :

أخرجه الطيالسي في «المسند» : رقم (٩٩٦)

والدارمي في «السنن» : (١٦٨/١)

وابن حبان في «الصحيح» : (١٨٧/٢ - مع الإحسان)

والطبراني في «الكبير» : (٩٨/٢)

وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : (٢٠٢/١) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن حسان بن عطية بن أبي كبشة السلولي به .

وابن ثوبان ، هو عبد الرحمن بن ثابت ، فيه لين ، والوليد مدلس وقد صرح بالتحديث .

فإسناده لا بأس به .

وأخرجه أحمد في «المسند» : (٢٨٠/٥) من طريق حريز بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان به .

وابن ميسرة جهله ابن المديني ، ووثقه العجلي ، وقال أبو داود : «شيخ حريز بن عثمان كلهم ثقات» .

وأخرجه تمام في «الفوائد» : رقم (١٦١) من طريق حريز بن عثمان عن سلمان بن سُمير الألهاني .

وسلمان بن سمير لم يوثقه غير ابن حبان ، وتقدم توثيق أبي داود لشيخ حريز .

وورد الحديث من حديث أبي أمامة وجابر وعبد الله بن عمرو وربيعة الجرشي . فهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، صححه ابن عبد البر والرافعي والعراقي والمنائي والألباني .

قال أتيتُ أبا أمانة الباهلي فوجدته في المسجد يتنفل ، فقلت : يا أبا أمانة !
الحديث الذي ذكرته عن رسول الله ﷺ في الوضوء . فقال : نعم لو لم
أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً ، ما باليتُ أن
لا أحدث به ، قال : إذا توضأ الرجل كما أمر ، ذهب الإثم من سمعه وبصره
ويديه ورجليه^(١) .

= وانظر : «تنوير الحوالك» : (٥٦/١) و«فيض القدير» : (٤٩٧/١)

و«إرواء الغليل» : (١٣٦/٢ - ١٣٧) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» : رقم (١١٥) .

و«التيسير» : (١٤٩/١)

(١) رواه من طريق عاصم - وهو ابن أبي النجود - به :

أ - زيد بن أبي أنيسة ، كما عند :

المصنف والطبراني في «المعجم الكبير» : (٣٦/٨) رقم (٧٥٦٧) .

ب - زائدة بن قدامة ، كما عند :

المصنف : رقم (٢١) وأحمد في «المسند» : (٢٦٤/٥) والطبراني في «المعجم

الكبير» : (١٤٦/٨) رقم (٧٠٦٥) .

ج - جعفر بن الحارث ، كما عند :

الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٤٦/٨) رقم (٧٥٦٦) .

د - عبيد الله بن زيد ، كما عند :

النسائي في «عمل اليوم والليلة» : رقم (٨٠٧) .

هـ - الحكم بن عتيبة كما عند :

الطبراني في «المعجم الأوسط» : (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) رقم (١٥٢٨) .

وتابع عاصماً جماعة ، منهم :

أولاً : شمر بن عطية :

ورواه عنه :

١ - الأعمش و٢ - قيس بن الربيع و٣ - رقية بن مصقلة و٤ - فطر بن خليفة كما

عند :

الطبراني في «المعجم الكبير» : (١٤٤/٨ - ١٤٦) رقم (٧٥٦٠ - ٧٥٦٤) وأحمد

في «المسند» : (٢٥٢/٥ و٢٥٦) وابن جرير في «جامع البيان» : (١٣٨/٦) .

ثانياً : قتادة ، ورواه عنه :

١ - سلامة بن أبي مطيع و٢ - سعيد بن أبي عروبة و٣ - أبو أمية الحنطي و٤ - =

٢١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد [قال] ^(١) ثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه قال : لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا سبع مرات ما حدثتُهُ ثم ذكر مثل ذلك ^(٢) .

٢٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن الصُّدي بن عجلان وهو أبو أمامة عن النبي ﷺ قال : الطُّهور يكفر ما قبله ويُصير الصلاة نافلة ^(٣) .

٢٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى سُليم بن عامر الخبائري وَضَمْرَةَ بن حَبِيب وأبي طلحة نُعَيْم بن زياد قال : كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي أنه سمع عمرو بن عبسة يحدث عن النبي ﷺ نحو هذه الأحاديث في فضل

= هشام الدستوائي ، كما عند :

المصنّف : رقم (٢٢) والطبراني في «المعجم الكبير» : (١٤٧/٨ - ١٤٨) رقم (٧٥٦٩ - ٧٥٧٢) وأحمد في «المسند» : (٢٥١/٥ و ١٦١) وابن جرير في «جامع البيان» : (١٣٨/٦) .

ثالثاً : عبد الحميد بن بهرام ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (٢٦٣/٥) .

وشهر فيه كلام ، إلا أنه لم يتفرّد به ، بل تابعه :

١ - أبو غالب الراسي و ٢ - أبو الرصافة و ٣ - أبو مسلم و ٤ - أم هاشم ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (٢٥٤/٥ و ٢٥٥ و ٢٦٠ و ٢٦٣) وعبد الرزاق في «المصنّف» : (٥٠/١ - ٥١) رقم (١٥٢) . فالحديث حسن ، كما في «صحيح الجامع الصّغير» : رقم (٤٤٨) و «صحيح الترغيب والترهيب» : رقم (١٨٢) ونسبه في «الدر المنثور» : (١٩٦/٤ و ١٩٧) إلى الطيالسي وابن نصر وابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب في «التاريخ» .

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) مضى تخريجه .

الوضوء . قال : فقلتُ له يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول !! فقال : أما والله لقد كبرت سنِّي ، ودنا أجلي ، وما بي فقر ، لأكذب على رسول الله ﷺ (١) .

٢٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ في الصيف فربما بلغ في الوضوء إبطيه (٢) .

٢٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح وعن أبي السَّاج عن أبي زُرْعَةَ قال قال أحدهما كان أبو هريرة يتوضأ إلى نصف الساق فقال الآخر كان يتوضأ إلى العضد وقال : إنَّ الحلية تبلغ إلى مواضع الوضوء (٣) .

(١) تقدم من طرق أخرى عن عمرو بن عبسة انظر رقم (٤) و (١٣) .

والحديث من طريق أبي أمامة عن عمرو بن عبسة ، عند :

مسلم في «الصحیح» : (١/٥٦٩ - ٥٧٠) رقم (٨٣٢) وابن خزيمة في «الصحیح» : (١/٨٥) رقم (١٦٥) والنسائي في «المجتبى» : (١/٩١ - ٩٢) و «السنن الكبرى» : رقم (٢١٦) .

والحاكم في «المستدرک» : (١/١٦٣ - ١٦٥) وأحمد في «المسند» : (١/٩٩ - ٣٠٠ - مع الفتح الرباني) .

والحديث في «المجتبى» و «السنن الكبرى» من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» : (١/٢٣٦) :

«أخرجه ابن أبي شيبَةَ وأبو عبيد بإسنادٍ حسن» .

وقال في «تلخيص الحبير» : (١/٨٨) :

«ادعى ابن بطلال في «شرح البخاري» وتبعه القاضي عياض ، تفرد أبي هريرة بهذا ، وليس بجيد ، وقد قال به جماعة من السلف ، ومن أصحاب الشافعي . قال ابن أبي شيبَةَ . حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصَّيف» .

وقال أيضاً :

«ورواه أبو عبيد بإسنادٍ أصح من هذا ، ثم ساق سنده ...» .

(٣) أخرجه من طريق أبي زُرْعَةَ - واسمه : عمرو بن جرير :

٢٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن
 الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نُعَيْمٍ أَبِي عبد الله
 الْمُجَمِّر^(١) ، قال : ركبْتُ يوماً مع أبي هريرة على ظهر المسجد ، وعليه
 سراويل من تحت قميصه ، فتنزع سراويله ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ،
 فرفع في عضديه الوضوء ، وغسل رجليه ، فرفع في ساقيه الوضوء . قال :
 إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ^(٢)
 من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٣) .

= البخاري : كتاب اللباس : باب نقض الصُّور : (٣٨٥/١٠) رقم (٥٩٥٣) .
 وأحمد : المسند : (٢٣٢/٢) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٤٠/١) .

والإسماعيلي : المستخرج : كما في «الفتح» : (٣٨٦/١٠) .

وورد معناه من طريق أبي حازم في «صحيح مسلم» ، كما ستأتي .

وانظر : «تلخيص الحبير» : (٨٨/١) وحديث رقم (٢٦) .

(١) قيل له ذلك : لأنه كان يجمّر مسجد رسول الله ﷺ ، أي يبخّره ، قاله النووي
 في «شرح صحيح مسلم» : (١٣٤/٣) .

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» : (٣٤٦/١) :

«الغُرّ المحجلون : أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأوجه والأقدام ، استعار
 أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس
 ويديه ورجليه» .

(٣) أخرجه من طريق أبي عبد الله نعيم بن عبد الله الْمُجَمِّر به :

البخاري : كتاب الوضوء : باب فضل الوضوء والغُرّ المحجلون من آثار الوضوء :

(٢٣٥/١) رقم (١٣٦) من طريق يحيى بن بكير عن الليث به .

ومن طريقه : البغوي في «شرح السنة» : (٤٢٥/١) رقم (٢١٨) .

وأحمد : المسند : (٤٠٠/٢) من طريق الليث به .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتَّحْجِيل في الوضوء :

(٢١٦/١) رقم (٢٤٦) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد به .

ومن طريق عُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري عن نُعَيْمِ الْمُجَمِّر به .

وأبو عوانة : المسند : (٢٤٣/١) كما عند مسلم .

=

قال أبو عبيد : لا أدري أقال : وتحجيلة أم لا (١) !!

٢٧ - حدثنا محمد ثنا أبو عبيد ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن
عاصم بن أبي النّجود عن زبّ بن حُبَيْشٍ عن ابن مسعود : قال : قيل : يا
رسول الله كيف تعرف مَنْ لم ترَ من أُمَّتِكَ يوم القيامة ؟ قال : هم غُرٌّ مُحَجَّلُونَ
من آثار الوضوء (٢) .

= وابن حبان : (١٩٢/٢ - ١٩٣) رقم (١٠٤٦) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٥٧/١) من طريق عمرو بن الحارث به .

(١) ذكرت الغرة والتحجيل من طريق عمارة بن غزّية ولفظه :

«فليطل غرّته وتحجيلة» وهي عند مسلم في «الصحیح» .

واقصر في رواية سعيد بن أبي هلال على ذكر الغرة ، وهي مؤنثة دون التحجيل وهو
مذكر ، لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النّظر من الإنسان .

وأخرج الحديث الإمام أحمد في «المسند» : (٣٣٤/٢ و ٥٢٣) من طريق فليح بن
سليمان عن نعيم به نحوه ، وزاد قال نعيم :

«لا أدري قوله : «من استطاع أن يطيل غرّته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من
قول أبي هريرة» !!

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٢٣٦/١) :

«ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة ، وهم
عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه ، والله أعلم» !!
قلت :

خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة رفعه : «أنتم الغر
المحجلون» ، وستأتي برقم (٢٩) .

ورجّح كثير من الحفاظ ، مثل : المنذري في «الترغيب والترهيب» : (٩٢/١) وابن
القيم في «حادي الأرواح» : (٣١٦) وابن حجر والعيني وغيرهم أن اللفظة السابقة مدرجة
من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه من طرق عن حماد بن سلمة به :

الطيالسي : المسند : رقم (١٥٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب ثواب الطهور : (١٠٤/١) رقم (٢٨٤) .

وأحمد : المسند : (٤٠٣/١ و ٤٥٢ و ٤٥٣) .

وابن أبي شيبة : المسند : كما في «مصباح الرّجاجة» : (١٢٤/١) .

٢٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن يزيد بن خُمَيْر الرحبي عن عبد الله بن بُسر المازني عن النبي ﷺ ، أنه قال : ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة . قيل : وكيف تعرفهم يا رسول الله ، في كثرة الخلق ؟ قال : رأيت إن دخلت صبرة بها خيل دُهم بهم ، ومعها فرس أغر محجل ، أكنت تعرفه ؟ قالوا : بلى . قال : إن أمتي يومئذ غر من السجود ؛ ومحجلون من الوضوء^(١) .

= وأبو يعلى : المسند : (٤٦٢/٨) رقم (٥٠٤٨) و (٢٠٣/٩) رقم (٥٣٠٠) ومن طريقه :

ابن حبان : (١٩٢/٢ - مع الإحسان) .
وتابع حماداً : شعبة كما عند : أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» : (١٦١/٢) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» : (٤٧/٢) .
والحديث حسن .

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» : (١٢٤/١) :
«هذا إسناد حسن ، وحماد هو ابن سلمة ، وعاصم هو ابن أبي النجود ، وهو ابن بهذلة الكوفي ، صدوق في حفظه شيء» .
ثم قال :

«وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد . وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما» .

(١) أخرجه من طريق صفوان به :
الترمذي : أبواب الصلاة : باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور : (٥٠٥ - ٥٠٦) رقم (٦٠٧) .
وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، من حديث عبد الله بن بُسر» .

وأحمد : المسند : (١٨٩/٤) ولفظه أتم .
وسنده صحيح ، رجاله ثقات ، كما في «السلسلة الضعيفة» : رقم (١٠٣٠) .
وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود وتقدما .
ومن حديث أبي أمامة ، عند :
أحمد في «المسند» : (٢٦١/٥) والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون ، كما في «المجمع» : (٢٢٥/١) ولفظه نحوه .

٢٩ - حدثنا محمد قال ثنا عاصم قال ثنا أبي علي بن عاصم عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ عن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أنتم الغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يوم القيامة من آثار الوضوء والطهور ، فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (١) .

٣٠ - حدثنا أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم (٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : يردون عليّ الحوض ؛ غُرُّ محجلون من آثار الوضوء ، سيما مُتِي ليس لأحد غيرها (٣) .

= ومن حديث جابر ، سيأتي رقم (٣١) ومن حديث أبي سعيد ، سيأتي رقم (٣٢) .

(١) أخرجه من طريق ليث بن أبي سُلَيْمٍ به :

أحمد : المسند : (٣٦٢/٢) .

وأبو يعلى : المسند : (ورقة ٣٠٠/ب) .

وإسناده ضعيف ، لضعف ليث ، واضطرابه به ، فقد رواه عن طائوس عن أبي هريرة (!!) كما عند :

الطبراني : المعجم الأوسط : (٥٨٠/٢) رقم (١٩٩٦) .

(٢) أبو حازم هذا : سلمان مولى عَزَّة الأشجعية ، وليس هو بأبي حازم المعروف بالذي يقال له : سلمة بن دينار ، ويروي عن سَهْل بن سعد ، ذاك لم يُدْرِكْ أبَا هريرة ، قاله البغوي في «شرح السنة» : (٤٢٦/١ - ٤٢٧) .

(٣) أخرجه من طريق أبي مالك به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء : (٢١٧/١) رقم (٢٤٧) .

والنسائي المجتبى : كتاب الطهارة : باب حلية الوضوء : (٩٣/١) والسنن الكبرى : رقم (١٦٦) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٧/١) رقم (٧) مختصراً .

وأبو عوانة : المسند : (٢٤٤/١) .

وابن حبان : الصحيح : (١٩٢/٢) - مع الإحسان .

والبغوي : شرح السنة : (٤٢٦/١) .

٣١ - حدثنا محمد المروزي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان القرشي
حدثنا يحيى بن يمان عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال : قال رسول
الله ﷺ : أمتي الغر المحجلون (١) .

٣٢ - حدثنا المروزي حدثنا خلف بن هشام ثنا [أبو] (٢) الأحمص عن
محمد بن عبد الله عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول
الله ﷺ : يُحْشَرُ المؤمنون (٣) يوم القيامة غر (٤) محجلين من آثار الوضوء وآثار
السجود (٥) .

٣٣ - حدثنا المروزي حدثنا عاصم بن علي قال ثنا إسماعيل بن جعفر
قال حدثني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة
فقال : السّلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنّا إنّ شاء الله بكم لاحقون . اللهم
وَدَدْنَا أنّا قد رأينا إخواننا . قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم
أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . قالوا : فكيف تعرف من لم يأت بعد ؟

(١) أخرجه :

البزار : المسند : (١٣٤/١) رقم (٢٥٤) - كشف الأستار) من طريق
إسماعيل بن حفص الأيلي عن يحيى بن يمان به .
وقال :

« لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى » .

وفي «مجمع الزوائد» : (٢٢٥/١) :

«إسناده حسن» .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : «المؤمنين» وهو خطأ .

(٤) هو كذلك في الأصل ، برفع «غر» ونصب «محجلين» !!!

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» : (ورقة ٤١/أ) من

طريق حسن بن حسين العرنى عن أبي إسرائيل عن عطية به . وقال : «لم يروه عن أبي
إسرائيل إلا حسين» قلت : وفيه حسن بن حسين العرنى ، وهو ضعيف جداً ، كما في
«المجمع» : (٢٢٥/١) .

قلت : وفي سند المصنّف عطية العوفي ، وهو ضعيف .

وأخرجه تمام في «الفوائد» : رقم (١٦٠) - الروض البسام) والحوارث في =

مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ [ظَهْرِي] ^(١) خَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى [يَا] ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَأَنْتُمْ تَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لَيَذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ . فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بِعَدِكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا ^(٣) .

٣٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو معاوية وحماد بن مسعدة كلاهما عن ثعلبة بن سهيل الطَّهَوِيِّ عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير في قول الله جل وعز ﴿ سِيَمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ ^(٤) قال : تَرَى الْأَرْضَ وَنَدَى الطَّهُّورِ ^(٥) .

= «مسنده» - كما في «المطالب العالية»: (٢٦/١) رقم (٨٥) - من طريق ابن أبي ليلى عن عطية به .

وضعه البوصيري لضعف ابن أبي ليلى ، وفي سند تمام يحيى بن هاشم السمسار كذبه أبو حاتم وابن معين ، واتهمه بالوضع ابن عدي والعقيلي ، وانظر : «اللسان الميزان» : (٢٧٩/٦ - ٢٨٠)

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) أخرجه من طريق العلاء به :

مالك : الطهارة : باب جامع الوضوء : (٢٨/١ - ٢٩) رقم (٢٨) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ : (٢١٨/١) رقم (٢٤٩) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب حلية الوضوء : (٩٣/١ - ٩٤) والسنن الكبرى : رقم (١٦٧) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٦/١ - ٧) رقم (٦) .

وأحمد : المسند : (٣٧٥/٢) مختصراً .

وابن حبان : الصحيح : (٦٨/٥) رقم (٣١٦١) - مع الإحسان) مختصراً .

والبغوي : شرح السنة : (٣٢٢/١ - ٣٢٣) رقم (١٥١) .

وللشَّطْر الأَخِير شواهد عدة ، انظرها في «صحيح البخاري» : (٣/١٣ - ٤ - مع الفتح) .

(٤) سورة الفتح : آية رقم (٢٩) . (٥) أخرجه من طرق عن ثعلبة به =

٣٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عفان عن إبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد^(١) عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : الطهور شطر الإيمان^(٢) .

= ابن جرير : جامع البيان : (٢٦/١١١ - ط دار الفكر) .
وقال ابن حجر في «التهذيب» : (٢/٢١) في ترجمة «ثعلبة بن سهيل» : «روى له الترمذي أثراً موقوفاً في الوضوء» !!

وذكره عن سعيد بن جبير :

ابن نصر المروزي في «قيام الليل» : (ص ٢١ - مختصره) .
وفسر مجاهد الآية بـ : «الخشوع والتواضع» كما أخرجه وكيع في «الزهد» : رقم (٣٢٦) و (٣٢٧) وابن جرير في «جامع البيان» : (٢٦/١١١) وابن المبارك في «الزهد» : رقم (٥٦) والمروزي في «قيام الليل» : (ص ٢٠ - مختصره) وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» : (٦/٨٢) وأبو نعيم في «الحلية» : (٣/٢٨٢) .

وفسرها بعضهم بالبياض والنور في الوجه يوم القيامة ، وقال آخرون : التعب والسهر يُرى في وجوههم . وجمع ابن جرير بين الأقوال جميعاً ، فقال في «جامع البيان» : (٢٦/١١٢) : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبرنا أن سيما هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في وجوههم من أثر السجود ، ولم يخص ذلك على وقتٍ دون وقت ، وإذ كان ذلك كذلك ، فذلك على كلِّ الأوقات ، فكان سيماهم الذي كانوا يعرفون به في الدنيا أثر الإسلام ، وذلك خشوعه وهديه وزهده وسمته ، وأثار أداء فرائضه وتطوعه ، وفي الآخرة ما أخبر أنهم يعرفون به ، وذلك الغرة في الوجه ، والتحجيل في الأيدي والأرجل من أثر الوضوء ، وبياض الوجه من أثر السجود» .

(١) هو زيد بن سلام ، واختُلِفَ في سماع يحيى منه ، فانكره ابنُ معين ، وأثبتته الإمام أحمد ، ووقع في «صحيح مسلم» : «عن يحيى بن أبي كثير أن زيدا حدثه» وفيها التصريح بسماعه منه . انظر : «جامع العلوم والحكم» : (ص ٢٠٠) .

(٢) أخرجه من طريق عفان - هو ابن مسلم - به :

أبو عوانة في «المسند» : (١/٢٢٢ - ٢٢٣) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : (٣٤٣/٥) وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» : رقم (٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٤٢) و «الاعتقاد» : (ص ٩٦) وابن مندة في «الإيمان» : (١/٣٧٤) رقم (٢١١) وابن أبي شيبة في «الإيمان» رقم (١٢١) .

وتابع عفاناً جماعةً ، منهم :

= ١ - حبان بن هلال ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢٠٣/١) رقم (٢٢٣) والترمذي في «الجامع» : (٥٣٥/٥ - ٥٣٦) رقم (٣٥١٧) وقال : «هذا حديث صحيح» .. والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٢/١) و«شعب الإيمان» : (ص ٤٨ - مختصر القزويني) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : (٤٣٣/١) رقم (٤٣٥) .

٢ - مسلم بن إبراهيم ، كما عند :

الدارمي في «السنن» : (١٦٧/١) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٢٢/١ - ٢٢٣) والبيهقي في «شرح السنة» : (٣١٩/١) رقم (١٤٨) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٣٢٢/٣) رقم (٣٤٢٣) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : (٤٣٤/١) رقم (٤٣٦) وابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج الأذكار» : (٤٩/١) .

٣ - يحيى بن إسحاق ، كما عند :

عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : (٣٤٢/٥) .

٤ - موسى بن إسماعيل ، كما عند :

الطبراني في «المعجم الكبير» : (٣٢٢/٣) رقم (٣٤٢٣) وابن حجر في «نتائج الأفكار» : (٤٩/١) .

٥ - عبد الرحمن ، كما عند :

النسائي في «عمل اليوم والليلة» : رقم (١٦٨) .

ولم ينفرد به إبان عن شيخه يحيى ، فرواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» : (٣٤٤/٥) من طريق آخر فراجع .

وأعل هذا الطريق بالانقطاع بين أبي سلام وبين أبي مالك !!

كذا قال النسائي في «عمل اليوم والليلة» : رقم (١٦٨) والدارقطني في «التبج» رقم (٣٤) ونقله عنه : ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» : (ورقة ٨٩/ب - ٩٠/أ) .

والمناوي في «فيض القدير» : (٢٩٢/٤) والعلائي في «جامع التحصيل» : (ص ١٦١) والنووي في «شرح صحيح مسلم» : (٩٩/٣ - ١٠٠) .

وأعله بهذه العلة (!!) : أبو الفضل الهروي في «علل صحيح مسلم» رقم (٣) - بتحقيقي فقال :

«بين أبي سلام وبين أبي مالك الأشعري في إسناد هذا الحديث : عبد الرحمن بن غنم الأشعري . رواه معاوية عن أخيه زيد . ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى بن أبي كثير» !!! انتهى .

ونقله بحروفه : ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» : (ص ٢٠٠) ونسبه له «بعض =

وتعقبهم النووي في «شرح صحيح مسلم» : (٩٩/٣ - ١٠٠) فقال :
«ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا : بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي
سلام لهذا من أبي مالك ، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك ، وسمعه أيضاً من عبد
الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، فرواه مرة عنه ، ومرة عن عبد الرحمن ، وكيف كان ،
فالمتمن صحيح ، لا مطعن فيه ، والله أعلم» ونقله صاحب «إكمال إكمال المعلم» : (٣/٢)
وصاحب «فتح الملهم» : (٣٨٣/١) .

وتعقبه العلائي فقال في «جامع التحصيل» : (ص ١٦٢) :
«ورجح بعضهم قول الدارقطني : بأن أبا مالك الأشعري ، توفي في طاعون
عمواس ، سنة ثمان عشرة ، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر :
إنها مرسله ، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال !!
وبناءً على أن وفاة أبي مالك متقدمة ، وقعت في خلافة عمر ، في طاعون عمواس ،
سنة ثمان عشرة - وذكر هذا ابن خليفة في «الطبقات» : (ص ٣٠٤) وابن كثير في «البداية
والنهاية» : (٩٤/٧) - وأن أبا سلام عدّه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة ، أي ممن
ولدوا بعد وفاة أبي مالك الأشعري ، رجع الشيخ ربيع بن هادي في كتابه «بين الإمامين :
مسلم والدارقطني» : (ص ٦٦) وتبعه مقل بن هادي في تحقيقه «الإلزامات والتتبع» :
(ص ٦٠) أن إسناده مسلم ، مُعل بالانقطاع ، وأن الدارقطني ومن وافقه على صواب في
حكمهم بالانقطاع !!

قلت :

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» : (٢٨٢/٩ - ٢٨٣) :
«روي عن يحيى عن زيد عن جده عن أبي مالك .
قلت : هذه الرواية هي المعتمدة ، فإن هذبة بن خالد حدّث به عن أبان العطار عن
يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن الحارث الأشعري حدّثه .
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه .
وأما إدخال «عبد الرحمن بن غنم» بين أبي سلام وأبي مالك ، فيحتمل أن يكون
الحديث عند أبي سلام بإسنادين : أحدهما : عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك .
والآخر : عن الحارث بن الحارث الأشعري .
والحارث أيضاً يكنى «أبا مالك» لكن «أبو مالك» شيخ عبد الرحمن بن غنم غيره ،
فيما يظهر لي ، والله أعلم» انتهى كلام الحافظ .
وهنا ملحظ دقيق ، إذ جواب الحافظ ، يختلف عن جواب النووي ، وإن كان للوهلة =

= الأولى ، يُظَنُّ أَنَّهُ نفس الجواب !! فيرى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هنالك اثنين ممن يسمون «أبا مالك الأشعري» ، فأحدهما : توفي قديماً ، ولم يدركه أبو سلام ، وهو شيخ عبد الرحمن بن غنم . والآخر : أدركه أبو سلام ، واسمه : «الحارث الأشعري» وصرّح بالتحديث عنه ، كما عند : الترمذي في «الجامع» : (١٤٨/٥) رقم (٢٨٦٣) وأبي يعلى في «المسند» : (١٤٠/٣ - ١٤١) رقم (١٥٧١) والبخاري في «التاريخ الكبير» : (٢٦٠/١/٢) رقم (٢٣٩١) والحاكم في «المستدرک» : (١١٧/١ و ٢٣٦) وابن حبان في «الصحيح» : (٤٣/٨) رقم (٦٢٠٠ - مع الإحسان) .

مع ملاحظة أن الحاكم أخرج الحديث في الموطن الأول : من طريق يحيى عن زيد عن جده قال حدثني الحارث الأشعري . وفي الموطن الثاني : من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدّثه قال : حدثني الحارث الأشعري . ومنها : ندرك أن الصحابي الذي في سند حديث مسلم ، المتكلّم عليه هو : «الحارث الأشعري» وهو غير «أبي مالك الأشعري» الذي لم يدركه أبو سلام ، شيخ عبد الرحمن بن غنم ، وهذا ما صرّح به هدية ، كما قال الحافظ .
ويؤكد هذا أمور :

أولاً : إن الطبراني في «المعجم الكبير» وضع الحديث في ترجمة «الحارث الأشعري» وكذلك فعل ابن منده .

ثانياً : ذكر الحافظ في «نتائج الأفكار» : (٥١/١) أن الحديث وقع في رواية الترمذي عن «الحارث بن الحارث الأشعري» أيضاً . وقال (٥٢/١) عقب ذلك : «وفي الصحابة من الأشعريين ، ممن يكنى أبا مالك : كعب بن مالك ، وآخر اسمه عبيد ، وآخر مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه ، وقد جعل أصحاب الأطراف هذا الحديث من روايته ، وما وقع عند الترمذي يأبى ذلك» انتهى .

ثالثاً : صرح جماعة من جهابذة الجرح والتعديل بالترقية بين أبي مالك والحارث . منهم : الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» : (٢٦٠/١/٢) رقم (٢٣٩١) ففيه ترجمة (الحارث) و (٢٢١/٤/٧ - ٢٢٢) رقم (٩٥٦) ففيه ترجمة لأبي مالك ، وسمّاه كعباً .

وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (ق ٢ - ح ١ ص ٩٤) رقم (٤٣٧) و (ق ٢ - ح ٣ ص ١٦٠) رقم (٨٩٨) ومسلم في «الطبقات» : رقم (٤٧٨) و (٤٧٩) بتحقيقنا .

وابن معين ، كما في «أسد الغابة» : (٣٢١/١) و «تهذيب التهذيب» : (١١٩/٢) .

والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» : (٩٧/١) رقم (٩١٥) و (١٩٩/٢) رقم (٢٢٩٥) .

٣٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي قال ثنا

= وفيه : «أبو مالك الأشعري ، اسمه : كعب بن عاصم . وقيل : عبيد ، وقيل : عمرو . وقيل : الحارث ، وهو بعيد» .

وابن الأثير في «أسد الغابة» : (٣٢١/١) ففيه :

«قلت : ذكر بعض العلماء أن هذا الحارث بن الحارث الأشعري ، ليس هو أبا مالك ، وأكثر ما يرد هذا غير مكثي» وقال : «قاله كثير من العلماء ، منهم : أبو حاتم الرّازي وابن معين» انتهى .

وابن حجر في «التهذيب» : (١١٩/٢) و«الإصابة» : (٢٧٥/١) وفيه : «وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري ، فوهموا ، فإن أبا مالك المشهور بكنيته ، المختلف في اسمه ، متقدم الوفاة على هذا ، وهذا مشهور باسمه ، وتأخر حتى سمع منه أبو سلام» انتهى . وورود الحديث من طريق يحيى عن زيد ومن طريق أخيه معاوية عن زيد ، دون زيادة «عبد الرحمن بن غنم» يدفع ما قد ينسج في البال أن آل الرجل ، أدرى برواية بعضهم من غيرهم !! فتأمل !!

ومن الجدير بالذكر أن العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٦٢) بعد إلماعه وإلماحه إلى ترجيح (!) قول الدارقطني ، بانقطاع سنده ، ذكر التفرقة بين الحارث وأبي الحارث ، ورجح أن صحابي الحديث : أبو مالك لا الحارث ، فأصاب في التفرقة بينهما ، وأخطأ في حصره في أبي مالك دون الحارث !!

بقي بعد هذا : أن الحديث من طريق «عبد الرحمن بن غنم» به ، عند :

النسائي في «عمل اليوم والليلة» : رقم (١٦٩) و«المجتبى» : (٥/٥ - ٦) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٢٣/١) وابن حبان في «الصحيح» : (١٠٣/٢ - ١٠٤) رقم (٨٤١ - مع الإحسان) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» : رقم (٤٣٧) وابن ماجه في «السنن» : (١٠٢/١) رقم (٢٨٠) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٣٢٢/٣) ومن طريقه : ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (٥١/١) .

ووقع التصريح باسمه : «أبو مالك الأشعري» . وهذا يؤكد ما قلناه .
والخلاصة :

لا خلاف بين أهل العلم في صحة الحديث ، ولكن الخلاف بينهما : هل في طريق

أبي سلام عن أبي مالك - وهي طريق المصنف - انقطاع ؟

على ضوء ما قدمته من معلومات قال بها كبار الحفاظ ، وأئمة هذا الفن ، لا انقطاع

في سند هذا الحديث ، وعليه فإن الإمام مسلم مصيب ، لا مؤاخذة عليه ، والمؤاخذة على =

علي رضي الله عنه : إِنَّ الطَّهَّورَ شَطْرَ الْإِيمَانِ ^(١) .

٣٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا زيد بن الحباب عن
سفيان عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن
النبي ﷺ قال : مفتاح الصَّلَاة الوضوء ^(٢) .

=منتقديه ، والله أعلم .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : (١/٨٣ - صحيحه) : «وقد أفردت لهذا
الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً» .

(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة : الإيمان : رقم (١٢٠) و (١٢٣) من طريق ابن مهدي ووكيع عن
سفيان به .

والبيهقي : شعب الإيمان : (١/٢٧) .

والسند ضعيف إلى علي ، لكن الحديث صحيح كما مضى .

وفي الباب عن حسان بن عطية ، عند : العدني في «الإيمان» : رقم (٦١) ورسته
في «الإيمان» كما في «فيض القدير» : (٤/١٤٨) رفعه ، وهو مرسل .

ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» : رقم (١٢٢) من طريق حسان عن عكرمة من قوله .
وفي الباب عن رجل من بني سليم رفعه ، عند :

العدني في «الإيمان» : رقم (٥٨) وأحمد في «الإيمان» : (ورقة ١٣٦)

و «المسند» : (٤/٢٦٠) و (٥/٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٧٢) والترمذي في «جامعه» رقم (٣٥١٩)

ومعمر في «الجامع» : (١١/٢٩٦) رقم (٢٠٥٨٢) وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر

الصَّلَاة» : (١/٤٣٢) رقم (٤٣٤) والدارمي في «السنن» : (١/١٦٧) .

وعن أبي هريرة ، عند : تمام في «الفوائد» : رقم (١٥٩)

(٢) أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل به :

أحمد : المسند : (١/١٢٣ و ١٢٩) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء : (١/١٦) رقم (٦١) وكتاب

الصَّلَاة : باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة : (١/١٦٧ - ١٦٨) رقم

(٦٨) والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء أن مفتاح الصَّلَاة الطهور : (١/٨ - ٩) رقم

(٣) وقال :

«هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل هو =

باب

فضل الوضوء في غير حدث والرخصة في تركه

٣٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري عن أبي غُطَيْف الهذلي أنه رأى ابن عمر توضأ للظهر ثم للعصر ثم للمغرب . قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن أسنة هذا الوضوء ، لكل صلاة؟ فقال : إن كان لكافياً وضوئي لصلاة

= صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال أيضاً : «وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحُمَيْدِي يحتجّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث» .

- وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب مفتاح الصّلاة الطهور : (١٠١/١) رقم (٢٧٥) .
والشافعي : الأم : (١٠٠/١) و «المسند» : (ص ٣٤) .
والدارمي : كتاب الطهارة : باب مفتاح الصّلاة الطهور : (١٧٥/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (١٥/٢) و ١٧٣ و ٣٧٩ .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٧٣/١) .
وأبو يعلى : المسند : (٤٥٦/١) رقم (٦١٦) .
والبغوي : شرح السنة : (١٧/٣) .
والدارقطني : السنن : (٣٦٠/١) .
وأبو نعيم : حلية الأولياء : (١٢٤/٧) و (٣٧٢/٨) وأخبار أصبهان : (٢٧١/١) .
والضياء المقدسي : المختارة : (٢٤٣/١) .
والبغدادى : تاريخ بغداد : (١٩٧/١٠) .
وأبو أحمد الحاكم : شعار أصحاب الحديث : (ص ٧٧) .
وابن أبي شيبه : المصنف : (٢٢٩/١) و (١٧/٣) .
والبزار : البحر الزخار : (٢٣٦/٢) رقم (٦٣٣) .
وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (١٤٤٨/٤) .
وحسنه البغوي .

وقال النووي في «المجموع» : (٢٨٩/٣) :

«رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسنادٍ صحيح» .

[الصباح] ^(١) ولصلواتي كلّها ، ما لم أُحدِّث ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، ففي ذلك رَغْبَةٌ يَا ابْنَ أَخِي ^(٢) !

= وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٢١٦/١) :

«وصححه الحاكم وابن السكن» وقال :

«قال العقيلي : في إسناده لين ، وهو أصح من حديث جابر» وقال أيضاً : «قال ابن العربي : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب ، كذا قال ، وقد عكس ذلك العقيلي ، وهو أقعد منه بهذا الفن» .

قلت : وحديث جابر ، عند : أحمد في «المسند» : (٣٤٠/٣) والطبراني في «المعجم الصغير» : (٢١٤/١) وأبي نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» : (١٧٦/١) والترمذي في «الجامع» : (١٠/١) والخطيب في «الموضح» : (٣٥٢/١) وأبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» : (٢٨٠/٢ - ٢٨١) .

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد ، عند :

الترمذي في «الجامع» : (٣/٢) وابن ماجه في «السنن» : (١٠١/١) والدارقطني في «السنن» : (٣٥٩/١) والحاكم في «المستدرک» : (١٣٢/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٢٩/١) والبيهقي في «السنن» : (٣٨٠/٢) وآبي يوسف في «الآثار» رقم (١) والخطيب في «الموضح» : (١٧٨/٢) والطبراني في «الأوسط» : رقم (٢٤١١)

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وتعقبهما ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٢١٦/١) .

والحديث بمجموع طرقه وشواهد صحيح .

وانظر : «نصب الراية» : (٣٠٨/١) و«تلخيص الحبير» : (٢١٦/١) و«إرواء الغليل» : (٨/٢ - ٩) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، واستدركتها من مصادر التخریج .

(٢) أخرجه من طريق عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - به :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث : (١٦/١) رقم (٦٢) .

والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة : (٨٧/١) رقم (٥٩) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب الوضوء على الطهارة : (١٧٠/١ - ١٧١) =

٣٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزَّال بن سَبْرَة أنه شهد علياً عليه السلام أتى بتور، فأخذ حفنة من ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضله [وهو قائم] ^(١) ثم قال : إِنَّ أناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام ، وإنَّ رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ، وهذا وضوء مَنْ لم يُحْدِث ^(٢) .

= رقم (٥١٢) .

وابن جرير : جامع البيان : (١١٥/٦) .
وابن السكن : السنن الصحاح المأثورة : كما في «تحفة المحتاج» : (٢١٠/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (١٦٢/١) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤٢/١) .
والعقيلي : الضعفاء الكبير : (٣٣٢/٢) .
وابن الجوزي : العلل المتناهية : (٣٥٢/١) .
وإسناده ضعيف ، لضعف الإفريقي ، وجهالة أبي غُظَيْف ، وفي سند المصنف ابن لهيعة .

قال الترمذي : «إسناده ضعيف» وكذلك قال البغوي في «شرح السنة» . (٤٤٩/١)
وابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١٤٣/١) و«تهذيب التهذيب» : (٢١٩/١٢) وابن معين كما في «الضعفاء الكبير» : (٣٣٢/٢) والمنذري في «الترغيب والترهيب» : (٦٣/١) .

وقال البيهقي : «عبد الرحمن بن زياد الإفريقي غير قوي» .
وقال ابن الجوزي : «اسم الإفريقي عبد الرحمن بن زياد ، قال أحمد : نحن لا نروي عنه شيئاً . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلّس» .

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» : (٢٠٣/١) :
«هذا إسناده فيه عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان يدلّس» .
وضعفه النووي في «الخلاصة» والعراقي والسيوطي .
وقال النووي في «المجموع» : (٤٧٠/١) : «ضعيف متفق على ضعفه ، وممن ضعفه الترمذي والبيهقي» .

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٢) أخرجه من طرق عن عبد الملك بن ميسرة به :

=

٤٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد^(١) .

= البخاري : كتاب الأشربة : باب الشرب قائماً : (٨١/١٠) رقم (٥٦١٥) و (٦٥١٦) .

وأبو داود : كتاب الأشربة : باب في الشرب قائماً : (٣٣٦/٣) رقم (٣٧١٨) .
والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء من غير حدث : (٨٤/١ - ٨٥) والسنن الكبرى : رقم (١٥٢) .
والترمذي : (الشمائل : رقم (٢١٠) .
وأحمد : المسند : (٧٨/١ و ١٢٣ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٥٣) وابنه : زيادات المسند : (١٥٩/١)

وابن خزيمة : الصحيح : (١٢/١ و ١٠١) .
وعلي بن الجعد : المسند : رقم (٤٧٣) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٤/١) .
وأبو يعلى : المسند : (٢٦٢/١ و ٣٠٣) .
وابن حبان : الصحيح : (١٩٧/٢) رقم (١٠٥٤ - مع الإحسان) .
وابن شاذان : فوائد ابن قانع وغيره : (ورقة ٦٩/أ)
وأبو محمد العفيف : مسند علي : (ورقة ٨٨/ب)
والبزار : البحر الزخار : (٣٠ - ٣٢) رقم (٧٨٠ - ٧٨٢) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٧٥/١) .

والطيالسي : المسند : رقم (١٤٨) والإسماعيلي كما في «الفتح» : (٨٢/١٠) ورواية الإسماعيلي شاذة .

وله طرق أخرى ، عند :

النسائي في «المجتبى» : (٦٩/١ - ٧٠) وأحمد في «المسند» : (١٠٢/١ و ١١٦ و ١٢٠ و ١٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٧٥/١) وأبي يعلى في «المسند» : (٣٠٠/١ و ٣٨٥ و ٣٨٦) وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «كنز العمال» : (٤٥٦/٩) .

(١) أخرجه من طرق عن سفيان - وهو الثوري - به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد : (٢٣٢/١) رقم =

٤١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن سليمان بن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ؛ فلما كان يوم الفتح صلى الظهر والعصر بوضوء واحد^(١) .

= (٢٧٧) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٥٤ - ٥٥) رقم (١٥٨) .
والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب الوضوء لكل صلاة : (١/٨٦) والسنن الكبرى : رقم (١٥٥) .
والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد : (١/٨٩) رقم (٦١) .
وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد : (١/٤٤) رقم (١٧٢) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١/٩ - ١٠) رقم (١٢) .
وابن جرير : جامع البيان : (٦/١١٣ و ١١٣ - ١١٤) .
وأحمد : المسند : (٥/٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨) .
وأبو عوانة : المسند : (١/٢٣٧) .
والدارمي : السنن : (١/١٦٩) .
وابن المنذر : الأوسط : (١/١٠٨ - ١٠٩) .
وابن حبان : الصحيح : (٣/١٠٥ و ١٠٥ - ١٠٦) رقم (١٧٠٣ و ١٧٠٥ - مع الإحسان) وابن الجارود : المتقى : رقم (١) .
والبغوي : شرح السنة : (١/٤٤٨) رقم (٢٣١) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٤١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (١/١١٨ ، ١٦٢ ، ٢٧١) .
والحازمي : الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : (ص ٨٦ - ٨٧ و ٨٩) .
وأبو حنيفة : المسند : (ص ٣٧٣ - مع شرحه) .
والجصاص : أحكام القرآن : (٣/٣٢٩ - ٣٣٠) .
وأخرجه الطيالسي في «المسند» : رقم (٨٠٥) وعلي بن الجعد في «المسند» : رقم (٢١٧٢) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٨٩) من طريق قيس عن علقمة به .
(١) أخرجه من طريق سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة مرسلاً :
عبد الرزاق : المصنف : (١/٥٤) رقم (١٥٧) عن سفيان الثوري به .

=

٤٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة . قلت ^(١) : فكيف تصنعون أنتم ^(٢) ؟ قالوا :

= والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد : (٩٠/١) .

وابن جرير : جامع البيان : (١١٣/٦) .
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به .
وأخرجه :

ابن خزيمة في «الصحيح» : (١٠/١) رقم (١٣) من طريق معتمر عن سفيان .
وابن جرير في «جامع البيان» : (١١٣/٦) وابن ماجه في «السنن» : (١٧٠/١) رقم (٥١٠) وابن خزيمة في «الصحيح» : (١٠/١) رقم (١٤) وابن حبان في «الصحيح» : (١٠٥/٣) رقم (١٧٠٤ - الإحسان) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٨٨) من طريق وكيع كلاهما عن سفيان عن محارب عن سليمان عن أبيه موصولاً .
وقال ابن خزيمة عقبه :

«لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع ، ورواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة ، عن النبي ﷺ . فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب غريب» !!
قلت : وأسنده معاوية بن هشام أيضاً ، كما عند : ابن جرير في «التفسير» : (١١٤/٦) .

وقال الترمذي في «جامعه» : (٩٠/١) .

«ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه» قال : «ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن مُحَارِب بن دِثَار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهذا أصح من حديث وكيع» !!

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فقال في تعليقه على «الجامع» : (٩٠/١) :

«ولسنا نوافقه على ذلك ، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه ، ووكيع ثقة حافظ ، فالظاهر أن الثوري كان تارة يروي الحديث عن محارب موصولاً ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرسلًا ، كما رواه عنه غيره» .

(١) القائل : عمرو بن عامر الأنصاري ، كوفي ، وقيل : بجلي ، وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري .
(٢) المراد : الصحابة .

نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث^(١) .

٤٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنا مسعود بن علي قال سمعت عكرمة يقول : قال سعد : يصلي الرجل بطهور ما

(١) أخرجه من طريق سفيان به :

البخاري : الصحيح : كتاب الوضوء : باب الوضوء من غير حدث : (٣١٥/١) رقم

(٢١٤) والتاريخ الكبير : (٣٥٦/٦) .

والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة : (٨٨/١) رقم

(٦٠) وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .

والدارمي : كتاب الصلاة : باب الوضوء لكل صلاة : (١٨٣/١) .

وأحمد : المسند : (١٣٢/٣) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٤٧/١) رقم (٢٣٠) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٦٢/١) .

وأبو يعلى : المسند : (٣٦٣/٦ و ٣٧٤) رقم (٣٦٩٢) و (٣٧٠٨) .

وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (٨٥)

وتابع سفيان شعبه ، كما عند :

النسائي : كتاب الطهارة : باب الوضوء لكل الصلاة : (٨٥/١) .

والطيالسي : المسند : (٥٤/١) رقم (١٨٦) - مع منحة المعبود .

وابن جرير : جامع البيان : (١١٤/١) .

وأحمد : المسند : (١٩٤/٣ و ٢٦٠) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤٢/١) .

والحازمي : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : (ص ٨٧)

وتابعه أيضاً : شريك ، كما عند :

أبي داود : كتاب الطهارة : باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد : (٤٤/١)

رقم (١٧١) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب الوضوء لكل الصلاة والصلوات كلها

بوضوء واحد : (١٧٠/١) رقم (٥٠٩) وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (٨٦) .

وأخرجه الترمذي في «جامعه» : (٨٦/١) رقم (٥٨) وابن شاهين في «الناسخ

والمنسوخ» رقم (٨٧) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس

به ، وقال :

«حديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والمشهور عند أهل =

لم يُحَدِّث . قال : وكان علي عليه السلام يتلو هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١) .

٤٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن مسعود بن علي عن عكرمة عن علي عليه السلام وسعد مثل ذلك ^(٢) .
قال أبو عبيد : معنى حديث علي أنه يتوضأ لكل صلاة أصح ^(٣) ، ولكن الوضوء الذي وصفناه عنه في حديثه .

٤٥ - ثنا المروزي وحدثنا بسر بن الوليد قال حدثنا كثير بن عبد الله أبو هشام الأبلبي قال سمعت أنساً يقول : قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس ! إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل ، فإن ملك الموت إذا قبض روح

= الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس .
ومن طريقه : الحازمي في «الاعتبار» : (ص ٨٧ - ٨٨) .

(١) سورة المائدة : آية رقم (٦) .
والأثر عند :

الدارمي : السنن : (١٦٨/١) من طريق شعبة به .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤٥/١) .
وابن جرير : جامع البيان : رقم (١١٣٢٣) .
ورجاله ثقات .

(٢) مضى تخريجه .

ونقل الجصاص في «أحكام القرآن» : (٣٣١/٣) عن سعد أنه قال :
«إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث» .

وأخرجه عنه : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٤٥/١) وابن جرير في «جامع البيان» : (١١٠/٦) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» : (٥٨/١) رقم (١٦٨) بسنده : أن علياً كان يتوضأ لكل صلاة .

وذكره عنه البغوي في «شرح السنة» : (٤٤٧/١) .

العبد وهو على وضوء كتب له سهماً^(١) .

٤٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة في الطست في المسجد ، ثم شك ابن أبي عدي في الطست والمسجد وقال : هكذا وجدته في كتابي^(٢) .

(١) أخرجه من طريق كثير أبي هاشم الأبلبي ، به :
ابن الجوزي : العلل المتناهية : (٣٥١/١ - ٣٥٢) والموضوعات : (١٨٧/٣) .
وابن حبان : المجروحين : (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) .
وكثير أبو هاشم الأبلبي ، قال فيه ابن حبان : يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث .
انظر : «التاريخ الكبير» : (٢١٨/٧) و«الميزان» : (٤٠٥/٣ - ٤٠٦) .
وتصحف «الإبلبي» في أكثر المصادر إلى «الإيلي» ، فإن إيلة بالشام ، والتي بالبصرة ، وفيها قرية أنس هي «الإيلة» .
ورواه عن أنس غير واحد .
قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (١١٩/١) :
«ولهذا الحديث عن أنس طرق ، ليس منها وجه يثبت» .
وقال أيضاً : (١٤٨/١) :
«ليس لهذا المتن عن أنس إسناد صحيح» .
وانظر طرقه في :

«مسند أبي يعلى» : (٣٠٧/٦) رقم (٣٦٢٤) و(١٩٧/٧) و(٢٧٣) رقم (٤١٨٣) و(٤٢٩٣) و«المعجم الصغير» : (٢٠/٢) و«مسند ابن منيع» كما في «المطالب العالية» : (٢٧/١) و«الضعفاء الكبير» : (١١٩/١ و ١٤٨) و«الموضوعات» : (١٨٧/٣ - ١٨٨) و«مسند الشهاب» : (٣٧٦/١ - ٣٧٧) رقم (٦٤٩) و«الكامل في الضعفاء» : (٣٦٧/١) و(٤٠٩) و(١٢٠١/٣) و«تاريخ جرجان» : (ص ٤١٠) و«شعب الإيمان» و«الاثنين للصابوني» و«الأربعين» لأبي سعيد القشيري كما في «لسان الميزان» : (٢٩/٣) و«اللائليء المصنوعة» : (٣٨٢/٢) والشحامي في «السداسيات» : رقم (٧ - بتحقيق) .

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» : (١١٢/٦) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣١٦/١) وابن عبد البر ، كما في «فتح الباري» : (٣١٦/١) ، وذكره القرطبي في «تفسيره» : (٨٠/٦) .

٤٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال : سمعت واقع بن سحبان يحدث عن يزيد بن مطرف بن يزيد قال كنا مع أبي موسى بشط دجلة ، فصلينا الظهر ثم حضرت العصر ، فقام ناس يتوضؤون ، فقال أبو موسى : إنه لا وضوء إلا على مَنْ أُحْدِثَ (١) .

٤٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد [ما لم أُحْدِثْ] (٢) .

٤٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد بن سعيد قال رأيت عامراً قضى الصلوات كلها بوضوء واحد .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان بن سعيد ومالك بن أنس ، وعليه أهل الحجاز والعراق ، لأنه لا وضوء إلا من حدث . وهو الأمر المعمول عندنا لأنه الآخر من فعل النبي ﷺ الذي ذكرناه عنه في يوم الفتح ، وعليه المسلمون (٣) . وإنما تجديد الوضوء موضع فضيلة ، كالذي رويناه عن ابن

(١) أخرج نحوه عن أبي موسى من طرق أخرى : عبد الرزاق : المصنف : (١/٥٥ - ٥٦) رقم (١٥٩) . والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١/٤٥) . وأخرجه من طريق شعبة وغيره عن قتادة به : ابن جرير في «جامع البيان» : (١١١/٦) .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل . والأثر عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (١/١٥٦) رقم (١٦٣) . وابن أبي شيبه في «المصنف» : (١/٢٥) . وابن جرير : جامع البيان : (١١١/٦) .

(٣) قال الجصاص في «أحكام القرآن» : (٣/٣٢١) :

«وقد روي نفي إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك» .

عمر عن النبي ﷺ ، في أوّل الباب ، فأما على وجوب فلا .

= وقال ابن المنذر في «الأوسط» : (١٠٩/١ - ١١٠) :
«وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته» .
وقال الترمذي في «جامعه» : (٩٠/١) .

«والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يُحدث . وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً ، وإرادة الفضل» .
قلت : والظاهر أنه وقع خلاف في هذه المسئلة ، قال ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» : (ص ٢٦) : واختلفوا في أن من توضأ ، فله أن يصلي ما لم يتنقض وضوؤه ، فروينا عن إبراهيم النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة ، واحتج بالآية انتهى .

قلت : يعني : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ .
أخرج عبد الرزاق في «المصنف» : (٥٧/١ - ٥٨) رقم (١٦٧) أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس : هل لك بحر (!!) في عبيد بن عمير ، إذا سمع النداء خرج فتوضأ ، قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان ، إذا جاء فأذنوني ، فلما جاء أخبروه ، فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فلا الآية ، فقال ابن عباس : ليس هكذا !! إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث . انتهى .

ومعنى «إذا قمتم» إذا أردتم ، كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ أي : إذا أردت ، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن ، قاله القرطبي في «تفسيره» : (٨٢/٦) . ولعل عبيد بن عمير رجع عن قوله بعد إنكار ابن عباس عليه .

بقي بعد هذا كله : أن الطحاوي علق على حديث بريدة - المتقدم رقم (٤٠) - ما نصه : «فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضئوا لكل صلاة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء ، فقالوا : لا يجب الوضوء إلا من حدث» .
وقال ابن حجر في «الفتح» : (٣١٦/١) :

«ذهب إلى استمرار الوجوب - أي وجوب الوضوء لكل صلاة - قوم ، كما جزم به الطحاوي ، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما !! واستبعده النووي ، وجنح إلى تأويل ذلك ، إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب» .
وانظر عبارة النووي في «المجموع» : (٤٧٠/١ - ٤٧١) .

ونقل وجوب - الوضوء - لكل الصلاة البابرثي في «العناية على الهداية» : (١٣/١)
عن أهل الظاهر !!

٥٠ - حدثنا محمد قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان قال : شيطان الوضوء يقال له الولهان^(١) .

٥١ - حدثنا المروزي قال حدثنا خلف قال حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص قال [يا]^(٢) رسول الله إنَّ الشَّيْطَانَ قد حال بيني وبين صلاتي . قال : وقد أتى !! قال : ذلك شيطان يقال خَنْزَبُ ، فإذا أَحَسَّسْتَهُ فانفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله منه . ففعلتُ ، فذهب^(٣) .

باب

الفضل في تسمية الله عزَّ وجلَّ عند الوضوء للصلاة ووجوبه
والرخصة في تركه

٥٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا سعيد بن أبي مريم عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري ، واسمه :

(١) رفع هذا القول خارجة بن مصعب إلى النبي ﷺ ، وقال الترمذي : «وليس إسناده بالقوي ، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك» .

وأعله البيهقي في «السنن الكبرى» : (١٩٧/١) برواية سفيان عن الحسن له ، فقال :

«وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع . وباقية عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع . . . ثم قال : «وخارجة ينفرد بروايته مسنداً ، وليس بالقوي في الرواية» .

وذكر يحيى بن معين في «تاريخه» : (٣٤٣/٣) رقم (١٦٦٠) هذا الأثر عن الحسن وقال قبله : «قد روى سفيان الثوري عن بيان عن الحسن ، ثم قال عقبه : «هذا بيان رجل غير بيان بن بشر» .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) أخرجه من طريق الجريري به :

مسلم : كتاب السلام : باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة : (١٧٢٨/٤) - (١٧٢٩) رقم (٢٢٠٣) .

ثمامة بن وائل^(١) عن رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال سمعت جدتي [تحدث]^(٢) أنها سمعت أباها - أما ابن أبي مريم فلم يُسمَّه ، وقال غيره هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(٣) .

(١) قال الترمذي في «العلل الكبير» :

«سألتُ محمد بن إسماعيل عن اسم أبي ثفال ، فلم يعرفه ، ثم سألت الحسن بن علي الخلال فقال : اسمه : ثمامة بن حصين» وكذا وقع في «جامع الترمذي» .

وترجم له صاحب «التهذيب» : (٢٧/٢) بـ «ثمامة بن وائل بن حصين» وكذا قال المصنّف ، ولا تعارض بين القولين ، فنسبه الترمذي لجده .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٣) أخرجه من طريق أبي ثفال به :

ابن أبي شيبه : المصنّف : (٣/١) .

والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في التسمية عند الوضوء : (٣٧/١ - ٣٨)

رقم (٢٥) والعلل الكبير

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب ما جاء في التسمية في الوضوء :

(١٤٠/١) رقم (٣٩٨) .

والطيالسي : المسند : رقم (٣٣) .

وأحمد : المسند : (٧٠/٤) و (٣٨٢/٦) و (٣٨٢/٥) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٦/١ - ٢٧) .

والدارقطني : السنن : (٧٢/١ - ٧٣) والعلل الواردة في الأحاديث النبوية :

(٤٣٥/٤ - ٤٣٦) .

والحاكم : المستدرک : (٧٠/٤) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٣/١) .

وابن الجوزي : العلل المتناهية : (٣٣٦/١) .

والعقيلي : الضعفاء الكبير : (١٧٧/١) .

وأبو بكر الدقاق في «حديثه» : (ورقة ٤١/ب) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٦٧/١) .

والبزار والضياء : كما في «تلخيص الحبير» : (٧٤/١) .

والطبراني : الدعاء : رقم (٣٧٣ - ٣٧٨) ومن طريقه : ابن حجر في «نتائج =

= الأفكار : (٢٢٩/١).

واختلف على عبد الرحمن بن حرمة فيه ، فقال وهيب وبشر بن المفضل وابن أبي فديك وسليمان بن بلال عن أبي حرمة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها عن النبي ﷺ . وأبوها هو سعيد بن زيد .

وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر نجيع وإسحاق بن حازم فرووه عن أبي حرمة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ ، ولم يذكروا أباهما في الإسناد .
ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة والحسن بن أبي جعفر الجفري وعبد الله بن جعفر بن نجيع المدني عن أبي ثفال عن رباح عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد ، كقول وهيب ومن تابعه على أبي حرمة .

ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلًا عن النبي ﷺ .
ورواه حماد بن مسلمة عن صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا عن النبي ﷺ .

والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما ، قاله الدارقطني في «العلل» :
(٤٣٤/٤ - ٤٣٥) .

قال الزيلعي في «نصب الراية» : (٤/١) .

«أعله ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» وقال : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال : جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ، ولا تعرف بغير هذا . ورباح أيضاً مجهول الحال . وأبو ثفال مجهول الحال أيضاً» .

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» : (٥٢/١) وقال :

«هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح ، أبو ثفال مجهول . ورباح مجهول» .
وقال الترمذي عقبه :

«قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد» .

ونقل عن محمد بن إسماعيل قوله :

«أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن» .

قلت :

ومقولة أحمد في «مسائل أبي داود» : (ص ٦) و«مسائل إسحاق بن هانيء» :

(٣/١) و«مسائل ابنه عبد الله» : (ص ٢٥) و«مسائل أحمد وإسحاق» : (٢٠/١) ونقلها

ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٨/١) وابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٧٣/١ - ٧٤)

و«نتائج الأفكار» : (٢٢٣/١ - ٢٢٤) وابن عدي في «الكامل» : (١٠٣٤/٤) =

قال سليمان بن بلال وقد سمعته من أبي ثفال .

٥٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا زيد بن الحباب أو بلغني عنه عن كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

= و (٢٠٨٧/٦) وفيه زيادة : «لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن ، وريبح ليس معروف» والحاكم في «المستدرک» : (١٤٧/١) بلفظ : «أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد» .

قلت : سيأتي حديث كثير . انظر رقم (٥٣) .

وتعقب الحافظ ابن حجر الإمام أحمد ، فقال في «نتائج الأفكار» : (٢٢٣/١) : «قلت : لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفي الحكم بالحسن ، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع» . قلت :

وهذا كلام في غاية التحقيق والتدقيق .

فأبو ثفال ، قال فيه البزار : «مشهور» كما في ترجمته في «التهذيب» : (٢٧/١٢) وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة ، وقال : «في القلب من حديثه هذا ، فإنه اختلف فيه عليه» !!

وتقدم تحرير الخلاف عليه فيه ، وبيان الصواب منه ، والله الحمد .

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (٢٣٠/١) فيه : «موثق» وقال أيضاً : «وشيوخه رباح - بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخره مهملة - يكنى أبا بكر ، وأبوه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى ، لجده حويطب صحبة ، وربما نسب أبو بكر إلى جده الأعلى حويطب ، ولا نعرف عنه راوياً سوى أبي ثفال .

وأما جدته فوقع في بعض طرقه أنها أسماء ، وأن لها صحبة ، فلم يبق في رجال الإسناد من يتوقف فيه سوى رباح ، وقد تقدم النقل عن البخاري أن حديثه هذا أحسن أحاديث الباب» .

وقال يحيى بن معين في «تاريخه» : (٤/٣) رقم (٩ - رواية الدوري) : «أبوها سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل ، رحمه الله» .

قلت :

وللحديث شواهد كثيرة - سيأتي واحد منها - يصل بمجموعها إلى مرتبة الحسن ، قال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٧٥/١) :

= «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة ، تدل على أن له أصلاً» .

عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(١) .

٥٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن قدامة عن سِمَاك بن حَرْب عن مُصْعَب بن سَعْد عن ابن عمر

= وقال أبو بكر بن أبي شيبة :

«ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله» .

وقال ابن سيّد الناس في «شرح الترمذي» :

«ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح ، وصحيح غير صريح» .

وقال ابن الصلاح - كما في «نتائج الأفكار» : (١/٢٣٧) -

«ثبت بمجموعها ما ثبت به الحديث الحسن» .

وقال العراقي في «مُحجة القُرب في فضل العرب» : (ص ٢٧ - ٢٨) :

«هذا حديث حسن» .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : (١/٨٨ - صحيحه) :

«ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها - أي التسمية على الوضوء - وإن كان لا

يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة ، والله أعلم» .

وانظر :

«نصب الراية» : (١/٣ - ٥) و«تلخيص الحبير» : (١/٧٢ - ٧٦) و«إرواء الغليل» :

(١٢٢ - ١٢٣) و«نتائج الأفكار» : (١/٢٢٣ - ٢٣٧) و«خلاصة البدر المنير» :

(١/٣١) و«تنقيح التحقيق» : (١/٣٥٣ - ٣٦٢) و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» :

(١/١٦٩ - ١٧٣) و«جُنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» : (١/١٧٧ - ١٩٤)

و«نيل الأوطار» : (١/١٦٥ - ١٦٨) ، و«كشف المخبوء بثبوت التسمية عند الوضوء»

(١٢ - ٣٨ ، ٥٢ - ٦٢) .

(١) أخرجه من طريق كثير بن زيد به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢ - ٣) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب ما جاء في التسمية في الوضوء :

(١/١٣٩ - ١٤٠) رقم (٣٩٧) .

وأحمد : المسند : (٣/٤١) .

وأبو يعلى : المسند : (ورقة ٣٢٤/ب) أو (٢/٣٢٤ - ٤٢٤) المطبوع .

والترمذي : العلل الكبير .

والدّارمي : السنن : (١/١٤١) .

=

قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غلول^(١) .

= والدارقطني : السنن : (٧١/١) .
والطبراني : الدعاء : (٩٧٢/٢) رقم (٣٨٠) .
وابن السني : عمل اليوم والليلة : (ص ٢٦) .
والحاكم : المستدرک : (١٤٧/١) .
وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (١٠٣٤/٣) . (وروايته من طريق محمد بن نصر عن المصنف به) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٣/١) .
وابن السكن والزار : كما في «تلخيص الحبير» : (٧٣/١) .
وعبد بن حميد ومن طريقه : ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (٢٣٠/١) .
وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير ، وليس كذلك ، فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي ، وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري .
وأما حال كثير بن زيد . فقال ابن معين : ليس بالقوي . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي ، يكتب حديثه .
ورُبَّيْح : قال أبو حاتم : شيخ . وقال الترمذي عن البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : ليس بالمعروف .

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» : (٢٣١/١) :
«هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد عن زيد بن الحباب وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن كثير بن زيد . فوقع لنا بدلاً عالياً . وأخرجه الترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة إلى كثير بن زيد ، وهو صدوق . ورُبَّيْح براء موحدة ومهملة ، مصغر - مختلف فيه . وسائر رواته من رجال الصحيح ، وقد تقدم النقل عن أحمد أنه أحسن أحاديث الباب ، وعن إسحاق أنه أصحها ، وصححه الحاكم ، وأخرج له حديث أبي هريرة بذكره شاهداً» .

(١) أخرجه من طرق عن سماك به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة : (٢٠٤/١) رقم (٢٢٤) .

والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء لا يقبل صلاةً بغير طهور : (٥/١) رقم

(١) وقال : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» !!

وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب لا يقبل الله صلاةً بغير طهور : (١٠٠/١) =

٥٥ - حدثنا المروزي ثنا عاصم بن علي حدثنا أبو عوانة عن سَمَاك بن

= رقم (٢٧٢) .

وأحمد : المسند : (٢٠/٢ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣) .

والطيالسي : المسند : رقم (١٨٧٤) .

والحاكم : معرفة علوم الحديث : (ص ١٢٩) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٢/١) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٣٤/١) .

وأبو يعلى : المسند : رقم (٥٦١٤ ، ٥٦١٦ ، ٦٥١٥) والمعجم : رقم (٢٩٦)

والسهمي : تاريخ جرجان : (٢٩٦) والطحاوي : مشكل الآثار : (٢٨٦/٤) .

وأبو أحمد الحاكم : شعار أصحاب الحديث : رقم (٧) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٨/١) رقم (٨) .

وابن أبي شيبه : المصنف : (٤/١ - ٥) .

وابن الجارود : المنتقى : رقم (٦٥) .

والحسن بن سفيان : المسند : كما في «فتح الباري» : (٢٧٨/٣) .

وأبو نعيم : حلية الأولياء : (١٧٦/٧) .

وابن المنذر : الأوسط : (١٠٨/١) .

قلت : وفي إسناد المصنف سَمَاك ، كان يقبل التلقين ، إلا أن شعبة رواه عنه

أيضاً ، وكان لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .

وقول الترمذي : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» !! غير جيد ، إذ

ذكر البخاري الشطر الأول من الحديث : «لا تقبل صلاة بغير طهور» ترجمة لباب في كتاب

الوضوء من «صحيحه» : (٢٣٤/١) والشطر الثاني : «لا يقبل الله صدقة من غلول» ترجمة

لباب في كتاب الزكاة من «صحيحه» : (٢٧٧/٣) .

وعلى ذلك ابن حجر في «الفتح» : (٢٣٤/١) فقال : «وهذه الترجمة لفظ حديث

رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وله طرق كثيرة ليس فيها شيء على شرط

البخاري ، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة ، وأورد في الباب ما يقوم مقامه» .

قلت : أورد حديث أبي هريرة : ولفظه «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» .

أخرجه في «الصحيح» : رقم (١٣٥) و (٦٩٥٤) ومسلم في «الصحيح» : (٢٠٤/١)

رقم (٢٢٥) وأبو داود في «السنن» : (٤٩/١) رقم (٦٠) والترمذي في «الجامع» :

(١١٠/١) رقم (٧٦) وأبو عوانة في «المسند» : (٢٣٦/١) وأحمد في «المسند» :

(٣٠٨/٢ ، ٣١٨) والسهمي في «تاريخ جرجان» : (٢٩٧/١ - ٢٩٨) وابن خزيمة في

«الصحيح» : (٨/١) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٦٦) وابن المنذر في =

حرب عن مصعب بن سعد عن النبي ﷺ مثله (١) .

٥٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي عن النبي ﷺ مثل ذلك (٢) .

= «الأوسط» : (١٠٨/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١٣٩/١) وأبو يعلى في «المسند» : رقم (٦٢٣٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٢٩/١) والبغوي في «شرح السنة» : (٤٤٣/١) وهو أصح من حديث ابن عمر .
رقم (٩١) و (٢١١) .
وانظر : «إرواء الغليل» : (١٥٤/١) رقم (١٢٠) .
(١) مضى تخريجه .

(٢) أخرجه :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء : (٤٨/١ - ٤٩) رقم (٥٩) .
والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء : (٨٨/١) وكتاب الزكاة : باب الصدقة من غلول : (٤٢/٥) والسنن الكبرى : رقم (٩١) و (٢١١) .
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : (١٠٠/١) رقم (٢٧١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٥/١) .

وأحمد : المسند : (٧٤/٥ - ٧٥) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٣٥/١) .

وعلي بن الجعد : المسند : رقم (٩٩٦) .

والطبراني : المعجم الصغير : (٣٩/١) والمعجم الكبير : (١٥٨/١) .

والدارمي : السنن : (١٤٠/١) .

والطيالسي : المسند : (٤٩/١ - مع المنحة) .

والبغوي : شرح السنة : (٣٢٩/١) .

وابن حبان : الصحيح : (١٠٤/٣ - ١٠٥) رقم (١٧٠٢ - مع الإحسان) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٢/١) .

وأبو نعيم : حلية الأولياء : (١٧٦/٧ - ١٧٧) .

وإسناده صحيح ، كما في «فتح الباري» : (٢٧٨/٣) و «إرواء الغليل» :

(١٥٤/١) .

٥٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان^(١) عن أنس عن النبي ﷺ مثله أيضاً^(٢) .

٥٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الأحنف عن فلان عن عمر بن (١) اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً .

قال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن (سنان بن سعد) و (سعد بن سنان) و (سعيد بن سنان) !!

وقال الليث بن سعد مرة : عن (سنان بن سعد) ثم عامة ما روى الليث عن يزيد عن (سعد بن سنان) .

وقال السليمان :

«قال سعيد بن أيوب وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وابن لهيعة : عن يزيد بن أبي حبيب عن (سنان بن سعد) هكذا يقول هؤلاء ، وهو أصح» .

وحكى البخاري الخلاف في اسمه ، وقال : «الصحيح سنان» . وهذا ما صوّبه ابنُ يونس .

انظر : «مصباح الزّجاجة» : (١٢٠/١) و «الثّقات» لابن شاهين : رقم (٤٨٧) .

(٢) أخرجه من طريق يزيد بن أبي حبيب به :

ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : (١٠٠/١) رقم (٢٧٣) .

وابن أبي شيبة : المصنّف : (٥/١) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٣٥/١) .

وأبو يعلى : المسند : (٢٤٤/٧ - ٢٤٥) رقم (٤٢٥١) .

والخطيب : تاريخ بغداد : (٣٢١/٤) . وإسناده ضعيف .

قال البوصيري في «مصباح الزّجاجة» : (١٢٠/١) :

«وهذا إسناده ضعيف ، لضعف التابعي ، وقد تفرّد يزيد بالرواية عنه ، فهو مجهول» .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٢٧/١) :

«رواه أبو يعلى وفيه ابن سنان عن أنس ، وعنه يزيد بن أبي حبيب ، ولم أرَ مَنْ

ذكره» .

ولكن الحديث صحيح ، لشواهده ، وقد تقدّم بعضها .

الخطاب أنه قال ذلك أيضاً غير مرفوع .

قال أبو عبيد : هكذا قال عبد الرحمن في حديثه : (عن فلان) ولم يُسمّه .

٥٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إبراهيم بن سليمان عن مجمع الأنصاري عن عمّه عن ابن عمر مثله^(١) .

قال أبو عبيد : إنّما ذكرنا هذه الأحاديث التي فيها لا تقبل صلاة بغير طهور ، مع الحديثين الأولين في باب واحد ، لأنّ بعض أهل العناية بالعلم^(٢) كان يجعلها من الأولين ، ويذهب إلى أن تأويل قوله «لا يقبل صلاة بغير طهور» إنّما هي على الترك لتسمية الله عند الوضوء لقول النبي ﷺ «إنه لا وضوء له» ولم يكن يتأوله على ترك الطهور ، وكان يحتج بذلك بأن قال : إنّ فرض الوضوء أوكّد وأوجب من أن يوجد بالأحاديث ؛ لأنه في نفس التنزيل المحكم ، وإنما هو مثل الصلاة فهل يحتاج المسلمون إلى أن يأخذوا فرض صلاتهم ووجوبها من الحديث ؟! هذا توهين للفرائض .

قال أبو عبيد : وأما الجمهور الأعظم من العلماء في قديم الدهر وحديثه ، فلا نعلمهم كانوا يحملون هذه الآثار كلّها التي فيها «لا صلاة بغير طهور» إلا على ترك التطهر بالماء ، لا على ترك التسمية^(٣) .

(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة في «المصنّف» : (٤/١ - ٥) .

(٢) هذا ما ذهب إليه إسحاق ، فإنه كان يقول :

إنّ ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإنّ كان ناسياً أو متأولاً أجزأه .

انظر : «جامع الترمذي» : (٣٨/١) و «الأوسط» : (٣٦٨/١) و «مسائل أحمد

وإسحاق» : (٢٠/١) .

(٣) وهذا مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وأصحابه .

انظر : «أحكام القرآن» : (٣٦٥ - ٣٦٦) للجصاص و «شرح السنة» : (٤٠٢/١)

و «الأم» : (٣١/١) و «مسائل أحمد لعبد الله» : (٢٥) و «مسائل أحمد لإسحاق» :

(٢٠/١) و «مسائل أحمد لأبي داود» : (ص ٦) و «المغني» : (١٠٢/١) و «الأصل» : =

قال أبو عبيد : وكذلك نقول ، وهو مذهبن^(١) ، لأنه الوجه الذي تعرفه الأمة ، والشاهد عليه مع هذا ما اقتصصناه من الآثار ، التي في الأبواب المتقدمة بالأسانيد المتصلة في أبواب الوضوء ، ومبلغ درجاته من الفضائل ، ثم لم يأتنا في شيء منها اشتراط التسمية ، إنما هي كلها على طهارة الصلاة . فأما الحديثان الأولان ، فقد كان بعض أهل الحديث يطعن في إسنادهما ، لمكان المرأة المجهولة في الأول ، ولما في الآخر من ذكر رجل ليس يُروى عنه كثير علم^(٢) .

فإن كانا محفوظين فإنما يوجهان على ما في ذكر الله عز وجل عند الطهور من الفضيلة والثواب ، ليس على أن تاركها يبطل وضوءه وصلاته ، ومع هذا ؛ إنا قد رويناه عن أبي بكر الصديق رحمه الله حديثاً كان يفسر هذا المعنى ، قال :

٦٠ - إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله عز وجل على وضوئه ؛ طهر جسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء^(٣) .

= (٢٧/١) و «المجموع» : (٣٤٥/١) و «الأوسط» : (٣٦٩/١) و «البنية في شرح الهداية» : (١٣٨/١) و «شرح فتح القدير» : (١٩/١ - ٢٠) و «تبيين الحقائق» : (٣/١) و «البحر الرائق» : (٢٩/١) و «حاشية ابن عابدين» : (١٠٨/١) و «الإنصاف» : (١٢٨/١) . و «كشاف القناع» : (١٠٠/١) و «المحرر» : (١١/١) و «مغني المحتاج» : (٥٧/١) و «نهاية المحتاج» : (١٦٨/١) و «حاشية الدسوقي» : (١٠٣/١) و «الشرح الصغير» : (١٢٢/١) و «القوانين الفقهية» : (٣٧) .

(١) نقل مذهب أبي عبيد :

ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٩/١) وابن قدامة في «المغني» : (١٠٢/١) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (١٣٨/١) .

(٢) وقد تقدّم الجواب عن هذين الأمرين !!

(٣) نقل كلام أبي عبيد بحروفه :

ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٧٦/١) وقال :

«وهذا مع إعضاله موقوف» .

وقال قبل ذلك : «احتج به الرافي على نفي وجوب التسمية ، وسبقه أبو عبيد في =

وقال أبو عبيد : سمعت خلف بن خليفة يحدثه بإسناد له إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا أجذني. أحفظه^(١) .

فمواضع الوضوء منها الفرض التام ، وسائر الجسد نافلة ، وزيادة في الخير . وأنا مع هذا لا أرى لبشر أن يدع اسم الله عند طهوره ، ولربما تركته ساهياً حتى يمضي بعض وضوئي ، فأعيذه من أوله بالتسمية ، وهذا اختيار مني لنفسي ، أخذها به ، وأراه لمن قبل رأي ، من غير أن أوجه ، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهوره .

باب

فضل ذكر الله - جَلَّ وَعَزَّ - بعد الوضوء [والطهور]^(٢) وما يستحب من ذلك إن لم يكن هناك صلاة

٦١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حسان بن عبد الله المصري عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عُمير بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار مولى ميمونة عن أبي الجهم الأنصاري قال : أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جَمَلٍ^(٣) ، أراه قال : فبال ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه ، فلم يرد عليه حتى أَقْبَلَ على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد

= كتاب الطهور . وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» : (١/٣٥٥ - ٣٥٦) : «وربما قال الخصم : فهذه حجتنا لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية . قلنا : البدن جميعه مُحدث ، بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدرة ، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة» .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣/١) من طريق خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمار عن أبي بكر موقوفاً . وفي سنده ليث بن أبي سليم وفيه مقال .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان» : «بئر جَمَلٍ - بالجيم - بلفظ الجَمَل من الإبل : موضع بالمدينة فيه مالٌ من أموالها» .
وانظر : «الفتح» : (١/٤٤٢) .

عليه رسول الله ﷺ (١) .

- (١) أخرجه من طريق الأعرج به :
- البخاري : كتاب التيمم : باب التيمم في الحضر إذا لم يجد ماء وخاف فوت الصلاة : (٤٤١/١) رقم (٣٣٧) .
- ومسلم : كتاب الحيض : باب التيمم : (٢٨١/١) معلقاً .
- والنسائي : كتاب الطهارة : باب التيمم في الحضر : (١٦٥/١ - ١٦٦) .
- وأبو داود : كتاب الطهارة : باب التيمم في الحضر : (٨٩/١ - ٩٠) رقم (٣٢٩) .
- والشافعي : الأم : (٦٥/١ و ٦٨) .
- وأحمد : المسند : (١٦٩/٤) .
- وأبو عوانة : المسند : (٣٠٧/١) .
- والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٠٥/١) .
- والدارقطني : السنن : (١٧٦/١) .
- وابن خزيمة : الصحيح : (١٣٩/١) رقم (٢٧٤) .
- وابن الجارود : المنتقى : رقم (١٢٧) .
- قال الحافظ في «الفتح» : (٤٤٢/١) :
- «وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجهم ، ولم يذكروا بينهما عميراً ، والصواب إثباته» !!
- قلت : ورواية المصنف من طريق ابن لهيعة ، وفيه عمير .
- وقال أيضاً : «ووقع عند مسلم في هذا الحديث : «عبد الرحمن بن يسار» !! وهو وهم ، وليس له في هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين» !!
- قلت : وفي رواية ابن لهيعة له رواية ، كما صرح الأعرج فقال :
- «سمعتُ عمير بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار عن أبي الجهم ...» ووقع في «الصحيحين» وغيرهما :
- «عن الأعرج قال سمعتُ عميراً قال : أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي جهم ...» .
- وهذه أصح ، وابن لهيعة ضعيف .
- وله شاهد من حديث ابن عمر ، بلفظ : «مر رجل بالنبي ﷺ ، فسلم عليه ، وهو يبول ، فلم يرّد عليه» عند :
- مسلم في «الصحيح» : (٢١٨/١) رقم (٣٧٠) وأبي داود في «السنن» : (٥/١) رقم =

٦٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي الأشمص^(١) عن الحسن قال: سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ^(٢).

= (١٦) وترجم عليه: «باب أيرد السلام وهو يبُول ؟ (!!)» وقال عقبه: «وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم ردَّ على الرجل السلام».

وأخرجه أبو عوانة في «المسند»: (٢١٥/١) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٤٠/١) والنسائي في «المجتبى»: (٣٥-٣٦) وابن ماجه في «السنن»: (١٣٧/١) و البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩٩/١) وابن الجارود في «المتقى»: رقم (٣٨) والترمذي في «الجامع»: (١٥٠/١) رقم (٩٠) وقال عقبه:

«وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط أو البول، وقد فسَّر بعضُ أهل العلم

ذلك!!

قلت: لم يكن ترك الردِّ من أجل أنه كان على البول فحسب، بل لأنه لم يكن على وضوء أيضاً، كما وقع التصريح به في حديث أبي الجهم، فتأمل!! وبُوبَ الترمذي على حديث ابن عمر: «باب في كراهة رد السلام غير متوضئ»، وقد وقع التصريح بما قال به الترمذي في رواية عند الشافعي في «الأم»: (٦٨/١) وفيها:

«فإذا رأيتني على هذه الحال، فلا تسلم عليّ، فإنك إن تفعل لا أردَّ عليك» وقال: «والحديث ثابت». وهذه الزيادة وردت من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه (١٢٦/١) وابن أبي حاتم في «العلل»: (٣٤/١) والبزار كما في «البنية في شرح الهداية»: (١٤٢/١) وهي صحيحة.

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: «أبو الأشهب»، وهو: جعفر بن حيان العطاردي، فلم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة «مروان بن معاوية» (ص ١٣١٦ - ١٣١٧ - مخطوط مصور) أنه روى عن «أبي الأشمص» ولم يذكر أيضاً في ترجمة «الحسن»: (ص ٢٥٥ - ٢٥٦ - مخطوط مصور) أن الحسن روى عنه ممن يسمّى «أبو الأشمص»!! وذكر أنه روى عنه «أبو الأشهب». وأبو الأشهب، أخطأ مَنْ ضعفه، ووهم ابن الجوزي في إيراده في «الضعفاء»: (١٧٠/١) وخلط ترجمته بترجمة «جعفر بن الحارث الكوفي» ونقل أقوال المجرّحين لهذا في ترجمة ذاك، والصواب التفرقة، والله الموفق.

(٢) الحديث صحيح لشواهده، وقد تقدم اثنان منها.

ومن شواهده:

= حديث المهاجر بن قنفذ، ورواه عنه حُصَيْن بن المنذر، وعنه الحسن.

قال : وقال الحسن : كانوا يحبون أن يذكروا الله على طهارة .

قال أبو عبيد : في هذين الحديثين من العلم أن رسول الله ﷺ جعل السلام اسماً من أسماء الله ، ولهذا كره أن يلفظ به إلا وهو طاهر ، (١) من فضل الذكر على الطهر .

٦٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن علي بن زيد بن جُدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : رأيتُ عمر بال فمسح يديه على الحائط ، ثم مسح كَفَّيْهِ أحدهما بالآخرى ، وقال : هذا التَّسْبِيح والتَّهْلِيل حتى تلقى الماء (٢) .

٦٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النضر عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار قال : رأيتُ ابن عمر يدخل المذهب فيبول ، ثم يخرج فيدخل كفيه في الماء ، فيمسح بهما وجهه

= أخرجه :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٦٢٣/٨) وأبو داود في «السنن» : (٨/١) والنسائي في «المجتبى» : (٣٧/١) و«الكبرى» : رقم (٣٩) .

وابن ماجه في «السنن» : (١٢٦/١) والدارمي في «السنن» : (٢٧٨/٢) .

وابن المنذر في «الأوسط» : (١٣١/١ و ٣٤٢) وأحمد في «المسند» : (٣٤٥/٤) و (٨٠/٥ - ٨١) .

والطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٠ / رقم ٧٧٩ - ٧٨١) والحسن بن عرفة في «جزئه» : رقم (٦٩) .

والحديث صحيح ، صححه الحاكم والذهبي والنووي وغيرهم .

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ، ورسمها : «عمامد» .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد ، قال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث . وذكر شعبة أنه اختلط . وقال أحمد : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، بهم ويخطئ . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين .

انظر : «المغني في الضعفاء» : (٤٤٧/٢) .

وذراعيه ، ثم يقول : إني أذكر الله عزَّ وجلَّ^(١) .

٦٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الرحمن الرواسبي قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، قال ابن عباس : مَنْ ذكر الله على طهر كتب الله له عشر حسنات ، ومن ذكر الله على غير طهر كتب له حسنة واحدة^(٢) .

باب

فضل النوم على طهارة وإن لم يكن هناك صلاة

٦٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية الحمصي قال سمعت عمرو بن عبسة يحدث عن النبي ﷺ قال : مَنْ بات طاهراً على ذكر لم يتعار ساعة من الليل ، فيسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا آتاه الله إياه^(٣) . وبعض الناس يقول : عن أبي ظبية^(٤) .

(١) أخرجه :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب العمل في التيمم : (٥٦/١) رقم (٩٠) بإسناد صحيح ، ورفع بعضهم فأخطأ ، قاله الحافظ في «الفتح» : (٤٤٢/١) .

(٢) مضى نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف . انظر رقم (٣٨) .

(٣) أخرجه من طريق أبي ظبية به :

النسائي : عمل اليوم والليلة : (٨٠٧) و (٨٠٨) و (٨٠٩) .

وأحمد : المسند : (١١٣/٤) .

والخطيب في المتفق والمفترق : وابن شاهين في «الترغيب» وابن النجار كما في «كنز العمال» : (٣٥٠/١٥ - ٣٥١) .

وأورده أبو ظبية عندما سمع شمر بن عطية يروي نحوه عن شهر عن أبي أمامة ، وقد تقدم تخريجه مسهباً . انظر رقم (٢٠) .

وتقدم أيضاً حديث عمرو بن عبسة من طرق أخرى .

انظر الأرقام : (٤) و (١٣) و (٢٣) .

وسنده حسن ، كما قال السيوطي في «الجامع الكبير» : (٣٥١/١٥ - مع ترتيبيه) .

والهيثمي في «مجمع الزوائد» : (٢٢٣/١) .

(٤) والصواب «أبو ظبية» .

٦٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن خشاش^(١) مولى آل عمر بن الخطاب عن عمرو بن حريث المصري قال : قال رسول الله ﷺ : النَّائِمُ الطَّاهِرُ ، كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ^(٢) .

٦٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد : قال قال لي ابن عباس : يا مجاهد لا تبتن إلا طاهراً ، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ تَبْعُثُ عَلَى مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ .

٦٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسحاق بن يوسف عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي الورد بن حامد قال قلت لعبد الرحمن بن السلمي هل صحبت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ تحدثنا عنه ؟ قال : نعم غير واحد . قال : وقال : ما من رجلٍ يأوي إلى فراشه ، وهو طاهر ، ثم

= قال ابن حجر في «التقريب» : (٤٤٢/٢) :

«أبو ظبية : بفتح أوله وسكون الموحدة ، بعدها تحتانية . ويقال : بالمهملة ، وتقديم التحتانية ، والأول أصح» .

ووقعت «أبو طيبة» في «تاريخ يحيى بن معين» : (٤٨٣/٤) والجمهور على خلافه ، وانظر :

«الإكمال» : (٢٥٠/٥) و«التبصير» : (٨٦٧/٣) و«التاريخ الكبير» : (٤٧/٩) و«تصحيفات المحدثين» : (١١٠٨/٢) و«الكنى» للدولابي : (١٩/٢) .

(١) وقع هكذا في جُلِّ مصادر ترجمته ، انظر مثلاً : «التاريخ الكبير» : (٢٧٩/٥) و«الإكمال» : (١٤٧/٣) و«الجرح والتعديل» : (٢٣٠/٢/٢) .

ووقع في «الأصل» : «حساس» !!

وكذا وقع عند وكيع في «أخبار القضاة» : (٢٣/٣) .

ومن ثم رأيت الدارقطني نصَّ في «المؤتلف والمختلف» : (٩١٦/٢) أنه بالخاء والشين المعجمتين .

(٢) أخرجه :

الحكيم في «نواذر الأصول» : (ص ٨١) ولم يعزه إلا له صاحب «كنز العمال» : (٣٣٦/١٥) رقم (٤١٢٨٤) وإسناده ضعيف .

ينام وهو ذاكر ، إلا كان فراشه له مسجداً ، وإلا كان في صلاةٍ حتى يستيقظ^(١) .

٧٠ - حدثنا محمد [المروزي]^(٢) قال وحدثنا عاصم بن علي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن العباس بن عقبة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : طَهَّرُوا هذه الأجساد طهركم الله ، فإنه ليس من عبد بيت طاهراً ، إلا بات معه ملكٌ في شِعَارِهِ^(٣) ، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال : اللهم اغفر لعبدي ، فإنه بات طاهراً^(٤) .

٧١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن السري بن يحيى عن الحسن قال : كان عمر بن الخطاب إذا نام وضع ماء عنده ، فإذا استيقظ من الليل يمسح بذلك الماء .

٧٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن ثابت عن الحارث بن مرثد عن العلاء عن مكحول قال : وضوء النوم مسحة كمسحة التيمم .

(١) ورد عن جماعة من الصحابة ، منهم :

أولاً : عمرو بن عبسة . وتقدم .

ثانياً : عبد الله بن عمر ، وسيأتي برقم (٧٠) .

ثالثاً : أبو هريرة ، كما عند :

الدارقطني في «الأفراد» والحاكم في «تاريخه» والبزار وابن حبان كما في «كنز

العمال» : (٣٥٠/١٥) .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) الشعار : ما يلي بدن الإنسان من ثوبٍ وغيره .

(٤) أخرجه من طريق عطاء به :

ابن المبارك : المسند : رقم (٦٤) ومن طريقه :

ابن حبان : الصحيح : (١٩٤/٢) رقم (١٠٤٨) - مع الإحسان .

والبزار : (١٤٩/١ - ١٥٠) رقم (٢٨٨) .

٧٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهشام بن الغاز عن مكحول قال : وضوء النوم مسح كمسحة التيمم .

قال أبو عبيد : والذي أحب من ذلك أن يتوضأ عند النوم وضوءاً تاماً لحديث النبي ﷺ : «النائم الطاهر كالصائم القائم» معناه : في صلاته ، ولا يكون في صلاة إلا على وضوء تام .

٧٤ - حدثنا أبو بكر حدثنا أبو بلال الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن الأجلح عن عبد الله الليثي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كانوا يستحبون أن يستقبلوا الليل بالوضوء ، كما يستحبون أن يستقبلوا النهار بالوضوء .

= والطبراني : المعجم الكبير : (٤٤٦/١٢) رقم (١٣٦٢٠) من طريقين عن عاصم بن علي به و (١٣٦٢١) .
والحاكم : التاريخ : كما في «كنز العمال» : (٣٥٠/١٥) .
وأرجو أن إسناده حسن ، كما في «المجمع» : (٢٢٦/١) .

ذكر أبواب السنن في عدد الوضوء ومقادير مائه والسنّة فيه

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والسنة فيه

٧٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة قال ثنا خالد بن علقمة قال ثنا عبد خير : قال جلس علي بن أبي طالب بعدما صلى الفجر في الرَّحبة^(١) فقال لُغلامه : اثني بَطهورٍ ، فأتى الغلامُ بإناءٍ فيه ماءٌ وَطُسَتْ . قال عبد خير : ونحن جلوسٌ ننظر إليه ، فأخذ بيمينه الإناء ، فَكَفَّاهُ على يده اليسرى ، فغسل كَفَّيْهِ ، ثم فعل الثانية مثل ذلك ، حتى فعله ثلاث مرات ، كل ذلك لا يُدْخِلُ يَدَهُ الإناء . ثم أدخل اليُمْنَى في الإناء فَمَضَمَضَ واستَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات ، إلى المرفق ، ثم غسل اليسرى ثلاث مرات ، إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها ، بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه جميعاً مرة ، ثم صبَّ بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في الإناء فغرف بكفَّيه ، فشرب . ثم قال : هذا طهور

(١) الرَّحبة : محلَّة بالكوفة : انظر : «القاموس» : (١/٧٥) .

نبي الله ﷺ ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره^(١) .

(١) رواه عن خالد بن علقمة به ، جماعة ، منهم :

١ - زائدة بن قدامة ، كما عند :

المصنف وسيأتي أيضاً برقم (١٢٧) و (٢٧٦) و (٢٩٠) و (٣٤٧) وأبي داود في «السنن» : (٤٢/١) والترمذي في «الجامع» : (٥٤/١) والنسائي في «المجتبى» : (٦٧/١) - مختصراً و «السنن الكبرى» : رقم (١٠٨) وأحمد في «المسند» : (١٢٥/١) والدارمي في «السنن» : (١٧٨/١) والبزار في «مسنده» : (٧٠/١) وأبي يعلى في «المسند» : (٢٤٦/١) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٦٨) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٧٦/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٥/١) وفيه شك زائدة ، فقال : «ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة ! مختصراً وابن أبي حاتم في «العلل» : (٥٦/١) وابن حبان في «صحيحه» : رقم (١٥٠ - موارد الظمان) والدارقطني في «السنن» : (٩٠/١ و ١٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٨/١ و ٥٩ و ٧٤) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٧٤ - ٣٧٥ و ٣٧٧ من طريق المصنف) والبزار في «البحر الزخار» : (٣٩/٣) رقم (٧٩١) وقال : «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ، ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة وإسناده صحيح .

٢ - أبو عوانة ، كما عند :

أبي داود في «السنن» : (٤١/١ - ٤٢) والترمذي في «الجامع» : (٥٤/١) والنسائي في «المجتبى» : (٦٨/١) و «السنن الكبرى» : رقم (٨٩) و (٢٠٨) وأحمد في «المسند» : (١٤١/١) مختصراً و (١٥٤) وابن أبي حاتم في «العلل» : (٥٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٠/١ و ٦٨) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» : (٧٧ - ٧٨) والبزار في «البحر الزخار» : (٤١/٣) رقم (٧٩٢) والأجري في «الأربعين» : رقم (١٥) والبخاري في «شرح السنة» : (٤٣٣/١) .

٣ - شريك ، كما عند :

المصنف : رقم (١٣٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٣٨/١) وأحمد في «المسند» : (١٢٣/١ و ١٢٥) والدارقطني في «الأفراد» : (ورقة ٤٦/أ - أطراف الغرائب) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣١٦/١) .

٤ - أبو حنيفة ، كما عند :

أبي يوسف في «الآثار» : رقم (٤) والدارقطني في «السنن» : (٨٩ - ٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٦٣/١) وابن شاذان في «فوائد ابن قانع وغيره» : (٦٧/أ) وابن الدواليبي في «جزء فيه ستون حديثاً» : (٧/ب) وقال فيه : «ومسح رأسه ثلاثاً !! =

٧٦ - حدثنا محمد المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل أن عثمان بن عفان دعا بوضوء وعنده علي وطلحة والزبير وسعد فتوضأ فتمضمض واستشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ویده الیمنی ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم مسح برأسه إلى قفاه ، ثم نضح على رجله الیمنی ، فغسلها ثلاثاً ، ثم على رجله اليسرى ثلاثاً ، ثم قال لمن حضره من أصحاب النبي ﷺ : أنشدكم الله أهكذا رأيتم النبي ﷺ توضأ كما توضأت ؟ قالوا : اللهم نعم . . (١) وذلك عن وضوء بلغه عن رجال .

قال الدارقطني :

«وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم : زائدة بن قدامة ، وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر ، فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : «ومسح رأسه مرة» ، إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير : عمرأ ذامر» .

قلت :

ووهم شعبة فيه أيضاً فرواه عن «مالك بن عُرْفُطَة» فأخطأ فيه ، والصواب «خالد بن علقمة» ، كما قال أبو داود في «سننه» ونقله عنه المزني في «تحفة الأشراف» : (٤١٧/٧) انظر رواية شعبة به ، عند :

أبي يعلى في «المسند» : (٤٠٧/١ - ٤٠٨) رقم (٥٣٥) وأبي داود في «السنن» : (٤٢/١) والترمذي في «الجامع» : (٥٤/١) وقال : «أخطأ في اسمه واسم أبيه» والنسائي في «المجتبى» : (٦٨/١ - ٦٩) وقال : «هذا خطأ ، والصواب : خالد بن علقمة ، ليس مالك بن عُرْفُطَة» و«السنن الكبرى» : رقم (٩٧) و(١١٤) و(٢٠٢) و(٢٠٣) والطيالسي في «مسنده» : (ص ٢٢) وأحمد في «مسنده» : (١٢٢/١ و ١٣٩) والبزار في «البحر الزخار» : رقم (٧٩٣) وقال : «أخطأ في اسمه واسم أبيه» . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٥/١) والخطيب في «الموضح» : (٧٨/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٠/١ - ٥١) .

ووهم شعبة : أبو زرعة كما في «العلل» : (٥٦/١) وابن أخيه والدارقطني في «العلل» أيضاً : (٤٩/٤) والخطيب في «الموضح» : (٧٨/٢) . والحديث صحيح .

(١) الرجل المبهم في هذا الإسناد هو عطاء ، ولم يدرك عثمان ، فهو مرسل .
وصرح به حماد بن زيد ويحيى بن أبي زائدة وأبو معاوية وعباد بن العوام فرووه عن =

٧٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع حُمران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان توضأ ، فهراق على يده ثلاث مرات ، ثم استشر ومضمض ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، وغسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وغسل قدمه اليمنى ثلاث مرات ، ثم غسل قدمه اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأً نحو وضوئي هذا^(١) .

٧٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٢) .

٧٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد بن هارون عن أيوب بن أبي مسكين عن قتادة عن حُمران بن أبان عن عثمان عن النبي ﷺ

= الحجاج عن عطاء عن عثمان مرسلًا ، كما عند :

ابن ماجه في «السنن» : (١٥٠/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٩/١) وأحمد في «المسند» : (٦٦/١ و ٧٢) والدارقطني في «العلل» : (٢٨/٣) .
وقال :

«وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد والأوزاعي عن عطاء عن عثمان مرسلًا» .

وخالفهم حفص بن غياث فرواه عن الحجاج عن عطاء عن حُمران عن عثمان .
قال الدارقطني :

«فإن كان حفظ حفص بن غياث هذا عن الحجاج ، فقد زاد فيه حُمران ، وهذه زيادة حسنة ، وحفص من الثقات» .

قلت : وتكون حينئذ موافقة لرواية الزهري ، وقد تقدمت وستأتي أيضاً . انظر رقم (١) و (٢) و (٧٧) و (٧٨) .

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (ص ٩٠ - ترجمة عثمان) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن عبد خير به .

(١) مضى تخريجه مسهباً من طريق ابن شهاب . انظر حديث رقم (١) و (٢) .

= (٢) مضى تخريجه مسهباً من طريق ابن شهاب . انظر حديث رقم (١) و (٢) .

مثله أيضاً في وضوء الثلاث^(١) .

٨٠ - حدثنا محمد المروزي قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حُمران عن عثمان عن النبي ﷺ نحوه أيضاً في وضوء الثلاث^(٢) .

= وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (ص ٩٠ - ترجمة عثمان) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن عبد خير به .

(١) رواه من طريق قتادة ، جماعة ، منهم :

أولاً : سعيد بن أبي عروبة .

إلا أنه قال : «عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حُمران» كما عند : أحمد في «المسند» : (٥٨/١ - ٥٩ و ٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٨/١) والبزار في «المسند» : (٩٥/١ أ - ب) رقم (٤١٩ و ٤٢٠ المطبوع) .

وتابعه :

ثانياً : مُجاعة بن الزبير .

كما قال الدارقطني في «العلل» : (٢٣/٣ - ٢٤) .

وخالفهما :

ثالثاً : أيوب بن أبي مسكين ، كما عند :

المصنف .

رابعاً : هشام الدستوائي ، كما عند :

البزار في «المسند» : (٩٥/١ ب) رقم (٤٢١ - المطبوع) وقال :

«لم يقل معاذ بن هشام : عن أبيه عن قتادة عن مسلم بن يسار» .

فروياه : «عن قتادة عن حمران» ولم يذكرا بينهما مسلماً .

والقول قول سعيد بن أبي عروبة ، كما قال الدارقطني في «العلل» : (٢٤/٣) .

(٢) رواه عن حُمران جماعة ، منهم :

١ - عطاء بن يزيد ، انظر الأرقام (١) و (٢) و (٧٧) و (٧٨) .

٢ و ٣ - مسلم بن يسار و قتادة ، وتقدم بيان ذلك في تخريج الحديث السابق .

٤ و ٥ و ٦ - محمد بن إبراهيم وعيسى بن طلحة ومعاذ بن عبد الرحمن ، وتقدم بيان

ذلك في تخريج حديث رقم (٣) .

٧ - زيد بن داره ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (٦١/١) والبخاري في «التاريخ الكبير» : (٣٩٣/١/٢)

والدارقطني في «السنن» : (٩١/١ - ٩٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٦٢/١ - ٦٣) =

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٦/١) والبزار في «مسنده» : (١/٩٤/أ-ب) رقم (٤٠٩ - المطبوع) من غير ذكر حرمان فيه .

«وأبي دارة مجهول الحال» .

لكن ذكره في «تعجيل المنفعة» : (ص ٥٣٣) فقال :

«إن ابن مندة ذكره في الصحابة ، وسماه عبد الله ، وقال : إنه كان في زمن النبي ﷺ ، ولا يعرف له عنه رواية ، قال : وسماه البخاري زيدا . وذكره ابن حبان في «الثقات» قال : ولما خرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال : إسناده صالح» .

ووقع في «مسند عبد الله بن المبارك» : رقم (٣٧) و«الزهد» رقم (٩٠٤) له : «عبد الله بن دارة» والظاهر أنه غيره ، كما أفاده الدارقطني في «العلل» : (٣/٢٦ - ٢٧) .

٨ و ٩ و ١٠ - زيد بن أسلم وبكير بن عبد الله الأشج ومحمد بن المنكدر ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (١/١١٦ و ١١٧ و ١٢١) والبزار في «المسند» : (١/٩٦/أ-ب) رقم (٤٣٢ - ٤٣٤ / المطبوع) وابن جرير في «جامع البيان» : (٦/١٣٩) .

١١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن ، كما عند :

أبي داود في «السنن» : (١/٤٠) والبزار في «المسند» : (١/٩٦/أ) رقم (٤١٨ - المطبوع) والدارقطني في «السنن» : (١/٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٦٢/١) وسنده جيد .

١٢ - المطلب بن عبد الله بن حنطب ، كما عند :

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١/٣٦) .

١٣ - معبد الجهني ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (١/٦١) وعبد بن حميد في «المنتخب» : رقم (٥٩) والبزار في «المسند» : (١/٩٦/ب) .

١٤ - سعيد بن إياس الجريدي ، كما عند :

البزار في «المسند» : (١/٩٩/أ) رقم (٤٤٢ - المطبوع)

١٥ - جامع بن شداد ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (١/١١٦ - ١١٧) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٥٨) .

١٦ - عثمان بن موهب ، كما عند :

عبد بن حميد في «المنتخب» : رقم (٦١) .

٨١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عاصم بن علي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمع من يقول وهو شقيق بن سلمة قال رأيت علياً وعثمان رحمهما الله يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، ويقولان : هكذا توضأ رسول الله ﷺ (١) .

١٧ - عبد الكريم بن أبي المخارق - وهو ضعيف - كما عند :

المصنف والبزار في «البحر الزخار» : رقم (٤٤١) .

ولم ينفرد حُمران بهذا الحديث ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) رواه عن شقيق بن سلمة - وهو أبو وائل - به :

أولاً : عبدة بن أبي لبابة ، كما عند :

المصنف والطيالسي في «المسند» : (ص ١٤) وابن ماجه في «السنن» : (٤٤/١)

رقم (٤١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٩/١) والبزار في «المسند» :

(٩٢/١ ب) رقم (٣٩٤ - المطبوع) والعشاري في «جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً» : رقم

(٣٢) من طريق : علي بن الجعد في «مسنده» : رقم (٣٥٣١) و (٣٥٣٢) .

ثانياً : عامر بن شقيق ، ورواه عنه : إسرائيل .

واختلفوا عليه فيه ، فمنهم من قدّم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ،

منهم :

١ - ابن نمير ، كما عند :

ابن أبي شيبه في «المصنف» : (١٣/١) مختصراً بذكر تخليل اللحية فقط) وعبد بن

حميد في «المنتخب» : رقم (٦٢) والدارقطني في «السنن» : (٨٦/١) .

وابن حبان في «الصحيح» : رقم (١٥٤ - موارد الظمان) مختصراً .

٢ - خلف بن الوليد ، كما عند :

ابن خزيمة في «الصحيح» : (٧٨/١) رقم (١٥١) .

٣ - وكيع في رواية يوسف بن موسى عنه ، وقع تأخير المضمضة والاستنشاق على

غسل الوجه ، كما عند :

البزار في «المسند» : (٩٢/١ ب) رقم (٣٩٣ - المطبوع)

وأخرجه عن وكيع مختصراً :

ابن أبي شيبه في «المصنف» : (٥٧/١) وأحمد في «المسند» : (٥٧/١) .

وقال أبو داود في «السنن» : (٤١/١) : «رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً

فقط» !!

.....
= ٤ - عبد الرزاق في رواية أحمد فقط ، كما عند :

الحاكم في «المستدرک» : (١٤٩/١) وقال :

«قد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه ، ولم يذكر في روايتهما تحليل اللحية ثلاثاً ، وهذا إسناد صحيح ، قد احتجنا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه» !! قلت : وضعفه ابن معين كما قال الذهبي في «التلخيص» وقال أبو حاتم : «ليس بقوي» لكن قواه غيرهما . قلت :

ووقع على الجادة - أعني تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه - في «مصنف عبد الرزاق» : (٤١/١) رقم (١٢٥) .

وأخرجه مختصراً من طريق عبد الرزاق :

الترمذي في «الجامع» : (٤٦/١) رقم (٣١) وابن ماجه في «السنن» : (١٤٨/١) رقم (٤٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٨٥/١) واتفقت الروايات من طريق الزهري به المتقدمة آنفاً برقم (١) و (٢) على تقديم المضمضة ، قاله الحافظ في «الفتح» : (٢٥٩/١) وهذا يؤكد شذوذ من رواه عن إسرائيل بخلاف ذلك !!

ورواه على الجادة عن إسرائيل به أيضاً :

٥ - عبد الرحمن بن مهدي ، كما عند :

ابن خزيمة في «الصحيح» : (٧٨ - ٧٩) رقم (١٥٢) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٧٢) والدارقطني في «السنن» : (٨٦/١) .

٦ - أبو غسان مالك بن إسماعيل ، كما عند :

الدارمي في «السنن» : (١٧٨ - ١٧٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٦٣/١) و«السنن الصغرى» : (٣٢/١) رقم (٧١) .

٧ - يحيى بن آدم ، كما عند :

الدارقطني في «السنن» : (٩١/١) وأبي داود في «السنن» : (٤١/١) إلا أنه وقع عنده من طريق يحيى بن آدم بلفظ : «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا» . والحديث صحيح ، صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، وقال أحمد : هو أحسن شيء في الباب .

وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ، يريد هذا الحديث وحسنه كما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» ، وأعله ابن حزم في «المحلى» : (٣٦/٢) بما لا يوهنه ، انظر الردّ عليه عند ابن القيم في «التهذيب» : (١٠٨/١) .

قال محمد المروزي: وحدّثنا بهذا الحديث عاصم بن علي بإسنادٍ مثله .

٨٢ - حدّثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي ورقاء العبدي عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال : قال له رجل : يا [أبا] (١) معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ [قال : فتوضأ] (٢) ثلاثاً ثلاثاً ، وخلل لحيته في غسله وجهه ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (٣) .

٨٣ - حدّثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فوجدتُ ليلتها تلك من رسول الله ﷺ ، فقام

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .

وقيل في كنيته : أبو إبراهيم أيضاً ، وبه جزم البخاري . وقيل : أبو محمد !!
انظر : «الإصابة» : (٢٨٠/٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٣) أخرجه من طريق أبي الوراق - وهو فائد بن عبد الرحمن - به :
ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً : (١٤٤/١) رقم (٤١٦) .
وأبو يعلى : المسند : كما في «مصباح الرّجاجة» : (١٧٠/١) .
والطبراني : كما في «تلخيص الحبير» : (٨٧/١) و «نصب الراية» : (٢٥/١) من طريق أبي عبيد به .

ونسبه لأبي عبيد في «الطهور» :

الزليعي في «نصب الراية» : (٢٥/١) وابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٨٧/١)
وابن القيم في «التهذيب» : (١٠٩/١) وقال :
«أبو الوراق متروك باتفاقهم» .

وقال ابن حجر :

«وفي إسناده أبو الوراق ، وهو ضعيف» .

وقال البوصيري :

«هذا إسناد ضعيف ، فائد بن عبد الرحمن ، قال فيه البخاري : منكر الحديث .

وقال الحاكم : روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة» .

رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على شجب فيها ماء ، فقلت : وما الشجب ؟ - قال الشيباني : فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة . ثم غسل قدميه . قال يزيد حسبته قال : ثلاثاً ثلاثاً^(١) .

٨٤ - حدثنا المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا محمد بن ثابت قال سئل نافع وأنا شاهد : كيف كان ابن عمر يمسح رأسه ؟ قال : مسحة واحدة ، ووضع يده على هامته ؛ ثم مسح إلى مقدم رأسه^(٢) .

(١) أخرجه من طريق يزيد به .

أبو داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ : (٣٣-٣٢/١) رقم (١٣٣) .

وأخرجه من طرق عن سعيد بن جبير به مختصراً دون تفصيل صفة الوضوء :

البخاري : كتاب اللباس : باب الدّوائب : (٣٦٣/١٠) رقم (٥٩١٩) .

وأبو داود : كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل : (٤٥/٢) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٤٤٨/١١) رقم (١٢٢٧٣) .

والحسن بن عرفة في «جزئه» : رقم (٨١) .

وأخرجه : من طريق عكرمة عن ابن عباس دون ذكر سعيد فيه :

عبد الرزاق : المصنّف : (٣٦/٣) رقم (٤٧٠٦) ومن طريقه :

النسائي : السنن الكبرى : كما في «تحفة الأشراف» : (١٠٧/٥) .

وأبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل : (٤٧/٢) رقم

(١٣٦٥) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٨/٣) .

والطبراني : المعجم الكبير : (١٣٢/١١) رقم (١١٢٧٢) .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .

انظر : «نصب الراية» : (٦/١) و(٣٣/٢) والتاريخ الكبير (٣٩٦/٨) .

(٢) أخرجه من طرق عن نافع به :

ابن أبي شيبه : المصنّف : (١٦/١) .

وعبد الرزاق : المصنّف : (٦/١) رقم (٨) .

وابن جرير : جامع البيان : (١٢٤/٦) .

=

٨٥ - حدثنا المروزي ثنا خلف بن هاشم ثنا سعيد بن راشد المازني عن أبي مسعود الجريري عن البراء بن عازب أنه جمع أصحابه فقال : إني مفارقكم عن قريب ، وإني أريد أن أعلمكم وضوء نبيكم ﷺ كيف كان يتوضأ ، فدعا بإناء فوضعه ، فغسل يده ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ويده ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ، ثم دُور فقلت : يا أبا مسعود ما معنى دور ؟ قال : من وراء الأذنين ثم قال : هكذا كان وضوء نبيكم ﷺ وتراً^(١) .

٨٦ - حدثنا محمد المروزي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة واحدة فمضمض منها واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى^(٢) .

= وابن المنذر : الأوسط : (٣٩٤/١ و ٣٩٥) .
وسياتي . انظر رقم (٣٤٢) .

(١) أخرجه :

أحمد : المسند : (٢٨٨/٤) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٠/١ - ٤٠١) .
وإسناده حسن .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٣٠/١) :
«رواه أحمد ورجاله موثقون» .

(٢) أخرجه من طريق ابن عجلان به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٣٨/١) من طريق ابن إدريس به ، ومن طريقه :

ابن ماجه : السنن : (١٥١/١) رقم (٤٣٩) .

وابن المنذر . الأوسط : (٣٨٤/١ - ٣٨٥) .

=

.....
= والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٧/١) .

وأخرجه من طرق عن ابن إدريس به :

الترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما :
(٥٢/١) رقم (٣٦) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به
على أنهما من الرأس : (٧٤/١) والسنن الكبرى : رقم (١٢١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٧/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٧٦/١) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٧٧/١) رقم (١٤٨) .

وقال الترمذي :

«حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم :
يَرَوْنَ مسح الأذنين : ظُهُورَهُمَا وبَطْنَهُمَا» .

قلت : محمد بن عجلان فيه ضعف يسير ، إلا أن للحديث شواهداً ، فيرتقي للدرجة
الصحة ، فقد تابعه :

١ - سليمان بن بلال ، كما عند :

البخاري : كتاب الوضوء : باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة : (٢٤٠/١)
رقم (١٤٠) .

٢ - سفيان ، كما عند :

المصنف : رقم (١٠٣) ، وسيأتي تخريجه هناك .

٣ - عبد العزيز بن محمد ، كما عند :

المصنف ، وسيأتي رقم (١٠٥) و (٣٥١) .

والنسائي : كتاب الطهارة : باب مسح الأذنين : (٧٣/١) والسنن الكبرى : رقم
(١٠٦) و (١٠٧) و (٢٠٩) .

وابن حبان : الصحيح : (٢٠٤/٢) رقم (١٠٧٣) - مع الإحسان) .

ولم يذكر فيه غسل الرجلين ، وقال عقبه :

«قال عبد العزيز : وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك : وغسل رجليه» .

وابن خزيمة : الصحيح : (٨٨/١) رقم (١٧١) .

٤ - هشام بن سعد ، كما عند :

= أبي داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء مرتين : (٣٤/١) رقم (١٣٧) .

٨٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن يونس اليمامي عن جَهْضَم بن عبد الله بن أبي الطفيل مولى بني قيس بن ثعلبة قال حدثني شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن الوضوء ، قال : فغضب ، فتنحيتُ عنه ، فجلستُ ، فبينما أنا جالس إذ أتني أبو هريرة بإناء إلى الصَّغَر ما هو ، فقال أبو هريرة : ادنُ مني ، فدنوتُ ، فأفرغ على يديه ثلاث مرات ، ومضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم وضع يده في الإناء فأخذ بكفه اليمنى فصبَّ على اليسرى ، فمسح برأسه وأذنيه ، فكأني به يدير أصبعيه في أذنيه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيتُ أبا القاسم ﷺ يصنع^(١) .

٨٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عفان بن مسلم عن حماد بن زيد قال ثنا سنان أبو ريعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء النبي ﷺ فذكر ثلاثاً قال : ولا أدري كيف ذكر المضمضة

= والحاكم : كما في «الفتح» : (٢٤١/١) .

وشدَّ في لفظة «تحت النعل» من قوله : «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه : يد فوق القدم ويد تحت النعل» قاله البيهقي في «السنن» : (٧٣/١) والحافظ في «الفتح» : (٢٤١/١) .

٥ - معمر ، كما عند :

عبد الرزاق : المصنف : (٤١/١) رقم (١٢٦) وابن الجارود : المتقى : رقم (٦٩) .

٦ - داود بن قيس ، كما عند :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٢/١) رقم (١٢٧) وابن الجارود : المتقى : رقم (٦٩) .

٧ - أبو بكر بن محمد ، كما عند :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٢/١) رقم (١٢٩) .

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في

«المجمع» : (٢٣٠/١) .

والاستنشاق . وقال : الأذنان من الرأس . وكان يمس المأقن أو قال الماقتين^(١) .

٨٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الموالي قال ثنا حسن بن علي بن محمد بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ورأيت يتوضأ في تَوْرٍ ، فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وأخذ بيده الماء ، فجعل يغسل

(١) أخرجه من طريق أبي ربيعة سنان بن ربيعة به :
أبو داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ : (٣٣/١) رقم (١٣٤) .
والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء أن الأذنين من الرأس : (٥٣/١) رقم (٣٧) وقال :

«هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذلك القائم» .
وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب الأذنان من الرأس : (١٥٢/١) رقم (٤٤٤) .

والدارقطني : السنن : (١٠٣/١) والمؤتلف والمختلف : (١٢٠٦/٣) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٦/١ و ٦٧) والخلافات : (١/٩٧) .
وأحمد : المسند : (٢٦٨/٥ و ٢٨٥) .
والطبراني : المعجم الكبير : (١٤٢/٨ - ١٤٣) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٣/١) .
والخطابي : غريب الحديث : (١٤٥/١ - ١٤٦) .
وهذا سند حسن ، لا بأس به في الشواهد ، وفي سنان وشهر ضعف معروف لكنهما غير متهمين ، والحديث عندهم عن جماعة عن حماد به .
وقد أعلّه بعضهم بما لا يوهنه ، فللحديث طرق وشواهد أخرى . فقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم أبو أمامة وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب وعبد الله بن زيد ، وانظر الأحاديث رقم (٣٥٩ - ٣٦٢) .
وعزى العراقي في «التقييد والإيضاح» : (ص ١٥١) حديث أبي أمامة إلى «صحيح ابن حبان» ووهمه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» : (١/٤١٤ - ٤١٥) .
والخلاصة : الحديث صحيح دون قوله : «وكان يمس المأقن» والمأق : طرف العين الذي يلي الأنف ، كما في «النهاية» : (٢٨٩/٤) .
وانظر :

«نصب الراية» : (١٠/١ - ١٢) و«تلخيص الحبير» : (٩١/١) و«عون المعبود» : =

لحيته يخللها ، ثم قال : أخبرني أبي عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يتوضأ هكذا^(١) .

٩٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الحكم بن بشر بن سلمان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [قال]^(٢) قال رسول الله ﷺ : الوضوء ثلاث ؛ فمن زاد أو نقص ؛ فقد أساء وظلم^(٣) .

= (١/٥٠) و«تحفة الأحوزي» : (١/٤٧) و«تنقيح التحقيق» : (١/٣٨٢ - ٣٨٩) و«السلسلة الصحيحة» رقم (٣٦) .

(١) أخرجه من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٤٠) رقم (١٢٣) .

وأبو داود : السنن : (١/٢٩) رقم (١١٧) .

والنسائي : المجتبى : (١/٤٥ و ٦٩ - ٧٠) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤/٢٧٣) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١/٦٣) .

وابن المنذر : الأوسط : (١/٣٨٢) .

والطبراني : مسند الشاميين : كما في «تلخيص الحبير» : (١/٨٥) وإسناد المصنف ضعيف جداً .

ووقع اختلاف شديد على محمد بن علي به ، وبسط ذلك الدارقطني في «العلل» :

(٣/١٠٠ - ١٠١) فانظره غير مأمور .

وتقدم نحوه من طرق أخرى عن علي .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل .

(٣) أخرجه من طرق عن موسى بن أبي عائشة به :

النسائي : كتاب الطهارة : باب الاعتداء في الوضوء : (١/٨٨) والسنن الكبرى :

رقم ١٠٣ و (١٠٤) و (٢١٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء : (١/١٤٦) رقم

(٤٢٢) وأحمد : المسند : (٢/١٨٠) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً : (١/٣٣) رقم (١٣٥) .

وابن خزيمة : كتاب الطهارة : باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من

ثلاث : (١/٨٩) رقم (١٧٤) .

وابن الجارود : المنتقى : رقم (٧٥) .

=

وقال الحكم : أو قال : ظلم وأساء .

٩١ - حدثنا المروزي قال حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا الحكم بن سنان أبو عون الباهلي عن منيفة بنت زنكي قالت أتيت الحسن بن أبي الحسن أسأله عن الوضوء فتوضأ بين يدي ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وبديه ثلاثاً ثلاثاً ، ورفع كلوته^(١) فمسح رأسه مسحةً واحدةً ، وفرج بين أصابعه ، وأمر كفه من مؤخر رأسه إلى مقدمته ، وغسل رجليه^(٢) .

= والبيهقي : السنن الكبرى : (٧٩/١) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٤٤/١ - ٤٤٥) .

وابن المنذر : الاوسط : (٣٦١/١) رقم (٣٢٩) .

وإسناده حسن .

ولقطة «أو نقص» الواردة في بعض طرق الحديث منكراً أو شاذة ، لأن ظاهرها ذمّ النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز ، فعله ﷺ ، والآثار بذلك صحيحة ، فكيف يعبر عنها بـ «أساء وظلم» ؟ أفاده الإمام مسلم في «التميز» ، وانظر : «تلخيص الحبير» : (٨٣/١) و«الفتح» : (٢٣٣/١) .

وفي إسناده المصنف (الحكم بن بشر) قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يخرج له الترمذي وابن ماجه إلا حديثاً واحداً .
انظر : «تهذيب التهذيب» : (٣٦٥/٢) .

(١) قال صلاح العبيدي في كتاب «الملابس العربية الإسلامية» : (ص ١٣٦) :
«ومن لباس الرأس المشتركة بين الرجال والنساء : القلنسوة والقلنسوة والقلنسوة
والقلنسوة لباس معروف ، وهي : ما يلاصق على الرأس تكويراً ، كما هي الحال في
العمامة . وهذه الكلمة تشير إلى الطاقية أو الكلوة أو العرقية التي توضع تحت العمامة» .

(٢) إسناده ضعيف .

قال ابن معين والنسائي في «الحكم بن سنان» : ضعيف .

وقال البخاري : عنده وهم كبير .

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث .

انظر : «طبقات ابن سعد» : (٢٩٢/٧) و«الكامل في الضعفاء» : (٦٢٤/٢) .

و«تهذيب التهذيب» : (٣٦٧/٢) و«ميزان الاعتدال» : (٥٧١/١) .

باب

سنة الوضوء في الثلاث والاثنتين

٩٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النضر عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة قال أخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْر^(١) من صُفْر^(٢) ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين إلى المرفقين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجله^(٣) .

(١) التَوْر : بمثناة مفتوحة ، قال الداروردي : قدح ، وقال الجوهري : إناء يشرب منه ، وقيل : هو الطست ، وقيل : هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . قاله الحافظ في «الفتح» : (٢٩١/١) .

(٢) الصُفْر : صنف من جيد النحاس .

(٣) أخرجه من طرق عن عمرو بن يحيى به :

البخاري : كتاب الوضوء : باب مسح الرأس كله : (٢٨٩/١) رقم (١٨٥) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين : (٢٩٤/١) رقم (١٨٦) وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة : (٢٩٧/١) رقم (١٩١) وباب مسح الرأس مرة : (٢٩٧/١) رقم (١٩٢) وباب الغسل والوضوء في المنخضب والقذح والخشب والحجارة : (٣٠٢/١) رقم (١٩٧) وباب الوضوء من التَوْر : (٣٠٣/١) رقم (١٩٩) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ : (٢١٠ - ٢١١) رقم (٢٣٥) و(٢٣٦) . وأحمد في «العلل ومعركة الرجال» : رقم (١٧٦) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب صفة مسح الرأس : (٧١ - ٧٢) والسنن الكبرى : رقم (١٠٠) و(١١٩) و(٢١٠) .

ومالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب العمل في الوضوء : (١٨/١) رقم (١) .
والشافعي : الأم : (٢٦/١) والمسنَد : (ص ١٥) والرسالة : (١٦٢ - ١٦٣) .
وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء في آنية الصفر : (٢٥/١) رقم (١٠٠) .
والدارمي : السنن : (١٧٧/١) .

وابن ماجه : السنن : (١٤٢/١ و ١٤٩ - ١٥٠) رقم (٤٠٥) و(٤٣٤) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٨٠/١ و ٨١ و ٨٨ - ٨٩) رقم (١٥٥) و(١٥٦) =

٩٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال ليث : أوصاني ابن عمر مراراً مرتين ومراراً ثلاثاً ثلاثاً^(١) .

٩٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ مرتين مرتين^(٢) .

٩٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر أنه توضأ مرتين مرتين^(٣) .

= و(١٥٧) و(١٧٣) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٤١/١) .

وأحمد : المسند : (٣٨/٤ ، ٣٩ ، ٤٠) .

والحميدي : المسند : (٢٠٢/١) .

والطيالسي : المسند : رقم (١١٠٢) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٠/١) .

وابن الجارود : المتقى : رقم (٧٠) و(٧٣) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٣٥/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٥٠/١ ، ٥٩ ، ٦٣) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٧٤/١ و ٣٩٣) .

وسبأني . انظر رقم (١٢٦) و(٣٣٣) .

(١) أخرجه من طريق سفيان به :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٣/١) رقم (١٣٧) ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (٤٠٩/١) .

وأخرج نحوه من طرق أخرى عن ابن عمر :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٠/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٩/١) .

(٢) أخرجه :

أبويوسف : الآثار : رقم (٦) من طريق حماد به مفصلاً .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٠/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٨/١) .

(٣) سبق تخريجه .

٩٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال : قالوا لعلقمة : احفظ لنا عن عمر . فلما قدم ، قال : رأيته توضعاً مرتين مرتين ، وسمعتة حين دخل في الصلاة قال : سبحانك^(١) اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . قال أبو عبيد :

هذا الكلام الأخير ، يرويه أهل الكوفة عن الأسود عن عمر . فأما ابن عون ، فكان يخبر به عن علقمة ، ونرى أن المحفوظ هو هذا الذي عن الأسود^(٢) .

(١) وقع هنا تشويش في ترتيب أوراق المخطوط ، ذكرناه في مقدمة الكتاب .

(٢) أخرجه :

مسلم : كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة : (٢٩٩/١) رقم (٥٢) من طريق الأوزاعي عن عبدة عن عمر به .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» : (١١١/٤ - ١١٢) :

«قال أبو علي الغساني : هكذا وقع عن عبدة أن عمر ، وهو مرسل ، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر» ثم ذكر أن مسلماً أورده عرضاً لا قصداً ، وكذا قال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٢٢٩/١) وقال : «وفي إسناده انقطاع» . وأخرجه من طريق الأسود به :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٣/١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٩٢/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٩٨/١) .

والدارقطني : السنن : (٣٠٠/١) .

والحاكم : المستدرک : (٢٣٥/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٣٤/٢ - ٣٥) .

وإسناده صحيح .

صححه الحاكم والذهبي والدارقطني ، فقال بعد أن أورده مرفوعاً :

«والمحفوظ عن عمر من قوله كذا رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر ، وكذلك =

٩٧ - حدثنا المروزي ثنا عبد الله القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال سمعتُ الهيثم بن حبيب قال : سمعت ابن عمر حين دخل في الصَّلَاة - أو : حين افتتح الصَّلَاة - يقول : اللهم اجعلك أحب شيء إليّ ، وأخشى شيء عندي .

باب

السنة في الثلاث والواحدة

٩٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل قال قال عبد العزيز نسيْتُ اسمه عن عبيد الله بن أبي نافع عن أبيه قال : تَوْضَأُ رسول الله ﷺ مرة مرة ، وثلاثاً ثلاثاً^(١) .

قال أبو عبيد : وفي غير حديث نعيم ، تسمية هذا الرجل أنه عبد الله بن

= رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شبة عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وهو الصواب . قلت :

وأخرجه من طريق إبراهيم عن علقمة به :

ابن أبي شبة : المصنف : (١٤٣/٢) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٩٨/١) .

وأبو يوسف : الآثار : رقم (١٠١) .

والدارقطني : السنن : (٣٠١/١) .

والحديث صح مرفوعاً من غير طريق عمر رضي الله عنه .

انظر تفصيل ذلك في :

«تلخيص الحبير» : (٢٢٨/١ - ٢٢٩) و«إرواء الغليل» : رقم (٣٤٠) و(٣٤١) .

(١) أخرجه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به :

الطبراني : الأوسط : (٤٩٦/١ - ٤٩٧) رقم (٩١١) وقال :

«لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الدراوردي» .

وأخرجه من طريقه أيضاً :

البيزار : المسند : (١٤٣/١) رقم (٢٧٢) - كشف الأستار .

والطبراني : المعجم الكبير : كما في «المجمع» : (٢٣١/١) وفيه أيضاً :

«رجال رجال الصحيح» .

عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ (١) .

٩٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان

عن عبد الله بن جابر يقول : الوضوء واحدة واثنان وثلاث .

باب

سنة الوضوء في الواحدة لا يزداد عليها

١٠٠ - حدثنا المروزي أخبرنا علي بن الجعد أنبأنا عدي بن الفضل عن

أبي جعفر عن ابن خزيمة عن ابن الفاكه (٢) قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرّة
مرّة (٣) .

١٠١ - [حدثنا المروزي قال حدثنا خلف] بن هشام ثنا عبد العزيز بن

محمد عن عمرو بن [أبي عمر عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي]
رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ [توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ومسح

= وسيأتي عند المصنّف أيضاً . انظر حديث رقم (١٠١) .

(١) انظر حديث رقم (١٠١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي قُرَاد الأنصاري .

انظر ترجمته في «الإصابة» : (٤١٩/٢) و«التاريخ الكبير» : (٢٤٤/٥) و«التهذيب»
(٢٢٩/٦) .

(٣) أخرجه :

علي بن الجعد : المسند : (١١٨٥/٢) رقم (٣٥٧٢) ومن طريقه :

البخاري : التاريخ الكبير : (٢٤٤/٥) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٢٠١٣/٥) وقال :

«وهذا لا أعلم رواه عن أبي جعفر الخطمي غير عدي بن الفضل» .

والبغوي : كما في «عمدة القاري» : (٣/٣) .

وعدي بن الفضل ، ضعفه ابن معين وغيره .

وأخرج علي بن المديني حديثه هذا ، كما ذكر ابن مندة ، قاله الحافظ في

«الإصابة» : (٤١٩/٢) .

برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثاً ، ورأيتُه مرّةً أخرى تَوْضُأً مرّةً مرّةً^(١) .

١٠٢ -^(٢) ثنا عفيف بن سالم الموصلي ثنا الأوزاعي عن المطَّلِب بن حَنْطَل قال كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ويسند ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) .

وكان ابن عباس يتوضأ مرّةً مرّةً ، ويسند ذلك إلى النبي ﷺ .

١٠٣ - حدثنا المروزي ثنا أبو بكر قال وثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، فتوضأ مرّةً مرّةً^(٤) .

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل ، واستدركتُه من «المعجم الأوسط» : (٤٩٦/١ - ٤٩٧) .

وتقدم الحديث . انظر رقم (٩٨) .

(٢) بياض في الأصل .

ولعل الصواب : «حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك ...» فقد روى هذا الحديث عن الأوزاعي جماعة ، منهم ابن المبارك ، وهو أحد شيوخ أبي عبيد ، كما جاء في «طبقات الشافعية» (٢٧٠/١) و«طبقات ابن قاضي شهبه» : (٢٢٣/٢) و«خلاصة تذهيب الكمال» : (٢٦٥) و«شذرات الذهب» : (٥٤/٢) وغيرها .

(٣) أخرجه من طرق عن الأوزاعي :

النسائي : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً : (٦٢/١ - ٦٣) والسنن الكبرى : رقم (١٠٢) من طريق ابن المبارك به .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً : (١٤٤/١) رقم (٤١٤) . وأحمد : المسند : (٢٨/٢) .

ورواه عن الأوزاعي : بشر بن بكر والوليد بن مزيرد إلا أنه قال عن الأوزاعي عن المطَّلِب عن ابن عباس (!!) كذا في «تحفة الأشراف» : (٥٠/٦) . والحديث صحيح .

(٤) أخرجه من طريق سفيان به :

البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء مرّةً مرّةً : (٢٥٨/١) رقم (١٥٧) . =

١٠٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن الضَّحَّاك بن شَرْحِبِيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(١) .

= والنسائي: المجتبى : كتاب الطهارة : باب الوضوء مَرَّةً مَرَّةً : (٦٢/١) والسنن الكبرى : رقم (٩٩) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء مَرَّةً مَرَّةً : (٣٤/١) رقم (١٣٨) وصرح بسماع سفيان من زيد .

والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مَرَّةً مَرَّةً : (٦٠/١) رقم (٦٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مَرَّةً مَرَّةً : (١٤٣/١) رقم (٤١١) . وابن الجارود : المنتقى : رقم (٦٩) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٧/١) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٤٢/١) رقم (٢٢٦) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٤٢/١) رقم (١٢٨) .

والإسماعيلي : كما في «الفتح» : (٢٥٨/١) .

وتابع سفيان جماعة ، منهم : ابن عجلان وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ومعمّر وأبو بكر بن محمد وداود بن قيس ، وتقدم تفصيل ذلك في تعليقنا على حديث رقم (٨٦) .

(١) أخرجه من طريق الضَّحَّاك به :

ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مَرَّةً مَرَّةً : (١٤٣/١) رقم

(٤١٢) والبزار في «مسنده» : (٤٤/١ ب) رقم (٢٩٢) - المطبوع من طريق رَشْدِين بن سَعْد به .

قال البوصيري في «مصابيح الزَّجاجة» : (١٦٩/١) :

«هذا إسناد ضعيف لضعف رَشْدِين بن سعد . رواه عبد بن حميد في «مسنده» ثنا الحسن بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا الضَّحَّاك بن شَرْحِبِيل به» .

قلت : ورواية ابن لهيعة عند المصنّف وأحمد في «المسند» : (٣٣/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٩/١) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» : (٢٠٨/٢) وابن أبي حاتم في «العلل» : (٣٦/١) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٢) . وابن لهيعة ضعيف .

وقد خالف الضَّحَّاك جماعة من الثَّقَات الأثبات الذين رووه عن زيد بن أسلم عن =

١٠٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً ، ثُمَّ أَخَذَ مَلءَ كَفَّيْهِ مَاءً ، فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ مُتَعَلِّ .

وزاد نعيم في حديثه ، قال : قال عبد العزيز وحدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ غسل قدميه (١) .

١٠٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيتُ ابن عباس - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ (٢) .

١٠٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يحيى بن عطاء عن ابن عباس ، ولهذا قال الترمذي في «جامعه» : (٦١/١) بعد أن أورده من مسند ابن عباس : «وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحَّاك بن شَرَحْبِيلَ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب . . .» ثم قال :

«وليس هذا بشيء . والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ» . قلت : ورواه على الجادة عن زيد أيضاً : معمر وداود بن قيس وأبو بكر بن محمد ، انظر تعليقنا على حديث رقم (٨٦) .

وَوَهْمُ الضَّحَّاكِ فِي جَعْلِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ ، جَمَاعَةٌ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ مِنْهُمْ : الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» : (١/٤٤/ب) فَقَالَ : «وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ ، وَأَحْسَبُ أَنَّ خَطَأَهُ أَتَى مِنْ قَبْلِ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ» . وَأَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» : (١/٣٦) لابنه والدارقطني في «العلل» : (٢/١٤٤ - ١٤٥) .

وَوَهْمٌ أَيْضاً : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ إِذْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ . (١) مَضَى تَخْرِيجُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ .

انظر حديث رقم (٨٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ :

ابن أبي شيبة : المصنّف : (١٠/١) .

سعيد عن إسماعيل بن فلان أو يعقوب بن خالد عن ابن عباس أنه توضأ مرةً مرةً^(١).

١٠٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي أنا شريك عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب ويعقوب بن خالد عن ابن عباس قال :
يكفي - أو يجزىء - الوضوء مرةً مرةً^(٢).

باب

مقدار الماء للطهور في الوضوء والغسل بالمُد والصاع وما فيه من السنة

١٠٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد قال حدثني زهرة بن معبد قال سمعت الحارث مولى عثمان بن عفان يقول : جلس عثمان يوماً على المقاعد وجلسنا معه ، فلما جاء المؤذن دعا بماءٍ أظنه يكون فيه مد فتوضأ ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا^(٣).

١١٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ریحانة عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصَّاع ويطهره المد^(٤).

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (٤٢/١ - ٤٣) رقم (١٣١).

(٢) أخرجه :

علي بن الجعد : المسند : رقم (٢٥٠٩).

(٣) مضى تخريجُه مسهباً ، وانظر : «البحر الزخار» للبزار : رقم (٤٠٥).

(٤) أخرجه من طريق أبي ریحانة به :

مسلم : كتاب الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : =

قال إسماعيل : وقال : ويتطهر بالمد .

١١١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن صفية عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت : كان

= (٢٥٨/١) من طريقين عن بشر بن المفضل به .

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق إسماعيل عن أبي ریحانة به . وقال أبو ریحانة عقبه :

«وقد كان كَبِيرَ - أي سفينة - وما كنتُ أثقُ بحديثه» .

وأخرجه أيضاً من طريق بشر بن المفضل به :

الدارقطني : السنن : (٩٤/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٥٩/١ - ٣٦٠) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩٥/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٥٠/٢) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (١٥٦٧/٤) .

والحري : غريب الحديث : (١١٣٤/٣) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُليّة - به :

الترمذي : أبواب الطهارة : باب في الوضوء بالمد : (٨٣/١ - ٨٤) رقم (٥٦)

وقال : «حديث سفينة حديث حسن صحيح . وأبو ریحانة : اسمه : عبد الله بن مطر» .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من

الجنابة : (٩٩/١) رقم (٢٦٧) .

والدارمي : السنن : (١٤١/١) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٣٣/١) .

وابن الجارود : المنتقى : رقم (٦٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩٥/١) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (١٥٦٧/٤) .

وأحمد : المسند : (٢٢٢/٥) من طريق علي بن عاصم وإسماعيل بن إبراهيم عن

أبي ریحانة به ، وأبو عوانة : المسند : (٢٣٣/١) من طريق علي بن عاصم وحده به .

والحديث عند :

المصنف في «الأموال» : (ص ٦١٧) رقم (١٥٦٩) .

وقال ابن عدي : «وهذا الحديث معروف ، عن سفينة من رواية أبي ریحانة ، وهو

عزيز الرواية ، ولا أعرف له منكراً فأذكره» .

رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ، ويغتسل بقدر الصاع (١) .

١١٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك (٢) .

١١٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال حدثني امرأة من قومي قالت : دخلت على أم سلمة فأخرجت إليّ إناء حزرته مكوكاً بالمدى فقالت بهذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ قال : وأخرجت إليّ إناء حزرته قفيزاً

(١) أخرجه من طرق عن قتادة به :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب ما يجزئ من الماء في الوضوء : (٢٣/١) رقم (٩٢) وقال :

«رواه أبان عن قتادة قال : سمعتُ صفية» .

والنسائي : كتاب المياه : باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل : (١٧٩/١ - ١٨٠) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة : (٩٩/١) رقم (٢٦٨) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩٥/١) .

وأحمد : المسند : (٢٣٤/٦ و ٢٤٩) .

وإسحاق بن راهويه : المسند : (١٥٦/٢/٤) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤٩/٢) .

ابن قتيبة : غريب الحديث : (١٦١/١ - ١٦٢) .

والحديث عند :

المصنف في «الأموال» : (ص ٦١٨) رقم (١٥٧١) .

والحديث صحيح ، ووهم بعضهم فيه فجعله من مسند أنس ، انظر - غير مأمور - :

«علل الحديث» لابن أبي حاتم : (١٢/١) رقم (٥) .

(٢) أخرجه من طرق عن معاذة به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة :

(٢٥٧/١) رقم (٤٦) .

والطيالسي : المسند : رقم (١١٨) .

والحميدي : المسند : (٩٠/١) رقم (١٦٨) .

=

بالمدى فقالت : بهذا كان يغتسل رسول الله ﷺ (١) :

قال : والمدى : نحو من القفيز الحجاجي (٢) .

١١٤ - ثنا المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن

أبي زياد عن سالم عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : يجزىء في الغسل الصّاع ، وفي الوضوء المدّ (٣) .

= وأبو عوانة : المسند : (٢٢٣/١ - ٢٢٤) .

والشافعي : المسند : (ص ٩) .

وأبو عوانة : المسند : (٣٧/٨) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٥٠/٢) .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن عائشة ، انظر بعضها عند :

البخاري في «الصحيح» : رقم (٢٦١) وأحمد في «المسند» : (١٩٢/٦ و ١٩٣)

وأبي عوانة في «المسند» : (٢٨٤/١ - ٢٨٥) وأبي داود في «السنن» : رقم (٢٣٨) ومالك

في «الموطأ» : رقم (٧٠) والنسائي في «المجتبى» : (٢٧/١) والبخاري في «شرح السنة» :

(٢٢/٢) .

والحديث عند :

المصنّف في «الأموال» : (ص ٦١٨) رقم (١٥٧٢) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة والحاثر في «مسنديهما» كما في «المطالب العالية» :

(٦/١) رقم (٣) و (٤) . وإسناده ضعيف ، فيه يزيد الرقاشي ، وراؤهم ، وهي المرأة

التي روت الحديث عن أم سلمة .

ونحوه عند :

الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٣/٢٩٠ و ٣٥٤ و ٣٩٢) وأبي يعلى في

«المسند» : (٣٦٣/١٢) رقم (٦٩٣٢) .

قال الهيثمي في «المجمع» : (٢١٩/١) : «فيه أم كلثوم لم أر من ترجمها ، وبقية

رجالها ثقات» .

(٢) قال أبو عبيد في كتاب «الأموال» : (ص ٦٢٢) :

«والحجاجي : قفيز كان الحجاج بن يوسف اتّخذ على صاع عمر ، كذلك يُروى

عنه» وانظر : «شرح معاني الآثار» : (٥١/٢ - ٥٢) .

(٣) أخرجه من طرق عن يزيد به :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب ما يجزىء من الماء في الوضوء : (٢٣/١) رقم =

١١٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد ثنا ابن أبي مريم عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء ابن بنت أبي لبيبة أنه سمع سعيد بن المسيب وذكر الوضوء فقال : إن لي لركوة أو قدحاً ، ما يسع إلا نصف مد ، أو نحوه فأنا أبول ثم أتوضأ منه ، وأفضل .
قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال : وأنا بلغني مثل ذلك ، قال : فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال : هكذا سمعته من أصحاب رسول الله ﷺ (١) .

قال أبو عبيد : أحسبه يعني مد هشام بن إسماعيل (٢) لأنه أكبر من مد النبي ﷺ ، ولذلك اقتصروا على نصفه . فأما مد النبي ﷺ ، فلا أحب أن ينقص منه شيء . لأن الآثار المرفوعة كلها على كماله ، وقد أخبرت الوضوء

= (٩٣) .

وأحمد : المسند : (٣٠٣/٣) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٦٢/١) رقم (١١٧) .

والأثرم : السنن : كما في «إغاثة اللهفان» : (١٤٠/١) .

والحاكم : المستدرك : (١٦١/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٥٠/٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩٥/١) .

وإسناده صحيح ، كما في «فتح الباري» : (٣٠٥/١) .

وصححه ابن القطان ، كما في «تلخيص الحبير» : (١٤٤/١) .

(١) رواه الأثرم في «سننه» كما في «إغاثة اللهفان» : (١٤١/١) .

(٢) ذكر ابن العربي المالكي مد هشام وعابه ، فقال :

«واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام ، فرأى أن مد النبي ﷺ لا يشبعه ، ولا مثله من حواشيه ونظراته ، فسؤل له أن يتخذ مداً ، يكون فيه شبعه ، فجعله رطلين ، وحمل الناس عليه ، فإذا ابتل عاد نحو الثلاثة الأراطل ، فغير السنة ، وأذهب محل البركة» ثم قال :

«فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ، ويمحوا رسمه ، إذا لم يغيروا أمره ، بعد أن

كان مفسراً عند الصحابة ، الذين نزل عليهم !!

وانظر : «تفسير القرطبي» : (٢٨٦/١٧) و«طبقات ابن سعد» : (٤٣/٥) .

به كافياً ، إذا لم يكن معه استنجاء ، ومبلغه في الوزن والكيل رطل وثلاث في قول أهل الحجاز ، ورطلان في قول أهل العراق^(١) . ويقول أهل الحجاز نأخذ ، وقد فسرناه في كتاب «الأموال»^(٢) .

١١٦ - حدثنا المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثنا أنه قال : اسكبي لي وضوءاً ، فسكبت له في ميضأة ، وهي ركوة تأخذ مُدّاً وثلاثاً ، أو مُدّاً وربعاً فقال : اسكبي على يدي فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم قال : ضعي ، فتوضأ رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فوضأ وجهه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً واستنشق مرةً مرةً ووضأ يده اليمنى ثلاثاً ، ووضأ يده اليسرى ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين ، ووضع على مقدم رأسه مرتين ، ومسح أذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً ، ووضأ رجله اليسرى ثلاثاً^(٣) .

(١) رجع الصّاحبان : أبو يوسف ومحمد إلى قول أهل المدينة ، ولا شك أن أهل الحجاز أعلم بهذا من أهل العراق ، وقال محمد لمالك : لو سمع أبو حنيفة ما سمعت لرجع عن قوله .

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب «الأموال» : (ص ٦١٧ - ٦٢٤ و ٦٢٩) .

(٣) أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤/١) رقم (٣٥) .

وأحمد : المسند : (٣٥٨/٦ و ٣٥٩) .

وأبوداود : السنن : (٣١/١ و ٣١ - ٣٢ و ٣٢) رقم (١٢٦ - ١٣١) .

والترمذي : الجامع : (٤٨/١ و ٤٩) رقم (٣٣ و ٣٤) .

والدارمي : السنن : (١٧٥/١) .

وعلي بن الجعد : المسند : رقم (٢٥٠٨) .

وابن ماجه : السنن : (١٤٥/١) رقم (٤١٨) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٥٩/١ - ٦٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٢) .

والحاكم : المستدرک : (١٥٢/١) .

والطبراني : المعجم الأوسط : (٥١١/١) رقم (٩٤٣) و (١٩٧/٣ - ١٩٨) رقم

(٢٤٠٩) و (٢٤١٠) .

باب

تقليل الماء في الوضوء وما يستحب من ذلك

١١٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو أيوب الدمشقي ونعيم بن حماد عن بقة بن الوليد قال ثنا أبو بكر بن أبي مريم قال : قال أبو أيوب عن شريح بن عبيد وقال نعيم عن حبيب بن عبيد - عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : أنه مرَّ عبر منزلٍ فأخذ قَعْباً معه فمَلَأَهُ من الماء ، ثم تنَحَّى عنه ، ثم توضأ ، ففضل من ذلك الماء فردّه إلى النهر ، وقال : يبلغه الله إنساناً أو دابة

= وابن المنذر : الأوسط : (٢٨٨/١ و ٣٦٢ و ٣٧٣ و ٤٠٠) .

وإسحاق بن راهويه : المسند : (٢/٤٠٩/٢) .

والكجى : السنن : كما في «تلخيص الحبير» : (٩٧/١) .

وسياتي . انظر الأرقام (٣٣٠ - ٣٣٢ ، ٣٣٧ - ٣٥٠) .

قال ابن حجر في «التلخيص» : (٨٤/١) :

«رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد ، وله عنها طرق وألفاظ ، مدارها على عبد الله بن

محمد بن عقيل ، وفيه مقال» !!

قلت :

قال الترمذي في «جامعه» : (٩/١) رقم (٣) :

«وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم

يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل» .

وقال ابن عبد البر : انه أوثق من كل من تكلم فيه !!

فرجل هذا حاله ، لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن .

وبقي بعد هذا : قول الشوكاني في «نيل الأوطار» : (١٥٦/١) :

«مدار الحديث على ابن عقيل ، وفيه مقال مشهور ، لا سيما إذا عنعن ، وقد فعل

ذلك في جميع روايات الحديث» !!

قلت :

ليس كذلك ، بل قال في رواية أحمد وغيره : عن وكيع عن سفيان عنه : «حدَّثني

الرَّبِيعُ بنت مَعُودٍ...» ، فسلم من آفة التدليس ، والله الحمد . وانظر : «تنقيح التحقيق» :

(٢١٢/١ - ٢١٣) .

وأشباهه ينفعهم الله به^(١) .

١١٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن يونس عن جَهْضَم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه أتى بإناء إلى الصغر ما هو ، ثم وصف وضوءه . وقد ذكرناه في غير هذا الباب ثم قال : هكذا رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصنع^(٢) .

١١٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا وكيع وابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال : إني لأتوضأ بكوز الحب مرتين^(٣) .
حدثنا محمد قال أبو عبيد : لا أحسبه يعني : أن يتوضأ وضوءاً واحداً بكوزين ولكن يعني : أن يتوضأ بالكوز الواحد وضوئين .

قال أبو عبيد : وكل هذه الآثار التي في صغر الآنية [تبيّن] أن شأن القوم كان ترك الإكثار من الوضوء إذا كان كافياً ، ومن ذلك هذه الآثار التي ذكرناها في الذي يلي هذا الباب .

باب

ما يستحب من الاقتصاد في الوضوء ويكره من السرف فيه

١٢٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم ومحمد بن يزيد عن العوام بن حوشب عن حدثه قال قال أبو الدرداء : اقتصد في الوضوء ،

(١) إسناده ضعيف ، فيه أبو بكر بن أبي مریم .
والحديث أخرجه :

الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٣٤٨/٤ - ٣٤٩) .
والطبراني في «المعجم الكبير» : كما في «المجمع» : (٢٢٠/١) وقال : «وفيه أبو بكر بن أبي مریم ، وهو ضعيف» .

(٢) مضى تخريجه . انظر رقم (٨٧) .

(٣) ذكره عنه : ابن القيم في «إغاثة اللهفان» : (١٤١/١) .

وإن كنت على شاطئ نهر^(١) .

١٢١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن هلال بن يساف قال : كان يقال : إن في كل شيء إسرافاً حتى في الماء ، وإن كنت على شاطئ نهر^(٢) .

١٢٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن بكر بن الأشج عن القاسم في الوضوء قال : لو أن غرفة واحدة

(١) ورد نحو الشطر الأخير مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مرّ بسعدٍ ، وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ .

أخرجه أحمد في «المسند» : (٢٢١/٢) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٤٢٥) وأبو يعلى في «المسند» كما في «مصباح الزجاجه» : (١٧٤/١) .
وإسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة وحُي بن عبد الله المعافري ، قاله ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١٤٤/١) و«فتح الباري» : (٢٣٤/١) والبوصيري في «مصباح الزجاجه» : (١٧٣/١) .

ويغني عنه : حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه :
«سيكون في أمتي قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء» .

أخرجه : أبو داود في «السنن» : رقم (٩٦) وابن ماجه في «السنن» رقم (٣٨٦٤) وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧١) و(١٧٢ - مع موارد الظمان) وأحمد في «المسند» : (٨٧/٤) و(٥٥/٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٩٦/١ - ١٩٧) .
والحديث صحيح ، كما في «تلخيص الحبير» : (١٤٤/١) .

والأثر عن أبي الدرداء : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٦٧/١) وكما في «الفتح» : (٢٣٤/١) .

وإسناده ضعيف ، شيخ العوام مجهول لم يسم ، ثم إن روايته عن أبي الدرداء ، منقطعة أيضاً ، فإن جميع شيوخ العوام بن حوشب لا يدرك أحد منهم أبا الدرداء أصلاً ، كذا في «تبليص الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة» : رقم (٤٠) .

(٢) أخرجه :

البيهقي : السنن الكبرى : (١٩٧/١) وابن أبي شيبة في «مسنفه» : (٦٦/١) وكما في «مصباح الزجاجه» : (١٧٤/١) و«فتح الباري» : (٢٣٤/١) .
وإسناده صحيح .

عمت ، لم أبال أن لا أزيد عليها^(١) .

١٢٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن محارب بن دثار قال : كان يقال : من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور^(٢) .

١٢٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام قال ثنا إبراهيم التيمي قال : كان يقال : إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور^(٣) .

باب

الوضوء في الآنية التي من جواهر الأرض من النحاس وغيره والرخصة فيه ما خلا الذهب والفضة

١٢٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر العمري قال حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جَحْش عن أبيه أن زينب بنت جَحْش كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صُفْرِ .

(١) إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة .

(٢) وكان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يقول :

«من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء» .

وقال محمد بن عجلان - رحمه الله - :

«الفقه في دين الله إسباغ الوضوء ، وقلة إهراق الماء» .

وانظر في الوسوسة في الإكثار من ماء الوضوء : «إغاثة اللهفان» : (١/١٢٨)

و (١٤٠) و «تفسير القرطبي» : (٥/٢١٤) وفيه :

«ومذهب الإباضية الإكثار من الماء !! وذلك من الشيطان» .

(٣) نقله عن إبراهيم التيمي :

القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : (٢٠/٢٦٢) .

قال العمري وقد رأيت ذلك المخضب^(١) .

١٢٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النضر عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى المازني [عن أبيه] عن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تورٍ من صُفر ، فتوضأ ثم وصف وضوءه ، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع^(٢) .

١٢٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن زائدة ابن قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام أنه قال لغلامه : ائتني بطهور ، فجاء الغلام بإناء فيه ماء وطُست ، فذكر الوضوء بطوله . ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره^(٣) .

١٢٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت الخلفاء يتوضؤون في الطُست في المسجد^(٤) .

(١) إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي مريم .

ولكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه :

أولاً : حماد بن خالد ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (٣٢٤/٦) .

ثانياً : عبد العزيز بن محمد الدُّراوردي - كما عند :

ابن ماجه في «السنن» : (١٦٠/١) رقم (٤٧٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» :

(٣٢٠/١) وأحمد في «المسند» : (٣٢٤/٦) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٥٣/٢٤) و

(٥٦) رقم (١٣٩) و (١٤٤) وأبي يعلى في «المسند» : (ورقة ٣٣٢/أ) وابن المنذر في

«الأوسط» : (٣١٥/١) .

وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، كما قال البوصيري ، وانظر : «علل الحديث» لابن

أبي حاتم : (٥٩/١) رقم (١٥٣) .

(٢) مضى تخريجه ، انظر حديث رقم (٩٢) .

(٣) مضى تخريجه ، انظر حديث رقم (٧٥) .

(٤) مضى تخريجه . انظر رقم (٤٦) .

قال ابن أبي عدي : هكذا رأيتُه في كتابي .

١٢٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال : رأيتُ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يصبُّ عليه من إبريق ^(١) .

١٣٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الموالي قال حدثني حسن بن علي بن محمد بن علي ورأيتُه يتوضأ في ثَوْرٍ ، فذكر وضوءه ، ثم قال أخبرني أبي عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يتوضأ هكذا ^(٢) .

حدثنا محمد قال قال أبو عبيد : وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسع في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر، إلا شيئاً يروى عن ابن عمر من الكراهة فيها ^(٣) .

١٣١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة عن

(١) أخرجه من طريق إسماعيل بن إبراهيم به :

ابن أبي شيبة : المصنّف : (٣٧/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣١٥/١) .

وتابع إسماعيل : سعيد بن زيد ، كما عند :

أبي زرعة في «تاريخه» : (٦٨٢/٢) رقم (٢٠٨٣) من طريق سليمان بن حرب عن سعيد به .

وإسناده صحيح .

(٢) مضى تحريجه . انظر حديث رقم (٨٩) .

(٣) نقله عن أبي عبيد : ابن المنذر في «الأوسط» : (٣١٦/١) فقال :

«وروي عن غير واحد من التابعين ، الرخصة في ذلك ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم من أصحابنا ، وكلّ مَنْ لقيته من أهل العلم ، لا يكره الوضوء في آنية الصفر ، والنحاس والرصاص وأشباه ذلك» .

قلت : وجاءت الكراهة أيضاً عن عطاء ، كما في «مصنف عبد الرزاق» : (٥٩/١) رقم (١٧٤) و«مصنف ابن أبي شيبة» : (٣٧/١) و«فتح الباري» : (٣٠٣/١) .

عبد الله بن خير الأنصاري قال جاء ابن عمر إلى بني عبد الأشهل فطلب وضوءاً ، فأتيته بتور من ماء ، فقال : رده ، واثني به في قصعة أو ركوة^(١) .

١٣٢ - حدثنا محمد [المروزي]^(٢) قال أخبرنا محمد بن جعفر البوركاني ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام قال : صلينا فأتينا فجلسنا إليه ، فدعا بركوة فيها ماء وطست قال : فأفرغ الركوة على يده اليمنى ، فغسل يده ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً بكف كف ، قال : ثم غسل وجهه [ثلاثاً]^(٣) وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم وضع يده في الركوة ، فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً ، مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموه^(٤) .

١٣٣ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري عبيد الله بن عمر قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة أنه أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة يقول في طست^(٥) في المسجد وهو معتكف^(٦) .

١٣٤ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا محمد بن عثمان القرشي

(١) أخرجه من طرق عن ابن عمر :

عبد الرزاق : المصنف : (٥٨/١ و ٥٩) رقم (١٧١) و (١٧٢) و (١٧٦) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٣٨/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣١٧/١) .

وصححه ابن حجر في «الفتح» : (٣٠٣/١) .

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٣) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٤) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٥) الطست : بالفتح ، آنية من الصفر ، جمع طساس ، بكسر الطاء ، لأنه في

الأصل من (الطس) ، أبدل السين تاء للاستثقال ، فإذا جمعت رددت السين . انظر :

«اللسان» : (٣٦٣/٢) .

(٦) إسناده صحيح ؛ وأخرج نحوه : البخاري في «التاريخ الكبير» : (١١٤/٨) .

وسياتي برقم (١٣٥) .

قال ثنا جبلة بن سليمان أنه أبصر سعيد بن جبير يتوضأ في طُستٍ في المسجد^(١) .

١٣٥ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا هشيم قال ثنا أبو العلاء عن أبي هاشم قال : كان أبو وائل يدعو بإنائه ، فيجلس على ناحية مسجده ، فيبول فيه^(٢) .

١٣٦ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري حدثنا أسباط بن محمد قال ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيتُ طاوساً يتوضأ في المسجد^(٣) .

١٣٧ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا المعتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي راود قال : رأيتُ عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد يحفران له^(٤) .

١٣٨ - حدثنا محمد المروزي قال ثنا القواريري قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج قال : رأيتُ أبا بكر بن محمد يتوضأ في المسجد فذكرت ذلك

(١) إسناده ضعيف .

فيه محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بقوي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

انظر : «تهذيب الكمال» : (ص ١٢٤١ - مخطوط مصوّر) و«تهذيب التهذيب» : (٣٠٠/٩) .

(٢) مرّ نحوه . انظر رقم (١٣٣) .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه من طرق أخرى عن طاوس :

المصنف : وسيأتي رقم (١٣٧) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٤١٨ و ٤١٩) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/٢٨) .

وسعيد بن منصور : السنن : كما في «فتح الباري» : (١/٣٢٥)

وقال ابن حجر : «ورواته ثقات» .

(٤) مضى تخريجه .

لعطاء فقال : لا بأس به (١) .

١٣٩ - حدثنا محمد المروزي قال ثنا القواريري قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي : أن ابن عمر توضأ في المسجد (٢) .

١٤٠ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن عبد الله بن عبد الله بن موهب قال : رأيت نافع بن جبير يتوضأ في المسجد ، يحفر له .

١٤١ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج قال : قال رجل لعطاء : الرجل يخرج من الغائط فيدخل زمزم فيتوضأ فيها ؟ فقال : يدخل زمزم فيتوضأ فيها (٣) .

١٤٢ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : لا أحلها لمغتسل ، وهي لشارب ومتوضئ حل وبلى (٤) .

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (١٨/١ أ) رقم (١٦٣٨) من طريق الثوري عن ابن جريج به .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي وحجاج ، وهو مدلس وقد عنعن .
وأخرجه بسند صحيح :

عبد الرزاق في «المصنف» : (٤١٨/١) رقم (١٦٣٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٤١٨/١) رقم (١٦٣٧) من طريق ابن جريج به .

وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه من طرق أخرى عن ابن عباس :

أبو عبيد : غريب الحديث : (٢٦/٤) وسيأتي برقم (١٤٣) .

والأزرقى : أخبار مكة : (٥٨/٢) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١١٥/٢) .

وورد نحوه عن العباس .

=

قال أبو عبيد : حِلٌّ في لغة حمير مباح^(١) .

١٤٣ - حدثنا محمد قال ثنا القواريري قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
سمع ابن عباس يقول : هي حِلٌّ وبِلٌّ^(٢) .

باب

النِّية في الوضوء والاغتسال وما في وجوبها وتركها

١٤٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن
عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : لو أن رجلاً دخل نهرًا
فاغتسل فيه ، وهو لا يتعمد غسل الجنابة لم يجزه ذلك ، حتى يتعمده .
قال : وإن صَلَّى ، رأيت أن يعيد^(٣) .

= انظر: «غريب الحديث» : (٢/٢٨٠) و(٤/٢٦ - ٢٧) و«مصنّف عبد الرزاق» :
(١١٤/٥) و«أخبار مكة» : (٢/٥٨) و«الفتاوى» : (١/١١١) و«الروض الأنف» :
(١/٩٦) و«سيرة ابن هشام» : (١/٤٨) و«بدائع الفوائد» : (٤/٤٧) .

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» : (٢/٢٤٧) : «وهذا صحيح إليهما»
قلت : أي العباس وابنه رضي الله عنهما .

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٤/٢٧) :

«وإنما نراه نهى عن هذا : أنه نَزّه المسجد أن يغتسل فيه من الجنابة» قال : «فأما
قوله : «بِلٌّ» فإن الأصمعي قال : كنت أقول في «بِلٌّ» إنه إِتباع ، كقولهم : عطشان
نطشان ، وجائع نائع ، حتى أخبرني معتمر بن سليمان أن (بِلًّا) في لغة لغير حمير :
مباح» .

وقال أبو عبيد : «وهو عندي على ما قال معتمر ، لأننا قلنا ما وجدنا الإِتباع يكون بواو
العطف ، وإنما الإِتباع بغير واو» .

(٢) أخرجه من طريق سفيان :

الأزرقي : أخبار مكة : (٢/٥٨) .

وأخرجه أحمد : العلل : رقم (١٩٤٩) من طريق عمرو بن دينار به ، وقال : «سمع عمرو بن
دينار من ابن عباس ستة أشياء» وذكر منها هذا الأثر .

(٣) إسناد المصنّف ضعيف ، لضعف ابن أبي مريم ، ولكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه

قال أبو عبيد : وهكذا كان رأي الليث بن سعد^(١) ، وهو قول مالك بن أنس^(٢) قال لا يجزئ عليه الغسل ، قال : وإن أصابته جنابة ، وهو لا يشعر فتيمم ، يريد الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة ، لم يجزه ذلك التيمم ، حتى بتيمم متعمداً^(٣) للجنابة ويعيد صلاته .

وقال الكوفيون من أصحاب الرأي^(٤) : الوضوء والغسل جائزان ، وإن

= وذكره عن ربيعة :

البيهقي في «السنن الكبرى» : (٤١/١) و«الخلافيات» : (٨٧/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٩/١) والنووي في «المجموع» : (٣١٣/١) وابن قدامة في «المغني» : (٩١/١) .

(١) حكى مذهب الليث : النووي في «المجموع» : (٣١٣/١) وابن قدامة في «المغني» : (٩١/١) .

(٢) حكى مذهب مالك :

ابن القاسم في «المدونة الكبرى» : (٣٢/١) والدسوقي في «حاشيته» : (٩٣/١) والخرشي في «الحاشية» (١٢٠/١) وابن حزم في «المحلى» : (٧٤/١) وابن نصر في «اختلاف العلماء» : (ص ٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٩/١) وابن قدامة في «المغني» : (٩١/١) والنووي في «المجموع» : (٣١٢/١) والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» : (١٩/١٦) و(٨٥/٦) و(١٤/٩) و(١٨٠/٥) و(٢١٣) و(٢٣٣/١٥) والجصاص في «أحكام القرآن» : (٣٣٦/٣) ونقل القرطبي (٢١٣/٥) و(٢٣٣/١٥) عن الوليد بن مسلم عن مالك أنه كان لا يشترط النيّة في الوضوء ، وحكى هذه الرواية عنه : العيني في «عمدة القاري» : (٣٦/١) والباقي في «المنتقى» : (٥٢/١) وابن العربي في «أحكام القرآن» : (٥٥٩/٢) وأفاد ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٧٠/١) أن الوليد حكاه عن مالك والثوري ، وعقب عليه بقوله :

«أما حكايته عن الثوري ، فكما حكى ، لموافقه حكاية الأشجعي والعدني وعبد الرزاق والفريابي عنه ، وأما ما حكاه عن مالك ، فما رواه أصحاب مالك عنه : ابن وهب وابن القاسم أصح ، والله أعلم .»

(٣) في الأصل : «معتمداً» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) قال العيني في «عمدة القاري» : (٣٦/١) :

«وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي والحسن بن حي =

لم يكن هناك نية ، ولا أحسبه إلا قول سفيان^(١) . واحتجوا في ذلك ، ومن احتج لهم بأحاديث ورأي .

فمن الحديث : ما جاء عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم وعلي بن حسين في الجنب : أن ما مس الماء من جسده فقد طهر .

وحجتهم من الرأي ، قالوا : الماء هو الطهور نفسه ، فإذا مسّ الجلد ، فقد قضى عن صاحبه ما وجب عليه ، فما حاجته إلى النية !!

وقال بعضهم : إنما هذا الرجل أصاب جسده أو ثوبه أذى من عذرة أو بول أو دم فغسله غاسلاً سواه ، فهو مجزيه عند الأمة كلها ، وإن لم يكن له فيه نية ، فكذلك الوضوء والغسل .

قال : وهكذا أيضاً لو أن رجلاً أبى أن يتوضأ فأخذه قومٌ فغسلوا مواضع الوضوء منه بأيديهم على الكره منه ، كان ذلك مطهر .

وقال بعض من يوافقهم : إنما الواجب في الوضوء والغسل الدينونة ، لأن الله - عز وجل - قد فرضه على العباد لا على نية تحدد عند التطهر به ، فإذا مس الماء البشرة فقد طهرت ، ثم لا ينقض ذلك إلا حدث .

وقال أهل الرأي أيضاً : إنما هذه السعة في الماء خاصة ، فأما التيمم فلا يكون أبداً إلا بالنية ، فلو علم رجل رجلاً التيمم ما أجزأه حتى ينويه ،

=ومالك في رواية !! : إلى أن الوضوء لا يحتاج إلى نية ، وكذلك الغسل ، وزاد الأوزاعي والحسن : التيمم .

قلت : واختلف على الأوزاعي فيه اختلافاً شديداً ، انظره عند ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٧٠/١) .

وانظر :

«المبسوط» : (٧٢/١) و«أحكام القرآن» : (٣٣٦/٣) للجصاص و«شرح السنة» : (٤٠٢/١) و«عمدة القاري» : (٣٦/١) و«اختلاف العلماء» : (ص ٣٥) و«شرح فتح القدير» : (١٤/١) و«فتح الباري» : (١٤/١) و«المحلى» : (٧٣/١) .

(١) حكاه عنه جماعة ، وقد تقدم بعضهم .

وحكاه عنه أيضاً : البغوي في «معالم التنزيل» : (٢١٨/٢ - ط دار الفكر) .

وكذلك الصلاة ينوي بها التطوع ، ثم يريد أن يحولها إلى المكتوبة ، هي غير جائزة عنه أبداً ، وهكذا الزكاة على هذا الذي اقتصصنا لأهل العراق^(١) .

قال أبو عبيد : وإن الذي يُختار من هذا الباب ، الأخذ بقول أهل الحجاز ، فلا نرى أحداً من الناس تتم له طهارة في وضوء ولا غسل إلا بالتعمد له ، والقصد إليه بالنية والقلب ، وذلك لحجج من التنزيل والآثار والنظر^(٢) .

فمن التنزيل : قول الله تعالى ذكره علواً كبيراً ﴿إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(٣) فأخبر أنه تبارك وتعالى يسأل عما [أحدثت هذه الأعضاء]^(٤) ونوته .

وأما الأثر : فمقالة النبي ﷺ : «الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى»^(٥) .

قال أبو عبيد : عمّ الأعمال كلها ، ولم يستثن منها شيئاً ، وإن الظهور

(١) راجع في هذه المسألة - غير المصادر السابقة - :

«المحلى» : (٧٣/١ - ٧٤) و«الأم» : (٨٦/١) و«المهذب» : (١٤/١) و«مغني المحتاج» : (٤٧/١) و«حاشية قليوبي وعميرة» : (٤٦/١) و«الهداية» : (١٣/١) و«المغني» : (٩١/١) و«المجموع» : (٣١٢/١) و«الإنصاف» : (١٤٢/١) و«بداية المجتهد» : (٨/١) و«نيل الأوطار» : (٥٦/١) .

(٢) حكى مذهب أبي عبيد :

ابن نصر في «اختلاف العلماء» : (ص ٣٤) والنووي في «المجموع» : (٣١٢/١) وابن قدامة في «المغني» : (٩١/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٦٩/١) .

(٣) سورة الإسراء : آية رقم (٣٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل ، واستدركته من «تفسير الطبري» : (٨٧/١٥ - ط دار الفكر) .

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (١) و٥٤ و٣٥٢٩ و٣٨٩٨ و٥٠٧٠ و٦٦٨٩ و٦٩٥٣ - مع الفتح وغيره .

من أكبر الأعمال وأجلّها ، وكيف لا يكون كذلك ، وهو قد فرضه الله تعالى على عباده فرضاً حتماً في تنزيله ، ثم قال رسول الله ﷺ : «الوضوء شطر الإيمان»^(١) .

وقال في ثوابه وحطّه الخطايا والذنوب ما قد رويناه في أوّل هذا الباب ، أفيتوهم ذو عقل أن ينال نائل كلّ هذه الفضائل من غير إرادة ولا تعمّد ، للقربة إلى الله عزّ وجلّ ، كالرجل يولع بالماء عابثاً أو متلذذاً أو كالرجل يدخله سابحاً أو متبرداً ، لا يخطر له التطهر ببالٍ ولا يجزىء منه على ذكر ، ثم يكون له هذا الثواب الجزيل ، ويكون مؤدياً لفرضه الذي افترضه الله عليه ، هذا مما لا يعرفه الناس ، وكيف يكون ذلك ورسول الله ﷺ يشترط فيه ، ويقول : «من توضأ كما أمرَ كان له كذا وكذا»^(٢) أفترى هذا اللاعب بالماء والمتلهي به ، متوضئاً كما أمر !! وبالغاً شرط النبيّ ﷺ حتى يصير هو والمتحري لطاعة الله وأمره بالنية والعمل سيّان !! .

فأما ما احتجّ الآخرون من الحديث والرأي ، فكل ذلك له وجوه ، ستأتي به إن شاء الله . أما الأحاديث التي فيها «إن ما مسه الماء من الجسد فقد طهر» فليس هذا من هذا ، ولا هذا منه ، إنما ذلك في تفريق الغسل ، نقول : إذا غسل الرجل بعض جسده ثم تركه حتى يجف غسل بقيته ، ولم يعد الماء على الأول ، ولم يخبرنا أحدٌ منهم أن ذلك كان على غير إرادة للغسل ، ولو كان ذلك ما قيل له قد فرق غسله ، إنما التفريق في الشيء : أن يفعل ذلك على إرادة وعمدٍ ، لا على الغفلة والسّهو .

وأما قولهم : أن الماء هو الطهور ، وما يحتاج معه إلى نية ؛ فإنه يقال لهم : فكذلك الصّعيد النّظيف قد سمّاه الله طيباً ، فأَي طهارة تكون بعد

(١) مضى تخريجه .

(٢) مضى تخريجه .

تطيب الله - جَلَّ وَعَزَّ - إِيَّاه ، ثم رضي به جل وعز لعباده منه ، بأقل ما رضي به من الماء حين فرضه على الوجوه والأيدي والرأس والأرجل ، فما باله لا يجزىء إلا مع عقد النية ، هذا ما لا وجه له نعلمه ، وأما الذي يشبه الوضوء بالنجاسة تصيب الجسد أو الثوب ، فإنه عندنا غلط في التشبيه ، لأن الله جل وعز قد فرض الوضوء على عباده أن يتولوه بجوارحهم ، إلا من عذر فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (١) ولم يقل إذا أصابكم نجس فاغسلوه .

ثم أجمع المسلمون ولم يختلفوا أن طهر تلك النجاسة ، إنما هو أن تزول عن موضعها بأي وجه زالت ، ثم كذلك أجمعوا : أنه لو قال لرجل اغسل عني هذا الأذى ففعل كان طاهراً ، ولو قال له : توضأ عني كان باطلاً ، فما يشبه هذا من ذاك ، ومما يزيدك تبياناً في بُعد أحدهما من الآخر : أن رجلاً لو توضأ بالماء ، ثم سافر وحضرت الصلاة ، وبجسده نجاسة ، وليس بحضرته ماء ، يغسلها به ، وهو على وضوء ، ما لزمه التيمم لها ، لأن التيمم لا يطهرها ، ولأنه متوضئ ، ولو كان على غير وضوء ، ولا نجاسة بجسده ، لزمه التيمم ، فكيف يلتقي هذان الأصلان ، وقد تباينا هذا التباين !!

وأما الذي في الوضوء مقالته : إنه يجزئه ، فإنه يقال له : ومن يعطيك أن ذلك الوضوء كافيه ، وفي أي شيء اختلفنا إذن !!

هذا عندنا : لو مكث حولاً أو أكثر ، لكانت عليه إعادة كل صلاة صلاًها ، بمثل هذا الطهور ، لقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» (٢) وقد علم أن هذا غير نال للوضوء .

وأما المحتج بالدينونة : أنه يكتفى بها في الطهور خاصة ، دون الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض ، فإنه يُقال له : ومن أي موضع أتاك هذا

(١) سورة المائدة : آية رقم (٦) .

(٢) مضى تخريجه .

التمييز؟! وليس بموجودٍ في كتاب الله ولا سنّةٍ ولا إجماع ، هذا ليس لبشرٍ .
 ويقال له : أيّ فرائض الله ونوافله ينتفع بها رجلٌ ويصل إلى الله من عمله
 شيء ، وعامله لا يدين له به ، قبل أن يعملهُ؟! حين خصصت الطّهور
 بالدينونة من بين [سائر]^(١) الأشياء أم كيف يقبل الله عملاً من عامل وهو لا
 يريد به ؟! هذا ما لا يعرفه المسلمون في دينهم وملّتهم .

قال أبو عبيد : فالأمر عندنا : على أنّ كلّ متوضّئ ومغتسل ، وليس
 بمريد للتّطهر أنه غير طاهر ، لأن الله - تعالى ذكره - جعل الطهور مفتاحاً
 للصلاة ، وصيّره السّبيل إليها فهي منه ، وهو منها^(٢) ، وكذلك سائر الأعمال
 كلّها ، فَرَضَها على القلوب ، كَفَرَضَها على الجوارح ، ولو أن رجلاً توضّأ
 للصلاة النافلة ، أو ليصلي على جنازةٍ ، أو توضّأ ليذكر الله على طهارة أو لينام
 عليها ، أو توضّأ ليكون مستعداً للصلاة إذا حضرت ، أو يكون مستعداً
 للوفاة ، فيقول : فإنني أصلي وأنا طاهر ، فإن هذه الخلال كلّها عندنا باب
 واحد ، والطهر فيها ماضٍ للصّلوات : الفرائض وغيرها ، لأنه إنما قصد بها كلّها
 قصد التّطهر ، فإياه أراد ، وهذه المواضع هي التي غلط علينا فيها ، فظنّ

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٢) قال ابن القيم في «التهذيب» : (٤٨/١) شارحاً قوله ﷺ : «مفتاح الصّلاة
 الطّهور» ما نصه :

«وفي الحديث دليل على اعتبار النّية في الطّهارة بوجهٍ بديعٍ ، وذلك لأنه ﷺ ،
 جعل الطهور مفتاح الصلاة ، التي لا تفتح ، ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحاً للشيء ،
 كان قد وضع لأجله ، وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً ،
 فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ، ووضع
 لأجله ، لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ، ومدخلاً إليه ، هذا هو
 المعروف حسّاً ، كما هو ثابت شرعاً . ومن المعلوم : أن مَنْ سقط في ماء - وهو لا يريد
 التّطهر - لم يأت بما هو مفتاح للصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا كمن حكى عن
 غيره : أنه قال : لا إله إلا الله ، وهو غير قاصد لقولها ، فإنها لا تكون للجنة منه ، لأنه لم
 يقصدها ، وهكذا هذا» .

بعضهم أنه يلزمنا أن نقول : لا يجرئه حتى يتعمّد الوضوء للصلاة ، ولا فرق بين هذا وبين أولئك ، لأنهم جميعاً إنما صمدوا إلى معنى واحد ، وهو القربة إلى الله عزّ وجلّ ، وليكن حالهم خلاف حال الذي ليس بمتطهر . فأين هؤلاء من اللاعبين بالماء على جهة التلذّذ به ، والعبث به^(١) .

(١) وانظر في الردّ على من لم يشترط النية للوضوء :
«بدائع الفوائد» . (١٨٦/٣ - ١٩٣) و«إعلام الموقعين» : (٢٧٤/١ - ٢٧٥ - ٢٩٣)
و(٢٨٧/٢ - ٢٨٨) و(١٢٢/٣ - ١٢٤) و«المجموع» : (٣١٣/١) .

باب ذكر الماء وما في طهارته ونجاسته من السُّنن والآثار

باب

التوسعة في طهارة الماء الذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه

١٤٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن سَلِيط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قيل له يا رسول الله إنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ^(١) يُلْقَى فِيهَا الْمُحَائِضُ^(٢) والجيف وما يستنجى به ؟ فقال : إن الماء لا ينجسه شيء^(٣) .

(١) بُضَاعَة - بضم الباء - هو المشهور ، وذكر الجوهري الضم والكسر ، وهو بالضاد المعجمة ، وحكي أيضاً بالمهملة .
وقال المنذري :

بئر بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة ، وبشرها معلوم ، وبها مال من أموال أهل المدينة .
قيل بضاعة : اسم لصاحب البئر ، وقيل : لموضعها .

(٢) المحائض : جمع محيضة ، وهي مثل الحَيْض : جمع الحيضة ، وهي الخرق التي تحشوبها المرأة وتمسح بها دم الحيض . انظر : «الصحاح» للجوهري : (١٠٧٣/٣) .

(٣) أخرجه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١١/١) من طريق إبراهيم بن أبي داود وسليمان أبو داود الأسدي قالا : ثنا أحمد بن خالد الوهبي به .

= ورواه من طرق عن ابن إسحاق به :

أحمد : المسند : (٨٦/٣) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٠٨/٢) .

وأبو داود : السنن : كتاب الطهارة : باب ما جاء في بثر بضاعة : (٥٥/١) رقم (٦٧) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٧/١) .

والدارقطني : السنن : (٣١/١) وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٢/٢) ووقع عندهما «عبد الله بن عبد الرحمن» مكبراً . و(٣٠/١) ووقع فيه «عبد الرحمن بن رافع» !!

وكذا وقع عند : ابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٠٩/٢) وهو وهم كما قال البخاري . والظاهر أنه اختلف على ابن إسحاق فيه على أقوال وأشار إلى هذا الخلاف البغوي في «شرح السنة» (٦١/٢) ، وبيان ذلك :

أخرجه الطحاوي : شرح معاني معاني : (١١/١) وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٠/٢) عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن به !!

والطيايبي : المسند : رقم (٢٩٢) عنه عن عبد الله بن عبد الله - كذا - به .

والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٨٣/٢) عنه عن سليلط عن أبي سعيد به .

والدارقطني : السنن : (٣٠/١) وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٢/٢) عنه عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج - كذا - به .

وأخرجه ابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٠٩/٢) والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٨/١) والشافعي : المسند : (٢١/١ - ترتيب السندي) عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدث عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد به .

والثقة الذي حدث ابن أبي ذئب : «ابن إسحاق» ، فيكون هذا قولاً آخر ، وحكاية ابن القطان الفاسي قولاً لابن إسحاق ، كما في «نيل الأوطار» : (٢٨/١) .

وأخرجه عبد الرزاق : المصنف : (٧٨/١) رقم (٢٥٥) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد به .

وعبد الله هذا مجهول الحال ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقد روى عنه جماعة . وقال الحافظ : مستور .

وانظر : «الجواهر النقي» (٤/١ - ٥) و(تلخيص الحبير) (١٢/١) .

وأخرجه :

النسائي : كتاب المياه : باب ذكر بثر بضاعة : (١٧٤/١) .

=

.....
= وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٠٩/٢) والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق :
(٨٢/٢ - ٨٣) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٧/١) من طريق خالد بن أبي نوفٍ عن سَلِيط عن
ابن أبي سعيد عن أبيه .
وأخرجه :

أحمد : المسند : (١٥/٣) .

والنسائي : كتاب المياه : باب ذكر بئر بضاعة : (١٧٤/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٧/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٢/١) .

والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٨٢/٢) .

من نفس الطريق إلا أنه سقط عندهم «سليط» .

والإسناد ضعيف أيضاً .

فسليط مجهول ، وخالد مثله !!

ولكن للحديث طرق أخرى - سيذكر بعضها المصنّف - أحسنها : طريق أبي أسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج
عن أبي سعيد به ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (٣١/٣) وأبي داود في «السنن» : رقم (٦٦) والترمذي في
«الجامع» : (٩٥/١) والنسائي في «المجتبى» : (١٧٤/١) والدارقطني في «السنن» :
(٣٠/١) وابن الجارود في «المتقى» : رقم (٤٧) وابن أبي شيبة في «المصنّف» :
(١٤١/١ - ١٤٢) والبخاري في «شرح السنة» : (٦٠/٢) رقم (٢٨٣) وابن المنذر في
«الأوسط» : (٢٦٩/١) .

وقال الترمذي :

«حديث حسن ، وقد جَوَّد أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد
في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي
سعيد» .

وقال البخاري : «هذا حديث حسن صحيح» .

وقال الألباني في «إرواء الغليل» : (٤٥/١) :

«قلت : ورجال إسناده ثقات ، رجال الشيخين ، غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع» .

=

وصححه لطرقة وشواهده .

١٤٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو معاوية [عن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن أخبرهم عن عبيد الله] ^(١) بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثل ذلك في بئر بضاعة ^(٢) .

١٤٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك بن عبد الله عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا مع النبي ﷺ فاتتهينا إلى غدير فيه جيفة قال شريك أحسبه قال حمار فقال رسول الله ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيء قال فتوضأنا واستقينا منه ^(٣) .

= قلت : ومن أصح شواهد :

حديث سهل بن سعد .

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١٢/١) والدارقطني في «السنن» : (٣٢/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٥٩/١) وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» ومن طريقه : ابن حزم في «المحلى» : (١٥٥/١) ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود» كما في تلخيص الحبير : (١٣/١) .

والحديث صححه أحمد بن حنبل قال خلال : قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم ، وحسنه ابن القطان ، وقال ابن أصبغ : أحسن شيء في بئر بضاعة . وقال العيني : إسناده صحيح وصححه النووي .

انظر : «تلخيص الحبير» : (١٢/١) و«تحفة المحتاج» : (١٣٧/١) و«المجموع» : (٨٢/١) و«المغني» : (٢٥/١) و«خلاصة البدر المنير» : (٧/١) و«البنية في شرح الهداية» : (٣٢٠/١) و«إرواء الغليل» : (٤٥/١ - ٤٦) و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» : (٢٦٦/١) و«تحفة الطالب» لابن كثير : رقم (١٤٦) و«تنقيح التحقيق» : (٢٠٥/١ - ٢٠٧) و«البدر المنير» : (٥١/٢ - ٦١) .

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل في نسخة (أ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه من طريق طريف به :

الطيالسي : المسند : رقم (٢١٥٥) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٢/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٨/١) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (١٤٣٧/٤ - ١٤٣٨) .

=

١٤٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف

قال ثنا سعيد بن أبي الحسين ثم ذكر مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا أنه قال : الماء يحل ولا يحرم^(١) .

١٤٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عاصم بن علي عن

شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبنا أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت فضلة ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها . فقلت : إني قد اغتسلت منه !! فقال : إن الماء ليس عليه جنابة ؛ قال : فاغتسل منه^(٢) .

= وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٠ / ٢ - ٢١١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٢ / ١) .

وقال البيهقي :

«طريف ليس بالقوي ، إلا أنني أخرجته شاهداً لما تقدّم» ولكن الحديث صحيح ، كما تقدّم .

(١) مضى تخريجه .

(٢) أخرجه من طريق عاصم به :

علي بن الجعد : المسند : رقم (٢٤٢٤) .

وتابع عاصماً جماعة ، كما عند :

ابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٠٤ / ١ و ٢٠٥) .

والخطيب : الأسماء المبهمة : (ص ٣٠٠) .

وأحمد : المسند : (٣٣٠ / ٦) .

وابن ماجه : السنن : (١٣٢ / ١) رقم (٣٧٢) .

والدارقطني : السنن : (٥٢ / ١) .

والطيالسي : المسند : رقم (١١٥) .

وأبو يعلى : المسند : (١٤ / ١٣) رقم (٧٠٩٨) .

ولإسحاق بن راهويه : المسند : (٢ / ٤) (٢٣٤ / أ) .

وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (٥٨) .

ورواه عن سماك جماعة غير شريك ، منهم :

أولاً : أبو الأحوص ، كما عند :

.....
= أبي داود في «السنن» : (١٨/١) رقم (٦٨) وابن ماجه في «السنن» : (١٣٢/١) رقم (٣٧٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٤٣/١) والترمذي في «الجامع» : (٩٤/١) رقم (٦٥) وقال : «هذا حديث حسن صحيح» وابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢٠٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٦٧/١) وابن حبان : (٢٧١/٢) رقم (١٢٣٨) - مع الإحسان .

ثانياً : سفيان الثوري ، كما عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (١٠٩/١) رقم (٣٩٦) والنسائي في «المجتبى» : (١٧٥/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٦/١) وابن ماجه في «السنن» : (١٣٢/١) رقم (٣٧١) وابن حبان : (٢٧١/٢) رقم (١٢٣٩) - مع الإحسان) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٤٨) و (٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٦٧/١) وابن خزيمة في «صحيحه» : (٥٧/١ - ٥٨) رقم (١٠٩) وأحمد في «المسند» : (٢٣٥/١) و ٢٨٤ و (٣٠٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» : (٤٠٣/١٠) و «الأسماء المبهمة» : رقم (١٤٨) وأبو يعلى في «المسند» كما في «المجمع» : (٢١٤/١) وابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢٠٢/٢) و ٢٠٣ و ٢٠٥) والدارمي في «السنن» : (١٨٧/١) والحاكم في «المستدرک» (١٥٩/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦٨/١) و ٢٩٦) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٥٧) وإسحاق بن راهويه في «المسند» : (٢٣٤/٢/٤) وقال بعده : «زاد وكيع بعدنا فيه عن ابن عباس» .

ثالثاً : شعبة ، كما عند :

ابن خزيمة في «الصحيح» : (٤٨/١) رقم (٩١) والحاكم في «المستدرک» : (١٥٩/١) والبزار في «المسند» : (١٣٢/١) رقم (٢٥٠ - كشف الأستار) وابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢٠٦/٢) .

رابعاً : حماد بن سلمة ، كما عند :

ابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢٠٦/٢) .

خامساً : يزيد بن عطاء ، كما عند :

الدارمي في «السنن» : (١٨٧/١) .

سادساً : إسرائيل ، كما عند :

ابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢٠٤/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١٠٩/١)

رقم (٣٩٧) وعنده : «عن إسرائيل عن عكرمة به» !!

= سابعاً : عنبسة ، كما عند : ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٥٥) .

١٥٠ - قال حدثنا أبو بكر قال ثنا عاصم عن شريك بإسناده مثله (١) .
 ١٥١ - حدثنا محمد المروزي حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطبالقاني قال
 ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أخبرته
 ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد (٢) .

= قال الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» : (ص ٢٩٩) : «هذا الحديث إنما
 يحفظ عن سماك عن عكرمة» .

وهذا الحديث صحيح .

صححه ابن خزيمة والترمذي ، وقال الحاكم : «حديث صحيح في الطهارة ولم
 يخرجاه ، ولا يحفظ له علة» !! قلت : وقد أعلمه بعضهم ، كما سيأتي .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢١٣/١) : «رجاله ثقات» .

وقال الحازمي - كما في «تلخيص الحبير» : (١٤/١) :-

«لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه ،
 وقد احتج به مسلم» .

قلت : وتوهين الحديث بسماك غير صحيح .

قال الحافظ في «الفتح» : (٣٠٠/١) :

«وقد أعلمه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد
 رواه عن شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» .

ولكن البزار تكلم في طريق شعبة ، فقال : «لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن
 بكر، وأرسله غيره» قلت : وهو البرساني ، وثقه جماعة ، منهم : ابن معين وأبو داود
 والعجلي . ولم يتفرد بوصله عن شعبة فقد تابعه : محمد بن جعفر ، كما عند ابن جرير .
 والوصل مقدم على الإرسال ، لأنه من باب زيادة الثقة ، بل زيادة أكثر من واحد منهم .

وانظر : «تنقيح التحقيق» : (٢٢٠/١ - ٢٢٢) .

(١) مضى تخريجه .

(٢) أخرجه :

البخاري : كتاب الغسل : باب الغسل بالصَّاع ونحوه : (٣٦٦/١) رقم (٢٥٣) من
 طريق أبي نعيم عن ابن عيينة به وفيه :

«عن ابن عباس : أن النبي ﷺ وميمونة كانا . . .» .

وقال البخاري عقبه :

«كان ابن عيينة يقول أخيراً : «عن ابن عباس عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم» . =

١٥٢ - حدثنا محمد قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد جميعاً^(١) .

= وإنما رجّح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين ، لأن من جملة المرجّحات عندهم قدم السماع ، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ . قلت :

ولقول ابن عيينة الأخير وجه ، إذ رواه عنه - وجعله من مسند ميمونة - جماعة أكثر عدداً وملازمة له . كما عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (٢٦٩/١) رقم (١٠٣٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٠٣) وأبو عوانة في «المسند» : (٢٨٤/١) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٣٧٧) وغيرهم .

ورجّحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى ، وهي : كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة ، فيدل على أنه أخذه عنها . قاله ابن حجر في «الفتح» : (٣٦٦/١) وقال :

«وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمير وابن أبي شيبة وغيرهم في «مسانيدهم» عن سفيان ، ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه» . وانظر لتمام التخریج :

«تحفة الأشراف» : (٣٧٣/٤) و(٤٨٨/١٢ - ٤٨٩) .

(١) أخرجه من طريق عبيد الله به :

أحمد : المسند : (١٠٣/٢ و ١٤٢) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بفضل وضوء المرأة : (٢٠/١) رقم (٨٠) . وأخرجه عن نافع :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء : (٢٤/١) رقم (١٥) . ومن طريقه :

البخاري : كتاب الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأته : (٢٩٨/١) رقم (١٩٣) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب وضوء الرجال والنساء جميعاً : (٥٧/١) .

وكتاب المياه : باب الرخصة في فضل المرأة : (١٧٩/١) والسنن الكبرى : رقم (٨٤) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بفضل وضوء المرأة : (٢٠/١) رقم

= (٧٩) .

١٥٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل مع نسائه فجاء يوماً فأراد أن يغتسل فقالت له إحداهن يا رسول الله إنه فضل غسلي فقال : الماء لا ينجس .

قال أبو عبيد : هكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل ، عن النبي ﷺ . وكان سفيان بن سعيد فيما أعلم يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ (١) .

١٥٤ - حدثنا محمد قال أنبأنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد (٢) عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب دعا بوضوء فقال ما نجده إلا في بيت أم مهزول - بغي كانت - فقال : إن الله - عز وجل - قد جعل الماء طهوراً .

= وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد : (١٣٤/١) رقم (٣٨١) .

وأحمد : المسند : (١١٣/٢) .

وابن خزيمة : الصحيح : (١٠٢/١ - ١٠٣) رقم (٢٠٥) .

ومحمد بن الحسن : الموطأ : (ص ٦١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٢٦٩/١) رقم (١٠٣٣) وسقط منه «عن نافع» .

وعلي بن الجعد : المسند : رقم (٣١٣٣ - ٣١٣٦) من طرق أخرى عن نافع .

(١) وقد فصلنا طرقه فيما مضى ، والله الحمد .

والرواية المرسلة عند :

أحمد في «المسند» : (٣٠٨/١) والخطيب : الأسماء المبهمة (ص ٣٠٠) وقال عقبه

ابن الإمام أحمد عبد الله :

«قال أبي في حديثه : حدثنا وكيع في «المصنف» عن سفيان عن سماك عن عكرمة

ثم جعله بعد عن ابن عباس» وكذا قال الخطيب .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٠٦/٢) .

والحديث صحيح ، كما تقدّم .

(٢) انظر ترجمته في «التهذيب» : (١٦٢/٢ - ١٦٣) .

١٥٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن الزبير بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال : كنا مع حذيفة فانتبهنا إلى غدير يطرح فيه الميتة ؛ ويغتسل فيه الحُيْض ؛ فقال حذيفة : توضأ ؛ فإن الماء لا ينجس^(١) .

١٥٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب العبيري عن أبيه قال قلت لأبي هريرة : رأيت السَّوْر في الحيض تصدر عنها الإبل ، وتردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار هل أظهر منه ؟ فقال : لا يحرم الماء شيء^(٢) .

١٥٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشام وإسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيَّب قال : أنزل الله جل وعز الماء طهوراً ولا ينجسه شيء^(٣) .

(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٢/١ - ١٤٣) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٦٧/١) من طريق إسرائيل به .

وذكره ابن قدامة في «المغني» : (٢٥/١) .

(٢) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنّف : (١٤٢/١) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٨/٢) .

من طريق ابن علية عن حبيب به .

وأخرجه :

ابن المنذر : الأوسط : (٢٦٧/١ - ٢٦٨ و ٣١٠) من طريق أبي عبيد به .

وذكره ابن قدامة في «المغني» : (٢٥/١) .

(٣) أخرجه :

الدارقطني : السنن : (٢٩/١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٣/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٩/١) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٣/٢ و ٢١٤) من طرق عنه .

وذكره ابن قدامة في «المغني» : (٢٥/١) .

قال أبو عبيد: فهذا ما في طهارة الماء من السعة والرخصة ؛ من غير وقت لمبلغه ، وقد يذهب إليه ناس^(١) من الناس يزون قليله وكثيره لا ينجس ؛ وأما مذهبننا فسيأتي إن شاء الله تعالى .

باب

التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً

١٥٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد^(٢) قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد^(٣) .

(١) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب «طائفة» ، كما في «الأوسط» : (٢٦٦/١) . وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦٦/١) وابن قدامة في «المغني» : (٢٥/١) عن : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر ، وهو قول للشافعي .

(٢) من هنا تبدأ نسخة (ب) ، وفيها :

«أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد الدقاق قراءةً عليه قال : ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال ...» .

(٣) أخرجه من طريق الليث به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد : (٢٣٥/١) رقم (٢٨١) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد : (٣٤/١) .

والسنن الكبرى : رقم (٣٦) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد : (١٢٤/١) رقم (٣٤٣) .

وأبو عوانة : المسند : (٢١٦/١) .

=

١٥٩ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسال في الماء الراكد ^(٢) .

١٦٠ - [حدثنا محمد قال] ^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة ^(٤) .

١٦١ - [حدثنا محمد قال] ^(٥) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (ح) وعن ابن عجلان

= وأحمد : المسند : (٣٥٠/٣) .

وابن حبان : الصحيح : (٢٧٤/٢) رقم ١٢٤٧ - مع الإحسان) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٣٠/١) رقم (٢٦٥) .

وإسناده صحيح ، ولا تضر عنعنة أبي الزبير ، لأنه من طريق الليث ، فكل حديث جاء عن أبي الزبير من طريق الليث ، سواء صرح بالتحديث أم لا ، فهو سماع صحيح من أبي الزبير ، لأن الليث طلب منه أن يعلم له على كل حديث سمعه من جابر .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) وأخرجه أحمد في «المسند» : (٣٤١/٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير

به .

وتقدم الحديث من طريق الليث عن أبي الزبير به ، وهو في «غريب الحديث» للمصنف: (٢٢٤/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه من طريق ابن عجلان عن أبيه به :

أحمد : المسند : (٤٣٣/٢) .

وابن ماجه : السنن : (١٤٣/١) - مع حاشية السندي) .

وابن حبان : الصحيح : (٢٧٦/٢) رقم (١٢٥٤) .

والحديث صحيح ، له طرق عدة عن أبي هريرة ، ستأتي الإشارة إليها ، إن شاء الله

تعالى .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وكلاهما عن النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة (١) .

١٦٢ - [حدثنا محمد قال] (٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه (٣) .

-
- (١) أخرجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج به : البخاري : الصحيح : (٣٤٦/١) رقم (٢٣٩) . وابن خزيمة : الصحيح : (٣٧/١) . وأخرجه : الحميدي : المسند : (٤٢٨/٢) . والنسائي : المجتبى : (١٢٥/١ و ١٩٧) . وابن خزيمة : الصحيح : (٣٧/١) . وابن حبان : الصحيح : (٢٧٥/٢) رقم (١٢٥١ - مع الإحسان) . وأحمد : المسند : (٤٦٤/٣) . وابن المنذر : الأوسط : (٣٣٠/١) . من طرق عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه به . وأخرجه المصنف في «غريب الحديث» : (٢٢٥/١) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به .

- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) . (٣) أخرجه من طريق هشام عن ابن سيرين به مرفوعاً : مسلم : الصحيح : (٢٣٥/١) رقم (٢٨٢) . والدارمي : السنن : (١٨٦/١) . وأحمد : المسند : (٣٦٢/٢) . وأبو داود : السنن : (١٣٢/١) - مع عون المعبود) . وتابع هشاماً جماعة ، منهم : ١ - أيوب السخيتاني - إلا أنه رواه موقوفاً ، كما عند النسائي : المجتبى : (١٩٧/١) . وعبد الرزاق : المصنف : (٨٩/١) رقم (٣٠٠) . وابن خزيمة : الصحيح : (٣٧/١) .

=

-
- = وأحمد : المسند : (٢/٢٦٥) .
- والحميدي : المسند : (٢/٢٤٩) .
- وقال سفيان بعد روايته لهذا الحديث عن أيوب :
- قالوا لهشام - يعني ابن حسان - :
- إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة ، فقال :
- إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً ، لم يرفعه .
- ورفعه غير واحد ، منهم :
- ٢ - يحيى بن عتيق ، كما عند :
- النسائي : المجتبى : (١/٤٩) والسنن الكبرى : رقم (٦٦) .
- ٣ - عوف بن أبي جميلة الهجري ، كما عند :
- النسائي : المجتبى : (١/٤٩) والسنن الكبرى : رقم (٦٤) .
- وأحمد : المسند : (٢/٤٩٢ و ٥٢٩) وفيه عن ابن سيرين وخلاس به .
- وابن حبان : الصحيح : (٢/٢٧٤) رقم (١٢٤٨) - مع الإحسان) .
- والحديث مروى عن أبي هريرة مرفوعاً من طرق أخرى ، منها :
- عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، وستأتي .
- وعن معمر عن همام بن منبه به ، كما عند :
- عبد الرزاق في «المصنف» : (١/٨٩) رقم (٢٩٩) ومن طريقه :
- مسلم : الصحيح : (١/٢٣٥) رقم (٩٦) .
- وأحمد : المسند : (٢/٣١٦) .
- والترمذي : الجامع : (١/٢٢٢) - مع تحفة الأحوذى) .
- والنسائي : المجتبى : (١/٩٧) .
- وعن عوف عن خلاص ، كما عند :
- أحمد : المسند : (٢/٢٥٩) والنسائي : السنن الكبرى : رقم (٦٥) .
- وعن الحارث بن أبي ذباب عن عطاء به ، كما عند :
- ابن خزيمة : الصحيح : (١/٥٠) ومن طريقه :
- ابن حبان : الصحيح : (٢/٢٧٦) رقم (١٢٥٣) - مع الإحسان) .
- وعن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن به ، كما عند :
- أحمد : المسند : (٢/٣٤٦) .
- ولفظ «الصحيحين» : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه» وفي رواية للنسائي : «ثم يتوضأ منه» وله : «ثم يغتسل فيه أو يتوضأ» ولابن =

ولم يرفعه .

١٦٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد ثنا عاصم بن علي حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد^(١) .

١٦٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجامد^(٢) .

١٦٥ - [حدثنا محمد قال]^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن أبي^(٤) السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول [قال رسول الله ﷺ]^(٥) : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . قيل : يا أبا هريرة ! فكيف يفعل ؟ قال يتناوله تناولاً^(٦) .

= خزيمة وابن حبان : « ثم يتوضأ منه أو يشرب » . انظر : « تلخيص الحبير » : (١٠٥ / ١) .
ووهم الشيخ علاء الدين التركماني - مقلداً لغيره - في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة ، وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر : « نصب الراية » : (١١٣ / ١) و « البناية شرح الهداية » : (٣١٦ / ١) .

(١) مضى تخريجه من طريق الليث به .

وجاء هذا الحديث في نسخة (ب) بعد الحديث الأول من هذا الباب .

(٢) سقط هذا الحديث من نسخة (ب) .

وتقدم بنفس هذا الإسناد ، ولكن بلفظ « الماء الرّاكد » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : « أن أبا السائب . . . » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من « الأصلين » ، واستدركته من مصادر التّخريج .

(٦) أخرجه :

مسلم : الصحيح : (٢٣٦ / ١) رقم (٢٨٣) .

والنسائي : المجتبى : (١٢٤ / ١ - ١٢٥ و ١٧٥ - ١٧٦ و ١٩٧) .

=

قال أبو عبيد : وهذا الباب عند أصحاب الرأي من أهل العراق وهو الأصل الذي أوجبوا به ^(١) نجاسة الماء ثم قد جعلوا له وقتاً ^(٢) وقد ذكرناه بعد في موضعه عنهم .

باب

السنة في التوقيت الذي هو مفسر للباين الأولين

١٦٦ - [حدثنا محمد قال] ^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا زيد بن الحجاب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال كنت مع عبيد الله بن عبد الله بن

= وابن خزيمة : الصحيح : (١/٤٩ - ٥٠) .

وابن حبان : الصحيح : (٢/٢٧٤ - ٢٧٥) رقم (١٢٤٩ - مع الإحسان) .

وابن ماجه : السنن : (١/١٩٨) رقم (٦٠٥) .

(١) في نسخة (أ) : «به أوجبوا» .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (١/٣٤٧ - ٣٤٨) :

«واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل ، لأن البول ينجس الماء ، فذلك الاغتسال - وقد نهى عنهما معا ، وهو للتحريم ، فيدل على النجاسة فيهما .

ورُدُّ بأنها دلالة اقتران ، وهي ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها ، فلا يلزم التسوية ، فيكون النهي عن البول لثلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لثلا يسليه الطهورية . ويزيد ذلك وضوحاً قوله في رواية مسلم : «فكيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً» .

فدل على أن المنع من الانغماس فيه ، لثلا يصير مستعملاً ، فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره . وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور» .

ثم قال رحمه الله تعالى :

«وقد تقدمت الأدلة على طهارته» .

وسياتي للمصنف كلام مسهب في المسألة .

وانظر : «البنية شرح الهداية» : (١/٣١٦) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

عمر بن الخطاب فقام إلى ماء فتوضأ منه ، وفيه جلد بغير ؛ أحسبه قال ميت ؛ فقلت : أتوضأ من هذا ؟ فقال : حدثني أبي : قال : قال رسول الله ﷺ : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء^(١) .

(١) أخرجه :

الشافعي : الأم : (١٨/١) والمسند : (ص ٧) .
وأحمد : المسند : (٢٣/٢ و ٢٧ و ١٠٧) .
والنسائي : كتاب المياه : باب التوقيت في الماء : (١٧٥/١) والسنن الكبرى : رقم (٥٩) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب مقدار الماء الذي لا ينجس : (١٧٢/١) .
وابن خزيمة : كتاب الطهارة : باب ذكر الخبر المفسر . . . (٤٩/١) رقم (٩٢) .
وأبو داود : كتاب الطهارة : باب ما ينجس الماء : (٥١/١) رقم (٦٣) .
وابن حبان : الصحيح : رقم (١١٧ و ١١٨ - موارد الظمان) .
والحاكم : المستدرک : (١٣٢/١) .
والذارقطني : السنن : (١٣/١ - ٢٣) وأطال في طرقه .
والذارمي : السنن : (١٨٦/١ - ١٨٧) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٦٠/١ - ٢٦٢) والمعرفة كما في «نصب الراية» : (١٠٧/١) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٢٤/٢) رقم (١٦٠٧ - ١٦١٦) .
وعبد الرزاق : المصنّف : (٨٠/١) .
وابن أبي شعبة : المصنّف : (١٤٤/١) .
والطيالسي : المسند : (٤١/١ - ٤٢ - مع منحة المعبود) .
وابن الجارود : المنتقى : رقم (٤٦) .
وابن أبي حاتم : علل الحديث : (٤٤/١) .
والطحاوي : مشكل الآثار : (٢٦٦/١) .
والبغوي : شرح السنة : (١٦/١) .
وابن حزم : المحلى : (١٥١/١) .
وابن المنذر : الأوسط : (٢٧٠/١) رقم (١٨٩) .
وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» كما في «نصب الراية» : (١٠٩/١) .

= والحديث صحيح ، صححه جماعة من المحدثين ، منهم :
ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم ، وزاد : إنه على شرط
البخاري ومسلم ، قاله ابن الملقن في «تحفة المحتاج» : (١٤٢/١) والرافعي في «خلاصة
البدر المنير» : (٨/١) وزاد نسبة تصحيحه إلى :
«البيهقي والخطابي» وقال :

«قال يحيى بن معين : إسنادهما جيد ، والحاكم : صحيح ، والبيهقي : موصول .
والزكي : لا غبار عليه» .

قلت :

وصححه أيضاً :

الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والدارقطني وابن حزم وابن تيمية والنووي وابن
القيم والذهبي وابن دقيق العيد والعراقي وابن حجر والبوصيري والشوكاني وشمس الحق
العظيم آبادي والمباركفوري وأحمد شاكر والألباني . وضعفه ابن عبد البر وجماعة بدعوى
الاضطراب والوقف . والراجح أنه صحيح .
انظر بحثاً مفيداً حول الحديث في :

«نصب الرأية» : (١٠٤/١ - ١١٢) و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد» : (٣٢٩/١) و«تلخيص الحبير» : (٢٨/١ - ٣١) و«فتح الباري» : (٣٤٢/١)
و«٣٤٨» و«الجواهر النقي» : (٢٦٣/١) و«شرح معاني الآثار» : (١١٦/١) و«الفتاوى
الكبرى» : (٦/١) و«المجموع» : (١١٤/١) و«البنية شرح الهداية» : (٣٢٥/١)
و«تهذيب السنن» : (٥٦/١ - ٧٤) لابن القيم و«تحفة الأحوذى» : (٧١ - ٧٠/١)
و«مصباح الزجاجة» : (٢٠٦/١) و«عون المعبود» : (٢٣/١ - ٢٤) و«سبل السلام» :
(٢٥/١) و«تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذي» : (٩٧/١) و«إرواء الغليل» :
(٦٠/١) و«تنقيح التحقيق» : (١٩٤/١ - ١٩٨) .

بقي بعد هذا أن نقول :

أن زيد بن الحباب روى الحديث بلفظ «قلتين أو ثلاثاً» على الشك ، وقد تابعه
جماعة من تلاميذ حماد عليه ، وهم :

١ - يزيد بن هارون .

٢ - كامل بن طلحة .

٣ - إبراهيم بن الحجاج .

٤ - هدبة بن خالد .

١٦٧ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عباد بن عوام عن واصل مولى أبي عيينة عن خالد بن كثير قال قال رسول الله ﷺ : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً ^(٢) .

قال أبو عبيد : لا يعلم عباد بن العوام سمع من واصل غير هذا .

= كل هؤلاء يروون الحديث - بالشك - عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر به .
وخالفتهم جماعة من أصحاب حماد ، فرواه كل من :

١ - يزيد بن هارون

٢ - عفان بن مسلم

٣ - يعقوب بن إسحاق الحضرمي

٤ - بشر بن السري

٥ - العلاء بن عبد الجبار المكي

٦ - موسى بن إسماعيل

٧ - عبيد الله بن محمد العيشي .

كل هؤلاء يروون الحديث عن حماد عن عاصم به ، بلفظ «قلتین» ولم يذكروا : «أو ثلاثاً» .
فهذا اختلاف شديد على حماد ، والظاهر أنه منه نفسه ، فإنه كان يهتم أحياناً على جلالة قدره وثقته ، والترجيح للكثرة ، وخصوصاً أن في بعض الذين رووه بالشك ضعفاً .
وأخرجه الدارقطني في «السنن» : (٢٢/١) من طريق إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر موقوفاً . فاختلف ابن علية فوقفه ، وحماد بن سلمة فرفعه !

وسئل يحيى بن معين في «تاريخه» : (٢٤٠/٤) رقم (٤١٥٢ - رواية الدوري) عن حديث حماد فقال : «هذا خير الإسناد» أو قال : «هذا جيد الإسناد» .

فقال له : فإن ابن علية لم يرفعه . فقال : «وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد ، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير . يعني : في قصة الماء لا ينجسه شيء» .

والحديث عند المصنف في «غريب الحديث» : (٢٣٦/٢) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) إسناده حسن .

إلا أن خالد بن كثير لم يسمع من رسول الله ﷺ .

قال الذهبي في «التجريد» : (١٥٣/١) رقم (١٥٨٣) :

= «خالد بن كثير عن النبي ﷺ ، وهم من عده صحابياً ، ذا تابعي صغير» .

١٦٨ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم ومروان بن معاوية الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق قال سمعت مجاهدًا يقول : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء ^(٢) .

١٦٩ - [حدثنا محمد قال] ^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبيد الصيّد ^(٤) قال قلت للحسن قلتين من ماء أو جرتين من ماء ، بال فيه حمار وشرب منه كلب وفيه جيفة ؟ قال : لا بأس اشرب منه وتوضأ .

قال أبو عبيد : وهذا توقيت القلتين وفيه قول سواه على ظاهر اللفظ .

١٧٠ - [حدثنا محمد قال] ^(٥) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن داود عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل نجسًا ^(٦) .

= وقال أبو حاتم :

«ليست له صحبة» .

وأخرج له أحمد بن سيار في «مسنده» فقال : خالد بن كثير عن الضحاك وأبي إسحاق الهمداني ، يعني أنه من أتباع التابعين ، قاله الحافظ في «التهذيب» : (٩٨/٣) . وعليه : فهذا إسناد معضل .

والحديث صحيح ، كما سبق بيانه .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٤/١) . والبيهقي : السنن الكبرى

(٢٦٤/١) وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٢٣/٢) رقم (١٦٠٤) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) هو عبيد بن عبد الرحمن المزني ، أبو عبيدة البصري الصيرفي ، المعروف

بـ (عبيد الصيّد) .

قال فيه ابن معين : صويلح . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي : لا بأس به .

انظر : «تهذيب التهذيب» : (٦٤/٧) و «تاريخ الثقات» : رقم (١٠٧٩) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(٦) أخرجه :

١٧١ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أنبأنا أبو عبيد قال ثنا ابنُ أبي مريم عن ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان المزني عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً ^(٢) .

١٧٢ - [حدثنا محمد قال] ^(٣) أنبأنا أبو عبيد قال ثنا عمرو ^(٤) بن خالد ^(٥) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث المصري عن أبي

- = ابن أبي شيبة : المصنّف : (١٤٢/١) .
وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٢٠/٢) .
والدّارقطني : السنن : (٢٧/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٣٦٢/١) .
وابن المنذر : الأوسط : (٢٦٤/١) .
من طرق عن سفیان عن محمد بن المنكدر به .
ورواه القاسم العمري عن ابن المنكدر به ، إلا أنه رفعه .
ووهم في ذلك ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ ، لا سيما مع مخالفة أصحاب ابن المنكدر له في رفعه ، فقد رواه روح بن القاسم وسفيان ومعمّر ، روه عن ابن المنكدر موقوفاً .
ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله ، لم يجاوزه .
قاله الدّارقطني في «سننه» : (٢٦/١ - ٢٧) ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٦٢/١) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» : (١٩٩/١) .
(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٢) أخرجه :
الدّارقطني : السنن : (٢٧/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٦٢/١ - ٢٦٣) .
وخالف عبد الرحمن جماعة ، فقالوا : «أربعين دلواً» ، و «أربعين غرباً» .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) في نسخة (ب) : عمر ، وهو خطأ ، والتصويب من «تهذيب الكمال» : (ص ٧٢٨ - مخطوط مصوّر) .
(٥) في نسخة (أ) : طارق ، وهو خطأ .

هريرة قال لا يُخبث أربعين دلواً شيء وإن استحم فيه جنب^(١) .

١٧٣ - [حدثنا محمد قال]^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الجنب يأتي الغدير . قال : يغتسل في ناحية منه .

وفيه قول ثالث .

١٧٤ - [حدثنا محمد قال]^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الماء أن يكون كُراً لم يحمل نجساً^(٤) .

(١) أخرجه :

ابن جرير : تهذيب الآثار : (٢٢١/٢) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٦٥/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٦٣/١) وقال :

«وابن لهيعة غير محتج به ، وقول مَنْ يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتبع ، وبالله التوفيق» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) الكر : بالضم ، ستون قفيزاً ، والقفيز : ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقاً ، كل وسق ستون صاعاً .

انظر : «لسان العرب» : (٤٥٢/٦) و«النهاية في غريب الحديث» : (١٦٢/٤) و«الفائق» : (٤٠٩/٢) .

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٢٣٧/٢ - ٢٣٨) :

«وسمعت أبو يوسف يفسر (الكر) ما ينجس الماء مما لا ينجس . قال : هو أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير ، أو ما أشبه ذلك ، فيبلغ من كثرتة ، أنه إذا حرك منه جانب ، لم يضطرب الجانب الآخر ، فهذا قد ينجس .

ولا أعلمني إلا قد سمعت محمد بن الحسن يقول مثله أو نحوه .

فحسبتهما يذهبان من (الكر) إلى أن الماء يكر بعضه على بعض ، فحدثت به =

قال أبو عبيد : وقد يأخذ بهذا بعض أهل الحديث .

باب

ذكر الماء الفاصل بين الماء الحامل للنجاسة وبين غيره من المياه الراكدة وموضع الاختيار منه

قال أبو عبيد : قد أكثر العلماء الكلام في الماء قديماً وحديثاً . فقال
ناس من أهل الأثر : بالقول الأول في الرخصة والسعة ، لقول النبي ﷺ : لا
ينجس الماء شيء^(١) . وقال آخرون : بالتغليظ والكراهة ، لنهي النبي ﷺ
عن البول والاغتسال من الجنابة في الماء الدائم^(٢) .

= الأصمعي ، فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب ، أن يقال : قد بلغ الماء كراً ، إذا كان
يكر عليك .

وذهب الأصمعي بالكر إلى المكيال ، الذي يكال به ، كأنه يقول : إذا كان فيما
يحرزه ويقدره مثل ذلك . وهذا عندي وجه الحديث .

وقد أسند مثل قول ابن سيرين إلى إبراهيم النخعي كما في «مصنف عبد الرزاق» :
(٨١/١) وفي آخره : «الكر أربعون ذهاباً» والذهب مكيال لأهل اليمن ، وهو يساوي
الإردب ، لأن الكُر قُدْرَ أربعين إردباً أيضاً ، والإردب يضم أربعة وعشرين صاعاً .
وأسنده ابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢٢٢/٢) إلى إبراهيم وزاد نسبته إلى
مسروق .

وأخرجه من طريق آخر غير طريق المصنف عن ابن سيرين .
ونسبه له :

النووي في «المجموع» : (١١٣/١) والمصنف في «غريب الحديث» : (٢٣٧/٢)
والزمخشري في «الفاائق» : (٢٤٨/٣) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦٤/١) وقال عقبه :
«وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا ، قال :
وبه يأخذ بعض أهل الحديث» .

(١) مضى تخريجُهُ .

(٢) مضى تخريجُهُ .

فكلاً^(١) الفريقين لم يوقت في مبلغ ذلك الماء وقتاً . وأما أهل العراق من أصحاب الرأي فيذهبون فيه إلى التوقيت ، فجعلوا الحدَّ المفروقَ بينهما اضطراب الماء وتحركه ، فقالوا : ما كان منه إذا حركت ناحيته فلم يبلغ به التحرك الناحية الأخرى وقصر عن ذلك فهو عندهم الذي لا ينجس . قالوا : فإن بلغ به ذلك التحرك إلى أقصاه فهو الذي تنجسه الأقدار^(٢) .

وحجتهم فيما يرى : أن الذي يلحق بعضه بعضاً في التحريك ضعيف متمزج به النجاسة ، وأنه إذا اتسع حتى تبعد^(٣) أطرافه بعضها من بعض ، ولا يتلاحق فإن الأنجاس لا متمزج به ، ولا تقوى عليه .

وأما أهل الحجاز فإن العامة كانوا يحكون عنهم التوسع فيه نحو ما^(٤) روينا في الباب الأول ، أنه لا ينجسه شيء^(٥) ، ورأيانهم - أو من رأينا منهم -

(١) في نسخة (ب) : (وكلاً) .

(٢) انظر :

«شرح فتح القدير» : (١/٧٩ - ٨١) و«البنية شرح الهداية» : (١/٣١٣ - ٣١٤ و ٣٣٠) و«حاشية ابن عابدين» : (١/١٢٨) .

(٣) في نسخة (ب) : (تبلغ) .

(٤) في نسخة (أ) : (نحو ما) .

(٥) إلا إذا تغير أحد أوصافه ، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكر والحسن بن صالح ، وبه قال أحمد في رواية .

انظر :

«الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» : (١/١٥٥) و«التمهيد» : (١/٣٢٦ - ٣٢٧) و«بداية المجتهد» : (١/٢٤) و«المغني» : (١/٢٤) و«تفسير القرطبي» : (٣/٤٢) و«الشرح الكبير» للدردير : (١/٤٨) و«أحكام القرآن» للجصاص : (٣/٤١٩) و«البنية شرح الهداية» : (١/٣٣٢ - ٣٣٣) و«فقه الأوزاعي» : (١/٩ - ١٠) .

وقالت الظاهرية :

الماء لا ينجس أصلاً ، سواء كان جارياً أو راكداً ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً ، تغير طعمه أو لونه أو ريحه أو لم يتغير .

انظر : «المحلى» .

ينكرون ذلك ، وقالوا فيه نحو قول أهل العراق ، غير أنه لا حدّ عندهم يوقتونه لهؤلاء ، على أن بعضهم قد حكى عن مالك أنه قال في المصانع العظام أنها لا تنجس^(١) .

قال أبو عبيد : وإن الذي^(٢) عندنا في الماء أنه لا يجوز فيه التحديد والتوقيت بالظنّ والرأي لأن الطهور من أصل الدين المفروض ، ولا يوجد إلا من^(٣) كتاب أو سنة وإنا تدبرنا الآثار فوجدناها قد نقلت عن النبي ﷺ ثلاثة أنواع ، منها : اثنان عامان وواحد خاص . فالعامان : هما الباب الأول والثاني ، اللذان فيهما السعة والتغليظ . والخاص : هو الباب الذي فيه الوقت . فمن^(٤) أخذ بالأولين اللذين فيهما العموم خرجا به إلى ما يفحش ، وتنكره^(٥) الأمة .

أست تعلم أن من جعل الرخصة عامة ، فقال : الماء لا ينجسه شيء أبداً ، في الحالات كلها ، فإنه يلزمه أن يقول في رجل أتى بإنائه ليتوضأ منه

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٧/١) :

«وروي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير ، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، ولم يكن غسل ما به من الأذى ، أن ذلك لا يفسد الماء ، وهذا مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ، ومن اتبعهم من أصحابهم المصريين ، إلا ابن وهب ، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك ، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم ، وعن أهل المدينة : أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه ، قليلاً كان أو كثيراً ، إلا أن تظهر فيه النجاسة ، وتغيّر منه طعماً أو ريحاً أو لوناً ، وكذلك ذكر أحمد بن المعدل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء» .

وروي ابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢١٩/٢) عن مالك نحو ما قال المصنّف .

(٢) في نسخة (ب) : (والذي) .

(٣) في نسخة (أ) : (في) .

(٤) في نسخة (أ) : (ومن) .

(٥) في نسخة (أ) : (فتنكره) .

فبال فيه بائلاً أن له أن يتوضأ به ، لأنه عنده لا ينجسه شيء (١) .

وكذلك من جعل التغليظ عاماً في الحالات كلها ، فإنه يلزمه في البحار والبطائح وما أشبههما أن البول والاغتسال من الجنابة فيها ينجسها . فأبي المسلمين لا ينكر هذين المذهبين ولا يستوحش منهما !!

وأشد من هذين جميعاً القول فيه بالاستحسان والرأي وهو ذكر الاضطراب والتحريك ، فكل هذه الوجوه الثلاثة ، لا أرى العمل بشيء منها ، ولكن الذي نختاره ونرى العمل به : الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله ﷺ ، وهو القلتان أو الثلاث (٢) ، ثم أفتى به مجاهد والحسن في القلتين ، وقد ذكرنا حديثهما ، وليس هذا بخلاف الأحاديث الأولى التي فيها الرخصة والتي فيها التغليظ ، ولكنه عندنا مفسر لها ، وقاضٍ عليها ، لأن تلك مجملة ، وهذا ملخص ، وكذلك كل أمر معلوم ، فهو الحاكم على المجهول . وإلى هذا انتهى قولنا في الماء تمسكاً بسنة رسول الله ﷺ

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» : (٣٤٢/١) تعليقاً بصيغة الجزم عن الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيّره طعمٌ أو ريحٌ أولون . قال الحافظ في «الفتح» : (٣٤٢/١) :

«مقتضى هذا أنه لا يفرّق بين القليل والكثير ، إلا بالقوة المانعة للملاقي ، أن يغيّر أحد أوصافه ، فالعبرة عنده بالتغيّر وعدمه ، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء ، وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب «الطهور» بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ، ولم يغيّر للماء وصفاً ، أنه يجوز له التطهر به ، وهو مستبشع ، ولهذا نصر قول التفریق بالقلتین» .

(٢) وروي هذا عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد ، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور ، ونسبه لأبي عبيد جماعة من أهل العلم ، منهم :

ابن قدامة في «المغني» : (٢٤/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦١/١) .
وابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١٩/١) و«فتح الباري» : (٣٤٢/١ و ٣٤٨) .
والنووي في «المجموع» : (١١٤/١) والشوكاني في «نيل الأوطار» : (٣٨/١) .

واقتصاصاً لأثره . فإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً ، فهو الذي لا ينجسه شيء ، ولا يزال طاهراً ما لم يصبر^(١) مغلوباً برائحة الأنجاس أو طعمها ، فإذا صار إلى ذلك كان قد زايله حينئذ^(٢) اسم الماء الذي اشترطه الله - جلّ وعزّ - في تنزيله حين قال ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾^(٣) وقد سمعنا في الطعم والريح حديثاً مرفوعاً :

١٧٥ - [ثنا محمد قال]^(٤) أخبرنا أبو عبيد قال أخبرنا إبراهيم بن سليمان عن الأحوص بن حكيم بإسناد له^(٥) .

-
- (١) في نسخة (ب) : (يكن) .
 (٢) في نسخة (أ) : (كان حينئذ قد زايله ..) .
 (٣) سورة المائدة : آية رقم (٦) .
 (٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .
 (٥) أخرجه :
 ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الحياض : (١٧٤/١) رقم (٥٢١) .
 والذارقطني : السنن : (٢٨/١) .
 وعبد الرزاق : المصنّف : (٨٠/١) .
 والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٦/١) .
 والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٩/١) .
 والطبراني : المعجم الكبير : (١٢٣/٨) و«المعجم الأوسط» .
 وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، كما في «المجمع» : (٢١٤/١) . وقد جزم بضعف الحديث العراقي ومُغلطاي في «شرح ابن ماجه» كما في «فيض القدير» : (٣٨٣/٢) .
 ولفظ الحديث : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه» .
 وقد ضعفه جماعة من أهل العلم ، منهم المصنّف والشافعي وأبو حاتم والذارقطني والطحاوي والبيهقي وابن حجر وابن كثير .
 وقال النووي في «المجموع» : (١١٠/١) :
 «ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به» وقال أيضاً :
 «وقد ذكروا فيه طعمه أو ريحه أو لونه ، واتفقوا على ضعفه . ونقل الإمام الشافعي =

غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث إنما الحجة فيه ما أعلمتكم من التأويل ، ومن اسم الماء .

فهذا حكم مبلغ القلتين والثلاث فإذا قصر الماء عنهما فلم يبلغهما فإنه الذي ينجس بقليل ما يدخله من الأقدار وكثيره ، كالقطرة من الدّم والبول والغائط يخالطه ، فتشمله كله حينئذ النجاسة ولا يطهر منه شيء أبداً ، حتى ينزح من عند آخره ، وإن لم يغير منه طعماً ولا ريحاً .

وقد تكلم الناس في القلال ، فقال بعض أهل العلم هي الجرار ، وقال آخرون : هي الحباب ، وهذا القول الذي أختره وأذهب إليه ، إنها الحباب ، وهي : قلال هجر^(١) ، معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة . وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم ، وقد يكون بالشام أيضاً والجزيرة ، وتلك الناحية ، وكل هذا الذي اقتصصناه إنما هو في الماء الدائم الذي لا مادة له ، وذلك مثل الغدران والمصانع والصهاريج والحياض والبرك . وأما الماء المعد الذي له

= رحمه الله - تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، ويّن البيهقي ضعفه ، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء . وأما قوله : «الماء طهور لا ينجسه شيء» فصحيح من رواية أبي سعيد ، وإذا علم ضعف الحديث تعيّن الاحتجاج بالإجماع» .
وانظر - غير مأمور - :

«تلخيص الحبير» : (٢٦/١) و«بلوغ المرام» : (ص ٣) و«نصب الراية» : (٩٤/١) و«علل الحديث» : (٤٤/١) و«تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير : رقم (١٤٥) و«تنقيح التحقيق» : (٢٠١/١ - ٢٠٤) .

(١) نقل تعريف (القلال) عن أبي عبيد :

ابن قدامة في «المغني» : (٢٤/١) فقال :

«وقال أبو عبيد : هي الحباب ، وهي مستفيضة معروفة» .

وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦٢/١) فقال :

«إنها الحباب ، وهي قلال هجر ، معروفة مستفيضة ، وسمعنا ذلك في أشعارهم ، ولم يجعل لذلك حداً» .

وذكر ابن المنذر تسعة أقوال في تفسير (القلال) فقف عليها .

المواد مثل الآبار والعيون ونحوها فالقول فيها من بعض العلماء غير ذلك ،
وهما عندنا سيّان ، وقد ذكرنا أقوالهم بعد هذا الباب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو في أربعين قلة الذي رواه عنه محمد بن المنكدر فإنه مرسل لا نعلمه سمع منه شيئاً فإن كان [هذا]^(١) محفوظاً فليس معناه عندنا قلال هجر ، لأن الناس قد كانوا يسمون الكيزان [التي يشرب فيها]^(٢) قلالاً يكون مبلغ الكوز منها الرطلين والثلاث وأكثر من ذلك ، وقد رأيناها نحن قبل أن يحدث الناس الكيزان الصّغار ، فوجه حديث عبد الله بن عمرو عندي : تلك القلال إن كان حفظ ، وكذلك وجه حديث أبي هريرة في القول [في]^(٣) الأربعين ، والشاهد لقولنا : حديث أبي هريرة الآخر ، وهو قوله :

« لا يخبث أربعين دلوّاً شيء ، وإن استحم فيه خبث » .

فذكر أربعين^(٤) قلة في موضع ، وأربعين دلوّاً في آخر ، فهذا ينبئك أنها هذه القلال التي وصفناها ، لأن القلة منها نحواً من الدلو ، فإذا اجتمع من هذه أربعون ، كانت نحواً من القلتين والثلاث من قلال هجر^(٥) ، فحديثه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٤) في نسخة (أ) : (الأربعين) .

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٦٢/١) وابن حزم في «المحلى» :

(١٥١/١) أن أبا عبيد لم يجعل للقلّة حدّاً ، ولكن استنبط الحافظ ابن حجر في «الفتح» :

(٣٤٨/١) من كلام أبي عبيد أن المراد القلّة الكبيرة ، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر

العدد ، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل

الحجاز ، والظاهر أن النبي ﷺ ترك تحديدهما على سبيل التوسعة ، والعلم محيط بأنه ما

خاطب الصحابة إلا بما يفهمون ، فانتفى الإجمال ، لكن لعدم التحديد ، وقع الخلاف

بين السلف في مقدارهما ، على تسعة أقوال - ذكرها ابن المنذر - هي :

أولاً : إن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً .

وحديث عبد الله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المرفوع ، بل هما موافقاه إن شاء الله .

[قال أبو عبيد] : وهكذا حديث ابن سيرين في توقيت الكر^(١) ، هو عندي راجع إلى هذا المعنى ، وذلك أنه إنما أراد بالكر : مكيال زمانه يومئذ ، وكان يقال له الحجاجي وهو ربع الهاشمي الأول ، وخمس هذا الملح ، ولا أحسب خمس كرنا اليوم يملأ أكثر من قلتين أو ثلاث^(٢) من قلال هجر ، وهي الحباب العظام التي وصفنا ، وأرى أقوال العلماء من الصحابة والتابعين حين وقتوا مواقيت الماء راجعة كلها إلى سنة النبي ﷺ في مبلغ القلتين أو الثلاث .

= ثانياً : ما قاله الشافعي في «الأم» : (٥/١) :
«الاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار ، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار» .

ثالثاً : حكى عن أحمد قولان : أحدهما : أن القلة قربتان . والآخر : أن القلتين خمس قرب ، ولم يقل بأيّ قرب . انظر : «مسائل أحمد وإسحاق» : (٨/١) و«مسائل أحمد» لأبي داود : (ص ٤) و«الإنصاف» : (٦٧/١ - ٧٠) و«المغني» : (٢٧/١) .
رابعاً : أن القلتين نحو ست قرب ، لأن القلة نحو الخابية ، قاله إسحاق بن راهويه .

خامساً : أن القلتين خمس قرب ، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرهما ، وهذا قول أبي ثور .

سادساً : القلة الجرة ، قاله وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم ، ولم يجعلوا ذلك حداً يوقف عليه .
سابعاً : القلة الكوز .

ثامناً : القلة : الكوز الصغير ، والجرة اللطيفة والعظيمة ، والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يقلّه ، أي يحمله .
تاسعاً : قول أبي عبيد السابق .

وكلام أبي عبيد هذا يؤكد صحة استنباط الحافظ - رحمه الله تعالى - .

(١) سبق تعريفه .

(٢) في نسخة (ب) : (ثلاثة) .

باب

ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدّها العيون يماث فيها

١٧٦ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء أن زنجياً مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن يُنَزَّحَ حتى غلبهم الماء ^(٢) .

١٧٧ - [حدثنا محمد قال] ^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في حديث زمزم أن ابن عباس أمرهم بذلك وزاد فيه : قال : وقال : أنزلوا رجلاً ، فأنزلوه ، فقال : ضع دلوك من قبل العين التي تخرج من قبل البيت ، فإنها من عيون الجنة ^(٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه من طريق أبي عبيد به :

ابن المنذر : الأوسط : (٢٧٤/١) .

وأخرجه من طريق هشيم به :

ابن أبي شيبه : المصنّف : (١٦٢/١) .

وسعيد بن منصور : السنن : كما قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» : (١٠٣/١) .
ومن طريقه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٧/١) .

وصححه ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» : (٢٦٧/١) وابن الهمام في «شرح فتح القدير» : (١٠٣/١) .

وضعّفه ابن عينة والشافعي والبيهقي والنووي وأبو عبيد ، وسيأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنّف : (٨٢/١ - ٨٣) .

الدارقطني : السنن : (٣٣/١) .

=

١٧٨ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن هشام بن حسان عن الحسن في الإنسان يموت في البئر ، قال : تنزح كلها ^(٢) .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان وعليه أهل الرأي من الكوفيين ^(٣) ، يرون نَزَحَهَا وإن أخرج من ساعته ^(٤) ، ولا أحفظ لمالك فيها قولاً غير أنني أحسبه كان ينظر في مثل هذا إلى طعم الماء وريحه أظنه ظناً ^(٥) ، فهذا ما في موت بني آدم في الركايا ^(٦) أو ما سواهم فإن :

١٧٩ - شجاع بن الوليد حدثنا قال سألت القاسم بن الوليد الهمداني يحدث عن الدجاجة والسنور والفأرة تقع في البئر فتموت قال : كان ابن مسعود يرى النَّزْح . قال شجاع : أو قال : يأمر بالنَّزْح .

قال أبو عبيد :

١٨٠ - وكان بعض أشياخنا يحدث عن منصور بن أبي الأسود عن

= والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٦٦/١) وقال :

«هذا بلاغ ، فإن قتادة لم يلق ابن عباس ، ولم يسمع منه» .
وقال أيضاً :

«قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي :

لا نعرفه عن ابن عباس ، وزمزم عندنا ، ما سمعنا بهذا» .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٤/١) .

(٣) انظر :

«شرح فتح القدير» : (١٠٢/١ - ١٠٣) و«الاختيار» و«البنية شرح الهداية» :

و«حاشية ابن عابدين» .

(٤) نقل مقولة أبي عبيد بحروفها : ابنُ المنذر في «الأوسط» : (٢٧٤/١) .

(٥) انظر : «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» : (٣٢٦/١) .

(٦) الركايا : مفردا (الركية) ، وهي البئر . وتجمع أيضاً على (ركى) ، والركوة

التي للماء ، والجمع ركاء ، قاله الجوهري .

عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي في الفأرة تموت في البئر فتفسخ . قال : ينزح ماؤها كله^(١) .

١٨١ - [حدثنا محمد قال]^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في البئر يقع فيها الجرذ^(٣) أو السنور فيموت قال يدلون منها أربعين دلواً^(٤) .

١٨٢ - [حدثنا محمد قال]^(٥) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (٨٢/١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٦١/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٧٤/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٦٨/١) وقال :

«فهذا غير قوي ، لأن أبا البختري لم يسمع علياً ، فهو منقطع» وكذا قال المصنف ، كما سيأتي .

وقال أيضاً :

«وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت» .

وأخرج نحوه : الطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٧/١) إلا أنه وقع فيه : «فانزحها حتى يغلبك الماء» وكذلك نسبه النووي لعلي وابن الزبير ، انظر : «المجموع» : (١٤٩/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) هو النوع الكبير من الفأر ، جمعه جرذان .

انظر : «لسان العرب» : (١٢/٥) و«القاموس» : (٣٦٤/١) .

وضبطه العيني فقال : بضم الجيم وفتح الراء . انظر : «البنية شرح الهداية» : (٤٠٦/١) .

(٤) أخرجه من طريق هشيم به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٦٢/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٧/١) .

وعزاه لإبراهيم النخعي : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٥/١) وابن حزم في «المحلى» : (١٤٦/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .

إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء في الجرذ قال : ينزحون منها عشرين دلواً ، فإن تفسخ نزحوا منها أربعين دلواً^(١) .

١٨٣ - [حدثنا محمد قال]^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي في الدجاجة تموت في البئر ، قال : يستقي منها سبعين دلواً^(٣) .

١٨٤ - [حدثنا محمد قال]^(٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن عاصم بن سليمان عن الحسن في الدجاجة ، قال : ينزح منها أربعون^(٥) دلواً^(٦) . قال يزيد : أحسبه قال : فإن كانت [الشاة نزحت كلها]^(٧) .

١٨٥ - [حدثنا محمد قال]^(٨) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إبراهيم بن

(١) أخرج نحوه من طريق ليث به :

عبد الرزاق : المصنّف : (٨٢/١) رقم (٢٧٤) .

وأخرجه من طريق ابن عيينة عن عطاء به :

ابن أبي شيبة : المصنّف : (١٦٢/١) .

وعزاه لعطاء : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٤/١ - ٢٧٥) وابن حزم في

«المحلى» : (١٤٦/١) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» : (١١١/٥) : «عبد الله بن سبرة ، سمع

الشعبي ، منقطع» . وذكره عن الشعبي : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٥/١) وابن حزم

في «المحلى» : (١٤٦/١) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (أ) : (أربعين) .

(٦) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنّف : (٨١/١) رقم (٢٧٢) .

وقال ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٤/١) : «وقال الحسن في الإنسان يموت في

البئر ، ينزح كلها» .

(٧) ما بين المعقوفين من هامش الأصل في نسخة (ب) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

إسماعيل عن ليث عن عطاء قال : إن ماتت فيها الشاة نزحوا منها أربعين دلواً فإن تفسخت نزحوها كلها أو مئة دلو (١) .

قال أبو عبيد : وإلى مثل [هذه الأحاديث] (٢) يذهب الكوفيون من أهل الرأي (٣) وإن كانوا يفارقون مَنْ سَمَّينا في العدد بالزيادة والنقصان ، فإنه طريقهم الذي به يفتون من الأولى (٤) المسماة .

وقد كان بعضهم يحتج بحديث علي الذي ذكرناه .

قال أبو عبيد : فإن الذي عندنا في حديث علي : أنه ليس بحجة لمن قال بهذا القول ، لأن علياً أمر في الفأرة بنزح الماء كله ، وهؤلاء إنما يأمرؤن بنزح دلاً معدودة ، مع أن الحديث مرسل لا يعلم أن أبا البختری سمع من علي ولا رآه (٥) . وحديث عبد الله الذي ذكرناه أكثر في الإرسال وأبعد ، فإن كان صح عنهما ، فإنما هو على نجاسة الجميع لا على التبعض فأما تسمية الدلي (٦) المعلومة الذي يستقى منها كذا وكذا دلواً ، ويترك سائر الماء فإنما لم

(١) ذكره عن عطاء : ابن حزم في «المحلى» : (١/١٤٦) ومضى تخريج شطره الأول .

(٢) في نسخة (ب) : «هذا» .

(٣) انظر :

«الأصل» : (١/٣٣ - ٣٤) لمحمد بن الحسن و«بدائع الصنائع» و«البنية في شرح الهداية» : (١/٤٠٦ - ٤٠٧) و«حاشية ابن عابدين» .

(٤) في نسخة (ب) : «الأولئك» .

(٥) وكذا قال البيهقي في «السنن الكبرى» : (١/٢٦٨) .

وأبو البختری : سعيد بن فيروز الطائي مولا هم الكوفي .

قال ابن معين : هو ثبت ، لم يسمع من علي . انظر : «تهذيب التهذيب» :

(٤/٦٥) ونصص جماعة من جهابذة الجرح والتعديل على عدم سماعه من علي مثل : شعبة والبخاري وغيرهما . انظر : «جامع التحصيل» : (ص ٢٢٢) .

(٦) في نسخة (ب) : «الدلاء» .

نسمع بهذا من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من وجه صحيح ولا سقيم ، إنما تكلم به التابعون الذين روينا عنهم ومن بعدهم ، وإن كانوا أئمة [في] ^(١) العلم ولقد روات ^(٢) في حجتهم فجلبهم ذهبوا إلى أن النجاسة مختلفة ، فبعضها أكبر من بعض وأقل ، وقالوا : إنما يستقى من البئر بعدد مبلغها فيه ، ومثلت ذلك لهم : بالقطرة من الدّم يقع في الماء ، فأنت ترى حمرتها تنفث فيه وتنفرك ، ثم لا تلبث أن تنمحي ، وينقطع أثرها لضعفها وقليتها ؛ فإن كانت قطرتين [كان أكثر] ^(٣) لتفرقهما وأقوى ثم كذلك ما زاد . قالوا : فهكذا نجاسة البول والماء الذي يمات فيه وإن كان لا يرى كرؤية الدم فهو مثله . يقولون : فإذا نزع بقدر ما يرون أن النّزح قد أتى على النجاسة كان ما وراء ذلك طاهراً ولم يكن بهم حاجة إلى استقائه . هذا فيما نرى أحسن حجة للقوم .

وقال الآخرون الذين يفارقونهم أو من قاله عنهم : هذا أمر لا يحاط به ، ولا يوقف ^(٤) على حدّه ^(٥) ، لأنّ الماء إذا حرك بالاستقاء يدافع ، ولحق بعضه بعضاً لرقته وسرعة امتزاجه ، فكيف يعرف طاهر هذا من نجسه ، فهو إما أن يظهر كله ، وإما أن ينجس كله ، وكلا الفريقين له مقال ومذهب ، غير أنّ هذا القول أعجب إلّاي أن [يكون] ^(٦) الماء لا ينجس بعضه دون بعض ، لأنه لا يوقف عليه ، ولا يحاط به ، وأصلنا فيه السنة التي ذكرناها قبل هذا في

(١) سقطت من نسخة (أ) .

(٢) كذا في الأصلين ، ولعل الصواب : « رأيت » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (أ) : « يقف » .

(٥) قال النووي في «المجموع» : (١/١٤٩) :

«واختلفوا في عددها - أي عدد الدلاء المنزوحة - واختلفوا باختلاف النجاسة ، ولا

أصل لشيء من ذلك» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

الحدّ الموقت في القلتين ، فما كان فوق ذلك فهو الطاهر كلّه إلا أن يصير مغلوباً . وما كان دون القلتين فهو النّجس كلّه إذا خالطه من الأنجاس شيء ، ولا نرى التبعيض في ذلك ، ولا نأخذ به^(١) . فأما حديث ابن عباس في زمزم فإنه ينكر من عدّة وجوه منها :

[أنه]^(٢) إنما يحدثه عنه قتادة مرسلاً ، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحد^(٣) .

ومنها : أن عطاء كان يخبر بتلك الفتيا عن ابن الزبير ، وهو أعلم بأمر مكة وما فيها من قتادة .

وأكبر من هذه الحجّة [أن]^(٤) المشهور من رأي ابن عباس التوسع في الماء . ألسنت ترى أنه يحدث عن النبي ﷺ : « أن الماء لا ينجسه شيء »^(٥) ثم كذلك كانت فتياه . وقد روى عنه الشعبي أنه قال : لا يخبث الماء .

وروى عنه أبو عمر البهراني^(٦) في الحمام يدخله الأجانب أن ذلك لا

(١) قال النووي في «المجموع» : (١١٢/١) :

«وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبيرة ومجاهد وأحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه» .

وانظر : «مسائل أحمد وإسحاق» : (١١/١) و«مسائل أحمد» لابنه عبد الله :

(٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) قال الحاكم في «علوم الحديث» : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ، وكذلك قال الإمام أحمد . انظر : «تهذيب التهذيب» : (٣١٩/٨) و«جامع التحصيل» : (ص ٣١٢) و«المراسيل» : رقم (٣١٠) لابن أبي حاتم .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) مضى تخريجُه .

(٦) هو يحيى بن عبيد البهراني الكوفي ، روى عن ابن عباس ، وعنه الأعمش وجماعة ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . انظر : «التهذيب» : (٢٢٢/١١) .

ينجسه^(١) .

ثم مع هذا كله أن أهل مكة ينكرون نزع زمزم ولا يعرفونه^(٢) .

قال أبو عبيد : «وكذلك ينبغي أن يكون الأمر على ما قالوا ، للآثار التي جاءت في نعتها ، أنها لا تنزع ولا تذم»^(٣) لسقي الحجيج الأعظم ، فكيف

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (٢٩٧/١ - ٢٩٨) رقم (١١٤٤) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٠٨/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٦٧/١) .

(٢) قال النووي في «المجموع» : (١١٦/١ - ١١٧) :

«أما قولهم : إن زنجياً مات في زمزم ، فنزحها ابن عباس (!!) فجوابه من ثلاثة أوجه ، أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب ، أحسنها :

أن هذا الذي زعموه ، باطل ، لا أصل له .

قال الشافعي : لقيت جماعة من شيوخ مكة ، فسألتهم عن هذا ، فقالوا : ما سمعنا

هذا .

وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة - إمام أهل مكة - قال :

أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحداً ، لا صغيراً ولا كبيراً ، يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه ، وما سمعت أحداً يقول : نزحت زمزم .

فهذا سفيان ، كبير أهل مكة ، قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس ، وسمعهم ، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية ، التي من شأنها ، إذا وقعت أن تشيع في الناس ، لا سيما أهل مكة ، لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة؟؟

وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس ، من أوجه كلها ضعيفة ، لا يلتفت إليها .

الثاني : لو صحَّ ، لحمل على أن دمه غلب على الماء ، فغيره .

الثالث : فعله استحباباً وتنظفاً ، فإن النفس تعافه .

والمشهور عن ابن عباس : أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير انتهى .

وتعقب العيني النووي في جزء من كلامه السابق ، فانظر - غير مأمور - : «البنية في

شرح الهداية» : (٤١٣/١) .

(٣) ما بين الهاليتين نقله البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٦٦/١) عن المصنف .

تنزح وهذه حالها ؟ وقد كان بعض [أهل] ^(١) الأثر يقولون ^(٢) : إن كان لنزحها أصل ، فإنما معناه : أن الماء قد كان ^(٣) تغير طعمه وريحه في موت الذي مات فيه .

باب

ذكر الماء النجس يتوضأ به ولا يعلم ذلك إلا بعد الصلوة

١٨٦ - [حدثنا محمد قال] ^(٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن سبرة عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر يستقا منها سبعون ^(٥) دلواً . قال : فقليل للشعبي ^(٦) أرأيت ما صلينا قبل ذلك . أنعيده ؟ قال : لا ^(٧) .

قال أبو عبيد : ثم اختلف الناس في هذا بعد ، فكان مالك بن أنس يقول : «إذا تغيرت في البئر وتفسخت» ^(٨) حتى ينجس البئر فإنهم يعيدون كل صلاة صلّوها بذلك الماء ، ويغسلون الثياب التي أصابها» ^(٩) منه ، ولم يكن يجعل لإعادة الصلوات عدداً معلوماً ^(١٠) . وكان سفيان - فيما أحسب - يقول :

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) في نسخة (أ) : «يقول» .

(٣) في نسخة (ب) : «كان قد ...» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : «سبعين» .

(٦) في نسخة (ب) : «له» .

(٧) مضى عن الشعبي نحوه برقم (١٨٣) .

(٨) يعني : الدابة التي تنجس البئر .

(٩) ما بين الهلالين نقله ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٧/١) عن المصنف .

(١٠) المنصوص عليه في «المدونة الكبرى» : (٩٢/١) للإمام مالك : يعيد ما دام في

الوقت ، وليس عليه أن يعيد إذا مضى الوقت .

وانظر : «حاشية الحطاب على متن الخليل» : (٩٦/٢) و«قوانين الأحكام

الشرعية» : (ص ٨٤) .

تعاد صلاة ثلاثة أيام^(١) .

وأما أهل الرأي : فمختلفون ، فقالت فرقة : مثل هذا القول في إعادة الثلاث ، وقال آخرون منهم : لا إعادة عليهم إلا أن يعلموا وقت موتها في البئر ، يعيدوا ما صلوا من ذلك اليوم^(٢) . قالوا : فإن^(٣) لم يعلموا لم يلزمهم شيء لأنه عسى أن يكون صبي أو غيره ألقاها في البئر وهي ميتة أو متغيرة تلك الساعة .

قال أبو عبيد : [وإن]^(٤) الذي عندنا في هذا ، أنا نقول : إن علموا وقت موتها في البئر وكان الماء كثيراً يزيد على القلتين والثلاثة فلا إعادة عليهم كما قال الشعبي ، فإنه لم يأتنا فيه قول أعلى منه ، وهذا فيما لم تغلب النجاسة عليه ، وإن غلبت بطعم أو ريح ، كانت عليهم إعادة كل صلاة صلوها ، منذ يومئذ ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء^(٥) . كما قال مالك .

ولا يؤكل من طعام خبز به قليل ولا كثير ولكن يلقي للحمام والدجاج^(٦) ، فإن لم يكن لهم علم بالوقت الذي مات فيه الدابة ، إنما

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٧٨/١) :

«وعلى قياس قول سفيان : يتحرى ، والتحرى أن يشك في يوم أو يومين فيأخذ بيومين» .

(٢) انظر : «تبيين الحقائق» : (١٤٤/١) و«البحر الرائق» : (٣٨٨/١) .

و«المبسوط» : (٥٩/١) و«الأصل» : (٣٥/١ - ٣٦) .

(٣) في نسخة (ب) : «قال : وإن لم يعلموا ...» .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٥) من قول المصنف : «وكان الماء كثيراً ... إلى هنا» نقله ابن المنذر في

«الأوسط» : (٢٧٨/١) وعزاه له .

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» : (٣٦/١) :

وجدوها ميتةً في الماء، فإن هذا ليس فيه سنةٌ موقته في عدد الصلوات ، إنما هو الأخذ بالاحتياط والثقة ، والعمل فيه أن يعيدوا صلاتهم حتى تُتْلَج صدورهم ، وتطمئن قلوبهم ، إلى ما فيه من السلامة والاستبراء لصلاتهم ، فإنما تُشبهه برجل ترك صلوات لا يعلم عددها ، فليس في هذا شيء موقت ولا محدود ، والذي يجب عليه أن يعيد ما كان منه في شك حتى يصير على يقين ، أنه قد أحاط بكل شيء كان ترك . فكذلك المصلي بالوضوء النجس هو كمن لم يصل .

باب

ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له

١٨٧ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا سفيان بن عيينة عن مَنبُوذ ^(٢) عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ فتمر بالغدير فيه الجُعلان(*) ، وفيه ، وفيه ، فيسقى لها ؛ فتشرب وتتوضأ ^(٣) .

= «قال مجاهد وعطاء والثوري وأبو عبيد : يطعم الدجاج . وقال مالك والشافعي : يطعم البهائم» .

ونحوه في «الأوسط» : (٢٧٨/١ - ٢٧٩) لابن المنذر .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) هو مَنبُوذ بن أبي سليمان المكي ، يقال : اسمه : سليمان ، ومنبُوذ لقبه ، قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال : «ويقال : ابن سليمان» وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المكيين . وقال : «كان قليل الحديث» .

انظر : «تهذيب التهذيب» : (٢٦٣/١٠ - ٢٦٤) و«طبقات ابن سعد» : (٤٨٩/٥) و«الكاشف» : (١٥٣/٣) .

(*) الجُعلان : بضم الجيم ، جمع (جعيل) ، وهي دويبة تكون في الزبل . انظر : «البنية في شرح الهداية» : (٣٣٦/١) .

(٣) أخرجه :

= عبد الرزاق : المصنف : (٨٨ - ٨٩) رقم (٢٩٧) من طريق ابن عيينة به .

١٨٨ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن ثابت عن جعفر بن برقان عن عكرمة - قال أبو عبيد : لا أعلمه إلا سمعه منه سماعاً - يقول في الزُّنُور والخنافس ^(٢) والجُعْلان تموت في الطعام والشراب والوضوء لا بأس به ^(٣) .

١٨٩ - [حدثنا محمد قال] ^(٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الجُدُجُد ^(٥) يموت في الوضوء . قال : لا بأس به ^(٦) .
قال أبو بكر [المروزي] ^(٧) قال ^(٨) ثابت وقال أبو عبيد : الجُدُجُد : هي الدوبية التي تصرّ ^(٩) بالليل .

= والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٩/١) من طريق الحميدي عن سفيان به .
وعزاه العيني في «البنية في شرح الهداية» : (٣٣٨/١) إلى أبي عبيد في كتاب «الطهور» .

وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الجبير» : (٢٨/١) وعزاه في «المطالب العالية» : (٨/١) رقم (٩) إلى إسحاق في «مسنده» .

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
- (٢) الخنافس : دوبة سوداء ، تكون في أصل الحيطان .
- انظر : «اللسان» : (٣٧٦/٧) و«القاموس» : (٢٢٠/٢) .
- (٣) نسبة لعكرمة : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٨٢/١) .
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
- (٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٤٩٤/٤) :
«أما الجُدُجُد فإنه عندنا دُوبية ، وجمعها جداجد» .

قلت : هو طوير يشبه الجرادة . انظر : «التعليق المغني على السِّدَارِقَطْنِي» : (٣٣/١) .

- (٦) نسبة لعطاء : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٨٢/١) .
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
- (٨) في نسخة (أ) : (حدثني) .
- (٩) في نسخة (أ) : «هو الذي يصر . . .» .

١٩٠ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه . كذلك قال هشيم أو كلام هذا معناه . إنما كتبت على الحفظ ^(٢) .

قال أبو عبيد : وتأويل قول إبراهيم في النفس أنها الدم ^(٣) .

قال أبو عبيد : وهذه الأحاديث كلها [هي] ^(٤) التي عليها أهل العراق من الرخصة في كل ما ذكرنا من هذه الهوام وما كان مشابه ^(٥) لها من خَشَاش ^(٦) الأرض يموت في قليل الماء وكثيره ، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أيضاً ، وهو الأمر المعمول به عندنا ^(٧) .

ولا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الروح ، إلا أن هذه لا نزوح في موتها ، ولا تتنن غيرها ، لأنه لا دم لها ، فاستوت حياتها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» : (٣٣/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٥٣/١) من طريق شعبة عن مغيرة به ، ولفظه : «كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجذجد ، إذا وقعن في الرّكاء فلا بأس به . قال شعبة : وأظنه قد ذكر الوزغة» .

وذكره عنه : ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٣٨/١) .

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٣٨/١) : «يعني بالنفس الدّم» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (أ) : «متشابهاً» .

(٦) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» : (٦٣/٣) :

«الخَشَاش : الهوام ودواب الأرض وما أشبهها ، فهذا بفتح الخاء» .

(٧) انظر :

«المدونة الكبرى» : (٤/١) و«الأم» : (١٨/١) و«المغني» : (٣٩/١) و«مسائل أحمد وإسحاق» : (١١/١) و«التمهيد» : (٣٣٨/١) و«المجموع» : (١٢٨/١ - ١٢٩) و«المحلى» : (١٤٨/١) و«الأوسط» : (٢٨١/١ - ٢٨٢) و«البنية في شرح الهداية» : (٣٣٦ - ٣٣٥/١) و«المبسوط» : (٥٧/١) و«الأصل» : (٣٢/١) .

وموتها ، وكذلك ما كان^(١) من نحوها كالجنادب^(٢) والصراصر^(٣) و [العناكب]^(٤) والعقارب^(٥) وجمع [هوام]^(٦) الأرض هو عندي مثل تلك الأولى^(٧) فأما دواب الماء التي لا موت^(٨) فيه مثل السمك والضفادع والسلاحف والسراطين ونحوهن ولا أحسب^(٩) الرخصة فيها جاءت من جهة تلك ، لأن هذه قد تكون لبعضها دم ، ولكن ذاك عندي لأن مساكنها الماء وبه قوامها فكيف تنجسه وهي منه وله ؟! فلهذا أجمع الناس على السعة فيها^(١٠) .

وكذلك ينبغي أن يكون قولُ العلماء في الجراد، بل هو أكثر منها في هذا المعنى من جهتين : أحدهما : أن بعضهم تجعله في صيد البحر فيقول هو بثرة حوت . والأخرى : أنه ليس بذئ دم^(١١) والشاهد على ذلك أنه لا

(١) في نسخة (ب) : « وكذلك كلما كان بين . . . » .

(٢) الجنادب : جمع الجندب - بالتثنية - : الذكر من الجراد .

انظر : « لسان العرب » : (١/٢٥٠) و « القاموس المحيط » : (١/٤٦) .

(٣) الصراصر : جمع الصرصر والصرصور : دويبة تحت الأرض تصر أيام الربيع .

انظر : « لسان العرب » : (٦/١٢٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في نسخة (أ) .

(٥) العقارب : جمع عقرب ، والأنثى : عقربة ، وعقرب مصروف ، والذكر :

عُقربان ، بالضم ، وهو دابة له أرجل طوال . انظر : « البناية في شرح الهداية » :

(١/٣٣٦) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٧) من قول المصنف : « ولا أحسب العلماء . . . إلى هنا » نقله عن المصنف : ابنُ

المنذر في « الأوسط » : (١/٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٨) في نسخة (أ) : « الذي يموت فيه » .

(٩) في نسخة (ب) : « فإني لأحسب . . . » .

(١٠) نقل هذا الرأي عن أبي عبيد : ابنُ المنذر في « الأوسط » : (١/٢٨٣) والنوي

في « المجموع » : (١/١٣٢) وهو مذهب مالك كما في « المدونة الكبرى » : (١/٤ - ٥) .

(١١) في نسخة (أ) : « ليس بدم » .

ذكاة له ^(١) . وكذلك السمك لا ينجس موته الماء ^(٢) ، وإن ظهر له لون [الدم] ^(٣) فإنه لا يعدّ دماً ، ومن أجل فقد الدم سقطت عنه الذكاة .

قال أبو عبيد : ومع هذا كله [إنه] ^(٤) لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها وإتيان الماء الذي لا يخالطه من التي وصفنا شيء ، أطيب للنفس ، وأبرأ للصدر ، ولكنّا لهم في كل ما اجتمعوا عليه متبعون ، فلا نرى شيئاً من هذه كلّها يفسد على الرجل ^(٥) طهوره ولا صلاته ^(٦) وأما الحيات والأوزاغ فإنها عندنا مفارقة لكلّ ما سميّا ، وذلك لأنّ لها دماً في رؤسها ، فإذا موتت في الماء الذي يكون دون القلتين فإنها تنجسه من عند آخره لما أعلمتك في الدّم ^(٧) . وأحسب العظاية ^(٨) مثلها على أنّي لم أر مثلها مقتولاً فأعرف ما فيه من الدم .

- (١) قال الإمام الشافعي في «الأم» : (١٨/١) :
«لوقع حوت ميت في ماء قليل أو جرادة ميتة لم ينجس ، ، لأنهما حلال ميتتين» .
(٢) وكذلك قال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وأحمد .
انظر : «الأوسط» : (٢٨٣/١) و«المبسوط» : (٥٧/١) و«الأصل» : (٣٢/١) و«البنية في شرح الهداية» : (٣٤٠/١ و ٣٤٢) و«المغني» : (٤٠/١) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .
(٥) في نسخة (ب) : «رجل» .
(٦) في نسخة (أ) : «والصلاة به» .
(٧) قال النووي في «المجموع» : (١٢٩/١) :
«أما الوزغ ، فقطع الجمهور بأنّه لا نفس له سائلة . ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية ، وقطع الشيخ نصر المقدسي بأن له نفساً سائلة ، قال : وقد ذكره أبو عبيد في كتاب «الطهور» ، وأنه قتل فوجِدَ في رأسه دم .
وكذا رأيت أنا في كتاب «الطهور» لأبي عبيد ، أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤسهما» .
وحكى ابن جرير في «تهذيب الآثار» : (٢١٩/٢) عن مالك نحو قول المصنّف في الوزغ .
(٨) قال ابن دريد في «جمهرة اللغة» : (١٢١/٣) «عظاءة وعظاية : دويبة أكبر من الوزغة تكون في الكناسات» .

باب

الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الطهارة [وغيرها] (١)

١٩١ - [حدثنا محمد قال] (٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن (٣) المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال توضأت جويرية ابنة الحارث - وهي عمته - قال فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فجذبت (٤) الإناء ونهتني وأمرتني أن أهريقه فأهرقته (٥) .

١٩٢ - [حدثنا محمد قال] (٦) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن [ابن] (٧) لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت به مثل ذلك (*) .

١٩٣ - حدثنا محمد قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سَوَادَةَ بن عاصم عن الحَكَمِ الغفاري قال نهى رسول

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : « قال ثنا . . . » .

(٤) في «الأصلين» : « فجذبت » وهو خطأ .

(٥) في نسخة (ب) : « فهرقته » .

والأثر عند : ابن أبي شيبة في «المصنّف» : (٣٤/١) والأثرم في «السنن» :

(ل ٤/ب) وعبد الرزاق في «المصنّف» : (١٠٦/١) رقم (٣٧٧) .

وذكره - دون إسناد - ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٩٢ - ٢٩٣) .

وعزه إلى أبي عبيد في «الطهور» : ابن القيم في «التهذيب» : (٨١/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

وذكر المزي في «تهذيب الكمال» : (ص ١٣٧٩ - مخطوط مصوّر) في ترجمة

(مهاجر أبو الحسن التيمي الصائغ) أن له رواية عن عبد الرحمن بن عوف !!

(*) عزه إلى أبي عبيد في «الطهور» : ابنُ القيم في «التهذيب» : (٨٢/١ - ٨٣) .

الله ﷻ عن سؤر المرأة (١).

(١) أخرجه :

- النسائي : كتاب الطهارة : باب النهي عن فضل وضوء المرأة : (١٧٩/١) .
والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في كراهية فضل ظهور المرأة : (٩٢/١)
و (٩٣) رقم (٦٣) و (٦٤) .
وأبو داود : كتاب الطهارة : باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة (٢١/١) رقم
(٨٢) .
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة : (١٣٢/١) رقم
(٣٧٣) .

- وأحمد : المسند : (٦٦/٥) و (٢١٣/٤) .
والطيالسي : المسند : رقم (١٢٥٢) .
والبخاري : التاريخ الكبير : (١٨٥/٤) .
وابن حبان : (٢٧٨/٢) رقم (١٢٥٧) - مع الإحسان .
والدارقطني : السنن : (٥٣/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩١/١ - ١٩٢) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٤/١) .
والطبراني : المعجم الكبير : (٢١٠/٣) رقم (٣١٥٤ - ٣١٥٦) .
وابن حزم : المحلى : (٢١٢/١) .
قال الترمذي : «حديث حسن» .
والحديث صحيح . انظر : «إرواء الغليل» : رقم (١١) .
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : «إسناده صحيح» .
وقال في «الفتح» : (٣٠٠/١) :
«أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي
[في «المجموع» : (١٩١/٢) و «شرح صحيح مسلم» : (٣/٣)] ، فقال : اتفق الحفاظ
على تضعيفه (!)» .

قلت : وصححه ابن ماجه أيضاً .

- وقال البيهقي : «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألتُ محمداً - يعني :
البخاري عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح» .
وقال الأثرم : «قال أبو عبد الله : يضطربون فيه عن شعبة ، وليس هو في كتاب عُندَر ،
وبعضهم يقول : عن فضل سؤر المرأة ، وبعضهم يقول : فضل وضوء المرأة ، فلا يتفقون عليه» . =

١٩٤ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال [ثنا] ^(٢) علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال أترون هذا الشيخ يعني نفسه فإنه [قد] ^(٣) رأى نبيكم ﷺ وأكل معه . قال عاصم فسمعتة يقول ^(٤) : لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد ، فإن خلت به فلا تقربه ^(٥) .

= قلت : واختلف فيه على سودة ، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ وسودة وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : «ربما أخطأ» . انظر : «تنقيح التحقيق» : (٢١٥/١) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) قال ابن القيم في «التهذيب» : (٨١/١) : «ظن بعض الرواة أن قوله : «فسمعتة يقول» : «لا بأس أن يغتسل الرجل . . .» من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم (!!) فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان ، يحكيه عن عبد الله» .

(٥) أخرجه عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً :

ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة : (١٣٣/١) رقم (٣٧٤) ، وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (٥٣) .

وأبو يعلى : المسند : (١٣٢/٣) رقم (١٥٦٤) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٤/١) .

والذارقطني : السنن : (١١٦/١ - ١١٧) .

وابن حزم : المحلى : (٢١٢/١) .

وقال ابن ماجه :

«الصحيح هو الأول - أي حديث الحكم بن عمرو - والثاني وهم» .

وأخرجه موقوفاً على ابن سرجس - كما وقع عند المصنف - :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٧/١) رقم (٣٨٥) .

والذارقطني : السنن : (١١٧/١) وقال :

«وهذا موقوف صحيح ، هو أولى بالصواب» .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٩٢/١ - ١٩٣) ومعرفة السنن والآثار : (٤٤٨) وقال : =

قال أبو عبيد : يعني أنه كره سؤرها ، ولم يكره مخالطتها في
الاغتسال ، وفرق بين هذين .

قال أبو عبيد : وقد يذهب إلى هذا بعض أهل الأثر^(١) يرون الكراهة
لسؤر المرأة ، وإن لم تكن حائضاً ولا جنباً .
وفيه قولٌ سواء :

= «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث
عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ» وكذا قال ابن
القيم في «التهذيب» : (٨١/١) والحديث معزو فيه إلى أبي عبيد في «الطهور» .
قلت :

رفعه من باب زيادة الثقة ، لا سيما وقد :

أخرج النسائي في «المجتبى» : (١٣٠/١) وأحمد في «المسند» :
(١١١/٤) و (٣٦٩/٥) وأبو داود في «السنن» : (٦٣/١) والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» : (٢٤/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١٠٦/١) والبيهقي في
«السنن الكبرى» : (١٩٠/١) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٥١)
و (٥٢) عن حميد بن عبد الرحمن الجميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ ،
كما صحبه أبو هريرة أربع سنين ، قال :

«نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليُغْتَرَفَا جميعاً» .
فالظاهر أن هذا الرجل هو عبد الله بن سرجس ، لأن المتن واحد ، فتكون متابعة
صحيحة على رفعه ، فالحديث صحيح مرفوع ولا بُدَّ .

وقال ابن حجر في «الفتح» : (٣٠٠/١) :

«رجالهم ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى
المرسل مردودة ، لأن إيهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن
حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ،
مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره» .

وقد صححه جماعة من المحدثين ، منهم : ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» : (٩٩٧/١) .

وأحمد شاكر في تحقيقه على «المحلى» : (٢١٣/١) والغماري في «الهداية في

تخريج أحاديث البداية» : (٣٠٠/١) رقم (٥٦) والألباني في «المشكاة» رقم (٤٧٣)
و «صحيح ابن ماجه» .

(١) في نسخة (ب) : «الآثار» .

١٩٥ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن مسعر بن كدام عن المقدام بن شريح [بن هانيء] ^(٢) عن أبيه شريح بن هانيء عن عائشة [قال أبو عبيد وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن المقدام عن أبيه عن عائشة] ^(٣) قالت : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ ^(٤) فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ ^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) يقال : عرقت العظم ، وتعرقته ، واعترقته : إذا أخذت اللحم عنه بأسنانك .
(٥) أخرجه :

مسلم : كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه : (١/٢٤٥ - ٢٤٦) رقم (٣٠٠) من طريق مسعر وسفيان به .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (!!) : (١/٦٨) رقم (٢٥٩) من طريق مسعر به .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب سؤر الحائض : (١/٥٦ - ٥٧) ونبأ الانتفاع بفضل الحائض : (١/١٩٠ - ١٩١) والسنن الكبرى : رقم (٧١) و (٣٧١) من طريق سفيان ومسعر .

وباب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها : (١/١٩٠) من طريق يزيد بن المقدام عن أبيه به ومن طريق عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن المقدام به .
وفي «السنن الكبرى» : كتاب عشرة النساء : من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن المقدام بن شريح به . كما في «تحفة الأشراف» : (١١/٤٢٢) والسنن الكبرى : رقم (٧٢) عن سفيان وحده به .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها : (١/٢١١) رقم (٦٤٣) .

والحميدي : المسند : (١/٨٩) رقم (١٦٦) من طريق مسعر به .

وابن حبان : (٢/٢٩٢) رقم (١٢٩٠ - مع الإحسان) من طريق مسعر وسفيان به .

وأحمد : المسند : (٦/٦٢ و ٦٤ و ٢١٠ و ٢١٤) من طريق مسعر وسفيان به . =

١٩٦ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد المدني عن ابن عباس أنه سئل عن سؤر المرأة فقال : هي الطف بنانا وأطيب ريحاً ^(٢) .

١٩٧ - [حدثنا محمد قال] ^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة إلا أن تكون حائضاً أو جنباً ^(٤) .

= و(١٢٧/٦ و ٢١٤) من طريق شعبة عن المقدم به .

وأبو عوانة : المسند : (٣١١/١) من طريق مسعر وسفيان به .

وابن خزيمة : الصحيح : (٥٨/١) رقم (١١٠) من طريق مسعر وسفيان به .

وعبد الرزاق : المصنف : (١٠٨/١) رقم (٣٨٨) من طريق سفيان به ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (٢٩٨/١) وأبو عوانة : المسند : (٣١١/١) .

والدّارمي : السنن : (٢٤٦/١) من طريق سفيان به .

والبغوي : شرح السنة : (١٣٤/٢) رقم (٣٢١) من طريق مسعر وسفيان به .

وأبو يعلى : المسند : (٢٠٨/٨) رقم (٤٧٧١) من طريق مسعر به .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف (٣٣/١) من طريق ابن علية - وهو إسماعيل بن إبراهيم -

به .

وعبد الرزاق : المصنف : (١٠٧/١) رقم (٣٨٠) من طريق إبراهيم بن محمد عن

أيوب به .

و(١٠٦/١) رقم (٣٧٩) من طريق قتادة - أو غيره - عن عكرمة به .

وعزاه لأبي عبيد في «الطهور» : ابن القيم في «التهذيب» : (٨٢/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٨/١) رقم (٣٨٦) من طريق معمر عن أيوب به .

ومن طريق عبد الرزاق :

ابن المنذر : الأوسط : (٢٩٣/١) .

وأخرجه :

مالك في «الموطأ» : (٥٢/١) والدّارمي في «السنن» : (٢٤٥/١) وابن المنذر في =

١٩٨ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال حدثتني عائشة بنت سعد أن سعداً كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغرف ثم يقرب له وضوء فيقولون : يا أبا إسحق ، إنها حائض !! فيقول : إن حيضتها ليست في يدها ^(٢) .

١٩٩ - أخبرنا محمد [المروزي] ^(٣) ثنا القواريري ثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن أبي الرمال أن الحسن كان يكره أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض . قال فقلت يا أبا سعيد أ رأيت أن كان الكوز ضيقاً لم تدخل يدها فيه قال لا بأس أن تتوضأ إذا لم تدخل يدها فيه ^(٤) .

٢٠٠ - [حدثنا محمد قال] ^(٥) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن سؤر الحائض فقال أوليس عامة ما في بيوتنا من سؤر الحائض مثل العجين وغيره ^(٦) .

= «الأوسط» : (٢٩٤/١) وابن حزم في «المحلى» : (٢١٣/١) من طريق نافع عن ابن عمر به .

وعزاه لأبي عبيد في «الطهور» : ابن القيم في «التهذيب» : (٨٢/١) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) وقد ثبت عند الجماعة إلا البخاري نحوه مرفوعاً من حديث عائشة : «... إن حيضتك ليست بيدك» .

انظر تخريجه في «إرواء الغليل» : (٢١٢/١) رقم (١٩٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٥/١) رقم (٣٧٥) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٣٤/١) .

والأثرم : السنن : (ل ٤/ب) .

وحكى الكراهة عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٩٢/١) .

وهذا الأثر في هامش الأصل من نسخة (ب) ، والظاهر أنه من الناسخ ، فأدخله في أصل الكتاب .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٦) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠٩/١) رقم (٣٩٢) .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان^(١) وعليه أهل العراق من أصحاب الرأي كلهم^(٢) ، ولا أعلمه إلا قول^(٣) أهل الحجاز أنه لا بأس بسؤها طاهراً كانت أم غير طاهر^(٤) .

قال أبو عبيد : وهو الأمر المعمول به عندنا^(٥) أنه طاهر ، لحديث عائشة الذي ذكرناه في هذا الباب ، ولحديث ميمونة في الباب الأول مع قول ابن عباس ، ومن وافقه [مع]^(٦) هذا لو أنني أصبت غيره كان أطيب لنفسى وذلك على الاختيار ، ولما فيه من الاختلاف ، وليس على [هذا]^(٧) إفساد ظهور أحد بذلك ولا صلاته .

باب

سور الكلب وما فيه من [الكراهة و]^(٨) النجاسة والتغليظ

٢٠١ - [حدثنا محمد قال]^(٩) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن عمر عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال

- = وابن أبي شيبه : المصنف : (٣٤/١) .
وفيه «كان لا يرى بأساً أن يتوضأ بفضل الحائض ، ويكره فضل شربها» .
وانظر : «المغني» : (٤٣/١) و«البنية في شرح الهداية» : (٤٣٠/١) .
(١) نسبه له :
العيني في «البنية» : (٤٣٠/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٩٧/١) .
(٢) انظر :
«الأصل» : (٢٦/١) و«البنية في شرح الهداية» : (٤٣٠ - ٤٣١) .
(٣) في نسخة (ب) : «مذهب» .
(٤) انظر : «مسائل أحمد وإسحاق» : (٩/١) و«المغني» : (٤٣ - ٤٤) و«مسائل أبي داود لأحمد» : (ص ٤) .
(٥) حكاه عن أبي عبيد : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٩٧/١) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

قال رسول الله ﷺ إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات (١) .

(١) أخرجه :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب جامع الوضوء : (٣٤/١) رقم (٣٥) ومن طريقه :

الشافعي : المسند : (٢٣/١) - بترتيب السندي والأم : (١٩/١) .

وأحمد : المسند : (٤٦٠/٢) .

والبخاري : كتاب الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : (٢٧٤/١) رقم (١٧٢) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب : (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩) .

والنسائي : كتاب الطهارة : باب سؤر الكلب : (٥٢/١) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب : (١٣٠/١) رقم (٣٦٤) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٠٧/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٤٠/١ و ٢٥٦) .

والبغوي : شرح السنة : (٧٣/٢) رقم (٢٨٨) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٠٤/١) .

وابن الجارود : المتقى : رقم (٥٠) .

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي الزناد به :

الشافعي : الأم : (١٩/١) .

وأحمد : المسند : (٢٤٥/٢) .

وابن حبان : (٢٩٣/٢) رقم (١٢٩١ - مع الإحسان) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٠٧/١) .

وابن الجارود : المتقى : رقم (٥٢) .

والحميدي : المسند : (٤٢٨/٢) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٥١/١) رقم (٩٦) .

البرز : (١٤٥/١) رقم (٢٧٧ - كشف الأستار) .

والدارقطني : الموطآت : كما في «الفتح» : (٢٧٥/١) .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٢٧٥/١) :

«أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده

الإسماعيلي» .

٢٠٢ - [حدثنا محمد]^(١) أنا أبو عبيد ثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولها بالتراب^(٢) .

٢٠٣ - أخبرنا محمد^(٣) حدثنا محمد بن سليمان لوين قال ثنا الوليد بن

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
(٢) أخرجه من طرق عن ابن سيرين به :
مسلم : كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب : (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩) .
وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بسؤر الكلب : (٥٧/١) رقم (٧١) .
والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في سؤر الكلب : (١٥١/١) رقم (٩١) .
والنسائي : المجتبى : كتاب المياه : باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب : (١٧٧/١ - ١٧٨) والسنن الكبرى : رقم (٧٩) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢١/١) ومشكل الآثار : (٢٦٧/٣ - ٢٦٨) .
والدارقطني : السنن : (٦٤/١) .
والشافعي : المسند : (ص ٨) والأم : (١٩/١) .
وابن أبي شيبة : المصنف : (١٧٣/١ - ١٧٤) .
وعبد الرزاق : المصنف : (٩٦/١) رقم (٣٣٠) .
وابن المنذر : الأوسط : (٣٠٤/١) .
وابن خزيمة : الصحيح : (٥١ - ٥٠/١) رقم (٩٥) .
والبغوي : شرح السنة : (٧٤ - ٧٣/٢) رقم (٢٨٩) .
وأحمد : المسند : (٢٦٥/٢ و ٤٢٧ و ٥٠٨) .
وابن حبان : (٢٩٣ - ٢٩٤) رقم (١٢٩٤) - مع الإحسان) .
وأبو عوانة : المسند : (٢٠٧/١ - ٢٠٨) .
والحميدي : المسند : (٤٢٨/٢) رقم (٩٦٨) .
وابن حزم : المحلى : (١١٠/١) .
والحاكم : المستدرک : (١٦١/١) .
وتمام : الفوائد : رقم (١٣٦ ، ١٣٧ - مع الروض البسام) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٤٠/١ ، ٢٤٧) .
وبيبى الهرثمية في «جزئها» : رقم (١٥) ومن طريقها : الذهبي في «تذكرة الحفاظ» : (ص ٧٧٧) .
(٣) في نسخة (ب) : «أخبرنا أبو بكر المروزي . . .» .

أبي ثور عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبع مرات^(١) .

(١) ورد الحديث من مسند أبي هريرة من طرق أخرى ، منها :
أولاً : الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح به ، عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢٣٤/١) والدارقطني في «السنن» : (٦٤/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٨/١) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٥١) وأحمد في «المسند» : (٢٥٣/٢) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٥١/١) والطبراني في «المعجم الصغير» : (٩٣/١) والنسائي في «المجتبى» : (٥٣/١) و«السنن الكبرى» : رقم (٧٥) وابن حبان : (٢٩٣/٢) رقم (١٢٩٣ - مع الإحسان) .

وقال الطبراني : «لم يروه عن الأعمش مجموعاً عن أبي صالح وأبي رزين إلا عبد الرحمن بن حميد» قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، ولم ينفرده كما قال الطبراني ، بل تابعه ثلاثة من الثقات : الأول : علي بن مسهر ، كما عند معظمهم . الثاني : أبو معاوية ، كما عند أحمد : (٢٥٣/٢) . الثالث : عبد الواحد بن زياد ، كما عند الدارقطني .

ورواه ابن ماجه في «السنن» : رقم (٣٦٣) وأحمد في «المسند» : (٤٢٤/٢) وإسحاق بن راهويه في «المسند» : (٤١/١/ب) عن أبي رزين وحده .
ورواه أبو عوانة في «المسند» : (٢٠٨/١) عن أبي صالح وحده .
ثانياً : همام بن منبه به ، عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢٣٤/١) وأحمد في «المسند» : (٣١٤/٢) وابن حبان : (٢٩٣/٢ - مع الإحسان) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٤ - ٣٠٥) وأبو عوانة في «المسند» : (٢٠٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٤٠/١) كلهم من طريق : عبد الرزاق في «المصنف» : (١٩٦/١) رقم (٣٢٦) عن معمر به .

ثالثاً : زياد بن سعد عن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد ، عند :
أحمد في «المسند» : (٢٧١/٢) والنسائي في «المجتبى» : (٥٢ - ٥٣) و«السنن الكبرى» : رقم (٧٧) .

وإسناده صحيح .

رابعاً : زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن أبي سلمة به ، عند :
النسائي في «المجتبى» : (٥٣/١) و«السنن الكبرى» : رقم (٧٨) وأحمد في «المسند» .

وسنده صحيح أيضاً .

خامساً : عن خلاص عن أبي رافع عنه ، عند :

٢٠٤ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد [قال] ^(٢) ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا ولغ الكلب في الإناء غسل ^(٣) سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب ^(٤) والهر مرة ، ولم يرفعه أيوب .

قال أبو عبيد : والثابت عندنا أنه مرفوع ولكن أيوب [كان] ^(٥) ربما

= النسائي في «المجتبى» : (١٧٧/١) و«السنن الكبرى» : رقم (٨٠) والدارقطني في «السنن» : (٦٥/١) والبيهقي في «السنن» : (٢٤١/١) وإسحاق بن راهويه في «المسند» : (١٨٨/١/٤).

وصححه الدارقطني .

سادساً : هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة به ، عند : أحمد في «المسند» : (٣٦٠/٢ و ٤٨٢) .

وإسناده صحيح .

سابعاً : عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين ، عند : أحمد في «المسند» : (٣٩٨/٢) .

وإسناده صحيح .

ثامناً : الأعمش عن ذكوان ، عند :

أحمد في «المسند» : (٤٨٠/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢١/١) .

وإسناده صحيح .

تاسعاً : الحسن عن أبي هريرة ، عند :

الدارقطني في «السنن» : (٦٤/١) .

وإسناده لا بأس به .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : «فليغسل» .

(٤) مضى تخريج الحديث من طريق ابن سيرين .

وعزى ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (١٩/١) رواية : «أولاهن أو إحداهن

بالتراب» إلى أبي عبيد في «الطهور» .

وكذلك فعل الشوكاني في «نيل الأوطار» : (٤٦/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

أَمْسَكَ عَنِ الرَّفْعِ (١)

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢١/١) و«مشكل الآثار» : (٢٦٧/٣) والدارقطني في «السنن» : (٦٧/١ - ٦٨) والحاكم في «المستدرک» : (١٦٠/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٤٧/١) وابن حزم في «المحلّى» : (١١٧/١) وتمام في «الفوائد» : رقم (١٣٨ - الروض البسام) من رواية أبي عاصم عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ولفظه : «طهور الإناء إذا ولغ الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين» قرة يشك، قال أبو بكر النيسابوري - شيخ الدارقطني - كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً . ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً ، وولوغ الهرة موقوفاً .

وقد فصل علي بن نصر الجهضمي عن قرة في بيان هذه اللفظة ، وشفى ، كما في «المستدرک» : (١٦٠/١ - ١٦١) .

فأخرج من طريقه عن قرة ، فذكر الحديث مرفوعاً إلى قوله «أولاهن بالتراب» ثم ذكر أبو هريرة الهر ، لا أدري قال مرة أو مرتين ، قال نصر بن علي : وجدته في كتاب أبي في موضع آخر ، عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً ، وفي الهرة موقوفاً . وقال البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٤٧/١) :

«ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم ، والهرة مثل ذلك ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة ، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب ، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة ، فبينه بياناً شافياً .

ثم أخرجه من طريق الحاكم ، وقال :
«ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفاً في الهرة» .

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٤٧/١ - ٢٤٨) والدارقطني في «السنن» : (٦٨/١) والحاكم في «المستدرک» : (١٦١/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٠/١) كلهم من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر ، يلغ في الإناء :
«يُغَسِّلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» .

ورواه معتمر بن سليمان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة .
واختلف عليه فيه أيضاً في رفعه ووقفه :

رواه الترمذي في «جامعه» : (١٥١/١ - ١٥٢) عن سوار بن عبد الله ثنا المعتمر به مرفوعاً .

وقال عقبه : «حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي =

وقد تكلم النَّاسُ بعد في هذا الباب ، فقال بعضهم : إنما معنى الغسل سبع مرات على الطَّهارة وإن كان أقل من سبع أو أكثر وليس هو على عددٍ معلوم ، وإن الذي عندنا في ذلك الاتِّباع لما جاء فيه ، ولا نرى أن ينقص [من] (١) عدده شيء لأن نبيَّ الله ﷺ كان أعلم بما يتأول هؤلاء منهم، ولكن هذه سنة خصَّ بها الكلب فنحن نتَّبِعُها .

ثم تكلموا في هذا السُّور ، فقال بعضهم : يغسل الإناء على ما جاء [فيه] (٢) ولكن الماء لا ينجس . وقال آخرون بل ينجس الماء كما ينجس الإناء .

= ﷺ ، لم يذكر فيه الهرة .

ورواه أبو داود في «سننه» : (٥٨/١) رقم (٧٢) من طريق مسدّد عن المعتمر بن سليمان به ، فلم يرفعه .

ومسدّد أوثق من سوار، وروايته الموقوفة معتضدة برواية الثقات الآخرين ، مثل : معمر، كما عند : عبد الرزاق في «المصنف» : (٩٩/١) رقم (٣٤٤) وعنه الدارقطني في «السنن» : (٦٧/١) وحماّد بن زيد، كما عند : البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٤٨/١) فروياه عن أيوب موقوفاً .

وكذلك وقع في رواية أبي عبيد ، فرواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ، ولم يرفعه أيضاً .
والحاصل :

أنه اختلف على رواية هذا الحديث ، في رفع ذكر الهرة ووقفه ، والصحيح الذي رواه الأكثرون : الوقف في ذكر الهرة ، والرفع في ذكر الكلب .

قال النووي في «المجموع» : (١٧٥/١) :

«قوله من ولوغ الهرة : مرّة ، ليس من كلام النبي ﷺ ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه ، كذا قاله الحفاظ» ومن ثم تعقّب كلام الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٦٨/٣) فانظره غير مأمور .

وانظر : «نصب الراية» : (١٣١/١ - ١٣٢) و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» : (٢٨٢ - ٢٨٥) و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» : (٣٢٦/١) و«مختصر سنن أبي داود» : (٧٧/١) و«تنقيح التحقيق» : (٢٧٣/١ - ٢٧٤) .

(١) في نسخة (أ) : «في» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

قال أبو عبيد : وهذا هو القول الذي اختاره ، أنه إذا نجس الإناء فالماء أنجس ، لأن الولوغ إنما كان فيه ، ولأن نجاسة الإناء إنما هو [فضل] ^(١) ما في الماء منها فكيف تتخطى إليه ويدع الماء . هذا ما لا وجه له عندنا . وهذه الأحاديث التي جاءت في سؤر الكلب والتغليظ هي حجة لمذهبنا في القلتين والثلاث لأن الذي يعرف الناس من آيتهم ، إنها مثل الجفنة والصحفة والمطهرة والتور ونحو ذلك . وكل هذا دون القلتين فمن أجله تنجس كله ^(٢) .

وقد اختلف القول فيه عن مالك في الكلاب ، فحكى بعضهم عنه : أنه كان لا يجعل معنى هذا الحديث لكلاب الصيد والماشية يقول : إنما هذه مثل الهرة التي يقتنيها الناس .

قال أبو عبيد : وروي عنه قول آخر : أنه كان يعم به الكلاب كلها ^(٣) .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا على العموم لجميعها لأننا لا ^(٤) نخص إلا ما خصت السنة ، ولم يأتنا عن النبي ﷺ فيه خصوصية شيء منها دون شيء ، فهي عندنا على كل الكلاب .

(١) بياض في نسخة (أ) .

(٢) حكى مذهب أبي عبيد : ابن قدامة في «المغني» : (٤١/١) ففيه :

«ما هو نجس - رواية واحدة - وهو الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه ، وروي ذلك عن عروة ، وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد» .

وذكر مذهب أبي عبيد في سؤر الكلب : ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٥/١) و (٣٠٧) وابن حزم في «المحلى» : (١١٢/١) والشوكاني في «نيل الأوطار» : (٤٢/١) .

(٣) انظر : «المدونة الكبرى» : (٥/١) و «الاستذكار» : (٢٦٢/١) و «بداية المجتهد» : (٢١/١) و «حاشية الدسوقي» : (٨٣/١) و «الكافي» : (١٦١/١) و «الشرح الصغير» : (٤٣/١) و «القوانين الفقهية» : (٤٥) .

(٤) في نسخة (أ) : «ما» .

باب

[ذكر] (١) سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية

٢٠٥ - [حدثنا محمد قال] (٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ: ليست الهرة بنجس ، إنما هي من الطوافين - أو قال : من الطوافات - عليكم .
قال : وكان يصغي لها الإناء فتشرب منه (٣) .

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .
(٣) رواه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جماعة :
قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» : (٤/١٩٧٢) :
«رواه عن إسحاق مالك بن أنس وهشام بن عروة وحسين المعلم وغيرهم» .
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٢٢) :
«وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق ، كما رواه مالك ، منهم :
هشام بن يحيى وحسين المعلم وهشام بن عروة وابن عيينة ، وإن كان هشام وابن عيينة ، لم يقيما إسناده ، وهؤلاء كلهم ، يقولون في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال :
إنها ليست بنجس» .
قلت :
وقع إبهام في اسم المرأة التي روت عن أبي قتادة من طريق ابن عيينة ، وقد ذكرها مالك بسنده ، وقد جوده ، كما سيأتي .
والحديث من طريق ابن عيينة ، عند :
المصنف في «غريب الحديث» : (١/٢٧٠) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١/١٠٠) رقم (٣٥١) .
والحميدي في «المسند» : (١/٢٠٥ - ٢٠٦) رقم (٤٣٠) .
وأحمد في «المسند» : (٥/٢٩٦) .
ومن طريق حسين المعلم ، عند :
إسحاق بن راهوية في «المسند» كما في «النكت الظرف» : (٩/٢٧٢) وأبي يعلى
في «المسند» كما في «تلخيص الحبير» : (١/٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : =

٢٠٦ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ^(٢) عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة أو ابن أبي قتادة ^(٣) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثل ذلك أو نحوه ^(٤) .

= (٢٤٥/١) .

ومن طريق همام بن يحيى ، عند :

البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٤٥/١) .

ومن طريق هشام بن عروة ، عند :

عبد الرزاق في «المصنف» : (١٠٠/١) رقم (٣٥٢) وابن أبي شيبه في

«المصنف» : (٣١/١) .

وستأتي رواية مالك بن أنس إن شاء الله تعالى .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) هذا هو الصَّواب في اسمها ، وهو الموافق لما قاله سائر الرواة للموطأ ، وقال

يحيى : «حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة» وهو خطأ .

وقال زيد بن الحباب «حميدة بنت عبيد بن رافع» والصواب «رفاعة» وهو : رفاعه بن

رافع الأنصاري .

واختلف الرواة عن مالك ، في رفع الحاء ونصبها ، من (حميد) فبعضهم قال :

«حَمِيدَة» بفتح الحاء وكسر الميم ، وبعضهم قال : «حُمَيْدَة» بضم الحاء وفتح الميم .

وحميدة هذه هي امرأة إسحاق ، ذكر ذلك يحيى القَطَّان ومحمد بن الحسن

الشييباني .

انظر : «الموطأ» رواية محمد بن الحسن : «ص ٥٤» و«التمهيد» : (٣١٨/١) .

(٣) رواه ابن المبارك عن مالك بن إسحاق ، بإسناده مثله ، إلا أنه قال :

«كَبْشَة امرأة أبي قتادة» ، وهذا وهم منه ، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة .

انظر : «الإكمال» : (١٥٦/٧) و«طبقات ابن سعد» : (٤٧٨/٨) و«ثقات ابن

حبان» : (٣٥٧/٣) و«أسد الغابة» : (٢٤٩/٧) و«الإصابة» : (٩٢/٨) و«تهذيب

التهذيب» : (٤٤٧/١٢) و«المؤتلف والمختلف» : (١٩٧١/٤) .

(٤) أخرجه :

مالك : كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء : (٢٢/١ - ٢٣) رقم (١٣) .

ومن طرق عنه :

الشافعي : المسند : (ص ٩) والأم : (٢٠/١) .

=

-
- = وأبو داود : كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة : (١٩/١ - ٢٠) رقم (٧٥) .
والنسائي : كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة : (٥٥/١) والسنن الكبرى : رقم (٧٣) .
والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في سؤر الهرة : (١٥٣/١ - ١٥٤) رقم (٩٢) .
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء بسؤر الهرة : (١٣١/١) رقم (٣٦٧) .
وأحمد : المسند : (٣٠٣/٥ و ٣٠٩) .
وابن سعد : الطبقات الكبرى : (٤٧٨/٨) .
وابن حبان : (٢٩٤/٢) رقم (١٢٩٦ - مع الإحسان) .
وابن خزيمة : الصحيح : (٥٥/١) رقم (١٠٤) .
والبغوي : شرح السنة : (٦٩/٢) رقم (٢٨٦) .
والدارقطني : السنن : (٧٠/١) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (١٨/١ - ١٩) ومشكل الآثار : (٢٧٠/٣) .
والحاكم : المستدرک : (١٦٠/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٤٥/١) والسنن الصغرى : (٥٨/١ - ٥٩) رقم (١٤٤) .
وابن أبي حاتم : العلل : (٥٢/١) .
والدارمي : السنن : (١٨٧/١ - ١٨٨) .
وابن حزم : المحلى : (١١٧/١) .
وابن عبد البر : التمهيد : (٣١٩/١) .
وابن المنذر : الأوسط : (٣٠٣/١) .
وعبد الرزاق : المصنّف : (١٠١/١) رقم (٣٥٣) .
وابن منده : الصحيح : كما في «نصب الراية» : (١٣٧/١) .
وابن الجارود : المتقى : رقم (٦٠) .
وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري قوله : «قال : جوّد مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره» .
وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٤١/١) :
«صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني» .
وصححه أيضاً الحاكم ، فقال :
«هذا حديث صحيح ، ولم يخرّجاه ، على أنهما على ما أصلاه في تركه ، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتجّ به في الموطأ» .

٢٠٧ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح التمار عن أمه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل ذلك [أيضاً] ^(٢) .

= ووافقه الذهبي .

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» : (١/١٤٥) :

«رواه مالك والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وخالف ابن مندة فأعلّه بما بان وهنه» .

قلت : انظر تعليل ابن مندة وتعبه في :

«تلخيص الحبير» : (١/٤٢) و«نصب الراية» : (١/١٣٧) و«خلاصة البدر

المنير» : (١/١٩) .

وصحح الحديث النووي في «المجموع» : (١/١٧١ و ١٧٣) ونقل عن البيهقي

قوله : «إسناده صحيح» وقال عقبه :

«وعليه الاعتماد» .

وصحح الحديث أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٣٠٣) فقال : «... وذلك

لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سوره . ثم ساق الحديث» .

وصححه أيضاً : ابن عبد البر في «التمهيد» : (١/٣٢٢ و ٣٢٣) وابن عبد الهادي في

«تنقيح التحقيق» : (١/٢٦٨) .

وللحديث طرق أخرى .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

والحديث رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي جماعة غير نعيم بن حماد - وفيه

ضعف - منهم :

أولاً : أسد بن موسى ، كما عند :

الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٣/٢٧٠) .

ثانياً : يحيى بن بكير ، كما عند :

الدارقطني في «السنن» : (١/٧٠) .

ثالثاً : عبد الله بن مسلمة ، كما عند :

أبي داود في «السنن» : (١/٢٠) رقم (٧٦) .

رابعاً : سعيد بن منصور ، كما عند :

الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٣/٢٧٠) .

٢٠٨ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم

عن أيوب عن عكرمة عن أبي قتادة أنه كان يفعل مثل ذلك يصغي للهر الإناء فيشرب منه ، ويقول : إنما هو من متاع البيت ^(٢) .

= وخالف هشام بن عروة عبد العزيز الدراوردي .

قال الدارقطني في «السنن» : (٧٠/١) :

«رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة» . قلت : ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» : (١١٥/١/٤/ب) و ١١٨/ب - ١١٩/أ) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، ولم يرفعه أيضاً . فلعل الرفع من أوهام نعيم بن حماد ، فقد كثر تفرد عن الأئمة ، فصار في حدٍّ من لا يحتج به عند بعضهم ، انظر : «الميزان» : (٢٦٧/٤) .

وداود بن صالح التمار . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم به بأساً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» : (٢٨٠/٦) .

وانظر : «الجرح والتعديل» : (٤١٦/٣) .

ولحديث عائشة طرق أخرى ، عند :

البرار : (١٤٤/١ و ١٤٥) رقم (٢٧٥) و (٢٧٦) - مع كشف الأستار .

والدارقطني في «السنن» : (٦٩/١ - ٧٠) .

والحاكم في «المستدرک» : (٦٠/١) .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١٩/١) و «مشكل الآثار» : (٢٦٩/٣) .

وعبد الرزاق في «المصنف» : (١٠٢/١) رقم (٣٥٦) .

وابن أبي شيبه : المصنف : (٣١/١) .

وابن خزيمة في «الصحيح» : (٥٤/١) رقم (١٠٢) .

وابن ماجه في «السنن» : (١٣١/١) رقم (٣٦٨) .

والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» : (٢١٦/١) .

وفيه : «ورجاله موثقون» !!

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٤٦/١) .

والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٦٦/٢ و ١٩٢ - ١٩٣)

و «تاريخ بغداد» : (١٤٦/٩) .

وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (١٤١ - ١٤٤) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٢٦٠٤/٧) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) :

(٢) أخرجه من طرق عن أبي قتادة :

٢٠٩ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن معبد عن أبي المَلِيح - واسمه : الحسن بن عمر ^(٢) الفَزَارِي - عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤَر السنور ؟ فقال : إن أبا هريرة كان لا يرى به بأساً وربما كفأ له الإناء ، وقال : إنما هو من أهل البيت ^(٣) .

٢١٠ - [حدثنا محمد] ^(٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس (ح) قال أبو عبيد وحدثنا عباد بن عباد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال في الهرة ، قال : هي

= ابن أبي شيبة : المصنف : (٣١/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٩٩/١) رقم (٣٤٦) و (١٠٠/١) رقم (٣٥٠) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٥٤ - ٥٥) رقم (١٠٣) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٤٦/١) .

وقد رفعه بعضهم فأخطأ .

انظر تفصيل ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» : رقم (١٥١٢) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ويقال : «ابن عمرو» ، وكنيته : (أبو عبد الله) وغلب عليه (أبو المَلِيح) ، وصحح الدارقطني أن اسم أبيه (عُمَر) بضم العين ، وقال : وهو ثقة : ووثقه ابن معين وأحمد وغيرهما . انظر : «التهذيب» : (٢٦٧/٢) .

(٣) أخرجه من طريق أبي عبيد :

ابن المنذر : الأوسط : (٣٠٢/١) .

واختلف في سؤَر الهر عن أبي هريرة - كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» :

(٣٢٣/١) - .

فأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٠/١) و «مشكل الآثار» : (٢٧١/٣) عن أبي صالح السمان عنه قال : «يغسل الإناء من الهرة ، كما يغسل من الكلب» وسبق بيان وقفه على أبي هريرة بتفصيل وافٍ .

ورفع بعضهم الأثر المذكور - عند أبي عبيد - فوهم . انظر : «السلسلة الضعيفة» :

(٢١/٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

من متاع البيت^(١) .

٢١١ - [حدثنا محمد قال]^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد [بن عبد الله]^(٣) بن قسيط عن نافع عن ابن عمر : إنما هي ربيطة(*) من ربائط البيت^(٤) .

٢١٢ - أخبرنا محمد ثنا خلف [بن هشام]^(٥) ثنا خالد عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بسور السنور بأساً ، وكان يقول : هو كبعض أهل البيت^(٦) .

٢١٣ - أخبرنا أبو عبيد ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال :

(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٣١/١) من طريق خالد به .

وعبد الرزاق : المصنف : (١٠٢/١) رقم (٣٥٨) من طريق قتادة وأيوب عن عكرمة به . و (١٠٢/١ - ١٠٣) رقم (٣٥٩) من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة به . ومن طريقه : ابن المنذر : الأوسط : (٣٠١/١) .

وذكره المصنف في «غريب الحديث» : (٢٧١/١) عن ابن عباس من غير سند .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(*) أي ملازمة البيت .

(٤) أخرجه من طريق أبي عبيد :

ابن المنذر : الأوسط : (٣٠٢/١) .

وذكره عن ابن عمر : ابنُ عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٣/١) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٦) هذا الأثر في هامش الأصل من نسخة (ب) .

وأخرج هذا الأثر :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٢٤/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١٠٣/١) رقم (٣٦٠) .

وأبو يوسف : الآثار رقم (٣٣) .

وذكره عن إبراهيم - وهو النخعي - : ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٣/١)

والمصنف في «غريب الحديث» : (٢٧١/١) .

إنما هي كبعض أهل البيت^(١) .

٢١٤ - [حدثنا محمد قال]^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن أمه قالت^(٣) كنت عند أم سلمة فأهديت لها صحيفة خبز ولحم ، فقامت^(٤) إلى الصلاة فخالفت الهرة ، فأكلت من الصحيفة ، فلما فرغت دُورَت أم سلمة الصحيفة إليها ، حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه ، فأكلت منه^(٥) .

٢١٥ - [حدثنا محمد قال]^(٦) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن عائشة أنها فعلت بطعام أتيت به مثل ما فعلت أم سلمة في سور الهرة^(٧) .

قال أبو عبيد : فهذا مذهب الرخصة فيه ، وهو رأي سفيان بن سعيد^(٨)

(١) ذكره عن علقمة : ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٣/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : «عن أبيه قال : ...» .

(٤) في نسخة (ب) : «فقمنا» .

(٥) أخرجه من طريق أبي عبيد :

ابن المنذر : الأوسط : (٣٠٢/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٧) أخرجه من طريق أبي عبيد :

ابن المنذر : الأوسط : (٣٠٢/١) .

وأخرجه من طريق آخر :

عبد الرزاق : المصنف : (١٠١/١ - ١٠٢) رقم (٣٥٥) .

(٨) حكاه عنه جماعة ، منهم :

ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٤/١ و ٣٢٥) - وأفاد أنه وقع اختلاف عليه فيه -

و«الاستذكار» : (٢٠٩/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٣/١) والعيني في «البنية في

شرح الهداية» : (٤٤٤/١) .

ومالك بن أنس^(١) وعليه أهل الحجاز والعراق أنه لا بأس به^(٢) .

وقد كرهه قوم :

٢١٦ - [حدثنا محمد قال]^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن

عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الهر^(٤) .

(١) قال في «الموطأ» : (٢٣/١) : «لا بأس به ، إلا أن يُرى على فمه نجاسة» .

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» : (٤٤/١) : «في سؤر السنور وما أشبهه ما نصه :

«يجوز شربه والوضوء به ، ولا يكره ، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر ، فإن فعل أجزاءه» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٤/١ - ٣٢٥) :

«وممن ذهب إلى ذلك - أي طهارة سؤر الهر - مالك بن أنس وأهل المدينة والايث بن

سعد ، فمن وافقه من أهل مصر والمغرب ، والأوزاعي في أهل الشام وسفيان الثوري فمن

وافقه من أهل العراق . قال : وكذلك قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق

وأبي ثور وأبي عبيد وجماعة أصحاب الحديث» .

وانظر :

«المجموع» : (١٧٢/١) و«البنية في شرح الهداية» : (٤٤٤/١) و«الأم» :

(٢٠/١) و«مسائل أحمد وإسحاق» : (٩/١ و ٣٥) و«مسائل أحمد» لابنه عبد الله : (٩)

و«الأصل» : (٢٧/١) و«الأوسط» : (٣٠٣/١) و«الكافي» : (١٣/١) و«المحرر» :

(٧/١) و«الإنصاف» : (٣٤٣/١) و«كشف القناع» : (٢٢٤/١) و«بداية المجتهد» :

(٢١/١) و«مقدمات ابن رشد» : (٢٠/١) و«الاستذكار» : (٢٠٧/١) و«روضة الطالبين» :

(٣٣/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (٩٨/١) رقم (٣٤٠) و(٣٤١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٠/١) ومشكل الآثار : (٢٧١/٣) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٩٩/١) .

وقال النووي في «المجموع» : (١٧٥/١) .

«قال الشافعي - رحمه الله - : الهرّة ليست بنجس ، فتتوضأ بفضلها ، ونكتفي بالخبر

عن النبي ﷺ ، ولا يكون في أحد قول خلا في قول النبي ﷺ حجة» .

٢١٧ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر قال: يغسل [منه] ^(٢) مرة ^(٣) .

٢١٨ - [حدثنا محمد قال] ^(٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا في سؤر الهرة : يُهراق ويغسل الإناء [قال و] ^(٥) قال هشام وأشك في الغسلة والاثنتين ^(٦) .

= وذكر ابن حزم في «المحلّى» : (١١٨/١) أنه وقع خلاف على ابن عمر في سؤر الهرة .

وذكر الكراهة عنه جماعة من الفقهاء ، منهم : النووي في «المجموع» : (١٧٥/١) . والعيني في «البنابة في شرح الهداية» : (٤٤٤/١) وابن قدامة في «المغني» : (٤٤/١) وغيرهم . وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٩٩/١) . ولم يذكر ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٣/١) عنه إلا القول بعدم نجاسة سؤرها . وقال المصنف في «غريب الحديث» : (٢٧١/١) : «وأما حديث ابن عمر : أنه كان يكره سؤر الهرة ، فإنه ذهب إلى أنه سُبِعَ له نابٌ» .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) أخرجه :

الدارقطني : السنن : (٦٨/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٠٠/١) .

من طريق مسلم بن إبراهيم عن قرّة عن ابن سيرين به .

وتقدّم الكلام على صحته موقوفاً لا مرفوعاً .

وأخرجه من طريق آخر :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٠/١) ومشكل الآثار : (٣٧١/٣) وعبد

الرزاق : المصنف : (٩٩/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٦) أخرج الكراهة عن الحسن :

عبد الرزاق : المصنف : (٩٩/١) رقم (٣٤٥) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٠/١ و ٢١) ومشكل الآثار : (٢٧١/٣) ونسب =

٢١٩ - حدثنا محمد ^(١) قال ثنا القواريري قال ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال : إذا ولغ السنور في الإناء فاغسلوه مرتين أو ثلاثاً ^(٢) .

٢٢٠ - [حدثنا محمد قال] ^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا [أبو صالح] ^(٤) عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال : لا تشرب فضل

= الكراهة له ولا بن سيرين أيضاً :

ابن قدامة في «المغني» : (٤٤/١) ففيه : «قال الحسن وابن سيرين : يغسل مرة» وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٠/١) .

ونسبه لابن سيرين : النووي في «المجموع» : (١٧٣/١) والعيني في «البنية» : (٤٤٤/١ و ٤٥٠) وابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٤/١) .

ونسبه للحسن : ابن حزم في «المحلى» : (١١٨/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٧١/٣) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (٤٥٠/١) .

ووقع اختلاف على الحسن ، فروى أشعث عنه : لا يرى بأساً بسؤر السنور ، وروى يونس عنه : يغسل الإناء من ولوغه مرة . وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أدى ، ليصح مخرج الروایتين عنه ، وقاله ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٣-٣٢٤) . وانظر : «تهذيب الآثار» : (٢١٤/٢) .

(١) في نسخة (ب) : «حدثنا أبو بكر المروزي . . .» .

(٢) هذا الأثر بعد أثر أبي هريرة السابق في نسخة (ب) .

وأخرج هذا الأثر :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٣٢/١ - ٣٣) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٩٩/١) رقم (٣٤٥) .

والدارقطني : السنن : (٦٧/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٠/١) .

وذكر الكراهة عن ابن المسيّب :

الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٧١/٣) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٠/١)

وابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٤/١) والنووي في «المجموع» : (١٧٣/١) وابن حزم في «المحلى» : (١١٨/١) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (٤٥٠/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

الهر ولا تتوضأ به^(١) .

قال أبو عبيد : وكذلك قول ابن أبي ليلى في كراهته أيضاً^(٢) . واختلف فيه أهل الرأي : فكرهه بعضهم : وأما معظمهم فعلى الرخصة فيه^(٣) .

قال [أبو عبيد]^(٤) : وهذا هو القول الذي نراه ونختاره ، لأنه^(٥) لا بأس به ولا نجاسة له ، لما روينا فيه عن النبي ﷺ وأصحابه وأزواجه ثم من وافقهم من التابعين ومن بعدهم^(٦) . وليس يصح عن واحد^(٧) من أصحاب النبي ﷺ فيه كراهة ، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة وابن عمر ثم^(٨) جاء عنهما

(١) أخرجه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢١/١) .

وذكر الكراهة عنه :

الطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٧١/٣) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٩٩/١) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (٤٤٤/١ و ٤٥٠) وابن قدامة في «المغني» : (٤٤/١) .

(٢) وحكى الكراهة عن ابن أبي ليلى جماعة ، منهم :

ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٠/١) و«الاستذكار» : (٢١٠/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٩٩/١) والنووي في «المجموع» : (١٧٣/١) وابن قدامة في «المغني» : (٤٤/١) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (٤٤٤/١ و ٤٥٠) .

(٥) انظر تفصيل ذلك في : «البنية في شرح الهداية» : (٤٤٤/١ - ٤٤٥) و«شرح فتح القدير» : (٩٦/١ - ٩٨) و«تبيين الحقائق» : (٣٣/١) و«البحر الرائق» : (١٣٧/١ - ١٤٠) و«فتح باب العناية» : (١٥١/١ - ١٥٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (ب) : «أنه» .

(٦) نقل مذهب أبي عبيد وقوله بطهارة سؤر الهر :

ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٣/١) وابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٥/١) و«الاستذكار» : (٢١٠/١) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (٤٤٤/١) .

(٧) في نسخة (ب) : «أحد» .

(٨) في نسخة (ب) : «وقد» .

[جميعاً]^(١) خلاف ذلك [من الرخصة]^(٢) وقد ذكرنا حديثيهما . وإنما كره الكارهون فيما نرى تشبيهاً بسؤر السباع ، وقالوا : هو سبع مثلها ، فهو مكروه ككراهتها^(٣) .

وذهب قوم آخرون إلى ضدّ هذا القول ، وقالوا : لا بأس بسؤر السباع جميعاً تشبيهاً بالهرّ الذي جاءت فيه الرخصة . وقالوا كلها مرخص فيه كما رخص في سؤرها وإن^(٤) الذي عندنا في الهرة : [إنما نخصها بالرخصة ، كما نخص الكلب بالتغليظ للسنة المفرقة بينهما ، ولا يقيس عليهما غيرهما ، وقد ذكرناه في باب ذكر السباع .

باب

ذكر [سؤر] السباع وما فيها من الكراهة والرخصة سواء الكلب والهرّ^(٥)

٢٢١ - أخبرنا أبو عبيد ثنا حسان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال :

أصاب عمر جنابة ، وهو على راحلته ، ومعه عمرو بن العاص ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٢٥/١) :

«لا أعلم لمن كره سؤر الهرّ ، حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، ويبلغه حديث أبي هريرة في الكلب ، فقاس الهرّ على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهرّ والكلب ، في باب التبعد ، وجمعت بينهما ، من باب الاعتبار والنظر ، ومن حجته السنة خصمته ، وما خالفها مطروح ، وبالله التوفيق» .

وانظر : «المحلى» : (١٣٤/١ - ١٣٥) و«المجموع» : (١٧٤/١) .

(٤) في نسخة (أ) : «فإن» .

(٥) سقط جلّ الباب من نسخة (أ) .

فأسرعوا حتى أتوا الماء ، فقال عمرو :

يا صاحب الحوض ، أيرد حوضك السباع ؟

فقال عمر :

يا صاحب الحوض ، لا حاجة لنا بخبرك ، فإن السباع ترد علينا ، ونرد

عليها .

قال : فنزل ، فأسرع إليه ، فتوضأ واغتسل منه^(١) .

٢٢٢ - أخبرنا أبو عبيد ثنا هشيم قال أنا حصين عن عكرمة قال : أتى

عمر على حوض من الحياض ، فأراد أن يتوضأ أو يشرب ، فقال أهل

الحوض : قد تلغ فيه الكلاب والسباع .

(١) أخرجه من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن عمر به :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء : (٢٣/١ - ٢٤) رقم

(١٤) .

ومن طريقه :

عبد الرزاق : المصنف : (٧٦/١ - ٧٧) رقم (٢٥٠) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٠/١) .

قال ابن عبد الهادي في «تفقيح التحقيق» : (٢٤٦/١) : «في إسناده انقطاع» .

وقال النووي في «المجموع» : (١٧٤/١) :

«هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، فإن

يحيى - وإن كان ثقة - لم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب» .

ثم قال : «إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه» .

قلت : انظرها - غير مأمور - عند :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٢/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٧٧/١) رقم (٢٥١) .

والدارقطني : السنن : (٢٦/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣١٠/١) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٣/٢ و ٢١٨) .

وفي إسناده المصنف عبد الرحمن بن زيد ، ضعيف بإجماعهم ، ضعفه أحمد وابن =

فقال عمر : إنما لها ما ولغت في بطونها ، ونشرب ونتوضأ^(١) .

٢٢٣ - أخبرنا أبو عبيد ثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثل ذلك^(٢) .

٢٢٤ - أخبرنا أبو عبيد ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال :

قلت لأبي هريرة : رأيت السورة من الحوض ، تصدر عنها الإبل ، وتردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، فهل أظهر منه ؟ قال : لا يحرم الماء شيء^(٣) .

٢٢٥ - أخبرنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ عن ابن عون قال :

= المديني وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدارقطني ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ، ويسند المواقيف ، فاستحقَّ الترك .
انظر : «التاريخ الكبير» : (٢٨٤/٥) و«الجرح والتعديل» : (٢٣٣/٥) و«المجروحين» : (٥٧/٢ - ٥٨) و«المغني في الضعفاء» : (٣٨٠/٢) و«تهذيب الكمال» : (٧٨٨) .

(١) أخرجه من طرق عن عكرمة به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤٢/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٧٦/١) رقم (٢٤٧) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٩/١) وقال :

«وهذه قصة مشهورة ، وإن كانت مرسلة» .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٧/٢ - ٢١٨ - ٢١٩) .

(٢) رواية أيوب عن عكرمة به عند :

عبد الرزاق : المصنف : (٧٦/١) رقم (٢٤٧) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٨/٢) .

(٣) أخرجه من طريق أبي عبيد به :

ابن المنذر : الأوسط : (٢٦٧/١ - ٢٦٨ - ٣١٠) .

وابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٤٢/١) وابن جرير في «تهذيب الآثار» :

(٢١٨/٢) من طريق ابن علي عن حبيب به .

قلت للقاسم بن محمد :

ينتهي أحدنا إلى الغدير ، قد ولغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ،
أنشرب منه ونتوضأ ؟

فقال : أينتظر أحدنا إذا انتهى إلى الغدير ، حتى يسئل عن أي كلب
ولغ فيه ، وأي حمار شرب منه ؟ !
قال أبو عبيد :

وقد اختلف النَّاسُ في هذا الباب ، فكان مالك بن أنس^(١) ومن وافقه
من أهل الحجاز ، لا يرون بسورها بأساً^(٢) .

وأما سفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي ، فإنهم يكرهون ذلك^(٣) .
ولكل واحد من الفريقين حجة :

فمذهب الكارهين - فيما أحسب - ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن
أكل لحومها^(٤) ، فرأوا أنها أنجاس لذلك^(٥) .

(١) انظر : «المدونة الكبرى» : (٥/١) .

(٢) قال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» : (ص ٢٦) :

«وقال أهل المدينة ، منهم : ربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد :

لا بأس بسور البغل والحمار وجميع السباع إلا الكلب والخنزير» .

وانظر : «المغني» : (٤٣/١) و«الكافي» : (١٥٧/١) و«بداية المجتهد» : (٢١/١) .

(٣) وقالوا - أي سفيان وأهل الرأي - : يتوضأ به ، ثم يتيمم ، فيكون قد استوثق .

انظر : «اختلاف العلماء» : (ص ٢٦) و«الأوسط» : (٣١٢/١) و«الأصل» :

(٢٨/١ - ٣٢) و«المغني» : (٤٢/١) و«البنية في شرح الهداية» : (٤٤٤/١) و«شرح

فتح القدير» : (٩٨/١ - ١٠٠) و«تبين الحقائق» : (٣٣/١) و«البحر الرائق» :

(١٣٧/١ - ١٤٣) و«فتح باب العناية» : (١٥٨/١) و«حاشية ابن عابدين» : (٢٢٤/١) .

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» : (٦٤٨/٩) رقم (٥٥٢٠) ومسلم في

«صحيحه» : (١٥٤١/٣) رقم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله : «نهى رسول الله ﷺ

يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية» .

(٥) وقد صرح بذلك : العيني في «البنية في شرح الهداية» : (٤٤٢/١) .

ومع هذا أيضاً : إنهم لما رأوه قد غلظ سؤر الكلب ، الذي ينتفع به للصّيد والماشية ، حتى أوجب فيه سبع ، كان سائر السّباع بالنّجاسة عندهم أخرى .

قال أبو عبيد :

وأحسب حجة المترخصين فيه :

تأويل القرآن : قوله - عزّ وجلّ - :

﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً . . . ﴾ ^(١) الآية .

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عباس : أنهما كانا يحتجان بها إذا سئلا عن لحومها ^(٢) .

وأحسبهم - مع هذا - لما علموا أن رخصة رسول الله ﷺ في سؤر الهرة ، واضعاً الإناء لها ، كان سائر السّباع عندهم في السّعة مثلها .

فهذان وجهان متضادان ، وإن الذي عندنا في آسار السّباع ، أني لا أرى أن أجعلها قياساً على واحد من المذهبين ، لأنهما شيئان من رسول الله ﷺ مختلفان في الكلب والهرّ ، فمن مال إلى إحديهما كان هاجراً للأخرى ، وليست واحدة منهما أحق بالاتباع من صاحبتها ، ولكن الذي أختار في آسارهما ، لم يأتنا عن رسول الله ﷺ فيها تحليل ولا تحريم ، أن يكون سبيلها سبيل ما يختلف فيه ، أن نجتنب التّطهر بها ، على وجه الثقة : الأخذ بالحيطه ، ما وجد صاحبها منها بُدّاً ، وعنّها غنى ، فإن اضطر إليها ، ولم يجد غيرها ، كان طهوره بها عنه جازياً ، وكانت الصّلاة تامة . لا أعلم في السّباع وجهاً أدنى إلى القصد والسلامة منه ، وليس يدخل الكلب والهر في

(١) سورة الأنعام : آية رقم (١٤٥) .

(٢) قال ابن رشد في « بداية المجتهد » : (٣٠٨/٦ - مع تخريجه : الهداية) :

« إن جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسيّة ، إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها » .

شيء منها ، [١] لأن ذينك قد خصّتهما السنّة بشيء ، وفرقت بينهما ، فنحن عليها فيهما .

ويكون في الوجه الثالث الذي وصفناه من هذه السباع على ما اقتصصنا ، وتستوي عندنا في ذلك وحشيتها وقنيها ، فالوحشية منها : الأسد والنّمار والذّئب والثعلب . والقنية والفهود التي تتخذ للصيد ، وكذلك سائر الطير ، مثل الصّقور والبزاة والعقبان .

باب

سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الأسار وما فيه من الاختلاف

٢٢٦ - [حدثنا محمد قال] (٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر (٣) .

٢٢٧ - [حدثنا محمد قال] (٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال بلغنا أن نافعاً ذكر عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار قال فكتبت إلى عبد الحميد بن عبد الله فسأل نافعاً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنّف : (١٠٥/١) رقم (٣٧٣) من طريق عبيد الله به .

ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (٣٠٩/١) .

وأخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنّف : (٢٩/١) عن حفص بن غياث عن عبيد الله به .

ومن طريق حجاج وعبيد الله به ، وليس فيه ذكر الهرّ .

وأخرجه من طرق أخرى عن ابن عمر :

الطحاوي : مشكل الآثار : (٢٧١/٣) وشرح معاني الآثار : (٢٠/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

عنه فقال^(١) لم أذكره عن ابن عمر إنما أنا قلته .

٢٢٨ - [حدثنا محمد قال] ^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا

مغيرة عن إبراهيم أنه كره سؤر الحمار قال والبغل من الحمار^(٣) .

قال أبو عبيد : وكرهه سفيان أيضاً^(٤) وكذلك قول أهل الرأي كلهم

يرون الكراهة له . قالوا فإن اضطر إليه أحد فإنه يتوضأ به ويتمم يجمعها جميعاً^(٥) .

وفيه قول سواء .

٢٢٩ - [حدثنا محمد قال] ^(٦) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ^(٧) ابن أبي عدي

عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة : رأيت السؤر في الحوض ، تصدر عنها الإبل ، فتردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب

(١) في نسخة (ب) : « وقال » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٣٠/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١٠٤/١ و ١٠٤ - ١٠٥ و ١٠٥) رقم (٣٦٦) و (٣٦٩)

و (٣٧٠) .

وحكى الكراهة عن إبراهيم :

ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٠٨/١) .

(٤) في نسخة (ب) : « وكرهه أيضاً سفيان . . . » .

(٥) أخرجه عن سفيان : البخاري : كتاب الوضوء : باب الماء الذي يُغسلُ به شعر

الإنسان : (٢٧٢/١) معلقاً .

ووصله : الوليد بن مسلم في «مصنفه» وابن عبد البر في «التمهيد» بسند صحيح ،

قاله الحافظ في «الفتح» : (٢٧٣/١) و «تغليق التعليق» (١٠٨/٢) والعيني في «عمدة

القاري» : (٣٣٤/٢) .

وانظر : «اختلاف العلماء» : (ص ٢٦) و «الأوسط» . (٣١٢/١) و «الأصل» :

(٢٨/١ - ٣٢) و «البنية في شرح الهداية» : (٤٤٤/١) و «المغني» : (٤٢/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .

(٧) في نسخة (ب) : « أنا » .

منها الحمار ، هل أتطهر منه ؟ فقال^(١) : لا يحرم الماء شيء^(٢) .

٢٣٠ - [حدثنا محمد قال]^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن

إبراهيم ومعاذ بن معاذ عن ابن عون قال قلت للقاسم بن محمد ينتهي أحدنا إلى الغدير وقد ولغ فيه الكلب وشرب منه الحمار أنشرب منه ونتوضأ؟ فقال : أينتظر أحدنا إذا انتهى إلى الغدير حتى يسئل عنه ، أي كلب ولغ فيه ؟ وأي حمار شرب منه^(٤) ؟ .

قال أبو عبيد : وهذا قول مالك وعليه أهل الحجاز ، لا يرون بسؤر الحمار بأساً^(٥) .

قال أبو عبيد : والذي عندنا فيه أنه بمنزلة سؤر السباع سواء ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر [الأهلية]^(٦) كما نهى عن لحوم السباع^(٧) ثم

(١) في نسخة (ب) : «قال» .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) تقدّم هذا الأثر في الباب السابق .

(٥) انظر : «المدونة الكبرى» : (٥/١) و«اختلاف العلماء» : (ص ٢٦)

و«المغني» : (٤٣/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

وقد تقدم حديث جابر المتفق عليه : «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» .

(٧) أخرج مسلم في «صحيحه» : (١٥٣٤/٣) رقم (١٩٣٤) وأبو داود في

«السنن» : رقم (٣٨٠٣) والطيالسي في «المسند» : رقم (٢٧٤٥) وأحمد في «المسند» :

(٢٤٤/١) والذّارمي في «السنن» : (٨٥/٢) وابن ماجه في «السنن» : (١٠٧٧/٢) رقم

(٣٢٣٤) وابن الجارود في «المنتقى» : رقم (٨٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» :

(٣١٥/٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» : (٩٥/٤) وابن حزم في «المحلى» :

(١٣١/١) : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع وكلِّ مخلبٍ من

الطير» .

لم تأتنا عنه سنة في آسار هذه^(١) ، كما لم تأتنا عنه [سنة]^(٢) في تلك إنما تكلمت العلماء فيها بعده [عليه السلام]^(٣) بالسعة والكرامة . فالقول عندنا [فيهما]^(٤) قول واحد ، أنا لا نحب لأحد أن يتوضأ منهما بشيء وهو يجد غيره ، فإن اضطر إليهما ولم^(٥) يجد سواهما كان الوضوء بهما مجزياً ، والصلاة تامة ، ولا أرى أن يضم إليه التيمم ، لأنه إن كان ذلك الماء طاهراً فلا موضع للتيمم هناك ، فإن كان غير طاهر فقد أنجس المتوضيء به ، وأن التيمم لا يزيل النجاسة ولا يطهرها ، إنما التيمم بدل من الطهور في الحدث فقط ، ومع هذا إنا لا نجد طهورين يجتمعان على مسلم [في كتاب ولا سنة]^(٦) .

فإن قال قائل : إن التيمم لم يؤمر به مع الوضوء للنجاسة ، إنما هو الاحتياط في الوضوء ، والأخذ بالثقة . قيل له : فإن الأخذ بالثقة أن لا يمس ماء ، إلا وهو عنده طاهر . فكان يلزم صاحب هذا القول أن يأمره بالتيمم ، وترك سؤر الحمار ، فأني قول أفحش من هذا !!

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما في سؤر الحمار وكذلك نقول في البغال مثله .

فأما^(٧) الخيل فإن الأمر فيها أسهل ، لأن أهل العراق على الرخصة في أكل لحومها، ولم تأت الآثار بمثل ما جاءت في الحمر من النهي بمثل ما

(١) في نسخة (أ) : «هذا» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (أ) : «فلم» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٧) في نسخة (أ) : «وأما» .

جاءت في بعضها بالرخصة^(١) .

وأما^(٢) [كل]^(٣) ما يؤكل لحمه من الأرواح الثمانية فلا أعلم أحداً كره شيئاً من سورها ، وكذلك كل ما يؤكل لحمه من الطير ما خلا الدجاج فإنها ربما أكلت الأقدار^(٤) .

وقد حكى عن بعض العلماء كراهته ، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر في ربطها ثلاثة أيام عند ذبحها^(٥) . وكذلك كل ما أكل الجيف من الطير^(٦) مثل النسور والحداء والرّخم فكل أسأرها مكروه ، ولا يتوضأ منه إلا في الاضطراب^(٧) والحاجة إليه .

(١) وهذا مذهب ابن عُمر والحسن وابن سيرين والحاكم ، كانوا لا يرون بسور الفرس بأساً ، وقال أحمد : أما سور الفرس والدابة والشاة والبعير والبقرة ، فلا بأس به . وقال مالك : لا بأس بسور الحمار ، وقال : هو وغيره سواء . وقال الشافعي : وسور الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير .

انظر : «الأوسط» : (٣١٣/١) و«مسائل أحمد» لابنه : (٨ - ٩) و«المدونة الكبرى» : (٥/١) و«الأصل» : (٢٨/١) و«الأم» : (٥/١) و«المجموع» : (١٧٢/١) .
(٢) في نسخة (أ) : «فأما» .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) قال ابن المنذر في «الإجماع» : رقم (١٢) و«الأوسط» : (٣١٣/١) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» : (٤٤/١) :
«أجمعوا على أن سور ما أكل لحمه طاهر ، ويجوز شربه والوضوء به» .

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما في «فتح الباري» : (٦٤٨/٩) وورد التوقيت بأربعين يوماً ، إلا أنه ضعيف . انظر : «الفتح» : (٦٤٨/٩) و«إرواء الغليل» : (١٥١/٨ - ١٥٢) .

(٦) وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم ، قاله ابن حجر في «الفتح» : (٦٤٨/٩) .

(٧) في نسخة (ب) : «اضطراب» .

باب

ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السَّعة والكراهة

٢٣١ - [حدثنا محمد قال^(١)] أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الزرقى عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله إنا نركب أرماتاً^(٢) لنا في البحر ونحمل ماء لشفاهنا فتحضر^(٣) الصلاة أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) قال الأصمعي :

الأرماث : الخشب يُضَمُّ بعضها إلى بعض ، ويُشَدُّ ثم يُركب ، يقال لواحدتها : رَمَتْ ، وجمعه : أرمات .

انظر : «غريب الحديث» : (٤٣/١) و«الفائق» : (٥٠٥/١) و«شرح السنة» : (٥٦/٢) و«البنية في شرح الهداية» : (٢٩٩/١) .

(٣) في نسخة (أ) : «وتحضر» .

(٤) أخرجه :

مالك : كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء : (٢٢/١) رقم (١٢) .

ومن طريقه :

الشافعي : الأم : (١٦/١) والمسند : (٣٣٥/٨ - مع الأم) .

ومحمد بن الحسن : الموطأ : رقم (٤٦) .

وابن أبي شيبة : المصنّف : (١٣١/١) والمسند : كما في «نصب الراية» : (٩٦/١) .

وأحمد : المسند : (٢٣٧/٢ و ٣٦١ و ٣٩٣) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : (١٧٦/١) وكتاب الصيد والذبائح : باب ميتة البحر : (٢٠٧/٧) والسنن الكبرى : رقم (٦٧) .

والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور : (١٠٠/١ - ١٠١) رقم (٦٩) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : (٦٤/١) رقم (٨٣) .

٢٣٢ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النضر ويحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أبي كثير عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي هريرة عن

= والدّارمي : كتاب الطهارة : باب الوضوء من ماء البحر : (١٨٦/١) وكتاب الصيد : باب في صيد البحر : (٩١/٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : (١٣٦/١) رقم (٣٨٦) وكتاب الصيد : باب الطافي من صيد البحر : (١٠٨١/٢) رقم (٣٢٤٦) .

والبخاري : التاريخ الكبير : (٤٧٨/٣) ترجمة (سعيد بن سلمة المخزومي) .

وابن حبان : رقم (١١٩ - موارد الظّمان) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٥٩/١) رقم (١١١) .

وابن الجارود : المنتقى : رقم (٤٣) .

والذّارقطني : السنن : (٣٦/١) .

والحاكم : المستدرک : (١٤٠/١ - ١٤١) ومعرفة علوم الحديث : (ص ٨٧) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٣/١) والسنن الصغرى : (٦٣/١) رقم (١٥٥) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٤٧/١) .

والبغوي : شرح السنة : (٥٥/٢ - ٥٦) رقم (٢٨١) .

والجوزقاني : الأباطيل والمناكير : (٣٤٦/١) وقال : «إسناده متصل ثابت» .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

ونقل عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السّكن وابن المنذر والخطّابي والطحاوي وابن

مندة وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقّن والزّيلعي وابن حجر والنووي

والشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر والألباني .

انظر :

«نصب الراية» : (٩٥/١) و«التلخيص الحبير» : (٩/١) و«المجموع» : (٨٢/١)

و«خلاصة البدر المنير» : رقم (١) و«تحفة المحتاج» : رقم (٣) و«البنية شرح الهداية» :

(٢٩٧/١) وتعليق شاكر على «جامع الترمذي» : (١٠١/١) و«نيل الأوطار» : (١٧/١)

و«سبل السلام» : (١٥/١) و«إرواء الغليل» : (٤٢/١) ، و«البدر المنير» : (٢-٥) .

وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث : «هذا الحديث نصف علم الطهارة» . انظر :

«المجموع» : (٨٤/١) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

النبي ﷺ مثله قال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(١) .

٢٣٣ - [حدثنا محمد قال]^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة بمثل هذا الإسناد إلا أنه قال : الجُلَّاحُ - بالخاء - مولى عبد العزيز بن مروان^(٣) وخالف أبو الأسود أصحابه في هذا الاسم^(٤) .

(١) أخرجه من طريق الجُلَّاح أبي كثير به : البخاري : التاريخ الكبير : (٤٧٨/٣) .
والحاكم : المستدرک : (١٤١/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٣/١) ومعرفة السنن والآثار : (١٥٤/١) .
والصفار : المسند : كما في «نصب الرّاية» : (٩٦/١) .
وأحمد : المسند : (٣٧٨/٢) والدولابي : الكنى والأسماء (٩٠/٢) . إلا أنه وقع عندهما : «الجلاح عن المغيرة عن أبي بردة عن أبي هريرة» !!

فلم يذكر سعيد بن سلمة ، وفي «مسند أحمد» عن أبي بردة !!
وهو وهم ، والصواب «ابن أبي بردة» والجُلَّاح ثقة ، قال الدارقطني : لا بأس به ،
ووثقه ابن عبد البر وابن حبان .
انظر : «تهذيب التهذيب» : (١٠٨/٢) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .
(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» : (٢٥٤/٢) :
«جُلَّاح أبو كثير ، مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي ، سمع
حشاً الصنعاني وسعيد بن سلمة ، روى عنه : عبيد الله بن أبي جعفر وعمر بن الحارث ،
حديثه عن المصريين» .
وقال ابن عبد البر :
«الجلاح أبو كثير ، يقال إنه مولى عمر بن عبد العزيز ، ويقال مولى أخيه عبد
الرحمن بن عبد العزيز ، وهو مصري ثقة» .
قلت :

وفي رواية أبي عبيد هذه : «مولى عبد العزيز بن مروان» .
قلت : والظاهر أن الجميع صحيح ، فإن مولى الأب مولى الابن ، وإذا أمكن تأويل
ما صحت به الرواية ، لم يجز إبطالها ، لا سيما في هذا الذي قيل فيه هذه الأقوال ، والله
أعلم .
(٤) أفاد الزّليعي في «نصب الراية» : (٩٦/١) - ومن قبله : البخاري في «التاريخ» =

٢٣٤ - [حدثنا محمد قال] (١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة الكنانى عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ مثل ذلك (٢) .

٢٣٥ - [حدثنا محمد قال] (٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن النبي ﷺ مثله أيضاً .

٢٣٦ - حدثنا محمد المروزي (٤) حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا هقل عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

= الكبير : (٢٥٤/٢) - أن اثنين رووا هذا الحديث عن الجلاح . هما : يزيد بن أبي حبيب ، وتقدمت روايته . والآخر : عمرو بن الحارث ، من طريق ابن وهب ، ونقل ابن الملقن في « البدر المنير » (٧ / ٢) كلام أبي عبيد هذا .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه من طريق هشيم :

أبو عبيد : (المصنف) : غريب الحديث : (٤٣/١) وقال عقبه :

(وغير هشيم يجعل في هذا الإسناد مكان «رجل من بني مدلج» : «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ») .

وعزاه لأبي عبيد :

الزيلي في «نصب الراية» : (٩٧/١) .

وأخرجه من طريق هشيم أيضاً :

الحاكم : المستدرک : (١٤١/١) .

ومن طرق أخرى عن يحيى بن سعيد :

عبد الرزاق : المصنف : (٩٤/١) .

والحاكم : المستدرک : (١٤١/١ - ١٤٢) .

والدارقطني : العلل : كما في «تلخيص الحبير» : (١٠/١) .

ووقع فيه اختلاف كبير .

قيل الوهم من هشيم ، ورده الزيلي برواية أبي عبيد هذه ، ورجح الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١٠/١) أن الاضطراب الواقع في الحديث من يحيى نفسه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : «قال أبو بكر المروزي ...» .

قال [إن صيد] ^(١) مئة البحر حلال ^(٢) وماؤه طهور ^(٣) .

٢٣٧ - [حدثنا محمد قال] ^(٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سَوَادَةَ عن أبي معاوية مسلم بن مَخْشِيٍّ عن الْفِرَاسِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْعَدُ فِي الصَّيْدِ عَلَى أَرْمَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً ^(٥) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : «الحلال» .

(٣) جاء هذا الحديث في نسخة (ب) قبل الحديثين السابقين .

وأخرج هذا الحديث من طريق الحكم بن موسى به :

الدارقطني : السنن : (٣٥/١) .

وهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه المثني بن الصباح ، وهو متروك .

وأخرجه الحاكم : المستدرک : (١٤٣/١) من نفس طريق المصنف ، إلا أنه ذكر

«الأوزاعي» بدلاً من «المثني بن الصباح» .

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١٢/١) : «هو غير محفوظ» .

وهذه الطريق وهم ، بدليل أن الدارقطني رواه في «سننه» : (٣٧/١) من وجه آخر

عن المثني .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : «ذكر مثله» .

وأخرجه :

ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر : (١٣٦/١ - ١٣٧) رقم

(٣٨٧) وجعله من مسند (ابن الفراسي) .

وابن عبد البر : التمهيد : كما في «نصب الراية» : (٩٩/١) وجعله من مسند

(الفراسي) .

وأخرجه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه بسنده ، إلا أنه جعله من مسند

(الفراسي) ، كذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (١١/١) وضعفه ابن

القطن بالانقطاع . انظر : «نصب الراية» : (٩٩/١) .

وحكى الترمذي في «العلل المفرد» : قال : سألت محمد بن إسماعيل عن

حديث ابن الفراسي في ماء البحر ، فقال : حديث مرسل لم يدركه ابن الفراسي النبي =

٢٣٨ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر [الصديق] ^(٢) رضي الله عنه أنه قال مثل الحديث المرفوع : هو الطهور ماؤه والحل ميتته [ولم يرفعه] ^(٣) .

= ٢٣٨ ، والفراسي له صحبة !!

إلا أن البخاري في «التاريخ الكبير» : (٤٤٤/٨) ذكر في ترجمة (ابن الفراسي) :

«سمع النبي ﷺ ، روى عنه مسلم بن محشي» !!

وهذا يخالف ما نقله عنه أبو عيسى الترمذي !!

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : (٢٠٢/٣) أن الحديث وقع في «سنن ابن

ماجه» من مسند «ابن الفراسي» فقال :

«والمعروف في الحديث عن ابن الفراسي عن أبيه ، وقيل : عن ابن الفراسي فقط ،

وهو مرسل ، وكذلك هو في «سنن ابن ماجه» !!

إلا أنه رجح في «تلخيص الحبير» : (١١/١) أنه وقع في «سنن ابن ماجه» من مسند

(الفراسي) فقال بعد ذكره لرواية ابن ماجه :

«قلت : فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه ، أو أن قوله (ابن) زيادة» ثم أيد

ذلك برواية البيهقي المشار إليها سابقاً .

وهذا تناقض واضح من ابن حجر !!

وأشار المزي في «تحفة الأشراف» : (١٢٠/١١) وابن عبد البر في «الاستيعاب» :

(٢١١/٣ - ٢١٢) إلى الخلاف الواقع في سند ابن ماجه ، فذكرا الروایتين ، إذ وضع

المزي الحديث في «مسند الفراسي أو ابن الفراسي» وكذلك فعل ابن عبد البر .

قلت : والسند على أية حال ضعيف ، فهو يدور بين الإرسال والانقطاع ، فإن رواه

مسلم عن ابن الفراسي ، فهو مرسل ، وإن رواه عن الفراسي نفسه ، فهو منقطع .

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» : (١٦١/١) :

«هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي ، إنما سمع من ابن

الفراسي ، وابن الفراسي لا صحبة له ، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه ، فالظاهر أنه

سقط من هذا الطريق » ، وانظر - لزماً - «البدر المنير» (٢٦/٢ - ٢٩) .

وضعه الجصاص في «أحكام القرآن» : (١٣٣/١) لجهالة روايه !!!

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين في هامش الأصل من نسخة (ب) .

٢٣٩ - حدثنا محمد ^(١) المروزي قال ثنا خلف [بن هشام] ^(٢) ثنا خالد بن عبد الله [الواسطي] ^(٣) عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر [رضي الله عنه] ^(٤) قال : ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله [عز وجل] ^(٥) لكم .

٢٤٠ - [حدثنا محمد قال] ^(٦) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر أنه قال مثله أيضاً : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ^(٧) .

= وأخرج هذا الأثر :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٣٠/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٤٨/١) .

والدارقطني : السنن : (٣٥/١) والعلل الواردة في الأحاديث النبوية : (٢٢١/١) و (٢٤٠) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤/١) .

وابن حبان : المجروحين : (٣٥٥/١) .

ورفعه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو ضعيف .

ورفعه ابن حبان من طريق السري بن عاصم ، وقال فيه : «يسرق الحديث ، ويرفع

الموقوف» .

وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان .

وقال الذهبي في الموقوف : «وهذا سند صحيح» .

وانظر : «نصب الراية» : (٩٩/١) و«تلخيص الحبير» : (١٢/١) .

و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» : (٢٢٠/١ - ٢٢١ و ٢٤٠ - ٢٤١) و«البنية

في شرح الهداية» : (٢٩٨/١) ، و«البدر المنير» (٣٤/٢ - ٣٦) .

(١) في نسخة (ب) : «أبو بكر . . .» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٧) هذا الأثر في نسخة (ب) قبل أثر أبي بكر السابق .

=

٢٤١ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وأي ماء أنظف من ماء البحر ^(٢) !!

٢٤٢ - [حدثنا محمد قال] ^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عثمان بن صالح وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بَحِير بن ذَاخِر ^(٤) قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله [عز وجل] ^(٥) .

٢٤٣ - [حدثنا محمد قال] ^(٦) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة

= وأخرج هذا الأثر من طريق أبي عبيد به :
ابن المنذر : الأوسط : (٢٤٨/١) .
(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .
(٢) أخرجه من طريق خالد الحذاء به :
ابن أبي شيبه : المصنف : (١٣٠/١) .
وعبد الرزاق : المصنف : (٩٥/١) رقم (٣٢٣) ومن طريقه :
ابن المنذر : الأوسط : (٢٤٨/١) .
(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .
(٤) قال ابن حبان في «الثقات» : (٨١/٤) :
«بحير بن ذَاخِر ، يروي عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه ابن لهيعة» وكذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٤١١/١/١) .
وفي «المؤتلف والمختلف» : (١٥٧/١) و (١٠٠٢/٢ - ١٠٠٤) للدَّارَقُطْنِي :
«بحير بن ذَاخِر ، عن عمرو بن العاص ، الخطبة التي خطبها بمصر» .
وفرق بينه وبين بحير المعافري ، والصواب أنهما واحد .
انظر : «تاج العروس» : (٢٩/٣) مادة (بحر) و «الإكمال» : (١٩٧/١)
و «المشبه» : (٤٧/١) و «التبصير» : (٦٠/١) و «التاريخ الكبير» : (١٣٨/٢)
و «تصحيفات المحدثين» : (٦٨٥/٢) .
وذكر هذا الأثر : ابن قدامة في «المغني» : (٨/١) وتصحف فيه إلى (ابن عمر) بدلاً من (ابن عمرو) !!

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (أ) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

عن قتادة قال سمعت كريماً يحدث عن ابن عباس قال : هما البحران لا يضرڪ
بأيّهما بدأت (١) .

٢٤٤ - [حدثنا محمد قال] (٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أزهر السمان عن
ابن عون قال سألت ابن سيرين عن الوضوء بماء البحر فقال : لا أعلم به
بأساً (٣) .

٢٤٥ - [حدثنا محمد قال] (٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يونس
عن الحسن قال لا بأس به (٥) .

قال أبو عبيد : وهذا قول سفيان بن سعيد (٦) ومالك بن أنس (٧)
والأوزاعي (٨) وعليه أهل الحجاز والعراق والشام أنه طاهر [مجزئ] (٩) .

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنّف : (٩٥/١) رقم (٣٢٤) .

وابن أبي شيبة : المصنّف : (٩٨/١) .

ومسدد : المسند : كما في «المطالب العالية» : (٦/١) رقم (٢) وقال ابن حجر :
«هذا موقوف ، رجاله ثقات» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) وورد عنه كراهة التطهر به إن تغير بالمكث ، كما في «المجموع» : (٩١/١)
وسأيتني في «باب الوضوء بالماء الآجن . . .» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنّف : (١٣٠/١) .

وحكاه عنه :

ابن المنذر : الأوسط : (٢٤٨/١) .

(٦) حكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٤٩/١) .

(٧) انظر : «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» : (١٥٥/١) و«الأوسط» :

(٢٤٨/١ - ٢٤٩) .

(٨) انظر : «فقه الأوزاعي» : (٥/١) و«الأوسط» : (٢٤٩/١) .

(٩) بدلها بياض في نسخة (أ) .

وفيه قول سواء :

٢٤٦ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة أنه كان يقول : [ماء ان لا] ^(٢) يجزئان من غسل الجنابة : ماء البحر وماء الحمام ^(٣) .

٢٤٧ - [حدثنا محمد قال] ^(٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة ، ولا من وضوء الصلاة ^(٥) ؛ لأنه بحر ثم نار ، ثم بحر ثم نار ، حتى عد سبعة أبحر ^(٦) .

= قال النووي في «المجموع» : (٩١ - ٩٠/١) :

«فأما ماء البحر : فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره» .

بل قال الباجي في «المنتقى» : (٥٥/١) :

«لا خلاف في جواز التطهير بماء البحر ، إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر ، وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولاً لأحد» .

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) مكانها بياض في نسخة (أ) .

(٣) أخرجه :

الجوزقاني : الأباطيل والمناكير : (١/٣٤٤ - ٣٤٥) .

وابن الجوزي : الموضوعات : (٣/٢٧٩) وقال :

«هذا من عمل ابن المهاجر» .

وتعقب بأنه لا ذنب لابن المهاجر فيه ، فإنه مخرج من غير طريقه ، في «مصنف عبد

الرزاق» و«ابن أبي شيبة» .

انظر : «تنزيه الشريعة» : (١/٦٩) و«الآلئ المصنوعة» : (٢/١) وعلى كل حال

فأثر أبي هريرة موقوف ، وإسناده وإه !!

(٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : «صلاة» .

(٦) أخرجه :

٢٤٨ - [حدثنا محمد قال] (١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: التَّيْمَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ (٢) من ماء البحر (٣) .

قال أبو عبيد : والقول المعمول به عندنا الأخذ بسنة رسول الله ﷺ على (٤) أنه الطهور ماؤه الحل ميتته (٥) .

ثم ما أفتى به علماء أصحاب رسول الله ﷺ الذين ذكرنا ثم أخذ العلماء

= ابن أبي شيبة : المصنف : (١٣١/١) .
وعبد الرزاق : المصنف : (٩٣/١) .
وابن المنذر : الأوسط : (٢٥٠/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٣٣٤/٤) .
والجوزقاني : الأباطيل والمناكير : (٣٤٥/١) وقال :
«هذا حديث باطل ، تفرد به محمد بن المهاجر ، ومحمد بن المهاجر كان يضع الحديث» .

وابن الجوزي : الموضوعات : (٢٧٩/٣) وقال :
«هذا حديث موضوع . قال ابن حبان : كان محمد بن المهاجر يضع الحديث على الثقات ، ويزيد في الأخبار» .

قلت : لم ينفرد به ابن المهاجر ، كما في طريق المصنف وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي .

والأثر ضعيف ، للاضطراب فيه على قتادة من جهة ، ولشدوذه وسيأتي كلام المصنف ، موضحاً هذين العلتين ، وبالله التوفيق .

وذكر النووي في «المجموع» : (٩١/١) أنه ضعيف باتفاق المحدثين مرفوعاً ، وذكر تضعيف ابن عبد البر له .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (أ) : «إلى الله» .

(٣) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٣١/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٤٩/١) .

(٤) في نسخة (أ) : «فيه» .

(٥) حكاه عن أبي عبيد : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٤٩/١) .

الذين سَمَّيْنَا قبله أنه طاهر لا كراهة فيه ولا يحتاج معه إلى تيمم ولا غيره . ولم تأتنا كراهته إلا في هذه الأحاديث الثلاثة التي [قد] ^(١) ذكرناها عن قتادة ، ثم رواها عنه ثلاثة رجال ، كل واحد منهم يحدث بغير إسناد صاحبه . والدستوائي يحدث ^(٢) عن أبي هريرة ، وابن أبي عروبة يحدث ^(٣) عن عبد الله بن عمرو ، ومنصور يحدث ^(٤) عن ابن عمر ، ومع هذا فإن أبا هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ : الطهور ماؤه ^(٥) . وعبد الله بن عمرو يقول : مَنْ لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله [عز وجل] ^(٦) .

وقد ذكرنا حديثيهما فهذا خلاف تلك الرواية ، ويلزم من كره ماء البحر أن يقول في كل ماء مالح مثله ، بل ماء البحر أظهر لأن المياه كلها [قد] ^(٧) تنجس إذا غلبت ، وماء البحر لا يكون مغلوباً أبداً .

باب

ذكر المطاهر التي يتوضأ منها العوام وما فيها من [السعة و] ^(٨)
الرخصة [والكراهية] ^(٩)

٢٤٩ - [حدثنا محمد قال] ^(١٠) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة عن مختار الثمار قال ثنا ^(١١) أبو مطر قال رأيت علياً عليه السلام أتى مطهرة التيمم فتوضأ منها (*) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) و (٣) و (٤) : في نسخة (ب) : «يحدثه» .

(٥) مضى تخريجه برقم (٢٣١) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

وتقدم الأثر برقم (٢٤٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٨) و (٩) و (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(١١) في نسخة (ب) : «ثني» .

(*) أخرجه الدولايب : الكنى والأسماء : (١٨١/١) .

٢٥٠ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة عن عصمة بن رامل عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يتوضأ من مطهرة .

٢٥١ - [حدثنا محمد قال] ^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا القاسم بن مالك ^(٣) عن رفاعة بن مسلم الجعفي ^(٤) قال رأيت حسن بن المعتمر يتوضأ من مطهرة مسجد حيّه .

٢٥٢ - [حدثنا محمد قال] ^(٥) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن عبيد عن عيسى بن المغيرة قال سألت سعيد بن جبير عن المطهرة وكان يتوضأ بها كل أحد . قال : لا تخشى شيئاً ^(٦) .

٢٥٣ - [حدثنا محمد قال] ^(٧) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا جرير وهشيم ^(٨) عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا ^(٩) يتطهرون من مطاهر المساجد ^(١٠) .

٢٥٤ - [وحدثنا محمد قال] ^(١١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا مروان بن معاوية

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٣) قال أبو حاتم : صالح وليس بالمتين ، وقال أحمد : صدوق ، وقال الآجري عن

أبي داود : ليس به بأس .

انظر : «تهذيب التهذيب» : (٢٩٨/٨) .

(٤) يوجد في هامش نسخة (ب) : «وفي نسخة : قضاة» .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٦) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٢٩/١) .

وابن جرير : تهذيب الآثار : (٢١٤/٢ و ٢١٥) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) : «هشيم وجرير» .

(٩) في نسخة (أ) : «كان» .

(١٠) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (٧٤/١) رقم (٢٤١) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

عن يحيى بن أيوب عن الشعبي قال : قيل له الدَّرَق (١) بذنابه مجمراً أحبُّ إليك أم تتوضأ بماء المطهرة ؟ فقال : المطهرة أعظم بركة (٢) .

قال أبو عبيد : وهذا كله قول سفيان ومالك (٣) وعليه أهل الحجاز والعراق أن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها .

قال [أبو عبيد] (٤) : وكذلك القول عندنا ، ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون منها الحياض ، فيتوضأ منها الصَّادر والوارد . وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد ، وعلى هذا أمر المسلمین أن رجلاً لو أدخل يده في الميضاء (٥) قبل غسلها لم ينجس ذلك ماءه ، إلا أنه مسيء في ترك الغسل ، لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء (٦) .

باب

الماء المسخن يكون للوضوء والاغتسال

٢٥٥ - حدثنا محمد (٧) قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم

(١) الدَّرَق : ترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عصب .

(٢) : «لسان العرب» : (٣٨٤/١١) .

(٣) أخرج نحوه :

عبد الرزاق : المصنف : (٧٤/١) رقم (٢٤٢) و (٩٠/١) رقم (٣٠٥) .

(٤) في نسخة (أ) : «مالك لسفيان» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (أ) : «إنائه» .

(٦) حكاه عن المصنف :

ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٧٢/١) ونسبه أيضاً لعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي .

وانظر :

«الأم» : (٢٤/١) و «المتقى» : (٤٨/١) و «مصنف عبد الرزاق» : (٩١/١) .

(٧) في نسخة (ب) :

ونعيم بن حماد^(١) عن عبد العزيز بن محمد قال ثنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٢) كان يغتسل ويتوضأ بالحميم^(٣) .

٢٥٦ - [حدثنا محمد قال]^(٤) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : سألت نافعاً عن الماء المسخن . فقال : كان

= «حدثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال . . . » .
وفي هامش الأصل :

«سمع من هنا إلى آخر الجزء : علي بن الحسن الصابوني» .

(١) في نسخة (ب) : «خالد» بدلاً من (حماد) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٣) أخرجه من طرق عن زيد بن أسلم به :

عبد الرزاق : المصنف : (١٧٤/١ - ١٧٥) رقم (٦٧٥) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٢٥/١) .

والشافعي : الأم : (١٦/١) .

والدارقطني : السنن : (٢٧/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٥١/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦/١) ومعرفة السنن والآثار : (٦٤/١) والسنن

الصغرى : رقم (٦٠) .

والبخاري : كتاب الوضوء : باب وضوء الرجل مع امرأته : (٢٩٨/١) تعليقاً بصيغة الجزم .

والإسماعيلي : كما في «فتح الباري» : (٢٩٩/١) .

وسعيد بن منصور : السنن : كما في «تغليق التعليق» : (١٣٠/٢) و«فتح

الباري» : (٢٩٩/١) و«عمدة القاري» : (٣٩٠/٢) .

وأخرجه من طريق أبي عبيد به :

ابن حجر : تغليق التعليق : (١٣٠/٢) .

وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

وصحح ابن حجر في «الفتح» : (٢٩٩/١) سند سعيد بن منصور وعبد الرزاق رواه

من طريق عبد العزيز بن محمد به . وانظر : «تلخيص الحبير» : (٢٢/١) .

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» : (٤٨/١) .

والحميم : الماء الحار . انظر : «مختار الصحاح» : (ص ١٥٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

عبد الله بن عمر يتوضأ بالحميم^(١) .

٢٥٧ - [حدثنا محمد قال]^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن يزيد عن عياض قال حدثني يزيد بن أبي عبيد قال : كان سلمة بن الأكوع يُسَخِّنُ له الماء فيتوضأ به في البرد^(٣) .

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل الحجاز والعراق جميعاً . وعليه الناس لا أعلمهم يختلفون في المسخّن أنه لا فرق بينه وبين البارد^(٤) .
وكذلك القول عندنا أنهما لا يفترقان في الطهور^(٥) ، فإن كان بينهما

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنّف : (١٧٥/١) رقم (٦٧٦) من طريق معمر عن أيوب به .
ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (٢٥١/١) .
وأخرجه :

ابن أبي شعبة : المصنّف : (٢٥/١) عن ابن عليّ عن أيوب به .
وسنده صحيح على شرط الشيخين .

انظر : «إرواء الغليل» : (٥٠/١) .
(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٣) أخرجه :

ابن أبي شعبة : المصنّف : (٢٥/١) ومن طريقه :
ابن المنذر : الأوسط : (٢٥١/١) .

وإسناده صحيح ، كما في «تلخيص الحبير» : (٢٢/١) والأثر معزو في «تلخيص الحبير» : (٢٢/١) إلى أبي عبيد .

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٢/١) :

«وهو مذهب عطاء والحسن وأبي وائل ، وكذا قال كلٌّ مَنْ نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة ، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد ، وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعاً»
وقال ابن قدامة في «المغنى» : (١٦/١) :

«لا يكره الوضوء بالماء المسخّن بطاهر ، إلا أن يكون حاراً ، يمنع إسباغ الوضوء لحرارته ، وممن روي أنه رأى الوضوء بالماء المسخّن ، عمر وابنه وابن عباس وأنس - رضي الله عنهم - وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم» .

(٥) في نسخة (ب) : «الطّهارة» .

افتراق ففي موضع الفضيلة لقول النبي ﷺ في إسباغ الوضوء في المكاره وإسباغ الوضوء في السبرات ، فأما تمام الطهور^(١) فإنهما عندنا سواء ، وما نعلم أحداً كرهه غير شيء بلغنا عن مجاهد^(٢) .

٢٥٨ - [حدثنا محمد قال]^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا القاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كان لا يتوضأ بالماء المسخن [إلا مضطراً]^(٤) .

باب

الوضوء بالماء الآجن والمتغير من غير نجاسة تخالطه^(٥)

٢٥٩ - [حدثنا محمد قال]^(٦) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن مسرة المنقري عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن^(٧) .

(١) في نسخة (ب) : «الطهر» .

(٢) ذكر الكراهة عن مجاهد :

ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٢/١) وابن قدامة في «المغني» : (١٦/١) وقالوا : ليس لكراهيته معنى .

وانظر مذاهب العلماء في الماء المسخن في : «المغني» : (١٧/١) و«الكافي» : (٣/١) و«الإنصاف» : (٢٤/١) و«كشاف القناع» : (٢٤/١ - ٢٥) و«شرح منتهى الإرادات» : (١٣/١) و«روضة الطالبين» : (١٠/١ - ١١) و«المجموع» : (١٣٥/١ - ١٤٠) و«الأم» : (٣/١) و«نهاية المحتاج» : (٥٩/١ - ٦١) و«حاشية قلوبوي وعميرة» : (١٩/١ - ٢٠) .

(٣) و (٤) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

وأخرج الأثر من طريق القاسم بن مالك به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٢٥/١) .

(٥) في نسخة (ب) : «خالطته» .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٧) أخرجه من طريق هشيم به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٤٢/١) .

وذكره عنه :

٢٦٠ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم أنبأنا عن ^(٢)

ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكرهه ^(٣) .

«قال أبو عبيد : ومعنى الآجن هو الذي يطول مكثه وركوده بالمكان ، حتى يتغير طعمه أو ريحه ^(٤) من غير نجاسة تخالطه» ^(٥) .

قال أبو عبيد : والأمر المعمول به عندنا : قول الحسن : أن الآجن ليس بنجس ، وذلك لأن الله جلَّ وعزَّ ^(٦) جعل الماء طهوراً حلالاً ، ولا يحرم من ذاته أبداً ، إنما تحرمه الأخبار العارضة كالذي جاء فيه النهي عن رسول الله ﷺ من البول وغيره من الأنجاس ، ومع ذلك : إني إنما أرى الوضوء به إذا لم يوجد غيره ^(٧) ، [ثم] ^(٨) لا يجزئه التيمم إن تركه حينئذ ، وإن وجد سواه

= المصنّف في «غريب الحديث» : (٤/٤٣٥) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٩/١) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : «قال : أخبرنا» .

(٣) أخرجه من طريق هشيم به :

ابن أبي شيبة : المصنّف : (٤٢/١) .

وذكره عنه :

المصنّف في «غريب الحديث» : (٤/٤٣٥) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٩/١)

و (٢٦٠) والنسوي في «المجموع» : (١/٩١) وابن قدامة في «المغني» : (١/١٣) وضعّفوه .

(٤) في نسخة (أ) : «طعمه وريحه» .

(٥) ما بين الهلالين عند ابن المنذر في «الأوسط» : (١/٢٥٩ - ٢٦٠) نقلاً عن المصنّف .

وانظر في تعريف «الآجن» أيضاً :

«النهاية» : (٢/١٧) و «الفاثق» : (١/٢٦ - ٢٧) و «غريب الحديث» للمصنّف :

(٤/٤٣٥) .

(٦) في نسخة (ب) : «عزَّ وجلَّ» .

(٧) حكاه عن أبي عبيد : ابنُ المنذر في «الأوسط» : (١/٢٥٩) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

مما لم يدخله أجون كان إشارته أحب إليّ .

فهذا ما في الماء الأجن ، وأما المتغير من الشيء يخالطه سواء :

٢٦١ - قال أبو عبيد فإن محمد بن كثير حدثنا عن الأوزاعي قال [ثنا] ^(١) الزهري عن الماء بعث فيه كثير من خبز قال لا بأس به ، إذا لم يجد غيره ^(٢) .

٢٦٢ - [حدثنا محمد قال] ^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا [محمد] ^(٤) بن كثير عن الأوزاعي قال ابن كثير بإسناد لا أحفظه عن أم هانئ أنها كرهته .

قال أبو عبيد : والذي عندنا في مثل هذا أنه ليس فيه منع ^(٥) لأن الخبز ليس بنجس فينظر فيه إلى موضع القلتين والثلاث ، إنما هو طعام طيب ، فالأصل فيه اسم الماء الذي اشترطه الله جلّ وعزّ ^(٦) في تنزيله . فكل شيء خالطه حتى يصير الماء مغياً فيه ويزول عنه اسم الماء فإنه لا يجزئ التطهر به وإن كان الماء هو الظاهر [عليه] ^(٧) القاهر له فإنه يسمّى ماء على حاله والظهور به جائز .

٢٦٣ - [حدثنا محمد قال] ^(٨) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن مكحول أنه سئل عن القلوط أيتوضأ منه ؟ فقال : ما لم يتغير . قال وقال القاسم بن مخيمرة : يتوضأ به ما جرّ بعده .

قال أبو عبيد : والقلوط نهر قدر ، إلا أنه جار ، وقد رأيته [بدمشق] ^(٩) فإذا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٢) انظر :

«فتح الباري» : (٢٤٦/١) و«المحلى» : (١٧٠/١) و«فقه الأوزاعي» : (٩/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) في نسخة (ب) : «ليس فيه سنة تمنع . . .» .

(٦) في نسخة (ب) : «عزّ وجلّ» .

(٧) و(٨) و(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

هم قد جعلوا الجري حجة على النجاسة ، فإذا كان ذلك كذلك فهو فيما سواها من غير الأنجاس أخرى .

باب

الوضوء بالنيبذ وما فيه من الرخصة والكراهة

٢٦٤ - [حدثنا محمد قال^(١)] أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي فزارة [عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن^(٢)] ابن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ أمعك ماء - يعني ليلة الجن ؟ - قلت : لا . قال : فما هذه الأداة ؟ قلت فيها نيبذ ، فقال : تمر طيبة وماء طهور ، قال : فتوضأ وصلى^(٣) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل في نسخة (ب) .

(٣) أخرجه من طريق أبي فزارة به :

أحمد : المسند : (٤٠٢/١ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٨) .

وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيبذ : (٦٦/١) رقم (٨٤) .

والترمذي : أبواب الطهارة : باب الوضوء بالنيبذ : (١٤٧/١) رقم (٨٨) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيبذ : (١٣٥/١) .

وابن شاهين : الناسخ والمنسوخ : رقم (٩٤) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٩/١ - ١٠) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٧٧/١٠ - ٨٠) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٩٤/١ - ٩٥) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١٧٩/١) رقم (٦٩٣) .

وابن حبان : المجروحين : (١٥٨/٣) .

وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٢٧٤٦/٧ - ٢٧٤٧) .

وابن الجوزي : العلل المتناهية : (٣٥٥/١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٢٥/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٢٥٦/١) .

وهذا الحديث ضعيف .

.....
= قال أبو زرعة: «هذا الحديث ليس بصحيح» كما في «العلل» لابن أبي حاتم :
(١٧/١) .

وقال البخاري :

«أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ، رجل مجهول ، لا يعرف بصحبة
عبد الله» .

وقال الترمذي :

«أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث» .

وقال ابن عدي :

«أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ،
وهو بخلاف القرآن» .

وقال ابن عبد البر :

«... أما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم ، لا يعرف بغير رواية أبي
فزارة ، وحديثه عن عبد الله بن مسعود في الوضوء بالتيذ منكر لا أصل له ، ولا رواه من
يوثق به ، ولا يثبت» .

وقال ابن حبان :

«أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ، وليس يدري من هو ، لا يعرف أبوه
ولا بلده ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً ، خالف فيه الكتاب
والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي ، يستحق مجانبته فيها ، ولا يحتج به» .
قلت :

ومما يضعف الحديث ما ثبت في الطرق الصحيحة أن ابن مسعود لم يكن مع رسول
الله ﷺ ليلة الجح ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٣٣٣/١) رقم (٤٥٠) وأحمد في «المسند» : (٤٣٦/١)
وأبي داود في «السنن» : (٦٧/١) رقم (٨٥) والترمذي في «الجامع» : (٣٨٢/٥) رقم
(٣٢٥٨) والدارقطني في «السنن» : (٧٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٠/١)
وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٦/١) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (٩٨ - ١٠٠) .
وقال ابن حجر في «الفتح» : (٣٥٤/١) :

«وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» .

وقيل : - على تقدير صحته - إنه منسوخ ، لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى :

﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه =

٢٦٥ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة قال قلت لأبي العالية : رجل أجنب ^(٢) وليس عنده ماء أیغتسل بالنیذ فكرهه .

قال : قلت له : أرأيت ليلة الجن ؟ قال : فقد أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيب وماء ^(٣) .

٢٦٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج

= تمرات يابسة لم تغیر له وصفاً ، وإنما كانوا يصنعون ذلك ، لأن غالب مياههم لم تكن حلوة .

وقال النووي في «المجموع» : (٩٤/١) ، و«شرح مسلم» (٩١/٢) .
«حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين» !!
ونقل عن الطحاوي قوله فيه :
«لا أصل له» .

وضعّفه ابن المنذر ، في «الأوسط» : (٢٥٦/١) وابن حزم في «المحلى» :
(٢٠٤/١) وابن الجوزي وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» : (٢٢٩/١ - ٢٣١) ونقل
عن هبة الله الطبري قوله : «أحاديث الوضوء بالنيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند
ظهور العصبيّة» ، والمصنف ، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى .
(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (أ) : «جنب» .

(٣) أخرجه :

البخاري : كتاب الوضوء : باب لا يجوز الوضوء بالنيذ : (٣٥٣/١) تعليقاً بصيغة

الجزم .

ووصله :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيذ : (٢٢/١) رقم (٨٧) .

والدارقطني : السنن : (٧٨/١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٢٦/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٩/١) .

وأخرجه من طريق أبي عبيد به .

ابن حجر : تغليق التعليق : (١٤٦/٢) .

وجوّد العيني في «عمدة القاري» : (٦١/٣) إسناده بينما قال ابن عبد الهادي في =

عن أبي إسحق [عن الحارث] عن علي رحمة الله عليه : أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ^(١) .

٢٦٧ - [حدثنا محمد قال]^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ^(٣) .

= «تنقيح التحقيق» : (٢٣٥/١) : «لا يثبت عنه» ثم ساق مقولة هبة الله الطبري التي سقناها في تخريج الحديث السابق . وعزاه لأبي عبيد وعزاه له أيضاً ابن حجر في «الفتح» : (٣٥٤/١) .

(١) هذا الأثر في هامش الأصل من نسخة (ب) وأخرجه :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (٢٦/١) وابن حزم في «المحلى» : (٢٠٣/١) من طريق أبي معاوية به . ومن طريقه :

ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٥/١) وقال : «إسناده لا يثبت» .

وقال ابن حجر في «الفتح» : (٣٥٤/١) :

«وروي عن علي وابن عباس ، ولم يصح عنهما» .

وضمّعه البيهقي في «السنن الكبرى» : (١٢/١) و«معرفة السنن والآثار» :

(١٦٨/١) والنووي في «المجموع» : (٩٥/١) وابن قدامة في «المغني» : (٩/١) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» : (٢٣٤/١ - ٢٣٥) .

والحارث - وهو ابن شبيل وقال ابن عبد الهادي : هو الحارث الأعور - وسقط من الأصلين ، واستدرّكه من مصادر التخريج ، عن علي مرسل ، كما قال أبو زرعة إن كان الأول ، وإلا فكذاب كما قال ابن المديني .

انظر : «المراسيل» لابن أبي حاتم : (٤٨) و«ميزان الاعتدال» : (٤٣٥/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) عزاه لأبي عبيد : ابن حجر في «الفتح» : (٣٥٤/١) .

ولكن أخرج البخاري في «صحيحه» : (٣٥٣/١) - مع الفتح تعليقاً :

«وكرهه - أي الوضوء بالنبيذ - الحسن» .

ووصله :

عبد الرزاق : المصنف : (١٧٩/١) .

=

قال أبو عبيد : واختلف أهل العراق من أصحاب الرأي في هذا ، فلهم فيه ثلاثة أقوال : فأحدها : أنه يجزئه أن يتوضأ به ، ولا يحتاج معه إلى تيمم^(١) . والثاني : أنه يتيمم ولا يتوضأ به^(٢) . والثالث : أنه يجمع الوضوء به والتيمم^(٣) .

وكل هذا عندهم إنما هو في نبيذ التمر خاصة ، فأما الزبيب فلا أعلم أحداً منهم يرى الوضوء به .

[قال أبو عبيد]^(٤) : وقد روي عن مالك بن أنس أنه كان لا يرى الوضوء بشيء من أنواع النبيذ من تمر ولا زبيب ولا غيره^(٥) .

= وابن أبي شيبه : المصنف : (٥٩/١) .

وجمع الحافظ ابن حجر بين هاتين الروايتين ، بقوله : «فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه» .

وحكى القولين عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٣/١ - ٢٥٤) .

(١) وهذا أشهر قول الإمام أبي حنيفة ، ووافقه زفر .

انظر : «الأوسط» : (٢٥٥/١) و«المحلى» : (٢٠٣/١) و«الأصل» : (٧٥/١)

و«البنية في شرح الهداية» : (٤٦٤/١) و«أحكام القرآن» : (٢٦/٤ - ٢٧) و«فتح الباري» : (٣٥٤/١) .

(٢) وهذا رأي أبي يوسف : يعقوب بن إبراهيم ، واختاره الطحاوي .

انظر : «البنية في شرح الهداية» : (٤٧١/١) و«أحكام القرآن» للجصاص :

(٢٧/٤) و«فتح الباري» : (٣٥٤/١) و«المغني» : (٩/١) .

وقال قاضي خان : هو الصحيح ، وهو قوله الأخير .

وفي «الأصل» : (٧٥/١) : «روى نوح الجامع عن أبي حنيفة : أنه رجع عن هذا ،

وقال : يتيمم ولا يتوضأ به ، لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ، ونزلت آية التيمم بالمدينة» .

وكذا روى عنه أسد بن عمر والحسن ، كما في «البنية» : (٤٦٤/١) .

(٣) وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني .

انظر : «الأصل» : (٧٤/١) و«أحكام القرآن» للجصاص : (٢٧/٤) و«البنية في

شرح الهداية» : (٤٦٤/١) و«فتح الباري» : (٣٥٤/١) و«المحلى» : (٣٠٣/١) .

و«الأوسط» : (٢٥٥/١) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٥) انظر : «المدونة الكبرى» : (٤/١) .

قال أبو عبيد : [وإن^(١)] الذي عندنا في النبذ هذا القول أنه لا يتوضأ به ، ولا يكون طهوراً أبداً ، لأن الله جل وعز^(٢) اشترط للطهور شرطين [ثم^(٣)] لم يجعل لهما ثالثاً . وهما : الماء والصَّعيد . وأن النبذ ليس بواحدٍ من هذين^(٤) .

وأما الذي روي [عن^(٥)] ابن مسعود في ليلة الجنِّ فإننا لا نشبهه من أجل أن الإسناد فيه ليس بمعروف^(٦) . وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بابن مسعود ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النبي ﷺ ، منهم : ابنه أبو عبيدة بن عبد الله^(٧) ، وصاحبه علقمة بن قيس^(٨) ، مع هذا كله أنه لو

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : «عَزَّ وَجَلَّ» .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب) .

(٤) حكى مذهب أبي عبيد :

ابن قدامة في «المغني» : (٩/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٣/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) .

(٦) مضى تضعيفه عن جهابذة الجرح والتعديل ، بل قال ابن حجر : أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وذكر النووي إجماع المحدثين عليه .

(٧) أخرجه :

الدارقطني : السنن : (٧٧/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (١٠/١) .

ويعقوب بن سفيان : المسند : من طريق عمرو بن مرة قال :

سألت أبا عبيدة بن عبد الله : أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟

قال : لا . وانظر : «التاريخ الصغير» للبخاري : (٢٠٢/١) .

(٨) أخرج مسلم في «صحيحه» : (٣٣٣/١) وأبو داود في «سننه» : (٦٧/١)

والترمذي في «جامعه» : (٣٨٢/٥) وأحمد في «مسنده» : (٤٣٦/١) والدارقطني في

«سننه» : (٧٧/١) والبيهقي في «دلائل النبوة» : (٢٢٩/٢) وابن المنذر في «الأوسط» :

(٢٥٦/١) والخطيب في «الموضح» : (٤٥٩/١) من طريقين عن علقمة قال :

قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟

فقال : ما كان معه منا أحد .

قال الدارقطني : هذا الصحيح عن ابن مسعود .

كان له أصل لكان منسوخاً ، لأنَّ ليلة الجن كانت بمكة في صدر الإسلام قبل الهجرة بدهر ، وقد كانت رخصة السكر وهو من التمر ، فنزلت في سورة النحل^(١) ، والنحل مكية ، فلعل الوضوء كان يومئذ ثم أنزل الله تحريم الخمر في المائدة ، وهي مدنيّة ، فكان تحريمها في قول العلماء ناسخاً للسكر وهو من التمر ، فكيف يتوضأ بشيء قد نُسِخَ شُرْبُهُ بالتحريم^(٢) .

باب الوضوء باللبن والثلج

٢٦٨ - [حدثنا محمد قال]^(٣) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا خالد بن عمرو عن شريك عن مرزوق مولى التيم^(٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن^(٥) .

(١) في قوله عز وجل : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة النحل : آية رقم ٦٧] .

(٢) وكذا قال أبو حنيفة في رواية عنه ، كما في «الأصل» لمحمد بن الحسن : (٧٥/١) و«أحكام القرآن» للجصاص : (٢٧/٤) .

وقال ابن حزم في «المحلى» : (٢٠٤/١) :

«ثم لو صح بنقل التواتر ، لم يكن لهم فيه حجة ، لأن ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ، ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء ، وفي سورة المائدة ، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضاً بمكة ، فإذا [كان] ذلك كذلك ، فالوضوء بالنبذ كلا وضوء ، فسقط التعلّق به لو صح» .

وانظر «فتح الباري» : (٣٥٤/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٤) هو مرزوق أبو بكر التيمي الكوفي ، مؤدّن لقيم ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : أصله من الكوفة ، وسكن الري .

انظر : «التهذيب» : (٧٨/١٠) .

(٥) أخرجه :

٢٦٩ - [حدثنا محمد قال] ^(١) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن، وقال : التيمم أحب إليّ منه ^(٢) .

وكذلك قول فقهاء الأمصار من الحجاز والعراق والشام لا أعلمهم يختلفون ^(٣) أن الوضوء [به] ^(٤) غير مجزئ وأنه يتيمم ويدع اللبن .

وأما الثلج فإن :

٢٧٠ - نعيم بن حماد حدثنا عن بقية عن عبد الملك بن محمد عن أبي جبيرة الأنصاري عن نافع عن ابن عمر .

قال أبو عبيد :

٢٧١ - وحدثنا محمد بن ربيعة عن محمد بن حمير عن زيد بن حنين قالوا : أصاب الناس ^(٥) ثلجٌ بالجابية ^(٦) ، لما نزلها عمر بن الخطاب رضي الله

= ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٤/١) وتصحف فيه «مرزوق» إلى «مورق» فليصح .

وضعه ابن حجر في «الفتح» : (٣٥٤/١) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٢) أخرجه :

البخاري : الصحيح : (٣٥٣/١) - مع الفتح) تعليقا .

ووصله :

عبد الرزاق : المصنف : (١٧٩/١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٥٩/١) .

وحكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٥٣/١) وابن حجر في «الفتح» :

(٣٠٤/١) والعيني في «عمدة القاري» : (٦١/٣) .

(٣) في نسخة (أ) : «مختلفون» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٥) وقع تشويش في ترتيب أوراق نسخة (أ) هنا ، أشرنا إليه في المقدمة .

(٦) الجابية : بكسر الباء وياء مخففة .

=

عنه ، فقال عمر بن الخطاب : أيها الناس إن الثلج لا يتيّم به ^(١) .

٢٧٢ - [حدثنا محمد] ^(٢) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ^(٣) في الذي لا يجد إلا الثلج ، قال : إن وجد ماء وإلا تيّم ^(٤) .

٢٧٣ - [حدثنا محمد قال] ^(٥) أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير قال : سألت الأوزاعي عنه ، قال : إذا بَلَّ البشرة أو قطر توضع به ، وإلا تيّم بالصَّعيد ^(٦) .

= أصلها في اللغة : الحوض الذي يجى فيه الماء للابل ، وهي قرية من أعمال دمشق ، قرب تل يسمى باسمها ، تظهر للناظر من الصّمنين ، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق ، وفيها خطب عمر رضي الله عنه .
انظر :

«معجم البلدان» : (٩١/٢) و «فتح الباري» : (١٨٤/١٠) .

(١) حكى نحوه عن عمر :

الخصائص في «أحكام القرآن» : (٣٢/٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (أ) : «سفيان» وهو خطأ ، لأن المصنف ذكر مذهب سفيان فيما

بعد .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١١٧/١) بإسناده عن الحسن : سئل

عن رجل اغتسل بالثلج ، فأصابه البرد ، فمات ، فقال : يا لها من شهادة !!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب) .

(٦) ونقل عنه غير واحدٍ خلاف ذلك . منهم :

النووي في «شرح صحيح مسلم» : (٥٧/٤) و «المجموع» : (٢١٣/٢) والعيني في

«عمدة القاري» : (١٠/٤) و «البنية في شرح الهداية» : (٥٠٦/١) .

وقال عبد الله الجبوري في «فقه الأوزاعي» : (٧٥/١) :

«والظاهر أن الإمام الأوزاعي جعل الثلج من أجزاء الأرض إذا كان متحجراً ، بالنظر

إلى صورته ، أما بعد ذوبانه وانحلاله ، فيتوضأ به عنده ولا يتيّم» .

قال أبو عبيد :

وكذلك قول سفيان ^(١) ، وعليه أصحاب الرأي من أهل العراق : أن الثلج لا يجزىء به الوضوء ما دام ثلجاً ، قبل أن يذاب . ولا أحسبه إلا قول أهل الحجاز ^(٢) .

قال أبو عبيد : وهكذا هو عندنا غير مجزىء على الأصل الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به إلا الحكم بن عتيبة ^(٣) ، فإن :

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» : (٢٤٣/١) رقم (٩٢٨) بسنده إلى سفيان قال :

«التيمم أحب إلي من الثلج إذا لم يسخنه» .
ولكن نقل جماعة من أهل العلم أن مذهب سفيان جواز التيمم بالثلج .
انظر : «المجموع» : (٢١٣/٢) و«شرح صحيح مسلم» : (٥٧/٤) و«البنية في شرح الهداية» : (٥٠٦/١) و«عمدة القاري» : (١٠/٤) .
وقال ابن المنذر في «الأوسط» : (٤٢/٢) :
«واختلفوا في التيمم على الثلج ، فكان الثوري وإسحاق لا يريان التيمم عليه ، وكذا قول قتادة والشافعي إلا أن يقدر على أن يذيه فيتوضأ به» .
(٢) انظر :

«المغني» : (١٨/١) و«البنية في شرح الهداية» : (٥٠٥/١) و«أحكام القرآن» للجصاص : (٣١/٤ - ٣٢) و«المجموع» : (٢١٣/٢) و«شرح صحيح مسلم» : (٥٧/٤) .

وقال القرطبي في «تفسيره» : (٢٣٧/٥) :
«واختلف عن مالك في التيمم على الثلج ، ففي «المدونة» و«المبسوط» جوازه ، وفي غيرهما منعه» .

(٣) الحكم بن عتيبة الكوفي ، أفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ، تابعي جليل ، ثقة حجة ، توفي سنة خمس عشرة ومئة .

انظر ترجمته في : «تذكرة الحفاظ» : (١١٧/١) و«طبقات ابن سعد» : (٣٣١/٦ - ٣٣٤) و«شذرات الذهب» : (١٥١/١) .

٢٧٤ - حجاجاً حدثنا عن شعبة قال : سألتُ الحكم ، أَيْغْتَسِلُ بِالثَّلَجِ
مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : يَدُلُّكَ بِهِ ^(١) .

(١) وأخرج علي بن الجعد في «مسنده» : رقم (٢٠٥٠) عن الحكم قال : إذا
توضأ الرجل بالثلج واغتسل به أجزأه ، وإسناده ضعيف ، فيه جابر الجعفي .

ذكر شرائع الوضوء في غسل مواضعه

باب

السنة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

٢٧٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج

قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حُمران عن عثمان - رضي الله عنه - أنه توضأ فأهراق على يديه ثلاث مرات ، ثم ذكر الوضوء ، وقال في آخره : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا^(١) .

٢٧٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن

زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام : أنه توضأ ، فأخذ بيده الإناء ، فأفرغ على يده اليسرى ، حتى فعله ثلاث مرات ، ثم ذكر الوضوء ، وقال في آخره : هذا طهور نبي الله ﷺ^(٢) .

٢٧٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عمر بن يونس عن

جَهْضَم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه توضأ ، فأفرغ على يديه ثلاث مرات ، ثم قال في آخره : هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع^(٣) .

(١) مضمي تخريجه . انظر حديث رقم (١) .

(٢) مضمي تخريجه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٣) مضمي تخريجه . انظر حديث رقم (٨٧) .

٢٧٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن [جعفر ثنا
شعبة عن النعمان] ^(١) بن سالم عن ابن أبي أوس عن جدّه قال رأيت رسول
الله ﷺ يتوضأ ، فاستوكف ثلاثاً ^(٢) .

قال أبو عبيد : يعني أنه صبّ على يديه أخذةً من الكفّ .
٢٧٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
قام أحدكم من النوم ، فليفرغ على يديه من وضوئه ، فإنه لا يدري أين باتت
يداه ^(٣) .

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل ، واستدرّكته من مصادر التخريج ، وكتب
التّراجم .

(٢) أخرجه من طرق عن شعبة به :

أحمد : المسند : (٩/١٠) .

والدارمي : السنن : (١٧٦/١) .

والنسائي : كتاب الطهارة : باب كم تغسل الكفّين : (٦٤/١) والسنن الكبرى : رقم
(١٠١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٧٤/١) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٢٢١/١) رقم (٦٠٢) . والخطيب : موضح أوهام
الجمع والتفريق : (٣٢٧/١) وابن قتيبة : غريب الحديث : (٣٧١/١) .

ورواه محمد بن يونس الكديمي عن أبي عامر العقدي عن شعبة عن النعمان به ،
وقال «عن ابن أبي أوس عن أبيه عن جدّه» فتفرد بزيادة (عن أبيه) ، ولم يتابعه عليها أحد ،
واتّهمه ابن عدي وابن حبّان بالوضع ، وانظر : «تحفة الأشراف» : (٦/٢) .
والحديث صحيح .

(٣) إسناده حسن ، من أجل محمد بن عمرو ، وأخرجه من طريقه :

أحمد : المسند : (٣٤٨/٢ و ٣٨٢) .

وأبو يعلى : المسند : (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٢٢/١) .

وتابعه الزّهرري ، ورواه عنه :

أولاً : سفيان بن عيينة ، كما عند :

== مسلم في «الصحيح» : (٢٣٤/١) رقم (٢٧٨) والدارمي في «السنن» : (١٩٦/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» : (٩٨/١) وأحمد في «المسند» : (٢٤١/٢) والشافعي في «الأم» : (٣٩/١) والنسائي في «المجتبى» : (٦/١ و ٩٩) و «الكبرى» رقم (١) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٦٣/١) من طريق : الحميدي في «المسند» : (٤٢٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٥/١) والبغوي في «شرح السنة» : (٤٠٦/١) وأبي يعلى في «المسند» : (٣٧٢/١٠) رقم (٥٩٦١) وابن الجارود في «المتقى» : رقم (٩) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٥٢/١) وابن حبان في «الصحيح» : (٢٠٠/٢) - مع الإحسان).

ثانياً : الأوزاعي ، كما عند : ابن ماجه في «السنن» : (١٣٨ - ١٣٩) .
ثالثاً : معمر ، كما عند :

النسائي في «المجتبى» : (٩٩/١) والسنن الكبرى : رقم (١٨٣) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٦٤/١) .

وهم ابن أبي ذئب فرواه عن سمع أبا سلمة ، وجعله من مسند «عائشة» ذكر ذلك أبو زرعة كما في «العلل» : (٦٢/١) لابن أخيه ، وذكر المباركفوري في «تحفة الأحوذى» : (١١١/١) أن الشوكاني وهم في «النيل» عندما ذكر أن أبا حاتم الرازي وهم ابن أبي ذئب ، وذكر أن الذي وهمه هو أبو زرعة .
قلت :

وللشوكاني سَلَفٌ في هذا الغلط ، وهو الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٣٤/١) .

والحديث رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ، كما عند :
المصنف : رقم (٢٨١) ومسلم في «الصحيح» : (٢٣٣/١) والترمذي في «الجامع» : (٣٦١/١) والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» : (٢٩/١٠ - ٣٠) وابن ماجه في «السنن» : (١٣٨/١) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٦٤/١) وأحمد في «المسند» : (٢٦٥/٢ و ٢٨٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٢٢/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» : (٣٠٠/١١) .

ورواه الزهري أيضاً عن سالم عن ابن عمر ، ورواه عنه عقيل وعن عقيل ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل ، كما عند :

ابن ماجه في «السنن» : (١٣٩/١) وابن خزيمة في «الصحيح» : (٧٥/١) والدارقطني في «السنن» : (٥٠/١) وقال : «إسناد حسن» والبيهقي في «السنن الكبرى» : =

= (٤٦/١) .

وقال البوصيري في «مصابيح الزّجاجة» : (١٦٤/١) :

«هذا إسناد صحيح على شرط مسلم» .

وعلل السندي في «حاشيته» : (١٥٧/١) ذلك بقوله :

«قلت : كأنه لانضمام جابر بن إسماعيل إلى ابن لهيعة ، وإلا فابن لهيعة مشهور بالضعف»!!

قلت : كلا ، فالراوي عنه هنا «عبد الله بن وهب» وسماعه قديم من ابن لهيعة ، قبل اختلاطه واحتراق كتبه ، فحديثه عنه صحيح ، وإن لم ينضم معه غيره .

ولحديث أبي هريرة طرق كثيرة ، منها :

أولاً : طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، كما عند :

البخاري في «الصحيح» : (٢٦٣/١) ومسلم في «الصحيح» : (٢٣٣/١) ومالك في «الموطأ» : (٢١/١) والشافعي في «الأم» : (٣٩/١) وأحمد في «المسند» : (٤٦٥/٢) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٦٣/١) والبيهقي في «السنن» : (٤٥/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٧٢/١) والبغوي في «شرح السنة» . (٤٠٦/١) وابن حبان في «الصحيح» : (٢٠٠/٢) رقم (١٠٦٠ - مع الإحسان) .

ثانياً : طريق أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢٣٣/١) وأحمد في «المسند» : (٤٠٣/٢) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٦٣/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٧/١) وأبي يعلى في «المسند» : (٢٥٦/١٠) .

ثالثاً : طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢٣٣/١) وأحمد في «المسند» : (٣٩٥/٢ و ٥٠٧) وابن قتيبة في «غريب الحديث» : (١٥٧/١) من طريقين عن ابن سيرين به .

رابعاً : طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢٣٣/١) وأحمد في «المسند» : (٣١٦/٢) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٦٤/١) والبيهقي في «السنن الصغرى» : (١٣/١) رقم (١٨) .

خامساً : طريق ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي

هريرة ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢٣٣ - ٢٣٤) وأحمد في «المسند» : (٢٧١/٢) وأبي

عوانة في «المسند» : (٢٦٤/١) .

=

فقال قَيْنُ الأشجعي : فإذا جاء مِهْرَاسُكُمْ ^(١) هذا فكيف تصنع؟
قال : أعوذ بالله مِنْ شَرْكُمْ ^(٢) .

= سادساً : طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رَزِينٍ وأبي صالح عن أبي هريرة ،
كما عند :

مسلم في «الصحیح» : (٢٣٣/١) وأبي داود في «السنن» : (٢٥/١) والبيهقي في
«السنن الكبرى» : (١/ ٤٦) وأحمد في «المسند» : (٤٧١/٢ و ٢٥٣) إلا أنه قال في
الموطن الثاني : عن أبي صالح وحده وكذا وقع عند أبي عوانة في «المسند» : (٢٦٤/١)
وأبي داود في «السنن» : (٢٥/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٧/١ - ٤٨)
والطياشي في «المسند» : رقم (٢٤١٨) من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح
وحده .

سابعاً : طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، كما عند :
مسلم في «الصحیح» : (٢٣٣/١) وأحمد في «المسند» : (٤٥٥/٢) وابن خزيمة
في «الصحیح» : (٥٢/١ و ٧٤ - ٧٥) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٦٣/١) والدارقطني
في «السنن» : (٤٩/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٦/١) وابن حبان في
«الصحیح» : (٢٠٠ - ٢٠١) رقم (١٠٦١ - مع الإحسان) .
ثامناً : طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة ، كما عند :
أحمد في «المسند» : (٥٠٠/٢) .

تاسعاً : طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة ، كما عند :
أبي داود في «السنن» : (٢٥ - ٢٦) والدارقطني في «السنن» : (٥٠/١) والبيهقي
في «السنن الكبرى» : (٤٦/١) وابن حبان في «الصحیح» : (١٩٩ - ٢٠٠) رقم
(١٠٥٨ - مع الإحسان) ، وحسن الدارقطني إسناده ، وفيه زيادة :
«فإن أحدكم لا يدري أين باتت وأين كانت تطوف يده» .
قال ابن منده - كما في «تلخيص الحبير» : (٣٤/١) - : «هذه الزيادة رواها ثقات ،
ولا أراها محفوظة!!»

عاشراً : طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، كما
عند :

أبي عوانة في «المسند» : (٢٦٥/١) والمصنف : رقم (٢٨٠) إلا أنه وقع عنده من
طريق موسى بن يعقوب عن العلاء به .

- (١) المهراس : حجر مستطيل ، يُنقر ويُدق فيه ، ويُتوضأ منه .
(٢) هذه الزيادة إسناده حسن ، كما في «إرواء الغليل» : (١٨٧/١) .

٢٨٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن موسى بن يعقوب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك^(١) ، إلا أنه لم يذكر كلام قين .

٢٨١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب لا أعلمه إلا رفعه مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن^(٢) .

٢٨٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن إبراهيم عن قاسم بن محمد عن أبي هريرة مثله أيضاً غير مرفوع .

قال أبو عبيد : هذا عندنا هو سنة الوضوء : أنه لا يدخل المتوضأ يده الإناء حتى يغسلها ، وإن كانت نظيفة إنما هذا الاتباع ، فإن ترك ذلك تارك ، ولم يكن على يده قدر ، فإنه لا ينجس الماء ، غير أنه جفاء في الدين^(٣) .

قال أبو عبيد : والذي نختار : الأخذ بالآثار الأولى ، فنرى غسل اليد على كل حال^(٤) .

(١) مضى تخريجه .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) وهذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي .

انظر : «مصنف عبد الرزاق» : (٩١/١) و«المنتقى» : (٤٨/١) و«مسائل أحمد لأبي داود» : (ص ٥) و«الأم» : (٢٤/١) و«المجموع» : (٣٤٩/١) و«الأوسط» : (٣٧٢/١) لابن المنذر وعزاه لأبي عبيد أيضاً .

(٤) وذهب إلى وجوب ذلك : الظاهرية وإسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد ، ونُسب للحسن .

انظر : «المحلى» : (٢٧٧/١) و«المغني» : (٩٧/١) و«الروض المربع» : (١٨/١) و«بداية المجتهد» : (٩/١) و«البحر الزخار» : (٧٦/٢) و«الأوسط» : (٣٧٢/١) و«مصنف عبد الرزاق» : (٩١/١) و«مسائل أحمد وإسحاق» : (١١/١) و«الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه» : (ص ١٨٩) .

باب ذكر الاستنشاق والمضمضة والسنة فيهما

٢٨٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر يفتي عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : من الفطرة المضمضة والاستنشاق^(١) .

٢٨٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال :

-
- (١) أخرجه من طرق عن حماد بن سلمة به :
أبو عبيد : المواعظ والخطب : رقم (٢٩) .
وأحمد : المسند : (٢٦٤/٤) .
والطحاوي : مشكل الآثار : (٢٩٦/١ - ٢٩٧) .
وأبو يعلى : المسند : (١٩٧/٣) رقم (١٦٢٧) .
ومن طريقه : ابن عساكر في «تبين الامتتان بالأمر بالاختان» : رقم (٧) .
وأبوداود : السنن : (١٤/١) رقم (٥٤) .
وابن ماجه : السنن : (١٠٧/١) رقم (٢٩٤) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٥٣/١) .
وفيه علي بن زيد ، وهو ضعيف .
وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٧٧/١) :
«وصححه ابن السكن ، وهو معلول» .
قلت : وسلمة بن محمد بن عمار ، قال البخاري : «لا نعرف أنه سمع من عمار أم =

قلتُ : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ فقال : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً^(١) .

= لا . وقال ابن معين : «حديثه عن جده مرسل» . وقال ابن حبان : «لا يحتج به» . وقال ابن حجر : «مجهول» .

والحديث حسن . له شاهد من حديث عائشة عند : مسلم في «الصحیح» : (٢٦١) وأحمد في «المسند» : (١٣٨/٦) وأبي داود في «السنن» : (٥٣) والترمذي في «الجامع» : (٢٩٠٦) والنسائي في «المجتبى» : (١٢٦/٨) وابن ماجه في «السنن» : (٢٣٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» : (٢٩٧/١) .

(١) رواه عن إسماعيل بن كثير - وكنيته : أبو هاشم - جماعة ، منهم : أولاً : سفيان الثوري .

واختلف عليه فيه .

فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وفيه ذكر للمضمنة ، كما عند : الدّولابي في «جزء حديث الثوري» كما في «تلخيص الحبير» : (٨١/١) و«نصب الرأية» : (١٦/١) و«تحفة المحتاج» : (١٨٤/١) وفيهما :

«وذكره ابن القُطّان في كتابه «الوهم والإيهام» بسنده المذكور ، ثم قال : وهذا سند صحيح ، وابن مهدي أحفظ من وكيع ، فإن وكيعاً رواه عن الثوري ، لم يذكر فيه المضمنة» انتهى .

قلت :

رواية وكيع ؛ أخرجها : النسائي في «المجتبى» : (٦٦/١) و«السنن الكبرى» : رقم (١١٣) وأحمد في «المسند» : (٣٢/٤ - ٣٣ و ٣٣) .

لكنه لم ينفرد بعدم ذكر المضمنة فقد تابعه على ذلك جماعة من أصحابه ، منهم : ١ - محمد بن كثير ، عند : الحاكم في «المستدرک» : (١٤٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٠/١) .

٢ - عبد الرزاق في «المصنف» : (٢٦/١) رقم (٧٩) ومن طريقه : الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢١٦/١٩) .

٣ - يحيى بن آدم ، عند : النسائي في «المجتبى» : (٧٩/١) .

٤ - عبد الرحمن ، عند : أحمد في «المسند» : (٣٣/٤) .

٥ - أبو نعيم الفضل بن دكين ، عند : الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢١٦/١٩) .

والشيرازي ومن طريقه : ابن حجر في «الإصابة» : (٣٢٩/٣) .

٦ - الحسين بن جعفر ، كما في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» : (١١٥/١) . =

٧ - عثمان بن جبلة ، كما عند :

الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» : رقم (٨١٥) من طريق ابنه الحافظ عبدان عن أبيه عثمان قال :

قال لي شعبة : أي شيء حملت عن سفيان الثوري ؟
فذكر هذا الحديث .

فقال شعبة :

أوه ، دَمَغْتَنِي ، لو جِئْتَنِي بِغَيْرِ سَفْيَانٍ ، لَقُلْتُ فِيهِ .

ورواه جماعة غير سفيان عن إسماعيل بن كثير ، دون ذكر المضمنة ، مثل :

ثانياً : يحيى بن سليم الطائفي ، كما عند :

المصنف وابن خزيمة في «صحيحه» : (٧٨/١ و ٨٧) رقم (١٥٠) و (١٦٨) وابن

السكن في «الصحيح» كما في «تحفة المحتاج» : (١٨٤/١) وابن الجارود في «المتقى» :

رقم (٨٠) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٣) و (١٣٤) وابن حبان في «الصحيح» :

(٢٠٨/٢) رقم (١٠٨٤ - مع الإحسان) وأبي داود في «السنن» : (٣٥/١) رقم (١٤٢)

و (٣٠٨/٢) رقم (٢٣٦٦) وابن ماجه في «السنن» : (١٤٢/١) رقم (٤٠٧) والحاكم في

«المستدرک» : (١٤٨/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٧٦/١) و (٣٠٣/٧) و «السنن

الصغرى» : (٣٦/١) رقم (٨٢) والشافعي في «الأم» : (٤٢/١) والبغوي في «شرح

السنة» : (٤١٥/١ - ٤١٦) رقم (٢١٣) والطبراني في «المعجم الكبير» : (٢١٦/١٩) .

ثالثاً : داود بن عبد الرحمن ، كما عند :

البخاري في «الأدب المفرد» : رقم (١٦٦) والحاكم في «المستدرک» : (١٤٨/١) .

رابعاً : الحسن بن علي ، كما عند :

الطيالسي في «المسند» : رقم (١٧١ - مع المنحة) .

ولم ينفرد عبد الرحمن بن مهدي بذكر المضمنة ، فذكرها أيضاً في روايته عن إسماعيل :

خامساً : ابن جريج ، كما عند :

أبي داود في «السنن» : (٣٦/١) رقم (١٤٣) و (١٤٤) وفيه : «إذا توضأت

فمضمض» ومن طريقه : البيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٢/١) .

وسنده صحيح ، إلا أن هذه اللفظة لم يتفق عليها سائر الرواة ، وذكرها أبو داود

مفردة عن الحديث ، فلم ينتبه لها أكثر الفقهاء ، فأنكروا وجود الأمر بالمضمنة في

الحديث ، كما فعل ابن حزم وابن عبد البر وتبعه ابن رشد !!

قال أبو عبيد : أراهم اختلفوا في إسناد هذا الحديث ، وأحسب المحفوظ حديث الليث لأنه أتم إسناداً .

قال أبو عبيد : الأمر المعمول به عندنا : أن لا ينتقص الموضوع من الثلاث للوجه والأعضاء ، لأن الإسناد فيها عن رسول الله ﷺ أكيد ، ولقوله في حديث عبد الله بن عمرو عنه : «من زاد أو نقص فقد أساء وظلم»^(١) وإن أخذ رجل بالرخصة ، فاقصر على اثنين أو واحدة ، أجزأه مع الإسباغ والمبالغة .

٢٨٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن نافع بن يزيد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ ، فليستثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان على خواشيمه^(٢) .

= وانظر رواية ابن جريج أيضاً ، في :

«سنن الدارمي» : (١٧٩/١) و«مصنف عبد الرزاق» : (٢٦/١ - ٢٧) رقم (٨٠) و«مسند أحمد» : (٣٣/٤ و ٢١١) و«الأوسط» لابن المنذر : (٣٧٦/١) و«المستدرک» : (١٤٨/١) و«سنن البيهقي» : (٥١/١) و«موضح أوهام الجمع والتفريق» : (٣٣٤/٢) و«المعجم الكبير» : (٢١٥/١٩ - ٢١٦) .

وقال ابن حجر في «الإصابة» : (٣٢٩/٣) :
«هذا حديث صحيح» .

وقال في «تلخيص الحبير» : (٨١/١) :
«يقال لم يرو عن عاصم غير إسماعيل ، وليس بشيء ، لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان» .

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» : (١٨٤/١) :
«صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكّن» .
وقال أيضاً :

«قال ابن القطان : إسناده صحيح» .

وانظر : «نصب الراية» : (١٦/١) والتعليق على «مشكاة المصابيح» : (١٢٨/١) .

(١) مضى تخريجه انظر رقم (٩٠) .

(٢) أخرجه من طرق عن محمد بن إبراهيم به :

٢٨٦ - حدّثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن وإسماعيل بن عمر عن مالك بن أنس عن الزّهرري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِرْ ، ومن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ (١) .

= البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده : (٣٣٩/٦) رقم (٢٢٩٥) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار : (٢١٢/١ - ٢١٣) رقم (٢٣٨) .

والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم : (٦٧/١) والسنن الكبرى : رقم (١١٠) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٧٧/١) رقم (١٤٩) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٤٨/١) .

وأحمد : المسند : (٣٥٢/٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٤٩/١) .

والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٢١٢/٢) .

(١) أخرجه المصنف من طريق :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب العمل في الوضوء : (١٩/١) رقم (٣) ومن طريقه :

البخاري : كتاب الوضوء : باب الاستنثار في الوضوء : (٢٦٢/١) رقم (١٦١) .

ومسلم : كتاب الطهارة : باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار : (٢١٢/١) رقم

(٢٢) .

والنسائي : كتاب الطهارة : باب الأمر بالاستنثار : (٦٦/١) والسنن الكبرى : رقم

(١٠٩) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٤٧/١) وإسحاق بن راهويه : المسند : (٤٩/١/٤/ب)

والذهبي في «سير أعلام النبلاء» : (٢٧٦/٤) .

وتابع مالكاً : معمر ، كما عند : أحمد في «المسند» (٣٠٨/٢) وإسحاق بن راهويه

في «المسند» : (٤٩/١/٤/ب) ومحمد بن إسحاق ، كما عند : الخطيب في «موضح

أوهام الجمع والتفريق» : (٣٠٣/٢) .

وتابعه أيضاً : يونس الأيلي ، كما عند : الشيخين في «الصحيحين» وإسحاق بن راهويه

في «المسند» : (٦٥/١/٤/ب) وعبيد الله بن عمر كما عند : الطبراني في «الأوسط» :

=

٢٨٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن ويزيد بن هارون عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله ﷺ : إذا توضأت فأثر ، وإذا استجمرت فأوتر^(١) .

٢٨٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان

= (١٢٥/٣) رقم (٢٢٥٩) ، وانظر «الخلافيات» للبيهقي : مسألة (١٥) بتحقيقنا ، وللحديث

طرق أخرى عن أبي هريرة ، منها :

مالك في «الموطأ» : (١٩/١) رقم (٢) ومن طريقه :

البخاري في «الصحيح» : (٢٦٣/١) رقم (١٦٢) ومسلم في «الصحيح» :

(٢١٢/١) والنسائي في «المجتبى» : (٦٥/١ - ٦٦) وأبي داود في «السنن» :

(٣٤/١ - ٣٥) رقم (١٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» : (٣٧٥/١) والبيهقي في «السنن

الكبرى» : (٤٩/١) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٤٦/١) وابن حزم في «المحلى» :

(٥٠/٢) وابن الجارود في «المتقى» : رقم (٧٦) وأحمد في «المسند» : (٢٤٢/٢)

و (٢٧٨) وابن حبان في «الصحيح» : (٣٥٣/٢) رقم (١٤٣٦) - مع الإحسان) .

(١) أخرجه من طرق عن منصور به :

النسائي : كتاب الطهارة : باب الأمر بالاستئثار : (٦٧/١) والسنن الكبرى : رقم

(٥٢) و (٥٣) .

والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق : (٤٠/١) رقم

(٢٧) وقال : «حديث حسن صحيح» .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار : (١٤٢/١)

رقم (٤٠٦) .

وأحمد : المسند : (٣٣٩/٤ و ٣٤٠ و ٣١٣) .

والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٧٢/٢ و ١٦٣) .

وابن حبان : الصحيح : (٣٥٢/٢) رقم (١٤٣٣) - مع الإحسان) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٧٥/١) .

والحديث صحيح .

ويقال : إن هلال تفرد بالرواية عن سلمة ، جزم بذلك أبو الفتح الأزدي ومن تبعه ،

وقد جاءت عنه رواية من طريق أبي إسحاق السبيعي .

انظر : «الإصابة» : (٦٧/٢) .

والحديث عند : المصنف في «غريب الحديث» : (١٠١/١) .

عن ابن أبي نجيح قال سمعتُ مجاهدًا يقول : الاستنشاق شطر الوضوء^(١) .
٢٨٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن
مسعر عن منصور عن إبراهيم في المضمضة والاستنشاق وأحدهما : من
الجنابة ثلاث^(٢) .

قال أبو عبيد : والذي عليه المسلمون : أنَّ الاستنشاق والمضمضة
من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها ، على أنَّ الاستنشاق أعظمهما ، وأؤكد
وجوباً ، لتتابع الآثار فيها ، وتغليظها إيَّاه^(٣) .

باب

عدد المضمضة والاستنشاق والسنة في جمعهما بغرفة وتفريقهما
بغرفتين

٢٩٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن زائدة
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام : أنه توضأ ،

(١) أخرجه :

ابن جرير في «جامع البيان» : (١٢١/٦) .

وابن حزم في «المحلى» : (٥٠/٢) .

(٢) أخرج نحوه عن إبراهيم :

أبو يوسف : الآثار : رقم (٦٣) ولفظه :

«إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواء ، فعليه أن يعيد» .

(٣) اتفق العلماء على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء ، وقالت طائفة

بوجوبهما ، واقتصر بعضهم على وجوب الاستنشاق ، ومنهم من خص ذلك في الغسل ،
وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً .

ومن افترض الاستنشاق ، هل يتأدى ذلك بمجرد غير استنثار أم لا ؟ خلاف ، وهو

محل بحث المصنف في الأبواب القادمة ، والذي استظهره أنه لا يتم إلا به .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٣/٤) :

«فأما الاستنثار والاستنشاق ، فمعناهما واحد متقارب ، إلا أن أخذ الماء بريح

الأنف ، هو الاستنشاق ، والاستنثار : رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضاً ، وهذه حقيقة
اللفظين» .

فمضمض ، واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال في آخر حديثه : هذا طهور نبي الله ﷺ (١) .

٢٩١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حُمران عن عثمان : أنه استشر ومضمض ، وغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم قال في آخره : رأيتُ رسول الله ﷺ تَوْضِئاً نحو وضوئي هذا (٢) .

٢٩٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : بتّ عند خالتي ميمونة ، فوجدتُ ليلتها تلك من رسول الله ﷺ فقام من الليل ، فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً (٣) .

٢٩٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن يونس عن جَهْضَم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه تَوْضِئاً ، فمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، ثم قال في آخر وضوئه : هكذا رأيتُ أبا القاسم يصنع (٤) .

= وانظر مذاهب العلماء في : «مقدمات ابن رشد» : (٢٧/١) و«بداية المجتهد» : (٧/١) و«الاستذكار» : (١٥٨/١) و«حاشية الدسوقي» : (٩٧/١) و«شرح فتح القدير» : (٢٢/١ - ٢٤ و ٥٠ - ٥١) و«البحر الرائق» : (٢١/١ - ٢٢ و ٤٨ - ٤٩) و«تبيين الحقائق» : (٤/١ و ١٣) و«فتح باب العناية» : (٣٨ - ٣٥/١) و«حاشية ابن عابدين» : (١١٥/١ و ١٥١) و«الأم» : (٢٤/١) و«المجموع» : (٣٦٦/١ - ٣٧٠) و«روضة الطالبين» : (٥٨/١ - ٥٩) و«مغني المحتاج» : (٥٨ - ٥٧/١) و«نهاية المحتاج» : (١٧٠/١ - ١٧٢) و«حاشية القليوبي وعميرة» : (٥٢/١) و«المغني» : (١١٨/١) و«الكافي» : (٢٦/١) و«الإنصاف» : (١٥٢/١) و«المحرر» : (١١/١) و«كشاف القناع» : (١٠٧/١) و«شرح منتهى الإرادات» : (٥١/١) .

(١) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٧٥) و(١٢٧) و(١٣٢) .

(٢) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (١) و(٧٧) .

(٣) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٣) .

(٤) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٧) .

٢٩٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء ، فاستنشق ومضمض مرةً مرةً^(١) .

قال أبو عبيد : وجدنا هذه الآثار عن رسول الله ﷺ مثبتة ، فبعضها معناه : أنَّ المضمضة والاستنشاق كانا بغرفةٍ واحدةٍ ، وعلى هذا يدلّ حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وفي بعضها : أنَّه حدّد لكل واحد منهما غرفةً ، وعليه يدلّ حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما . ففي هذا شاهد أن الأمرين جميعاً واسعان ، وأنهما من سنته^(٢) ، وقد عملت العلماء بالرخصة فيهما :

٢٩٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد الطائي قال : رأيت ابن عمر توضأ ، فمضمض واستنشق من غرفةٍ واحدةٍ^(٣) .

٢٩٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين : أنَّه كان يتمضمض ويستنشق بغرفةٍ واحدةٍ .

٢٩٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران مثله أيضاً .

قال أبو عبيد : فالأمر عندنا : إن هذا يجزىء ، وإن أفرد كلّ واحدٍ منهما بغرفةٍ ، كان أتبع .

(١) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (١٠) و (٨٦) و (١٠٣) و (١٠٥) .

(٢) وقد أنكر ابن القيم في «زاد المعاد» : (١/١٩٢ - ١٩٣) وابن الصلاح ورود الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث .

وتعقّب ابن حجر ابن الصلاح ، وذهب إلى ما ذهب إليه أبو عبيد ، انظر : «تلخيص الحبير» : (١/٧٨ - ٨١) و «فتح الباري» : (١/٢٩١) و «خلاصة البدر المنيب» : (ص ٣٢ - ٣٣) و «البنية في شرح الهداية» : (١/١٥٣) .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه جميل الطائي .

باب

المضمضة والاستنشاق يستعان عليهما بالأصابع

٢٩٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر عن جدته رهيمة خادم عثمان قالت : كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه^(١) .

٢٩٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه : كان لا يفعل ذلك ، ولا يدخل أصبعه فيه .

قال أبو عبيد : والقول فيه أنه ليس بواجب على الناس ، لأن الآثار تتابع عن رسول الله ﷺ في المضمضة ، فلم يأتنا في شيء منها الاستعانة بالأصبع معها^(٢) . وإنما هو عندي مثل حديث ابن عمر : حين كان ينضح

(١) إسناده ضعيف ، لضعف الزبير بن عبد الله ، قال فيه الذهبي في «الميزان» : (٦٨/٢) : «ليس بذلك» وقال : قال ابن معين : يكتب حديثه . وقال ابن عدي في «الكامل» : (١٠٨٢/٣) : «أحاديثه منكورة المتن والإسناد» وذكره ابن حبان في «الثقات» : (٣٣٢/٦) !!

وعزاه لأبي عبيد في «الطهور» : ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٧٠/١) .
(٢) ورد من حديث أنس رفعه : «يجزىء من السواك الأصابع» .
رواه الضياء المقدسي في «المختارة» كما في «فيض القدير» : (٤٥٨/٦) وقال : «هذا إسناد لا أرى به بأساً» ثم قال : «رواه البيهقي» .

قلت : الحديث عند البيهقي في «السنن الكبرى» : (٤٠/١ - ٤١) وقال عقبه : «تفرّد به عيسى بن شعيب» .

وضعّفه ، وأقرّه الزيلعي في «نصب الراية» : (١٠/١) .
وعزاه الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٨١/١) إلى الدارقطني وابن عدي ، وقال : «في إسناده نظر» .

وضعّفه مُغلّطاي ، كما في «فيض القدير» : (٤٥٨/٦) والألباني في «إرواء الغليل» : (١٠٨/١) .

وورد أيضاً من حديث عائشة ورجل من بني عمرو بن عوف وعلي . انظر : «تلخيص الحبير» : (١٧٠/١) و «البنية في شرح الهداية» : (١٥٠/١) .

الماء في عينيه إذا اغتسل ، وليس هذا بحتمٍ على الناس .
فأما الاستنشاق :

٣٠٠ - فإن أبا بكر بن عياش حدثنا عن المغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السعوط .

٣٠١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن عمر عن سفيان عن أبي الربيع عن مجاهد قال : إذا كان في أنفك قرح ، فبلّ أصبعك ، ثم اجعلها في أنفك .

قال أبو عبيد : وهذا عندنا مما لا غناء به عنه ، إذا كان القرح يحول بين الماء وبين موضعه في الخياشيم ، بلغه بالأصابع ، ولا يشبه هذا المضمضة لما في الاستنشاق من التغليظ والوجوب^(١) .

باب

غسل الوجه في الوضوء وما يجب فيه وكيف ستته ؟

٣٠٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا خالد بن عمرو عن شريك بن عبد الله عن فلان بن زيد قال : رأيت ابن عمر يسنّ الماء على وجهه سنّاً .

٣٠٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة عن المبارك بن فضالة عن الحسن : أنه إذا كان توضأ أخذ الماء بكفيه ثم صبّه على وجهه صبّاً .

٣٠٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد عن الأعمش قال : قال الفضل لإبراهيم : إن أمي إذا توضأت أخذت

(١) حكى مذهب أبي عبيد :

ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٥/٤) و«الاستذكار» : (١٥٩/١) ففيهما :

«ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد : أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب ،

قالا : فمن ترك الاستنشاق وصلّى ، أعاد ، ومن ترك المضمضة لم يعد» .

وحكاه عنه أيضاً :

الماء بكفّيتها ثم صبّته ، ثم مسح وجهها بكفّيتها فقال إبراهيم : وأي وضوء أتمّ - أو قال أعمّ - من هذا ، ما كانوا يلطمون وجوههم بالماء .

٣٠٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء .

٣٠٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن مهدي عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال : سألت رجل القاسم بن محمد : أضرب وجهي بالماء إذا توضأت ؟ فقال : ما عليّ أن ألطم وجهي .

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا أنّه لا يلزم لطم الوجه بالماء ، ولكن سنّه عليه ، كالذي روينا عن ابن عمر ، وقول الحسن أحبّ إليّ .

فأما حديث إبراهيم فيما أفتى به الفضل فما أحبّ الأخذ به ، لأن تأويل القرآن والسنة على غيره ، فالتأويل قول الله ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾^(١) وإن الذي يصبّ الماء في يديه ثم يجعلهما على الوجه ، إنما هو ماسح غير غاسل . وكذلك الأحاديث التي ذكرناها في وضوء النبي ﷺ ، هي كلها على غسل الوجه ، ليس في شيء منها ، أنّه صبّ ما في يديه من الماء ، إنما جاءنا ذلك عنه في مسح الرأس خاصة . وإذا غسل الإنسان وجهه ، فإن الذي عليه الأمانة أن يغسله بكفّيه معاً ، وفي ما جاء في الرخصة مع هذا في الكفّ :

٣٠٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه^(٢) .

= ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٧٩/١) وابن حجر في «الفتح» : (٢٦٢/١) وحكاه ابن نصر المروزي وابن جرير الطبري وابن القيم عن جماعة .

انظر : «اختلاف العلماء» : (ص ٢٤ - ٢٥) و«جامع البيان» : (١٢١/٦) و«التهذيب» : (١٠٦/١) لابن القيم .

(١) سورة المائدة : آية رقم (٦) .

(٢) رجاله ثقات ، غير شيخ المصنّف ، وفيه ضعف .

٣٠٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن القاسم بن الفضل عن القاسم بن عمرو العبدى قال : رأيت محمد بن علي توضأ فغسل وجهه بيمينه .

٣٠٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الصمد عن محمد بن عمرو الأنصاري قال : رأيت محمد بن سيرين توضأ من تور رصاص ، فغسل وجهه بيمينه وحدها ، وقال : مَنْ توضأ هذا الوضوء لم يحل فيه السحر .

باب

ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه

٣١٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته فقليل له : أتفعل هذا ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(١) .

(١) أخرجه من طريق سفيان بن عيينة به :

الطيالسي : المسند : رقم (٦٤٥) وأحمد في «العلل» : رقم (١٠٣٥) والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية : (٤٤/١) رقم (٢٩) . وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية : (١٤٨/١) رقم (٤٢٩) .

وابن جرير : جامع البيان : (١٢١/٦) وتصحف فيه (ابن بلال) إلى (ابن ثابت) !! والحاكم : المستدرک : (١٤٩/١) وتصحف فيه (ابن أبي أمية) إلى (الجزري) . والطبراني : كما قال الزيلعي في «نصب الراية» : (٢٤/١) وقال : «وينظر سنده» . قلت : وسنده : عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم به ، كما ذكره ابن القيم في «التهذيب» : (١٠٨/١) . وقال :

«وقد أعلمه ابن حزم [في «المحلى» : (٣٦/٢)] بعثتين .

إحداهما : أنه قال : حسان بن بلال مجهول !! والثانية : قال : لا نعرف له لقاء =

٣١١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي الوراق العبدى عن عبد الله بن أبي أوفى : أنه توضأ فخلل لحيته في

=لعمار بن ياسر .

فأما العلة الأولى : فإن حسناً روى عنه أبو قلابة وجعفر بن أبي قارب وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم ، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال علي بن المديني : كان ثقة ، ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد .

وقال الحافظ في ترجمته في «التهذيب» : (٢١٦/٢) يرد على ابن حزم : «وقال ابن حزم : مجهول ، لا يعرف له لقاء عمار . قلت : وقوله مجهول ، قول مردود ، فقد روى عنه جماعة كما ترى ، وثقه ابن المديني ، وكفى به» .

ورد ابن القيم على العلة الثانية ، فقال :

«وأما العلة الثانية : فباطلة أيضاً» .

قلت : لأن حسناً رأى عماراً ، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» : (٣١/١/٢) .

ومن ثم قال ابن القيم :

«وعلة هذا الحديث المؤثرة : هي ما قاله أحمد في رواية ابن منصور عنه ، قال :

قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل .

قال الترمذي : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل ، فذكره .

وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك» انتهى .

وكلام الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» : (٣١/١/٢) :

«ولم يسمع عبد الكريم من حسان» .

قلت : لم ينفرد به عبد الكريم ، فللحديث طريق أخرى أصح من طريق المصنف ،

فعبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق - ضعيف جداً .

فرواه :

ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٣/١) والبخاري في «التاريخ الكبير» :

(٣١/١/٢) والترمذي في «الجامع» رقم (٣٠) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٤٢٩)

والحاكم في «المستدرک» : (١٤٩/١) والطبراني في «الأوسط» : رقم (٢٤١٦) من طريق

سفيان بن عيينة ثناسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر رفعه .

وهذا سند رجاله ثقات لا مطعن فيهم ، ولكن فيه عننة قتادة!! وابن أبي عروبة

مختلط ، ولم يعرف سماع ابن عيينة منه قبل الاختلاط أو بعده؟

وأعله أبو حساتم في «العلل» : (٣٢/١) وابن حجر في «التلخيص الحبير» : =

غسل وجهه ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل هكذا^(١) .

٣١٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سَورة عن أبي أيوب قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته^(٢) .

= (٨٦/١) بالانقطاع بين ابن عيينة وابن أبي عروبة ولذا قال البخاري : «لا يصح حديث سعيد» .
وللحديث شواهد أخرى ، يصل بها إلى درجة الصحة ، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى .
(١) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٢) .
(٢) أخرجه من طريق واصل بن السائب به :
ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية : (١٤٩/١) رقم (٤٣٣) .

وأحمد : المسند : (٤١٧/٥) .
وابن جرير : جامع البيان : (١٢١/٦) .
والترمذي : العلل الكبير .
وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٢٥٤٧/٧) .
والعقيلي : الضعفاء الكبير : (٣٢٧/٤) .
وإسناده ضعيف بمرة ، وفيه ثلاث علل :
الأولى : ضعف واصل بن السائب ، حتى قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» :
(١٧٣/٢/٤) : «منكر الحديث» وكذلك قال أبو زرعة ، وقال النسائي : متروك الحديث .
انظر : «نصب الراية» : (٢٤/١) و«المحلى» : (٣٦/٢) .
والثانية : أبو سَورة .

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٨٦/١) : «لا يعرف» .
قلت : هو ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، روى عنه واصل وسعيد بن سنان ويحيى بن جابر الطائي .

لكن قال البخاري فيه : «يروى عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه» وقال الترمذي : يضعف في الحديث . ضعفه يحيى بن معين جداً . وقال الدارقطني : مجهول . انظر ترجمته في «التهذيب» : (١٣٦/١٢) .

والثالثة : لا يعرف لأبي سَورة سماع من أبي أيوب ، قاله البخاري كما في «العلل» للترمذي و«تهذيب التهذيب» : (١٣٦/١٢) .

وأغرب ابن حزم في «المحلى» : (٣٦/٢) فزعم أن ابن معين قال : أبو أيوب الذي روى عنه أبو سَورة ليس هو الأنصاري !! قاله في «التهذيب» : (١٣٦/١٢) .

٣١٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا علي بن معبد عن أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك قال : وضأت رسول الله ﷺ فلما غسل وجهه ، أخذ كفاً من ماء فأدخله من تحت لحيته ، فخلل لحيته ، ثم قال : هكذا أمرني الله أو قال هكذا أمرني ربي^(١) .

= قلت : ووقع التصريح بأنه «أبو أيوب الأنصاري» في «الجرح والتعديل» : (٣٨٨/٢/٤) ونقله عن أبي زرعة .

وعزى الحديث لأبي عبيد في «الطهور» : ابن القيم في «تهذيب» : (١٠٩/١) .

(١) أخرجه من طريق أبي المليح به :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب تخليل اللحية : (٣٦/١) رقم (١٤٥) ومن طريقه :

البيهقي : كتاب الطهارة : باب تخليل اللحية : (٥٤/١) .

والبغوي : شرح السنة : (٤٢١/١ - ٤٢٢) رقم (٢١٥) .

وتمام : الفوائد : رقم (١٧٦) والمزي : تهذيب الكمال : (١٤٦٧/٣) .

وإسناده ضعيف ، من أجل الوليد بن زوران . قال الآجري عن أبي داود : لا ندرى سمع من أنس أو لا .

وقال ابن حزم في «المحلى» : (٣٥/٢) : «مجهول» .

قلت : هو معروف العين برواية أربعة عنه ، ولكنه مجهول الحال ، لا يعرف وأعله بجهالة الوليد : ابن القطان كما في «تهذيب السنن» : (١٠٧/١) وابن حجر في «التلخيص الحبير» : (٨٦/١) .

ولم ينفرد عن أنس به ، فقد تابعه :

أولاً وثانياً وثالثاً : موسى بن أبي عائشة ويزيد الرقاشي ومعاوية بن قرّة ، كما عند :

الحاكم في «المستدرک» : (١٤٩/١) وأبي جعفر بن البخاري في «فوائده» كما في

«التلخيص» : (٨٦/١) من طريق موسى بن أبي عائشة به ، وقال : «صحيح» !! ووافقه

الذهبي في «التلخيص» !! ولكنه منقطع . وهو معلول ، فقد أخرجه ابن جرير في

«التفسير» : (١٢٠/٦) وابن عدي في «الكامل» : (٥٦١/٢) من طريق موسى بن أبي

عائشة عن زيد الجزري عن يزيد الرقاشي عن أنس ، إلا أنه من طريق جعفر بن الحارث

أبي الأشهب ، موصوف بالوهم .

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» : (١٧/١) : «قال أبي : الخطأ من مروان ،

موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ» .

وروى الحديث جماعة غير زيد الجزري وهو ابن أبي أنيسة عن يزيد به ، منهم :

١ - يحيى بن كثير ، كما عند :

-
- = ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٣/١) وابن ماجه في «السنن» : (١٤٩/١) رقم (٤٣١) قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» : (١٧٦/١) :
«هذا إسناده ضعيف ، لضعف يحيى بن كثير وشيخه» .
- ٢ - الهيثم بن جمار ، كما عند :
ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٣/١) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» : (٤٥٣/٢) .
- والهيثم ضعيف . انظر : «لسان الميزان» : (٢٠٤/٦) .
- ٣ - الرُّحَيْل بن معاوية ، كما عند :
الطبراني في «الأوسط» : (٣١٧/١) رقم (٥٢٤) وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصابح الزجاجة» : (١٧٦/١) .
- ٤ - خلاد الصَّفَّار ، كما عند :
ابن سعد في «الطبقات الكبرى» : (٣٨٦/١) .
والرُّحَيْل وَخَلَاد ثَقَتَان .
- ٥ - موسى بن شروان ، كما عند :
ابن جرير في «التفسير» : (١٢١/٦) .
- ٦ - زيد العمي ، ولكنه يشك فيه ، فقال (عن معاوية بن قره أويزيد) كما عند :
ابن جرير في «التفسير» : (١٢٠/٦) من طريق سلام بن سليم .
وأخرجه ابن جرير (١٢١/٦) وابن عدي في «الكامل» : (١١٤٧/٣) من طريق سلام عن زيد العمي عن معاوية بن غير شك .
- وسلام ، تركه النسائي ، وقال البخاري : تركوه .
وزيد ، ضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم .
والعلة في هذا الطريق يزيد الرقاشي ، فرواه عنه اثنان من الثقات كما تقدّم ، ومن سلام وزيد في طريق معاوية بن قره !!
ورواه عن أنس أيضاً :
- رابعاً : ثابت البناني ، ورواه عنه جماعة من الضعفاء ، منهم :
١ - عمر بن ذؤيب ، كما عند :
العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (١٥٧/٣) وقال :
«عمر بن ذؤيب مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ» .
- ٢ - حسان بن سيّاه الأزرق ، كما عند :
ابن عدي في «الكامل» : (٧٧٩/٢) من طريق أبي يعلى عن عمرو بن الحصين به . =

٣١٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن شعبة عن
عمر بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان العجلي عن طلحة بن

= وعمر بن الحصين مظلّم الحديث كما في «الكامل» : (١٧٧٩/٥) وكذبه الخطيب .
وحسان ضعفه جماعة ، بل قال أبو نعيم في «الضعفاء» رقم (٥٤) : «روى عن ثابت
بمناكير ، ضعيف» .

٣ - عمر بن حفص أبو حفص العبدي ، كما عند :
العقيلي في «الضعفاء الكبير» : (١٥٥/٣) والطبراني في «الكبير» كما قال ابن القيم
في «التهذيب» : (١٠٩/١) وقال :
«وأبو حفص وثقه أحمد ، وقال : لا أعلم إلا خيراً ، وثّقه ابن معين ، وقال عبد
الصمد بن عبد الوارث : ثقة فوق ثقة» .

خامساً : الحسن البصري ، كما عند :
البزار في «المسند» : (١٤٢/١) رقم (٢٧٠ - كشف الأستار) والدارقطني في
«السنن» : (١٠٦/١) وأبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢١٥/٤) رقم (٩٧٨) وقال
البزار :

«لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب ، وهو بصري ، لا نعلم حدّث عنه إلا معلّى» فأيوب
مجهول ، كما يستفاد من كلام البزار وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» :
(٢٥١/١/١) ومنه تعلم ما في «التعليق المغني» :

«ليس في إسناده هذا الحديث مجروح» !!

سادساً : الزّهري ، كما عند :

الحاكم في «المستدرک» : (١٤٩/١) والذهلي في كتاب «علل حديث الزّهري» كما
قال ابن القيم في «التهذيب» : (١٠٧/١) وابن حجر في «التلخيص» : (٨٦/١) .
قال الحاكم : «صحيح» وقال ابن القطان : هذا إسناده صحيح ، وحسن ابن القيم
هذا الطريق أيضاً .

وذكر الحاكم في «المستدرک» حديث عثمان في ذلك ، ثم قال :

«وله شاهد صحيح من حديث أنس» .

سابعاً : حميد الطويل ، كما عند :

الطبراني في «المعجم الأوسط» : (٢٨٠ - ٢٨١) رقم (٤٥٥) وقال :

«لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر ، تفرد به إسحاق بن

عبد الله» .

ثامناً : مطر الوراق ، كما عند :

عبيد الله بن كريب الخزازي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته^(١) .

٣١٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن أبي الموالى مولى بني هاشم قال ثنا حسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن علياً عليه السلام كان إذا توضأ خلل لحيته^(٢) .

٣١٦ - حدثنا محمد قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا خلف بن

= الطبراني في «الأوسط» : رقم (٣٠٠٠) وكما في «مجمع البحرين» : (ورقة ٤٣/ب) ومطر ضعيف ، وفي السند مَنْ لم يوثقه غيرُ ابن حبان .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٣٥/١) : «ورجاله وثقوا» .

والحديث حسن ، بطرقه المتعددة ، ويصل إلى درجة الصحة ، لشواهده .

وانظر : «المجموع» : (٣٧٦/١) و «إرواء الغليل» : (١٣٠/١) ، و «أبكار المنن» :

(٦٢) للمباركفوري .

(١) أخرج الخطيب في «تاريخه» : (١٢/٤١٣ - ٤١٤) بسنده إلى عبد الغني بن

سعيد الحافظ قال :

«في كتاب «الطهارة» لأبي عبيد القاسم بن سلام حديثان ما حدث بهما غير أبي عبيد !! ولا عن أبي عبيد غير محمد بن يحيى المروزي ، أحدهما : حديث شعبة عن عمر ابن أبي وهب ...» .

ومن ثم ذكره الخطيب بسنده .

وعزاه لأبي عبيد أيضاً :

ابن القيم في «تهذيب» : (١٠٨/١) .

وروى الحديث جماعة عن عمر بن أبي وهب ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (٢٣٤/٦) والحاكم في «المستدرک» : (١٥٠/١) وإسحاق بن

راهويه في «المسند» : (١٦٩/٢/٤) .

وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٣٥/١) :

«رواه أحمد ، ورجاله موثقون» .

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٨٦/١) :

«وإسناده حسن» .

وأخرجه من طريق أبي عبيد : المزي في «تهذيب الكمال» : (ص ١١١٠) مخطوط مصور .

(٢) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٩) .

عبد الله الواسطي الطّحان عن هشام عن الحسين : أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ .

٣١٧ - حدثنا محمد قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال أخبرنا زيد بن الحباب قال أخبرني عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته (١) .

٣١٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسحق بن سليمان الرّازي عن أبي سنان عن الضّحّاك بن مزاحم : قال رأني ابن عمر أتوضأ . فقال : يا ضحّاك خلل . قال : فخللت أصابعي فقال : يا ضحّاك خلل هكذا . وأشار إسحق إلى لحيته فخللها من تحت ذقنه (٢) .

(١) بعد هذا الحديث في الأصل : «تقدم على ما قبله قصره» .

وأخرج الحديث من طريق زيد به :

البخاري : التاريخ الكبير : (١٦٠/٢/٣ - ١٦١) ولم يذكر التخليل .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٣/١) .

وابن جرير : التفسير : (١٢١/٦) وتصحف فيه «الحباب» إلى «حبان» و«عمر بن

سليم» إلى «ابن سليمان» !! فليصحح .

والطبراني : المعجم الكبير : (٣٣٢/٨ - ٣٣٣) رقم (٨٠٧٠) .

قال الهيثمي في «المجمع» : (٢٣٥/١) :

«رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الصلّت بن دينار ، وهو متروك» !!!

قلت : ليس في إسناده «الصلّت بن دينار» وانتقل نظر الهيثمي إلى السند الذي يليه .

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٨٦/١) :

«وإسناده ضعيف» .

قلت : فيه (عمر بن سليم) قال العقيلي فيه : «غير مشهور بالنقل ، يحدث

بالمناكير» !! ولكن قال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو زرعة : صدوق ، كما في «الجرح

والتعديل» : (١١٢/١/٣ - ١١٣) .

وضعه من قبل : (أبو غالب) .

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» : (١٦١/٢/٣) من طريق أبي غالب موقوفاً على

أبي أمامة .

(٢) أخرجه من طرق كثيرة عن ابن عمر موقوفاً :

قال أبو عبيد : فهذا مذهبٌ مَنْ عمل بالتخليل ، وفيه قول من التابعين

سواه :

٣١٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن داود بن

قيس الفراء عن محمد بن عجلان عن القاسم بن محمد أنه سئل عن تخليل اللحية ، فقال : ما عليّ أن أرجلها^(١) .

٣٢٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن أشعث عن

ابن سيرين أنه سئل عنه فقال : ليس غسل اللحية من السنة^(٢) .

٣٢١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يونس عن

الحسن ومغيرة عن إبراهيم قالوا في ذلك : يكفيه ما مرَّ عليها من الماء إذا

= ابن جرير : جامع البيان : (١١٩/٦ و ١٢٠) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٢/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٨٢/١) .

وأخرجه عن ابن عمر مرفوعاً :

ابن ماجه في «السنن» : رقم (٤٣٢) والدارقطني في «السنن» : (١٠٦/١ - ١٠٧)

وابن عدي في «الكامل» : (١٩٣٥/٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٥/١) وابن

السكن ، كما في «تلخيص الحبير» : (٨٧/١) من طرق عن الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن

قيس ثنا نافع عن ابن عمر رفعه .

واختلف فيه على الأوزاعي ، فبعضهم أوقفه على ابن عمر ، وقال فيه الدارقطني :

«وهو الصواب» .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» : (٢١٤/٢) رقم (١٣٨٥) من طريق أخرى

عن ابن عمر مرفوعاً .

قال الهيثمي في «المجمع» : (٢٣٥/١ - ٢٣٦) :

«وفيه أحمد بن محمد بن أبي برزة ، ولم أر مَنْ ترجمه» !!!

قلت : ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٧١/٢) والذهبي في

«الميزان» : (١٤٤/١) وأفاد أنه ضعيف .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٤/١) .

(٢) أخرج عنه التخليل : ابن جرير في «جامع البيان» : (١٢٠/٦) وابن أبي شيبة

في «المصنف» : (١٣/١) .

غسل وجهه^(١) .

قال أبو عبيد : والذي عندنا في هذا : الأخذ بالتخليل ، وأن لا يترك على حال الآثار السابقة المرفوعة وغيرها . مع هذا أنه لا ينبغي أن يجعل من فرض الوضوء ، لأنّ في جعله كذلك لزم أن يغسل أصول الشّعر غسلًا ، كما يفعله مَنْ كان غير ذي لحية ، ثم ينبغي أن يوجب عليه بالتيمم مثل ذلك ، وهذا خلاف ما يعرف المسلمون^(٢) .

باب

غسل الذراعين في الوضوء وتقديم أحدهما قبل الأخرى

٣٢٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم : أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه في الوضوء ، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فبدأ بمياسره^(٣) .

٣٢٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا

= وحكى ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٨٢/١) عنه : القول بوجوب التخليل .

(١) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (١٤/١) .

ومالك : المدونة الكبرى : (١٧/١) .

قال البيهقي في «السنن الكبرى» : (٥٤/١) :

«روينا في الرخصة في تركه - أي التخليل - عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النّخعي وجماعة من التابعين» .

(٢) وهذا قول طاووس والنخعي وأبي العالية والشّعبي ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد وقول أصحاب الرأي وعوام أهل العلم .

انظر : «الأوسط» : (٣٨٣/١ - ٣٨٤) لابن المنذر ، والتعليق عليه .

(٣) عزاه لأبي عبيد في «الطهور» : ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٨٨/١) ومحمد شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» : (٨٨/١) .

إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم عن علي عليه السلام وأبي هريرة مثله (١) .

٣٢٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الأنصاري عن عوف قال ثنا عبد الله بن عمرو بن هند عن علي عليه السلام قال : ما أبالي أي أعضائي بدأت ، إذا أتممت الوضوء (٢) .

٣٢٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم أخبرنا المسعودي عن أبي محمد الهلالي عن ناسٍ من قومه ، أنهم سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء ، فقال : لا بأس به (٣) .

(١) أخرجه من طرق عن إسماعيل بن خالد به :

الدارقطني : السنن : (٨٧/١ - ٨٨) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٣٩/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٨٧/١) .

(٢) أخرجه من طريق عوف به :

أحمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال : (٢٠٥/١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٣٩/١) .

والدارقطني : السنن : (٨٨/١ - ٨٩) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٢٢/١) .

وإسناده منقطع ، لم يسمع عبد الله بن عمرو بن هند من علي ، قاله عوف الراوي

عنه ، والبيهقي وابن حجر في «التلخيص الحبير» : (٨٨/١) . وانظر : «المراسيل» : لابن

أبي حاتم : (١٠٩) و«جامع التحصيل» : (٢٦٢) .

وعبد الله بن عمرو ليس بقوي ، قاله الدارقطني .

وأخرجه من طريق آخر عن علي :

ابن المنذر : الأوسط : (٣٨٧/١ - ٣٨٨) .

(٣) أخرجه من طرق عن ابن مسعود :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٣٩/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٨٨/١ و ٤٢٢) .

والدارقطني : السنن : (٨٩/١) .

=

٣٢٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن ابن مسعود مثله^(١) .

٣٢٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً فيمن قدم من وضوئه شيئاً قبل شيء^(٢) .

٣٢٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم قال : ما أصاب الماء من مواضع الطهور فقد طهر^(٣) .

٣٢٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : إذا التقى الماء ان فقد تمّ الطهور^(٤) .

قال أبو عبيد : وهذا قول أهل العراق من أصحاب الرأي ، يرون أن كل شيء مسّه الماء من الجسد طاهر ، وسواء عليهم تقديم ذلك وتأخير^(٥) .

وقال مالك بن أنس إن بدأ بذراعيه قبل وجهه لم يجزه ، وعليه أهل الحجاز أو كثير منهم^(٦) .

- = والبيهقي : السنن الكبرى : (٨٧/١) .
- الخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (٣٢٠/٢) .
- وفي بعضها انقطاع .
- (١) أخرجه من طريق هشيم به :
- الدارقطني في «السنن» : (٨٩/١) وقال : «صحيح» .
- (٢) حكاه عنه :
- ابن ناصر في «تجريد المسائل اللطاف» : (لوحة ٩/أ) وابن المنذر في «الأوسط» : (٤٢٢/١) .
- (٣) حكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٤٢٢/١) .
- (٤) مضى نحوه .
- (٥) انظر : «الأصل» : (٤١/١) لمحمد بن الحسن الشيباني و«فتح القدير» : (٣٤٠ - ٣٥) و«شرح فتح القدير» : (٣٠/١) و«تبيين الحقائق» : (٦/١) و«البحر الرائق» : (٢٨/١) و«فتح باب العناية» : (٤٦/١) و«حاشية ابن عابدين» : (١٢٢/١) .
- (٦) انظر : «المدونة الكبرى» : (١٤/١) و«مسائل أحمد لأبي داود» : (ص ١١ و ١١٥) و«الأوسط» : (٤٢٣/١) : لابن المنذر و«الإنصاف» : (١٣٨/١) و«المحرر» : (١٢/١) و«كشف القناع» : (٩٢/١) و«مقدمات ابن رشد» : (١٦/١) =

قال أبو عبيد : وإنَّ الذي عندنا فيه : الأخذ بهذا القول ، أنه لا يجزئه ، ويكون عليه الإعادة ، كما اشترطه الله حين بدأ بالوجه فقال ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ قال ﴿ وَأَيِّدْكُمْ إِلَى الْمِرَافِقِ ﴾ (١) .

قال أبو عبيد : مَنْ ذهب إلى ذلك القول فإنه إنما هو لقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٢) فهل يجوز أن يقدم السجود قبل الركوع ؟ وكذلك قوله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمروةَ من شعائر الله ﴾ (٣) . وأما حديث علي وعبد الله : فإنما هو في الأعضاء خاصّة ، وهذا جائز حسن ، لأن التنزيل لم يأمره بيمين قبل يسار ، إنما نزل بالجملة في ذكر الأيدي ، وذكر الأرجل ، فهذا الذي أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن ، وهو خلاف الأمر الأول (٤) .

باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه

٣٣٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : صببتُ لرسول الله ﷺ ماءً ، فغسل وجهه ويديه ، ثم أخذ من

= و«حاشية الدسوقي» : (٩٩/١) و«الشرح الصغير» : (١٢٠/١) و«المجموع» : (٤٣٣/١) و«روضة الطالبين» : (٥٥/١) و«مغني المحتاج» : (٥٤/١) .

(١) سورة المائدة : آية رقم (٦) .

(٢) سورة الحج : آية رقم (٧٧) .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٥٨) .

(٤) ذكر مذهب أبي عبيد في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء :

ابن عبد البر في «الاستذكار» : (٨٥/١) والبدوي في «اختلاف الصحابة

والتابعين» : (لوحه ٥/ب) وابن المنذر في «الأوسط» : (٤٢٣/١) .

الماء بيده ، فأفرغه على يده الأخرى ، فمسح بيديه مقدم رأسه ومؤخره
وصدغيه ، ثم مسح أذنيه^(١) .

٣٣١ - حدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك بن
عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت مَعُوذ قالت : أتانا
رسولُ الله ﷺ ، فتوضأ ، ثم مسح مقدم رأسه ، ومسح ظاهر أذنيه
وباطنها^(٢) .

٣٣٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حسان بن عبد الله عن
الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع : أنَّ النَّبِيَّ
ﷺ توضأ عندها ، فمسح رأسه كله ، فوق الشعر من كل ناحية ، لمنصب
الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته^(٣) .

٣٣٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا إسحاق بن عيسى عن
مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد
المازني : قال مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم
ردَّ يده إلى ناصيته ، ومسح رأسه كله^(٤) .

٣٣٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال أخبرنا أبو أيوب [عن
الوليد بن مسلم] عن خَرِيز بن عثمان عن عبد الرحمن بن مَيْسَرَةَ الحضرمي أنه

= وذكر مذهب أبي عبيد في إباحة تقديم المياسر على الميامن :

ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٨٧/١) .

وقال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله» : (٢٧ - ٢٨) : «والذي روي عن
علي وابن مسعود : ما أبالي بأي أعضائي بدأت ، قال : إنما يعني اليسرى قبل اليمنى ، ولا
بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين ، لأنَّ مخرجها من الكتاب واحد ، قال تعالى : اغسلوا
وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل
اليمنى» .

(١) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٢) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٣) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٤) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٩٢) و(١٢٦) .

سمع المِقْدَام بن مَعْدِي كَرَب يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مَسْحَ رأسه ، وضع كَفَّيه على مقدم رأسه ، ثم مرَّ بهما حتَّى بلغ القفا ، ثم رَدَّهما حتَّى بلغ المكان الذي بدأ منه ، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما^(١) .

.....^(٢) وهذا قول أهل الآثار والاتباع : يرون مسح الرأس أجمع ، واختلف أهل الرأي فقال بعضهم يجرئه أن يمسح الرَّبْع منه فصاعداً . وبعضهم يستحسن النِّصْف^(٣) .

= (١) أخرجه من طرق عن الوليد بن مسلم : أبو داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ : (٣٠/١ و ٣١) رقم (١٢٢) و (١٢٣) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٢/١) . وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب ما جاء في مسح الأذنين : (١٥١/١) رقم (٤٤٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٥/١) . وصرَّح الوليد بالسَّماع فيه ، ولكن يخشى أن يكون تدليسه تدليس التسوية !! ولكنه لم ينفرد به ، فتابعه : أبو المغيرة ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (١٣٢/٤) ومن طريقه : أبو داود في «السنن» : (٣٠/١) رقم (١٢١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٤) وعبد الرحمن بن ميسرة ، قال فيه ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز !! قلت : روى عنه أيضاً صفوان بن عمرو ، وثور بن يزيد . وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة . انظر : «تهذيب التهذيب» : (٢٥٤/٦) .

فإسناده حسن . قاله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٨٩/١) وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (٣٧/١) : «إسناده حسن أو صحيح» . وسيأتي . انظر رقم (٣٥٤) .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) انظر : «الأصل» : (٤٣/١) و«شرح معاني الآثار» : (٣٠/١) و«حاشية ابن عابدين» : (٨٢/١) و«تفسير ابن جرير» : (١٢٥/٦) و«البحر الرائق» : (١٢/١) و«شرح فتح القدير» : (١٥/١) و«تبيين الحقائق» : (٣/١) و«فتح باب العناية» : (٢١/١) .

وقال آخرون من غيرهم : أي جوانب رأسك مسحت أجزاءك^(١) .
قال أبو عبيد : وهذا يروى عن الشعبي^(٢) ، وأما مالك بن أنس فإنه كان يقول بمسح ما قبل منه وما دبر^(٣) .

قال أبو عبيد : وإن الذي عندنا في ذلك : الأخذ بالآثار التي رويها في صدر هذا الباب ، من مسح الرأس كله ، يتوخى الرجل أن لا يبقى منه شيء ، كما يفعله في مسح الوجه للتييم ، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد ، ثم فسّرته السُّنة بالأخبار التي ذكرنا عن النبي ﷺ ، فأما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحدٍ إلا أن يوجد علمه في كتاب أو سنة أو إجماع^(٤) .

(١) وهذا مذهب الأوزاعي والحسن البصري والنخعي .
انظر : «تفسير ابن جرير» : (١٢٥/٦) و«مصنف عبد الرزاق» : (٨/١) و«الأوسط» لابن المنذر : (٣٩٨/١) .

(٢) انظر : «تفسير ابن جرير» : (١٢٥/١) .
(٣) انظر : «المتقى» للباجي (٣٨/١) و«تفسير ابن جرير» : (١٢٥/٦) و«المدونة» : (١٦/١) و«الاستذكار» : (١٦٧/١) و«الشرح الصغير» : (١٠٨/١) و«حاشية الدسوقي» : (٨٩/١) .

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (٣٩٩/١) :
«ليس يجوز في هذا الباب ، إلا واحد من قولين ، إما أن يجب مسح جميع الرأس ، أو يجزىء ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك أو كثر ، أما تحديد مَنْ حدّد بالثلث أو الربع أو ثلاث أصابع ، فغير جائز قبول هذا ، إلا ممن فرض الله طاعته» .
ووجوب مسح جميع الرأس مذهب أحمد وجماهير أصحابه متقدمهم ومتأخرهم ، انظر : «الإنباف» : (١٦١/١) و«المحرر» : (١٢/١) و«كشاف القناع» : (١٠٩/١) و«شرح منتهى الإرادات» : (٤٥/١) .

وذهب أبو عبيد إلى جواز المسح على العمامة .
قال ابن رشد في «بداية المجتهد» : (١٤٤/١ - ١٤٥ - مع تخريجه) :
«اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة» .

قلت : وهذا مذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبي ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم .

باب

عدد مسح الرأس وما فيه من الآثار

٣٣٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرةً بيديه جميعاً ، ثم قال في آخره : هذا طهور نبي الله ﷺ (١) .

٣٣٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنه ذكر وضوء النبي ﷺ فقال : ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه وأذنيه مرةً (٢) .

٣٣٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع : عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه مرةً واحدةً (٣) .

٣٣٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حُمران عن عثمان عن النبي ﷺ أنه ذكر وضوءه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ولم يذكر فيه ثلاثاً ولا مرةً (٤) .

= وانظر في المسألة : «مختصر سنن أبي داود» : (١١١/١) و«فتح الباري» : (٣٠٩/١) و«أحكام القرآن» للجصاص : (٣٥٧/٣) و«المجموع» : (٤٠٦/١) و«المغني» : (٣٠٧/١) و«تنقيح التحقيق» : (٣٩٠/١) و«المحلى» : (٨١/١ - ٨٩) و«الإنصاف» : (١٨٥/١) و«كشاف القناع» : (١٢٦/١) و«مقدمات ابن رشد» : (١٤١/١) و«حاشية الدسوقي» : (٨٨/١) و«شرح منتهى الإرادات» : (٥٧/١) و«شرح فتح القدير» : (١٤٠/١) و«تبين الحقائق» : (٥٢/١) و«فتح باب العناية» : (١٩٤/١) و«مغني المحتاج» : (٦٠/١) و«نهاية المحتاج» : (١٧٦/١) و«حاشية القليوبي وعميرة» : (٥٤/١) و«حاشية ابن عابدين» : (٢٧٢/١) .

(١) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٢) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٣) .

(٣) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٤) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (١) و(٧٧) .

٣٣٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النضر عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه ذكر وضوء النبي ﷺ فقال : غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ، ومسح برأسه ، ولم يذكر فيه عدداً أيضاً^(١) .

٣٤٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عمر بن يونس عن جَهْضَم بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه توضأ فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأذنيه ، ثم قال في آخره : هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع^(٢) . ولم يذكر فيه عدد مثل هذين الحديثين سواء .

قال أبو عبيد : فهذه الأحاديث كلها ، تشهد أن مسح الرأس لم يكن إلا مرة واحدة ، وكذلك وجدنا كثيراً من الآثار ، بعد النبي ﷺ .

٣٤١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير عن علي عليه السلام : أنه توضأ فمسح رأسه مرة^(٣) .

٣٤٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه : توضأ فمسح رأسه مرة^(٤) .

٣٤٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال : مسح الرأس مرة^(٥) .

٣٤٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا حسان بن إبراهيم

(١) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٩٢) و (١٢٦) .

(٢) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٧) .

(٣) مضى نحوه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٤) مضى تخريجه . انظر رقم (٨٤) .

وأخرجه بإسناد صالح من طريق عبد الملك بن سلع به : النسائي في «السنن

الكبرى» : رقم (٢٠٠) والدارقطني في «السنن» : (٩٢/١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٦/١) .

الكرماني عن إبراهيم الصّائغ عن عطاء قال : مسح الرأس مرّة^(١) .
قال أبو عبيد : وما نعلم أحداً من السّلف جاء عنه استكمال الثلاث في
الرأس ، إلا ما كان من إبراهيم التّيمي^(٢) :
٣٤٥ - فإن هشيماً حدثنا قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي : أنه كان
يمسح رأسه ثلاثاً .
٣٤٦ - حدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص
سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن سُلَيْمان بن صُرْد عن جُبَيْر بن مُطْعِم قال :
تمارينا في الغسل من الجنابة عند النبي ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا
فأغسل كذا وكذا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فأفيض على رأسي
ثلاثة أكف^(٣) .

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٥/١) .
(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» : (٢٦٠/١) و«تلخيص الحبير» : (٨٥/١) :
«وبالغ أبو عبيد فقال : لا نعلم أحداً من السّلف استحَب تثليث مسح الرأس إلا
إبراهيم التيمي ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء
وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين ، صحح أحدهما ابنُ خزيمة وغيره في حديث
عثمان بتثليث المسح ، والزّيادة من الثّقة مقبولة !!
ونحوه عند العيني في «البنية في شرح الهداية» : (١٧٩/١) وقال :
«ومن الغرائب أن الشيخ أبا حامد الاسفراييني ، حكى بعضهم أنه أوجب الثلاث ،
وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى» .
وانظر : «مصنف ابن أبي شيبة» : (١٥/١ و ١٦) و«الأوسط» : (٣٩٦/١)
و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» : (١٤٢/١) و«تنقيح التحقيق» : (٣٧٥ - ٣٨١) .
(٣) أخرجه من طرق عن سليمان بن صُرْد به :
البخاري : كتاب الغسل : باب مَنْ أفاض على رأسه ثلاثاً : (٣٦٧/١) رقم
(٢٥٤) .
ومسلم : كتاب الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً :
(٢٥٨ - ٢٥٩) رقم (٣٢٧) .
وأبو داود : كتاب الطهارة : باب الغسل من الجنابة : (٦٢/١) رقم (٢٣٩) .

باب

استئناف أخذ الماء الجديد لمسح الرأس ووجوب ذلك

٣٤٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام في وضوئه : أنه أدخل يديه في الماء فرفعهما بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده ، وقال في آخر طهوره : هذا طهور نبي الله ﷺ (١) .

٣٤٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن يونس عن جهم بن عبد الله بن أبي الطفيل عن الطفيل بن عبد الله عن شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أنه وضع يده اليمنى في الإناء ، فأخذ الماء بكفه ، ثم صب على اليسرى ، فمسح برأسه ، وقال في آخره : هكذا رأيت أبا القاسم رسول الله ﷺ يصنع (٢) .

٣٤٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد وابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً (٣) .

قال أبو عبيد : فقد بين في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء ، وهذا هو الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق ، ومن يقول بالآثر وأصحاب الرأي كلهم به ، لا يجزئ في المسح إلا ماء

= والنسائي : المجتبى : كتاب الطهارة : باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه : (١٣٥/١) والسنن الكبرى : رقم (٣٣٢) .

وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب في الغسل من الجنابة : (١٩٠/١) رقم (٥٧٥) .

(١) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٧٥) .

(٢) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٧) .

(٣) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٢١/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١٠/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٣٩١/١) .

جديداً^(١) ، ولا يكون ببلل اليد في الابتداء أبداً ، إنما الناس مختلفون في النَّاسِي يذكره بعد ذلك فيمسح رأسه ببللٍ لحيته ، وهو يأتي في موضعه إن شاء الله .

السنة في مسح الرأس مع الأذنين للوضوء

٣٥٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن الربيع بنت مَعُوذٍ عن النبي ﷺ : أنه مسح رأسه مقدمه ومؤخره ، ثم مسح أذنيه^(٢) .

٣٥١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مريم ونُعَيْم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فذكر وضوءه فقال : ومسح رأسه وأذنيه^(٣) .

٣٥٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في وضوء النبي ﷺ عند ميمونة قال : مسح برأسه وأذنيه^(٤) .

(١) انظر : «المدونة الكبرى» : (١٧/١) و«المبسوط» : (٦٣/١) و«الأصل» : (٤٣/١) و«الأوسط» : (٣٩١/١ و ٣٩٢) و«المجموع» : (٤١٠/١) و«روضة الطالبين» : (٦١/١) و«مغني المحتاج» : (٦٠/١) و«نهاية المحتاج» : (١٧٥/١) و«حاشية القليوبي وعميرة» : (٥٤/١) .

وقال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» : (ص ٩٨) في سنة أخذ ماء جديد للأذنين :

«وهذه سنة غريبة ، تفرد بها أهل مصر ، ولم يشركهم فيها أحد» !! وكلام المصنف يخالفه ، فتأمل !

(٢) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (١١٦) .

(٣) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٦) .

(٤) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٣) .

قال أبو عُبَيْد : فهذه الآثار هي لمن أوجب مسح الأذنين ، إلا أنه ليس فيه ذكر الظاهر والباطن ، وقد وجدناه مفسراً في غير هذه الأحاديث .

باب

مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في الوضوء

٣٥٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عباد بن تميم عن أبيه أو عمه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأ ، ومسح برأسه وأذنيه ، داخلهما وخارجهما^(١) .

٣٥٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي عن المقدام بن معدي كَرَب قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأ ، فمسح رأسه ، ومسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما^(٢) .

٣٥٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن مهدي عن داود بن أبي الفراء عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود قال : رأيتُ عمرَ خرج مِن الخلاء ، فتوضّأ ، فمسح أذنيه من ظاهرٍ وباطنٍ^(٣) .

(١) أخرجه من طريق ابن لهيعة به :

أحمد : المسند : (٣٨/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٢/١) .

وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

والمحفوظ (عن عمه) كما ورد من طريق حبيب بن زيد عن عباد عن عمه وهو عبد الله بن زيد . كما في «صحيح ابن حبان» : (٢٠٧/٢) رقم (١٠٧٩) و(١٠٨٠) - مع الإحسان) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٢/١) .

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (١٢٣) من طريق عبد الغفار بن داود به . وقال : «عن عمه» ، وذكر نحوه .

(٢) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٣٣٤) .

(٣) إسناده حسن .

٣٥٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد عَقِيص مولى لهم قال : رأيتُ علياً عليه السلام توضأ ، فمسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما^(١) .

٣٥٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم ومروان بن معاوية عن حميد الطويل قال رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين^(٢) .

٣٥٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حمزة قال : رأيت ابن عباس توضأ ، فمسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما^(٣) .

قال أبو عبيد : وهذه الآثار كلها هي التي عليها العمل : أن تمسح الأذنان ، ظاهرهما وباطنهما ، مع الرأس ، لأن الأذنين عندنا منه ، والشاهد عليه ما في الباب الذي يلي هذا .

باب

ذكر الأذنين وموضعهما من الرأس والوجه

٣٥٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عفان عن حماد بن زيد

= قال أبو حاتم في (محمد بن زيد) : «صالح الحديث ، لا بأس به» .

انظر : «تهذيب التهذيب» : (١٥٣/٩) .

(١) إسناده ضعيف .

فيه أبو سعيد التيمي عَقِيص ، يقال اسمه : دينار ، شيعي ، تركه الدارقطني . وقال الجوزجاني : غير ثقة . وقال ابن معين : رُشيد الهجري سَيء المذهب ، وعقيص شرُّ منه .

انظر : «ميزان الاعتدال» : (٨٨/٣) و(٥٣٠/٤) و«أحوال الرجال» : رقم (١٩) .

(٢) أخرجه من طريق حميد به :

الدارقطني : السنين : (١٠٦/١) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٤/١) .

والحاكم : كما في «تلخيص الحبير» : (٨٩/١) .

وقال الحافظ ابن حجر : «والصواب وقفه على ابن مسعود» .

(٣) أخرجه : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٤/١) .

قال حدثنا سنان أبو ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر ثلاثاً ، قال : ولا أدري كيف ذكر المضمضة والاستنشاق . وقال : الأذنان من الرأس^(١) .

٣٦٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس^(٢) .

(١) مضى تخريجه . انظر حديث رقم (٨٨) .

(٢) أخرجه من طرق عن ابن جريج به :

عبد الرزاق : المصنف : (١١/١) .

ابن جرير : جامع البيان : (١١٨/٦) .

والدارقطني : السنن : (٩٩/١) .

وإسناده معضل .

وقد رواه أبو كامل الجحدري عن غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس ، كما عند :

ابن عدي في «الكامل» : (١٥١٣/٤) والدارقطني في «السنن» : (٩٨/١ - ٩٩)

والفلاكي في «الفوائد» : (٩١/أ) والبزار في «مسنده» والحسن بن علي المعمرى في

«اليوم والليلة» كما في «النكت على ابن الصلاح» : (٤١٢/١) .

وقال ابن عدي :

«قال أبو كامل : لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد ، أفادني عنه عبد الله بن

سلمة الأفطس ، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل ،

وحدث عن أبي كامل بهذا الحديث العمري والباغندي ، وقد روي هذا الحديث عن

الربيع بن بدر عن ابن جريج» .

وقال الدارقطني :

«تفرد به أبو كامل عن غندر ، وهم عليه فيه ، تابعه الربيع بن بدر ، وهو متروك عن

ابن جريج ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا» .

قلت : تعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» : (٩٢/١ - ٩٧) وأفاد أن رواية أبي

كامل ، من باب زيادة الثقة ، ثم قال : «ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء

مرفوعاً . رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند» !!

ووافقه على ذلك المحدث الألباني !! فقال في «الصحيحة» : رقم (٣٦) :

=

٣٦١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال :

= «والحق أن هذا الإسناد صحيح ، لأن أبا كامل ثقة ، حافظ ، احتج به مسلم ، فزيادته مقبولة ، إلا أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، فإن كان سمعه من سليمان ، فلا محيد من القول بصحته ، وقد صرح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل عند الدارقطني ، لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد وهو البحراني ، وهو ثقة ، ولكن ضعفه بعضهم ، ووُصِفَ بأنه يخطئ ، فلا تطمئن النفس لزيادته ، لا سيما والطرق كلها عن ابن جريج معننة ، ثم رأيت الزيلعي نقل في «نصب الراية» : (١٩/١) عن ابن القطان أنه قال : «إسناده صحيح ، لاتصاله ، وثقة رواته» ثم ردّ على الدارقطني بنحو ما فعل ابن الجوزي ، وتبعه عبد الحق على ذلك ، كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٢٤١) !! انتهى كلامه .

قلت : نعم ، زيادة الثقة مقبولة ، ما لم يظهر لنا غير ذلك ، وقد ظهر لنا أن رواية أبي كامل هذه ، ليست من باب زيادة الثقة ، لأمر :

أولاً : إن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة ، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها ، وسماع من سمع منه بمكة أصح .

ثانياً : رواه عنه - أي عن ابن جريج - جماعة عن سليمان مرسلًا ، وسمعه منه بمكة ، منهم : وكيع وعبد الرزاق وسفيان الثوري وصلة بن سليمان وعبد الوهاب وحجاج ، كما عند : الدارقطني في «السنن» : (٩٩/١) والمصنف في «الطهور» ، ورواية هؤلاء وهم أكثر عدداً ، وفيهم من هو أحفظ من غندر ، فتقديم رواية هؤلاء أخرى .

ثالثاً : أن أبا كامل قال - فيما ذكره ابن عدي - : «لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث ، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس» .

والأفطس ضعيف جداً ، فلعله أدخله على أبي كامل !!

رابعاً : قال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» : (٤١٣/١) في قول ابن القطان السابق :

«قلت : وليس بجيد ، لأن فيه العلة التي وصفناها ، والشذوذ ، فلا يحكم له بالصحة» .

نعم ، الحديث صحيح ، لطرقه وشواهده الكثيرة ، ولكن الراجح أن الطريق السابقة عن ابن عباس معلولة ، والصحيح رواية سليمان بن موسى مرسلة ، وهذا ما صرح به ابن حجر ، فقال رحمه الله تعالى :

«وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق ، علم أن للحديث أصلاً ، وأنه ليس =

الأذنان من الرأس^(١) .

٣٦٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول :

= مما يطرح ، وقد حسنوا أحاديث كثيرة ، باعتبار طرق لها دون هذه ، والله أعلم انتهى .

(١) أخرجه من طريق حماد بن سلمة به :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٤٠١/١) .

الدارقطني : السنن : (١٠٢/١) .

وابن جرير : جامع البيان : (١١٨/٦) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠١/١) .

وإسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد .

وقد صححه شيخنا الألباني حفظه الله في « السلسلة الصحيحة » (٥٣-٥٢/١)

بطريق له من حديث ابن عباس ، قال عنها :

« ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرّج الحديث من المتأخرين ، كالزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج ، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي ، فلم يورده في « مجمع الزوائد » مع أنه على شرطه ! وهذا كله مصداق قول القائل : « كم ترك الأول للآخر » ، وهو دليل واضح على أهمية الرجوع إلى الأمهات عند إرادة التحقيق في حديث ما ، فإنه سيجد فيها ما يجعل بحثه أقرب ما يكون نضجاً وصواباً ، والله تعالى هو الموفق » انتهى .

قلت : وهذه الطريق ؛ ما أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٩١/١٠) رقم

(١٠٨٤) ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن

شيبه عن أبي غطفان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « استنشقوا مرتين ، والأذنان من

الرأس » .

قال شيخنا الألباني في « الصحيحة » (٥٢/١) : « وهذا سند صحيح ، ورجاله

كلهم ثقات ولا أعلم له علة » .

قلت : نعم ؛ إن كان محفوظاً آخره . وقد أغفله الهيثمي لأنه موجود في « السنن »

لأبي داود وابن ماجه .

=

=
وقد جاء من ثلاثة طرق عن وكيع من غير ذكر الأذنين ، وكذا رواه عشرة عن ابن أبي ذئب ، وهذا يؤكد أن هذه الزيادة ليست محفوظة في هذا الحديث ، ولعلها خطأ من الناسخ ، أو سبق قلم من الطبراني . وعلى أحسن الأحوال فهي من شذوذ من دون الطبراني ، لأن أحمد أخرج الحديث من ثلاثة طرق عن - ابن أبي ذئب دونها . وسيأتي بيان ذلك ، وإليك ما وقفت عليه من طرق :

أخرج أبو داود في « السنن » : (٣٥ / ١) رقم (١٤١) ثنا إبراهيم بن موسى ثنا وكيع وابن ماجه في « السنن » : (١٤٣ / ١) رقم (٤٠٨) ثنا علي بن محمد ثنا وكيع . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » : (٤٠ / ١) ثنا وكيع وإسحاق الرازي . عن ابن أبي ذئب به ، ولفظ : « استنشقوا » وقال : « وقال وكيع : استنشروا » .

وهذا يؤكد لك خطأ رواية الطبراني ، فإنها عن وكيع ، وفيها « استنشقوا » مع أنه قال خلاف ذلك . كما عند أبي داود وابن ماجه أيضاً .

ورواه بلفظ « استنشروا » عن ابن أبي ذئب غير وكيع ، مثل : عبد الله بن المبارك ، كما عند : النسائي في « الكبرى » رقم (٩٧) أخبرنا سويد بن نصر قال أنا عبد الله به ، وعبد الله هو ابن المبارك ، كما في « تحفة الأشراف » (٢٧٨ / ٥) رقم (٦٥٦٧) و « النكت الظراف » ، وفيهما : « وحديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم » .

وأبو داود الطيالسي في « المسند » رقم (٢٧٢٥) - ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » : (٤٩ / ١) قال ثنا ابن أبي ذئب به ، بلفظ : « إذا مضض أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالفتين أو ثلاثاً » قال الحافظ في « الفتح » : (٢٦٢ / ١) : « إسناده حسن » وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » : (٣٧٧ / ١) رقم (٣٥٩) ثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند ثنا ابن أبي ذئب به بلفظ : « إن رسول الله ﷺ استنثر مرة أو مرتين » .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٤٨ / ١) أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا ابن أبي ذئب به ولفظه : « استنشروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً » .

= وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٧) ثنا محمد بن يحيى ثنا أسد بن موسى ثنا ابن أبي ذئب به مثله .

ورواه آدم قال : نا ابن أبي ذئب به ، كما في «التاريخ الكبير» : (٢٠١/١/٤) وتصحفت فيه «استثروا» إلى «أبشروا» !! فلتصحح .

وأخرجه أحمد في «المسند» : (٣٥٢/١) ثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب به نحوه فهؤلاء ثلاثة : إبراهيم بن موسى ، وعلي بن محمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة روه عن وكيع دون ذكر الأذنين .

وتابع وكيعاً على الرواية دون هذا اللفظ أيضاً عشرة وهم :
أولاً : إسحاق بن سليمان الرازي ، وهو كوفي الأصل ، ثقة ، فاضل .
ثانياً : عبد الله بن المبارك ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جُمعت فيه خصال الخير .

ثالثاً : أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود . ثقة ، حافظ .
رابعاً : إسحاق بن عيسى ، ابن بنت داود بن أبي هند ، وهو صدوق يخطيء .
خامساً : خالد بن مخلد القطواني ، أبو الهيثم البجلي ، مولا هم ، الكوفي ، صدوق يتشيع .

سادساً : أسد بن موسى الأموت ، المعروف بـ «أسد السنة» ، صدوق يغرب .
سابعاً : آدم بن أبي إياس ، ثقة ، عابد .
ثامناً : يزيد .

تاسعاً : يحيى بن سعيد القطان ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة .
عاشرأ : هاشم بن القاسم الليثي البغدادي ، أبو النظر ، لقبه قيصر ، ثقة ، ثبت .
فهذا يؤكد أن ذكر الأذنين ليس محفوظاً في هذا الحديث ، وأن خطأ ما قد وقع على ما دون أحمد ، فإن أحمد رواه في «المسند» من ثلاثة طرق – عن غير وكيع – من غير ذكر الأذنين . وقد أورد هذا الحديث هكذا دون الزيادة الأخيرة فيه : ابن عبد البر في «الاستذكار» : (١٧٢/١) و «التمهيد» : (٣٣/٤ – ٣٤) وابن حجر في «التلخيص الحبير» : (٨٢ – ٨/١) و «فتح الباري» : (١٦٢/١) .

= وهذا كله يؤكد ما ذهبنا إليه ، والله أعلم .

الأذنان من الرأس (١) .

قال أبو عبيد : وفيه قول سواه .

٣٦٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه .

٣٦٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم ويونس عن ابن سيرين قالوا في ذلك : نغسلهما مع الوجه ونمسحهما مع الرأس .

وقد أطلعت الشيخ الألباني - فسخ الله مدته - على ما رقت في سلخ شعبان سنة ١٤١٣ هـ ، فذكر لي : أن لفظة « الأذنان من الرأس » في طريق الطبراني ، التي كان قد قال عنها : « أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين » شاذة غير صحيحة ، وأنه - حفظه الله - دون ذلك على حواشي نسخته من « الصحيحة » لتأخذ مكانها في طبعة جديدة ، أو في أول فرصة تسنح له بذلك ، والله الموفق ، وله الحمد على نعمه السابغة .

وهذا الحديث « الأذنان من الرأس » يمثل به جل من كتب في المصطلح على الحديث الضعيف وإن تعددت طرقه ، وتمثيلهم هذا صحيح لا غبار عليه ، وقد حشد الإمام البيهقي في كتابه العظيم « الخلافيات » مسألة رقم (٩ - بتحقيقي) طرقاً لم تتوفر لأحد غيره ، من المتقدمين أو المتأخرين ومال إلى ضعفه مرفوعاً ، وصححه موقوفاً ، وهذا الذي أراه صواباً ، والله أعلم .

(١) أخرجه من طرق عن ابن عمر به : عبد الرزاق : المصنف : (١١ / ١) رقم (٢٤) و (٢٥) وابن أبي شيبه : المصنف : (١٧ / ١) ، وأحمد : العلل ومعرفة الرجال : رقم (١٨٦٠) ، والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٤ / ١) ، وتمام الفوائد : رقم (١٨٠) و (١٨١) . وابن عدي : الكامل في الضعفاء : (٩٨ / ١) ، ٢٩٥ - ٢٩٦) . وابن جرير : جامع البيان : (١١٧ / ٦) (١١٨) .

٣٦٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن الشعبي قال : ما أقبل منهما فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس^(١) .
قال أبو عبيد : وأما قول سفيان ومالك ، وعامة الناس ، فعلى القول الأول : أنهما من الرأس يمسحان معه^(٢) .

وقال أبو عبيد : وكذلك هو عندنا في هذه الأخبار ، التي أكدت مسح الأذنين حجةً على من رأى أن يجيز أن يمسح بعض الرأس دون بعض ، لأنه لا يكون يتخطى إلى الأذنين إلا بعد الفراغ من الرأس .

باب

الاستعانة بالأصابع في مسح الأذنين ومسح القفا

٣٦٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا

- = والدارقطني : السنن : (٩٧/١ - ٩٨) .
والخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق : (١٩٦/١) ، والتاريخ : (١٦١/١٤) .
وابن المنذر : الأوسط : (٤٠١/١) .
وأبو يوسف : الآثار : رقم (٣٢) .
والدولابي : الكنى والأسماء : (١٣٧/٢) .
وصوب وقفه الدارقطني والخطيب البغدادي ، وذكر أن رفعه وهم .
وانظر تفصيل ذلك في «السلسلة الصحيحة» : رقم (٣٦) .
(١) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٨/١) وعلي بن الجعد في «المسند» رقم (٢٣٦) و(٢٧٢) وأبو يوسف في «الآثار» رقم (١٢) نحوه عن إبراهيم وسعيد بن جبير .
وأخرجه عن الشعبي :
ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٧/١) وعبد الرزاق في «المصنف» : (١٤/١)
وابن جرير في «جامع البيان» : (١٢٢/٦) وعلي بن الجعد في «المسند» : رقم (٢٣٥)
و(٢٧٢) وحكاها ابن المنذر في «الأوسط» : (٤٠٣/١) عنه وعن ابن سيرين ، وقال :
«وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره» .
وحكى هذا المذهب ابن عبد البر في «التمهيد» : (٣٧/٤) عن الشعبي وابن راهويه
والحسن بن حي ، وأفاد أنه حكى عن أبي هريرة .
(٢) انظر : «التمهيد» : (٣٦/٤ - ٣٧) فقد حكاها عن مالك وسفيان وغيرهما .

محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد عَقِيص قال : رأيتُ علياً عليه السلام
توضاً ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . قال : فقلت لأبي سعيد : هل
رأيتَه صمخ أذنيه ؟ قال : لا (١) .

٣٦٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن
عمر : أنه كان إذا توضأ أدخل أصبعيه في سماخيه (٢) . قال سالم : فإن كان
ليمرض فادخل أصبعي في سماخيه ، يعني إذا وضأه (٣) .

قال أبو عبيد : والناس على حديث علي عليه السلام : أنه لا يجب
بلوغ الصمخ عليهم ، وإنما يوجه حديث ابن عمر على الطلب للفضل ، كما
كان ينضح الماء في عينيه إذا اغتسل (٤) ، وكما كان ربما بلغ في الوضوء
عضديه (٥) .

قال أبو عبيد : وأما مسح القفا فإن :

٣٦٨ - علي بن ثابت وعبد الرحمن حدثانا عن المسعودي عن
القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : مَنْ مسح قفاه مع رأسه
وقي الغل يوم القيامة (٦) .

(١) مضى تخريجه . انظر رقم (٣٥٦) .

(٢) سماخ أذنيه ، ويقال فيه (صماخ) بالصاد المهملة أيضاً ، وهو الخرق الذي في
الأذن المفضي إلى الدماغ . انظر : «لسان العرب» : (٤/٤) .

(٣) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١١/١ - ١٢) ومن طريقه :

ابن المنذر : الأوسط : (٤٠٣/١) .

(٤) انظر رقم (٣٧٠) .

(٥) قلت : وكذا في غسل رجليه فإنه كان يبالغ في غسلهما ، كما أخرجه أبو الشيخ

في «طبقات المحدثين بأصبهان» : (٦٧/٢ - ٦٨) ، وانظر رقم (٢٤) .

(٦) عزاه ابن حجر لأبي عبيد في «الطهور» في «تلخيص الحبير» : (٩٢/١) وقال :

«هذا وإن كان موقوفاً ، فله حكم الرفع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، فهو على =

٣٦٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال مثل ذلك ، قال حجاج : ولا أحفظ عنه موسى بن طلحة .

٣٧٠ - حدثنا محمد قال ثنا إسحق بن المنذر قال أخبرنا أبو معشر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا اغتسل فتح عينيه ليدخل الماء فيهما^(١) .

باب

غسل القدمين ووجوب ذلك مع العقبين

٣٧١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن القاسم عن هلال بن يساف عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فرأى أعقابهم بيضاء تلوح ، قال : ويل للأعقاب من النار^(٢) .

= هذا مرسل .

وقال نحوه : العيني في «البنية في شرح الهداية» : (١٦١/١) .

وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» : (٣٨/١) .

وورد مرفوعاً ، ولكنه لا يصح ، بل قال النووي في «شرح المذهب» وغيره : موضوع ، وقال ابن تيمية في «الفتاوى» : (٥٦/١) وتبعه تلميذه ابن القيم في «الهدى» : (٤٩/١) و«المنار المنيف» : (ص ١٢٠) بأنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث في مسح العنق ، وانظر : «نيل الأوطار» : (١٤٢/١) و«السلسلة الضعيفة» : رقم (٦٩) و(٧٤٤) .

(١) انظر : «تفسير ابن جرير» : (١٢٢/٦ - ١٢٣ - ط دار الفكر) .

(٢) أخرجه من طرق عن منصور بن القاسم به :

مسلم : كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما : (٢١٤/١) رقم

(٢٤١) .

وأحمد : المسند : (١٦٤/٢ و ١٩٣ و ٢٠١) .

وابن خزيمة : الصحيح : (٨٣/١ - ٨٤) رقم (١٦١) .

وأبو عوانة : المسند : (٢٢٩/١ - ٢٣٠) .

٣٧٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال رأيت أبا هريرة أتى على قوم يتوضؤون ، فقال : أسبغوا الوضوء ، فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : ويلٌ للعقب من النار^(١) .
قال محمد ثنا أبو بكر قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا شعبة مثله .

٣٧٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن أبي مريم عن الليث بن سعد ونافع بن يزيد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجبي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

= والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٨/١ - ٣٩) .
وابن جرير : جامع البيان : (١٣٣/١ - ١٣٤) .
وابن ماجه : السنن : (١٥٤/١) رقم (٤٥٠) .
والنسائي : المجتبى : (٨٩/١ - مختصراً) والسنن الكبرى : رقم (٢٦٠ - مختصراً) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٩/١) .
وابن حبان : الصحيح : (١٩٦/٢) رقم (١٠٥٢ - مع الإحسان) .
وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو ، كما عند :
البخاري في «الصحيح» : (١٤٣/١ و ١٨٩ و ٢٦٥) رقم (٦٠ و ٩٦ و ١٦٣ - مع الفتح) ومسلم في «الصحيح» : (٢١٤/١) وغيرهما .
وأبو يحيى ، اسمه : مصدع ، روى له الجماعة ، سوى البخاري .
(١) أخرجه من طرق عن محمد بن زياد به :
البخاري : كتاب الوضوء : باب غسل الأعقاب : (٢٦٧/١) رقم (١٦٥) .
ومسلم : كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما : (٢١٤/١) رقم (٢٤٢) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٢١/١) .
وعلي بن الجعد : المسند : رقم (١١٦٣) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٨/١) .
والنسائي : السنن الكبرى : رقم (١٢٩) والمجتبى : (٧٧/١) .
والدارمي : السنن : (١٧٩/١) .
وأحمد : المسند : (٢٢٨/٢ ، ٢٨٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨) . =

ويل للأعقاب من النار^(١) .

٣٧٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال :
رأت عائشة رضي الله عنها عبد الرحمن يتوضأ فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ
الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار^(٢) .

- =
- وابن جرير : جامع البيان : (١٣١/١) .
وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٦/١) .
وابن الجارود : المنتقى : رقم (٧٨) و (٧٩) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٦٩/١) .
وإسحاق بن راهويه : المسند : (٤/١٩/١/ب) .
وأخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (ق ١٠/أ) من طريق أبي عبيد به .
(١) أخرجه من طرق عن حيوة به :
ابن خزيمة : الصحيح : (٨٤/١) رقم (١٦٣) .
وأحمد : المسند : (١٩١/٤) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٨/١) .
والدارقطني : السنن : (٩٥/١) .
وابن عبد الحكم : فتوح مصر : (ص ٢٩٩) .
والحاكم : المستدرک : (١٦٢/١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٧٠/١) والسنن الصغرى : (٣٦/١) رقم (٨١) .
والطبراني : المعجم الكبير : كما في «الترغيب والترهيب» : (١٠٤/١) و«مجمع
الزوائد» : (٢٤٠/١) .

وقال المنذري وتبعه الهيثمي :
«رواه الطبراني مرفوعاً ، وأحمد موقوفاً» !!!
والحديث في «مسند أحمد» في موطنين مرفوعاً .
والحديث إسناده صحيح .

(٢) أخرجه من طرق عن سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبري - به :

ابن أبي شيبه : المصنف : (٢٦/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (٢٣/١) .

٣٧٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدّوسي^(١) قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها عبد الرحمن : أسبغ الوضوء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ

- = والحميدي : المسند : (٨٧/١) .
وأحمد : المسند : (٤٢/٢) - مع الفتح الربّاني) .
وابن جرير : جامع البيان : (٨٥/٦) .
وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٦/١) .
وأبو عوانة : المسند : (٢٥١/١) .
وأبو يعلى : المسند : (٤٠٠/٧) .
والترمذي : العلل الكبير : (١١٨/١) .
والبيهقي : معرفة السنن والآثار : (٢٢٥/١) .
وابن حبان : الصحيح : (١١٨/٢) رقم (١٠٥٦ - مع الإحسان) .
والشافعي : الأم : (٤٣/١) - مع مختصر المزني) والمسند : (ص ١٧٥) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٨/١) .
وابن ماجه : السنن : (١٥٤/١) .
وأخرجه :
الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٤١٤/١٢) والمزي في «تهذيب الكمال» :
(ص ١١١٠ - مخطوط) من طريق أبي عبيد به ، ونقل عن عبد الغني بن سعيد الأزدي قوله :
«في كتاب «الطهارة» لأبي عبيد القاسم بن سلام حديثان ، ما حدث بهما غير أبي عبيد ، ولا عن أبي عبيد غير محمد بن يحيى المروزي ، وذكر منها :
حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري ، حدث به يحيى القطان عن عبيد الله ، وحدث به الناس عن يحيى القطان عن ابن عجلان» .
وقال البخاري :
«حديث أبي سلمة عن عائشة ، حديث حسن» كذا في «العلل الكبير» : (١٢٠/١) للترمذي .
(١) هو سالم بن عبد الله النّصري وسالم مولى المهري ، وسالم مولى دوس ، وسالم سَبَلان ، وسالم مولى شدّاد بن الهاد ، وسالم أبو عبد الله ، وسالم مولى النّصرين وخلطه الحاكم بـ (سالم بن أبي سالم الجيشاني) ووهمه الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي في «أوهام الحاكم» : رقم (٢٤ - بتحقيقنا) .

يقول : ويل للأعقاب من النار^(١) .

(١) رواه عن يحيى بن أبي كثير ، جماعة ، منهم :

أولاً : الأوزاعي ، كما عند :

المصنف والترمذي في «العلل الكبير» : (١١٩/١) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٣٠/١ - ٢٣١) وابن أبي حاتم في «العلل» : (٥٧/١ و ٦٧ - ٦٨) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ٩٥ - بتحقيقي) .

وأشار إلى هذا الطريق : ابن حجر في «النكت الطراف» : (٤٠١/١١) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» : (٢٩٤/١) وقال : «وقد ذكرناه في كتاب : تمييز المزيد في متصل الأسانيد» والذهبي في «ميزان الاعتدال» : (٢٨٥/٣) فذكر حديثاً من طريق الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن مُعَيْقِب ، ثم قال عقبه : «إنما روى أصحاب الوليد بهذا الإسناد ، حديث : ويل للأعقاب من النار» !! .

قلت : في كلام الذهبي ، وهمان :

الأول : لا وجه لإدخال «أبي سلمة» في سند هذا الحديث ، من طريق يحيى . فضلاً عن الأوزاعي ، كما سيأتيك تفصيل ذلك .

الثاني : الحديث عن «مُعَيْقِب» رواه أيوب بن عتبة ، ولم يروه الأوزاعي كما عند : أحمد في «المسند» : (٤٢٥/٥) وابن جرير في «التفسير» : (٨٥/٦) والترمذي في «العلل الكبير» : (١٢٠/١) وقال عقبه :

«قال محمد - أي : البخاري - حديث أبي سلمة عن مُعَيْقِب ، ليس بشيء ، كان أيوب ، لا يعرف صحيح حديثه من سقيم ، فلا أُحَدِّث عنه . وضعَّف أيوب بن عتبة جداً» انتهى .

ثانياً : حرب بن شدَّاد ، كما عند :

أبي عوانة في «المسند» : (٢٣٠/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٨/١) وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» : (٨٢٢/٢) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ٩٤ - بتحقيقي) .

وأشار إليه ابن حجر في «النكت الطراف» : (٤٠١/١١) وقال الزركشي في «الإجابة» : (ص ١٣٣) :

«أخرجه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من طرق عن يحيى عن سالم مولى دوس به» قلت : فلعل طريق حرب إحداها !!

ثالثاً : شيان وهو أبو معاوية النحوي ، كما عند :

المصنف : رقم (٣٧٦) ومن طريقه : عبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ٩٦ - =

.....
=بتحقيقي) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» : (٢٩٣/١) من طريق أبي النضر به .

وتابعه أبو نعيم ، ووهم فيه . فقال :
«عن شيبان عن يحيى عن سالم عن أبي هريرة أنه سمع عائشة» !!
رواه ابن أبي حاتم في «العلل» : (٥٧/١ و ٦٧) وقال :
«قال أبو زرعة : الحديث حديث الأوزاعي وحسين المعلم ، وليس في إسنادهما ذكر لأبي هريرة . وحديث شيبان وهم ، وهم فيه أبو نعيم» .
رابعاً : حسين المعلم ، كما عند :

ابن أبي حاتم في «العلل» : (٥٧/١ و ٦٧ - ٦٨) وابن جرير في «التفسير» : (٨٤/٦) والخطيب في «تميز المزيّد في متصل الأسانيد» كما أحال إليه في «الموضح» : (٢٩٤/١) .

خامساً : علي بن المبارك ، كما عند :
البخاري في «التاريخ الكبير» : (١١١/٢/٢) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٣٠/١) وابن جرير في «التفسير» : (٨٥/٦) والخطيب في «تميز المزيّد في متصل الأسانيد» كما ذكر في «الموضح» : (٢٩٤/١) .

سادساً : عكرمة بن عمار ، كما عند :
المصنّف : رقم (٣٧٧) ومسلم في «الصحيح» : (٢١٣/١) رقم (٢٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٨/١) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» : (٢٩٣/١) وابن جرير في «التفسير» : (٨٤/٦ - ٨٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٣٠/١) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ٩٦ - ٩٧) .

ووهم فيه عكرمة ، إذ أدخل «أبا سلمة بن عبد الرحمن» بين يحيى وسالم !! ويدلّك على ذلك أمور :

الأوّل : أن خمسة من أصحاب «يحيى بن أبي كثير» روه عنه ، دون ذكر هذه الزيادة ، فرواية خمسة أرجح من انفراد واحد ، لأن العدد الكثير ، أولى بالحفظ من الواحد ، وتقدمت رواية الخمسة آنفاً .

الثاني : أن هؤلاء الخمسة ثقات أثبات في يحيى .
قال الإمام أحمد - كما في «الجرح والتعديل» : (١٦٧/١/٢) و «الكامل في الضعفاء» : (٨٢٢/٢) - :

«كان هشام وحرب بن شداد وشيبان وعلي بن المبارك ، هؤلاء الأربعة ثقة ثبت في =

.....
= يحيى بن أبي كثير .

الثالث : قال ابن أبي حاتم في «العلل» :

«قيل لأبي زرعة : فإن عمر بن يونس اليمامي روى عن عكرمة عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو سالم مولى المهرين عن عائشة عن النبي ﷺ . فقال أبو زرعة : هكذا روى عمر بن يونس . والصحيح كما رواه الأوزاعي وحسين المعلم» .

وهذا ما صوّبه البخاري في «التاريخ الكبير» : (١١٠/٢/٢) ونقله عنه : الترمذي في «العلل الكبير» : (١٢٠/١) .

وصوّبه أيضاً : ابن حجر في «النكت الظراف» : (٤٠١/١١ - ٤٠٢) .

الرابع : أن عكرمة بن عمار مضطرب في يحيى بن أبي كثير .

قال البخاري : «عكرمة بن عمار ، مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ، ولم يكن عنده كتاب» .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه :

«أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، مضطربة ، ضعاف ، ليست بصحاح» .

وقال علي بن المديني :

«إذا قال عكرمة بن عمار : سمعت يحيى بن أبي كثير ، فانبذ يدك منه» .

وقال البخاري أيضاً :

«عكرمة بن عمار ، يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير» .

انظر : «الضعفاء الكبير» : (٣٧٨/٣) و«الكامل» : (١٩١٠/٥ - ١٩١١) و«العلل

الكبير» : (٦٣١/٢) و«تهذيب الكمال» : (ص ٩٤٩ - مخطوط مصوّر) و«الخلافيات» (٣٨/١أ) مخطوط .

الخامس : إن لحديث أبي سلمة عن عائشة أصلاً من غير طريق يحيى ، فاختلط

على عكرمة ، وتقدم ، انظر رقم (٣٧٤) .

السادس : نص على ما ذكرته ، من وهم عكرمة بهذه الزيادة في سند هذا الحديث

على وجه الخصوص : الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» : (٢٩٣/١) وأبو

الفضل بن عمار الشهيد في «علل صحيح مسلم» : (ل ٢/أ) رقم (٤ - بتحقيقي) والبخاري

وأبو زرعة وابن حجر ، كما سبق الإشارة إليه .

السابع : إن جماعة - غير يحيى - رووه عن سالم سبلان عن عائشة من غير ذكر لأبي=

= سلمة فيه ، منهم :

١ - مخزومة بن بكير عن أبيه به ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢١٣/١) رقم (٢٤٠) والبخاري في «التاريخ» :
(١١١/٢/٢) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٣٠/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» :
(٦٩/١) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» : (٢٩١/١) وعبد الغني في
«أوهام الحاكم» : (ص ٩٢) .

٢ - نعيم بن عبد الله المٌجبر ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢١٤/١) رقم (٢٤٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» :
(١١١/٢/٢) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» : (ص ٩٣ - ٩٤) .

٣ - محمد بن عبد الرحمن ، كما عند :

مسلم في «الصحيح» : (٢١٣/١) والبخاري في «التاريخ» : (١١١ - ١١٠/٢/٢)
والخطيب في «الموضح» : (٢٩٢/١) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» :
(ص ٩٩ - ١٠٠) .

٤ - عمران بن بشير ، كما عند :

البخاري في «التاريخ» : (١١١/٢/٢) والطيالسي في «المسند» رقم (١٥٥٢) وأبي
عوانة في «المسند» : (٢٥١/١) وأحمد في «المسند» : (٤١/٢ - ٤٢ - مع الفتح الرباني)
والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٦٩/١) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» :
(٢٩٢ - ٢٩٣) والشافعي في «الأم» : (٤٣/١) وعبد الغني في «أوهام الحاكم» :
(ص ١٠٠ - ١٠١ - بتحقيقي) وإسحاق بن راهويه في «المسند» : (١٣١/١/٤) (ب) .

٥ - أبو الأسود يتيمة عروة ، كما عند :

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٨/١) وابن جرير في «جامع البيان» :
(١٣٢/٦ - ط دار الفكر) وأشار إليه المزي في «تحفة الأشراف» : (٤٠٢/١١) .

بهذه الوجوه جميعاً ، يتبين لنا بوضوح وهم عكرمة بن عمار !!

وحديث سالم سبلان أو مولى دوس عن عائشة حسن ، قاله البخاري كما في «العلل
الكبير» : (١٢٠/١) للترمذي .

هذا ولم ينفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن وسالم سبلان به عن عائشة ، فقد رواه عنها
أيضاً :

١ - هشام بن عروة عن أبيه ، كما عند :

ابن ماجه في «السنن» : (٥٤/١) رقم (٤٥١) وأبي عوانة في «المسند» : (٢٥٢/١) =

٣٧٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النضر عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دؤس عن عائشة أنها قالت ذلك لعبد الرحمن عن النبي ﷺ (١) .

٣٧٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال أخبرنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو سالم أو قال سالم مولى المهري أنه سمع عائشة تقول ذلك لعبد الرحمن أيضاً عن النبي ﷺ (٢) .

٣٧٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ويل للعراقيب من النار (٣) .

= والدارقطني في «السنن» : (٩٥/١) .

٢ - عبد العزيز بن عبيد الله ، كما عند :

الطبراني في «مسند الشاميين» : (ورقة ٢٨٢) مخطوط .

ورواه مالك في «الموطأ» : (١٩/١ - ٢٠) رقم (٥) بلاغاً .

وقال ابن عبد البر - كما في «نظم المتناثر» : (ص ٤١) - : «حديث عائشة مدني

حسن» .

وأورده الكتاني في «نظم المتناثر» : (ص ٤٠ - ٤١) والسيوطي في «الأزهار

المتناثرة» : (ص ٤٢) عن جماعة من الصحابة .

وقد صرح بتواتر هذا الحديث جماعة غيرهما ، منهم : المناوي في «فيض القدير» :

(٣٦٧/٦) وشارح كتاب «مسلم الثبوت» في الأصول ، كما في «نظم المتناثر» :

(ص ٤١) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه من طرق عن أبي إسحاق به :

المصنف : رقم (٣٧٩) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (٢٦/١) والمسند : كما في «مصباح الزجاجة» :

(١٨٢/١) ومن طريقه :

=

٣٧٩ - قال محمد حدثنا أبو بكر وحدثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو الأحوص^(١) عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب أو ابن أبي كُريْب - شك خلف - عن جابر بن عبد الله مثله^(٢) .

٣٨٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة عن عبد رب بن سعيد عن سليمان بن كيسان عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : ويلٌ للعراقيب من النار^(٣) .

= ابن ماجه : السنن : (١٥٥/١) رقم (٤٥٤) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٨/١) .

وابن المنذر : الأوسط : (٤٠٦/١) .

وابن جرير : جامع البيان : (١٣٢/١ و ١٣٢ - ١٣٣) .

والطيالسي : المسند : رقم (١٧٨ - المنحة) .

وأحمد : المسند : (٣/٣٦٩ و ٣٩٣) .

والبخاري : التاريخ الكبير : (٣/٥١٠) .

وأبو يعلى : المسند : (٤/٥٢ و ١١٠) والمعجم : رقم (١٥) .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» : (١/١٨٢) :

«هذا إسناد رجاله ثقات» .

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على «سنن ابن ماجه» : (١/١٥٥) :

«حديث جابر ، رجال إسناده ثقات ، إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس ، واختلط

بأخرة» !!

قلت : أبو إسحاق صرح بالسَّماع في رواية أحمد وغيره ، وروى عنه هذا الحديث أبو الأحوص : سلام بن سليم ، وهو ثقة متقن ، كما قال ابن معين ، وسماعه من أبي إسحاق قديم ، فسلمت الآفتان ، وضح الحديث ، والحمد لله وحده .

والعرقوب : العصب الموثق خلف الكعبيين .

(١) وقع في «سنن ابن ماجه» : رقم (٤٥٤) : «الأحوص» وسقطت كلمة (أبو) وهو

خطأ ، فلتصحح .

(٢) مضى تخريجه .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم .

وله طريق أخرى عند أبي يعلى في «المسند» : (٤/٢٠١) من طريق ابن نمير عن

محاضر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .

=

وجوب غسل القدمين ووجوب ذلك مع باطنها

٣٨١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جَزء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب ، ويطون الأقدام من النار^(١) .

٣٨٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن عريا قال : رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً قد غسل ظاهر قدميه ، وترك باطنهما ، فقال : للنار تركته !!

باب

وجوب غسل القدمين مع التّخليل بين أصابعهما

٣٨٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن الحُبَلِيَّ يقول سمعت المُسْتَوْدِدَ بنَ شَدَّادِ القُرَشِيِّ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدلكَ بخنصره ما بين أصابعِ رجلِهِ (٢).

وإسنادها صحيح على شرط مسلم .

وتابع محاضراً : الوليد بن القاسم ، عند الطبراني في «المعجم الصغير» : (٧/٢) .
و«عبد رب بن سعيد» أغفله الحسيني ومن تبعه ، وزعم التاج السبكي في «شرح
المختصر» أنه مجهول ، وسبب ذلك : غلط أو تحريف وقع في اسمه من أجل الرواية ،
والصواب : «عبد ربّه بن سعيد» هو الأنصاري ، ثقة مشهور ، من رجال «التهذيب» :
(١١٥/٦) أفاده الحافظ في «تعجيل المنفعة» : (ص ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(۱) مضی تخریجه . انظر رقم (۳۷۳) .

(۲) أخرجه من طرق عن ابن لهيعة به :

الترمذی : أبواب الطهارة : باب ما جاء في تخليل الأصابع : (١/٥٧) رقم (٤٠) . =

٣٨٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن طلحة قال قال عبد الله بن مسعود^(١) : خَلَّلُوا ما بين الأصابع لا يحشوها الله ناراً^(٢) .

= وأبو داود : كتاب الطهارة : باب غسل الرجلين : (٣٧/١) رقم (١٤٨) ومن طريقه :

البغوي : شرح السنة : (٤١٩/١) رقم (٢١٤) .

وأحمد : المسند : (٢٢٩/٤) .

وابن عبد الحكم : فتوح مصر : (ص ٢٦١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٧٦/١) .

وقال الترمذي :

«هذا حديث حسن غريب» لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة !!

وقال النووي في «المجموع» : (٤٢٤/١) :

«حديث ضعيف !! فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث»

قلت :

لم ينفرد به ابن لهيعة ، وتابعه :

الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، كما عند :

البيهقي في «السنن الكبرى» : (٧٧/١) وابن أبي حاتم كما في «النكت الظرف» :

(٣٧٦/٨) وأبو بشر الدولابي والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «تلخيص الحبير» :

(٩٤/١) .

وقال ابن حجر : «وصححه ابن القطان» .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» : (٢٧/١) :

«ذكره ابن القطان في «كتابه» من طريق ابن لهيعة ، ثم قال :

ابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره ، فصَحَّ بإسناد صحيح» .

ونقل تصحيحه عن ابن القطان : ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» :

(٣٨ - ٣٩) وقال :

«نقل الدارقطني والبيهقي عن مالك أنه قال : هذا حديث حسن» .

(١) جاء في الأصل هكذا :

«عن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود : خللوا ... !!

وهو خطأ ، والصواب حذف (قال رسول الله ﷺ) .

(٢) أخرجه :

=

٣٨٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل قال : قال عبد الله : لينهكن ما بين أصابعهم بالطهور ، أو لينهكنها النار^(١) .

٣٨٦ - حدثنا محمد قال ثنا أبو بكر قال ثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق الهمداني قال حدثني من سمع حذيفة يقول : خللوا ما بين الأصابع في الطهور ، لا تخللها النار^(٢) .

٣٨٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال : رأيت ابن عمر غسل قدميه غسلًا ، ورأيتُه يتتبع ما بين الأصابع^(٣) .

= ابن أبي شيبة : المصنف : (١٠/١) .

وعبد الرزاق : المصنف : (١/٢٣ - ٢٤) رقم (٧١) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٩/٢٨٢) رقم (٩٢١٣) .

وإسناده حسن .

(١) أخرجه من طرق عن هزيل به :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٢٢ - ٢٣) رقم (٦٨) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٠/١) .

وابن جرير : جامع البيان : (٦/١٢٦) .

والطبراني : المعجم الكبير : (٩/٢٨٢) رقم (٩٢١١) و(٩٢١٢) .

وتفرد زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري في رفعه عن ابن مسعود ، كما عند :

ابن أبي حاتم في «العلل» : (١/٧٠) والطبراني في «الأوسط» : رقم (٢٦٩٥) وكما

في «المجمع» : (١/٢٣٦) وقال أبو حاتم : «رفعه منكرو» .

والأثر عند سفيان الثوري في «جامعه» كما في «تلخيص الحبير» : (١/٩٤) .

(٢) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٢٣ - ٢٤) رقم (٧١) .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١/١٧) .

(٣) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١/٢٤ و ٢٥) .

وابن جرير : جامع البيان : (٦/١٢٦) .

باب

المسح على القدمين والرخصة في ترك غسلهما

٣٨٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس الثَّقَفي قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أتى كِظَامَةَ قوم ، فتوضَّأ ، ومسح على قدميه .

قال أبو عبيد : وقال هشيم : يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس عن النبي ﷺ (١) .

(١) رواه جماعة عن يعلى بن عطاء ، منهم :

أولاً : حماد بن سلمة ، كما عند :

ابن خزيمة ومن طريقه : الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٩٦/١) من طريق حجاج به .

وأحمد : المسند : (٩/٤) من طريق بهز بن أسد به .

والحسن بن سفيان ومن طريقه : ابن حبان : (٣١٤/٢ - مع الإحسان) من طريق هبة بن خالد به .

والطبراني في «المسند» رقم (١١١٣) ومن طريقه : البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٨٧/١) عن حماد به .

والدولابي في «الكنى والأسماء» : (١٦/١) من طريق أبي نصر الليث الشاشي ثنا هبة بن خالد به .

والطبراني في «الكبير» : (٢٢٢/١) رقم (٦٠٥) من طريق علي بن عبد العزيز وأبي مسلم الكشي عن الحجاج به .

وقال حماد : «عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس» .

وفيه : المسح على النعلين لا على القدمين !!

ثانياً : هُشَيْم بن بَشِير ، كما عند :

المصنف هنا وفي «غريب الحديث» : (٢٦٨/١) وأبي داود في «السنن» : (٤١/١)

رقم (١٦٠) من طريق مسدد وعباد بن موسى ، وقال :

«وقال عباد : رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يعني الميضأة - ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة» .

= ومن طريق أبي داود : البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٨٦/١) .

.....
= ومن طريق أبي عبيد : ابن جرير في «التفسير» : (١٣٤/٦) .

وقال مسدد وعباد : «ومسح على نعليه وقدميه» .

وقال المصنف : «ومسح على قدميه» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : (٢٢١/١) رقم (٦٠٣) من طريق ابن أبي شيبه عن هشيم به . وقال : «ومسح على قدميه» .

وأحمد في «المسند» : (٨/٤) عن هشيم مختصراً به ، ولفظه «أتى كظامه قوم فتوضأ» .

وسعيد بن منصور ومن طريقه : الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» : (ص ٩٩) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : رقم (١٢٤) عن هشيم به ، مثل لفظ أبي عبيد .

وقال هشيم : «عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس» !! وقال أيضاً : «كان هذا في أول الإسلام» .

وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» : (١٢١٢/٣) من طريق شجاع عن هشيم مختصراً ، وقال : «عن يعلى عن أوس» .

ثالثاً : شريك ، كما عند :

ابن أبي شيبه في «المسند» كما في «نصب الراية» : (١٧١/١) وفيه : «ومسح على خفيه» !! وفي «المصنف» : (١٩٠/١) ومن طريقه : الطبراني في «الكبير» : (٢٢٢/١) رقم (٦٠٦) وفيه «ومسح على نعليه» وكذا وقع في : «مسند أحمد» : (١٠/٤) و«شرح معاني الآثار» : (٩٧/١) .

واضطرب فيه شريك ، فقال تارة : «عن يعلى بن عطاء عن أوس» وتارة : «عن يعلى عن ابن أبي أوس عن أوس» .

رابعاً : شعبة ، ورواه عنه :

يحيى بن سعيد ، كما عند :

أحمد في «المسند» : (٨/٤) وابن جرير في «التفسير» : (١٣٤/٦) والطبراني في «الكبير» : (٢٢٢/١) رقم (٦٠٧) و(٦٠٨) والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» : (ص ٩٩ - تحقيق !!) عبد المعطي قلنجي) وسقط منه (شعبة) فجاء السند فيه هكذا : «يحيى بن سعيد عن يعلى» !!

وقال شعبة : «عن يعلى عن أبيه عن أوس» .

وقال الحازمي :

«لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء ، وفيه اختلاف أيضاً ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه» .

قال أبو عبيد :

٣٨٩- وبلغني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع قالت : أتاني ابن عمر لك - تعني ابن عباس - فسألني الوضوء ، فحدثته ، فقال : ما أجد في الكتاب إلا غسليتين ومسحتين^(١) .

= قلت : وهو قول الطحاوي وابن حزم ، كما في «الفتح» : (٢٦٦/١) .

وعطاء العاوي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يرو عنه غير ابنه ، وقال أبو الحسن ابن القطان : مجهول الحال ، وتبعه الذهبي في «الميزان» : (٧٨/٣) . وقال الحازمي أيضاً :

«أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جداً ، مع صحتها ، فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء ، لما فيه من التزلزل ، لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ، ولم يقل عن أبيه . وقال بعضهم : عن رجل ، ومع هذا الاضطراب ، لا يمكن المصير إليه ، ولو ثبت كان منسوخاً ، كما قاله هشيم» . وقال البيهقي في طريق حماد :

«وهذا الإسناد غير قوي ، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول ، والذي يدل على أن المراد به : غسل الرجلين في التعلين» . ولم يتابع المصنف عن هشيم على لفظ (ومسح على قدميه) - فيما وقفت عليه - إلا سعيد بن منصور ، وزاد عباد ومسدد (ومسح على نعليه وقدميه) ورواه ثلاثة آخرون ، بلفظ : «على نعليه» واضطرب فيه شريك ، فقال هكذا مرة ، وقال أخرى (على خفيه) ولم يتابعه عليها أحد ، وإن كان لفظ «مسح على قدميه» غير موجود في الحديث ، فالوهم من هشيم لا من المصنف ولا من سعيد بن منصور ، وإن كان محفوظاً ، فهو منسوخ كما صرح به هشيم .

وقال المصنف في «غريب الحديث» : (٢٦٩/١) في تفسير (الكظامه) : «سألت عنها الأصمعي وأهل العلم من أهل الحجاز ، فقالوا : هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ، ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة ، تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها ، حتى يجتمع الماء إلى آخرتهن ، وإنما ذلك من عَوَز الماء ليبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها للشرب وسقي الماء ، ثم يخرج فضلها إلى التي تليها ، فهذا معروف عند أهل الحجاز» .

(١) أخرجه موصولاً :

عبد الرزاق : المصنف : (١٩/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٧٢/١) .

قال أبو عبيد : يعني أنه جعل في القدمين المسح مثل الرأس .

٣٩٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

أيوب قال : رأيت عكرمة يمسخ على رجله قال : وكان يقوله (١) .

٣٩١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

يونس عن الحسن قال : إنما هو المسح على القدمين وكان يقول : ظاهرهما وباطنهما (٢) .

٣٩٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن منصور عن

الحسن قال : كانت قراءته على المسح ، وكانت صفته على الغسل (٣) .

٣٩٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

داود بن أبي هند عن الشعبي قال : إنما المسح على الرجلين ، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أهمل (٤) .

= وابن جرير : جامع البيان : (١٢٨/٦) .

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» : (١٢٩/٦) والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» : (٤٠/١) .

وحكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١١/١) وابن حجر في «الفتح» :

(٢٦٨/١) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٩/١) .

وحكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١١/١) والقرطبي في «الجامع لأحكام

القرآن» : (٩١/٦) وابن العربي في «أحكام القرآن» : (٥٧٧/٢) .

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» : (٣٤٩/٣) :

«والمحفوظ عن الحسن البصري : استيعاب الرجل كلها بالمسح ، ولست أحفظ عن

غيره ممن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب ، أو على البعض» .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٩/١) .

وابن جرير : جامع البيان : (١٢٩/٦) .

وحكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١١/١) وابن حجر في «الفتح» : =

قال أبو عبيد : يعني في الوضوء .

قال أبو عبيد : والأمر المعمول به عند الناس : الأخذ بالأحاديث الأولى التي فيها وجوب غسل الأقدام ، ظواهرها وبواطنها وأعقابها ، فلا يجزىء غير ذلك ، فإن ترك تارك شيئاً منها ، حتى صلى ، كانت عليه إعادة صلاته . وهذا هو قول العلماء من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الأثر والرأي ، لا أعلمهم يقولون غيره^(١) .

ومنه قول عائشة : لأن أحزهما بالسكاكين ، أحب إلي من أن أمسح عليهما .

٣٩٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها^(٢) .

قال أبو عبيد : على أن بعض أصحاب الحديث كان يتأوله في المسح على القدمين ، ويصدق ذلك حديثها عن النبي ﷺ : «ويل للأعقاب من النار»^(٣) ، فهل يكون هذا إلا على الأقدام !! وهي كانت أعلم بمعنى حديثها .

= (٢٦٨/١) وابن قدامة في «المغني» : (١٢٠/١) .

(١) وبه قال ربيعة ومالك وأصحابه من أهل المدينة ، وغيرهم ، وكذلك قال سفيان الثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، ومن وافقهما من أهل الشام والليث بن سعد ، ومن تبعه من أهل مصر . وهو قول عبيد الله بن الجسن ومن وافقه من أهل البصرة ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور وغيره ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد ، قاله ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١٣/١) وقال :

«وهو قول كل من حفظت عنه من أهل العلم» .

وقال ابن أبي ليلى - كما في «الفتح» : (٢٦٦/١) و«المغني» : (١٢٠/١) - :

أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سعيد بن منصور .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٧٧/١) .

(٣) مضى تخريجه .

٣٩٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن زائدة عن عبد الملك قال قلت لعطاء : هل علمت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح على قدميه ؟ فقال : لا والله ما أعلمه ^(١) .

٣٩٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس : أنه قرأها ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ بالنصب وقال : عاد إلى الغسل ^(٢) .

٣٩٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قرأها بذلك ﴿وأرجلكم﴾ وقال عاد إلى الغسل ^(٣) .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث حجة في الغسل ، ومن قرأها

(١) أخرجه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤١/١) ومن طريقه :
الحازمي : الاعتبار في النسخ والمنسوخ : (ص ٩٩) .
وأخرجه أيضاً : ابن جرير في «التفسير» : (١٢٨/٦) .

(٢) أخرجه :

ابن أبي شيبة : المصنف : (٢٠/١) .
والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٣٩/١ - ٤٠) .
وابن جرير : جامع البيان : (١٢٧/٦) .
وسعيد بن منصور : كما في «المغني» : (١٢٢/١ - ١٢٣) .
وابن المنذر : الأوسط : (٤١٠/١ و ٤١١) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٧٠/١) .

(٣) أخرجه :

الطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤٠/١) .
وابن أبي شيبة : المصنف : (٢٠/١) .
وابن جرير : جامع البيان : (١٢٧/٦) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٧٠/١) .
وحكاه عنه : ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١١/١) .

بالخفض^(١) أراد المسح^(٢) . وكذلك روي عن أنس^(٣) والحسن^(٤) . وقد ذكرنا ذلك في كتاب «القرآت»^(٥) .

-
- (١) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١١/١ - ٤١٢) :
«وقراها بعضهم (وأرجلكم) بالخفض ، وممن روي عنه ، أنه قرأها كذلك : أنس بن مالك والحسن البصري والشعبي وعكرمة» .
وقال أيضاً :
- «قال أبو عبيد : وهي قراءة أبي جعفر وعاصم والأعمش وأبي عمرو وحزمة» .
- (٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١٢/١) .
«قال أبو عبيد : ومن قرأها خفضاً ، لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف» .
- (٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» : (٤١٢/١) من طريق أبي عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يقرأها (وأرجلكم) على الخفض .
وأخرجه أيضاً :
- ابن أبي شيبة في «المصنف» : (١٩/١) وابن جرير في «جامع البيان» : (١٢٨/٦) والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» : (ص ٩٩) .
- (٤) تقدم . انظر رقم (٣٩١) و (٣٩٢) .
- (٥) انظر تعريفاً في الكتاب في مقدمة كتابنا هذا .
- ونقل عن أبي عبيد أنه كان يقرأ (وأرجلكم) بالنصب :
- النووي في «المجموع» : (٤٢١/١) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (٩٨/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٤١١/١) فقال في قراءة النصب : «وبه قرأ أبو عبيد، قال - أي أبو عبيد - : على معنى غسل الأقدام ، لأن سنة رسول الله ﷺ ، إنما مضت على غسلها ، إذا كانت الأقدام باديةً ، لا خِفافَ عليها ، وكذلك القراءة بهذا التأويل ، وكذلك كان الشافعي يقرأها» .

جماع أبواب الأحداث الناقضة للوضوء

باب

وجوب الوضوء من الريح وغيرها في الصلّاة وغير الصلّاة

٣٩٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا الفضل بن دكين عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلام عن علي - يعني ابن طلق - أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نكون بهذه البادية فيكون في الماء قلة ، ويكون من أحننا الرويحة . فقال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم فليتطهر ولا تأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحي من الحق^(١) .

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٣٩/١) رقم (٥٢٩) من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطّان (!!) عن قيس (!!) بن طلق . قلت : وفي هذا السند خطآن :

الأول : «مسلم بن سلام عن عيسى بن حطّان» والصواب عكسه «عن عيسى عن مسلم» .

والثاني : «قيس» والصواب «علي» ، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق على الصواب ، كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» : (٢٧٠/١) .

ورواه على الصواب جماعة أيضاً ، منهم :

أبو داود : كتاب الطهارة : باب من يحدث في الصلّاة : (٥٣/١) رقم (٢٠٥) =

.....
=وكتاب الصلاة : باب إذا أحدث في صلاته يستقبل : (٢٦٣/١ - ٢٦٤) رقم (١٠٠٥) ومن طريقه :

البغوي : شرح السنة : (٢٧٧/٣ - ٢٧٨) رقم (٧٥٢) .
والترمذي : أبواب الرضاع : باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن : (٤٦٨/٣) رقم (١١٦٤) .

والنسائي : السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء : رقم (١٣٨) وكما في «تحفة الأشراف» : (٤٧١/٧) و«نصب الراية» : (٦٢) و«الإصابة» : (٥١٠/٢) ترجمة «علي بن طلق» .

والدارقطني : السنن : (١٥٣/١) .
وابن حبان : (٤/٤) رقم (٢٢٣٤) مع الإحسان و (٢٠٠/٦ - ٢٠١) رقم (٤١٨٧) - مع الإحسان) .

والطحاوي : شرح معاني الآثار : (٤٥/٣) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٥/٢) والسنن الصغرى : (١٥/١) رقم (٢٢) .
كلهم من طريق عاصم به على الصواب ، كما عند المصنف .
وأخرجه :

الترمذي : أبواب الرضاع : باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن : (٤٦٨/٣) والنسائي : السنن الكبرى : عشرة النساء : رقم (١٣٩) وكما في «تحفة الأشراف» : (٤٧١/٧) .

والخطيب : تاريخ بغداد : (٣٩٩/١٠) من طريق : أحمد : المسند : (٨٦/١)
كلهم عن وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه عن علي به .
ووهم فيه وكيع .

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٣٩٨/١٠) من طريق شعبة بن سوار عن عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام به ، وقال عقبه :
«روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه ، ولم يسمعه ، عبد الملك من أبيه ، وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام ، كما سقناه عن شعبة عنه» وكذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» : (١١٩/١٠) .
وقال الخطيب أيضاً :

«وقد وافق شعبة :
عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، وأبو قتيبة : مسلم بن قتيبة ، وأحمد بن خالد =

٣٩٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ ثم يجيء فيصلي^(١) .

قال أبو عبيد : هذا الذي ذكرناه في الحديث الأول : لا أراه علي بن أبي طالب^(٢) ، إنما هو عندنا علي بن طلق^(٣) لأن حديثه المعروف عنه وكان

= الوهبي وعلي بن نصر الجهضمي ، فرواه كلهم عن عبد الملك عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام انتهى .
قلت :

ورواية أبي نعيم - الفضل بن دكين - عند المصنف .
ورواية أحمد بن خالد ، عند النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» : (٤٧١/٧) ورواه عن إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن علي بن طلق . وروى عنه عن ليث عن عيسى بن حطان عن علي بن طلق ، من غير ذكر «لمسلم بن سلام» فيه . انظر : «التحفة» : (٤٧٢/٧) .
وقال الترمذي :

«حديث حسن ، وسمعت محمداً يقول :
لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث» .
وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف ، كما في «تلخيص الحبير» : (٢٧٤/١) و«نصب الراية» : (٦٢/٢) .
قلت :

نقل الخطيب في «التاريخ» : (٣٩٩/١٠) توثيقه عن ابن معين ، وقال فيه أبو داود :
«ليس به بأس» .

فإسناده حسن على أقل أحواله ، والله أعلم .
وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٩٩/٤) : «رجاله ثقات» .
(١) مضى تخريجه من طريق عاصم به برقم (٣٩٨) .
(٢) ذكره أحمد في «مسنده» : (٨٦/١) في مسند «علي بن أبي طالب» وكذلك فعل الرافعي في «فتح العزيز» كما ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٢٧٤/١) .
والهيثمي في «المجمع» : (٢٤٣/١) و(٢٩٩/٤) وذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣٥٢/٦ - مع النيل) في مسنده ومسند علي بن طلق .
==

رجلاً من بني حنيفة من أهل اليمامة وأحسبه والد طلق بن علي^(١) الذي سأل النبي ﷺ عن مس الذكر^(٢) .

٤٠٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فوجد ريحاً فقال ليقم صاحب هذه الريح ، فليتوضأ ، فلم يقم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات ثم قال : إن الله لا يستحي من الحق . فقال العباس بن عبد المطلب أنوقوم كلنا يا رسول الله فنتوضأ قال رسول الله ﷺ :

= وتعب الحافظ ابن حجر الرافعي فقال : «هكذا نسبه فقال : علي بن أبي طالب ، وهو غلط ، والصواب : علي بن طلق وهو اليمامي» .

والعجب من الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - فإنه نصر ما وقع في المسند ، على الرغم من تصريح الرواة بخلافه . انظر : «شرح المسند» : (٦٤/٢) .
قال الخطيب في «التاريخ» : (٣٩٩/١٠) :

«وعليّ الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب ، وإنما هو عليّ بن طلق الحنفي ، بين نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك ، وقد وهم غير واحد من أهل العلم ، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ» .

(١) نقله عن أبي عبيد : ابن حجر في «تلخيص الحبير» : (٢٧٤/١) ونقله في «تهذيب التهذيب» : (٢٩٩/٧) عن ابن عبد البر ، وقال :
«قلت : هذا ظن قوي ، لأن النسب الذي ذكره خليفة هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة ، وجزم به العسكري» وانظر : «التاريخ الكبير» : (٣٥٨/٤) و(٢٨١/٦) .

(٢) يشير المصنف إلى حديث : «أن طلقاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ، فقال : لا بأس به ، إنما هو كبعض جسدك» .

أخرجه الترمذي في «الجامع» : (٨٦/١) وأبو داود في «السنن» : (٧٢/١) والنسائي في «المجتبى» : (١٠١/١) وابن ماجه في «السنن» : (١٦٣/١) وأحمد في «المسند» : (٢٢/٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٧٥/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٣٥/١) و«الخلافات» : (١/٣٧) مخطوط وعبد الرزاق في «المصنف» : (١١٧/١) وابن المنذر في «الأوسط» : (٢٠٣/١) ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» : (٦٠/١) .

قوموا كلکم فتوضؤوا^(١) .

(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤٠/١) رقم (٥٣١) .

وابن عساكر : تاريخ دمشق : (٢/٣٦٠/١٧) .

من طريق الأوزاعي به .

وإسناده ضعيف ، لضعف واصل ، ولإرسال مجاهد .

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» : رقم (١١٣٢) بعد عزوه لابن عساكر فقط من

طريق يحيى بن عبد الله البابلتي عن الأوزاعي به :

«قلت : وهذا سند ضعيف ، مسلسل بالعلل : الإرسال من مجاهد - وهو ابن جبر -

وضعف واصل بن أبي جميل والبابلتي» .

وقال أيضاً :

«ويشبه هذا الحديث ما يتداوله كثير من العامة ، وبعض أشباههم من الخاصة ،

زعموا أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم من بين

الناس ، وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله ﷺ سترأ عليه : «من أكل لحم جزور

فليتوضأ» . فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه ، فتوضأوا !!!

وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ، ولا في غيرها من كتب

الفقه والتفسير فيما علمت ، فإن أثرها سيء جداً في الذين يروونها ، فإنها تصرفهم عن

العمل بأمر النبي ﷺ لكل من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ ، كما ثبت في «صحيح مسلم»

وغیره .

فهم يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح بأنه إنما كان سترأ على ذلك الرجل ، لا

تشريعاً !! وليت شعري كيف يعقل هؤلاء مثل هذه القصة ويؤمنون بها ، مع بعدها عن

العقل السليم ، والشرع القويم ؟! فإنهم لو تفكروا فيها قليلاً . لتبين لهم ما قلناه بوضوح ،

فإنه مما لا يليق به ﷺ أن يأمر بأمر لعلة زمنية ثم لا يبين للناس تلك العلة ، حتى يصير

الأمر شريعة أبدية ، كما وقع في هذا الأمر ، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث

والفقه ، فلو أنه ﷺ كان أمر به لتلك العلة المزعومة لبيّننا أتمّ البيان ، حتى لا يضل هؤلاء

الجماهير باتباعهم للأمر المطلق !! ولكن قيح الله الوضّاعين في كل عصر وكل مصر ،

فإنهم من أعظم الأسباب التي أبعدت كثيراً من المسلمين عن العمل بسنة نبيهم ﷺ ،

ورضي الله عن جماهير العاملين بهذا الأمر الكريم ، ووفق الآخرين للاقتداء بهم في

ذلك ، وفي اتباع كل سنة صحيحة ، والله وليّ التوفيق» . انتهى .

قلت :

٤٠١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا حجاج عن زكريا بن سلام عن عبيدة بن حسان وحمزة بن يسار يرويان الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال : يعاد الوضوء من سبع من : إقطار بول ، أو قيء ذارع ، أو دم سائل ، أو نوم مضطجع ، أو دَسْعَة ^(١) تملأ الفم ، أو قهقهة في صلاة أو حدث ^(٢) .

= وأصل القصة المذكورة موقوفة على عمر رضي الله عنه ، كما عند : الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢٩٢/٢) رقم (٢٢١٣) ثنا معاذ بن المنثري ثنا مسدد ثنا يحيى عن مجالد عن جرير أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس ، فخرج من إنسان شيء ، فقال : عزمْتُ على صاحب هذه إلا توضأ وأعاد صلاته . فقال جرير : أوتعزم على كل مَنْ سمعها أن يتوضأ وأن يعيد الصلَاة ؟ قال : نَعِمًا قُلْتُ ، جزاك الله خيراً ، فأمرهم بذلك .

قال الهيثمي في «المجمع» : (٢٤٤/١) : «رجاله رجال الصحيح» . قلت : مجالد ليس بالقوي ، تغير في آخر عمره . ولهذا قال البوصيري : «في إسناده مجالد» كما في التعليق على «المطالب العالية» : (٣٧/١) ، وانظر كتابنا «قصص لا تثبت» : (٥٩/٢ - ٦٣) . (١) الدَسْعَة : يريد الدَفْعَة الواحدة من القيء ، قاله ابن الأثير في «النهاية» : (١١٧/٢) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (٢١٢/١) . (٢) إسناده ضعيف ومعضل .

عبيدة بن حسان ، قال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال الدارقطني : ضعيف ، يروي عن الحسن البصري وطبقته .

انظر : «الإكمال» : (٦٠/٦) و«التاريخ الكبير» : (٨٦/٢/٣) و«الجرح والتعديل» : (٩٢/١/٣) و«الميزان» : (٢٦/٣) و«المؤتلف والمختلف» : (٨٤) - لعبد الغني و«المؤتلف والمختلف» : (١٥١١/٣) - للدارقطني و«اللسان» : (١٢٥/٤) و«التبصير» : (٩١٧/٣) و«تصحيفات المحدثين» : (٧٦٨/٢) . وأخرجه مرفوعاً :

البیهقي في «الخلافيات» : (٤٧/١ ب) من طريق سهل بن عفان السجزي ثنا الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وقال عقبه :

قال أبو عبيد : في هذا الحديث جماع خلال الأحداث إلا أن ثلاثاً منها لا اختلاف بين الناس فيها وهي : إقطار البول والنوم المضطجع والحدث^(١) .
وأما الأربع البواقي فإنهم فيها مختلفون وقد ذكرناها في مواضعها .

باب

الانصراف في الصلاة للمحدث ووقت وجوبه

٤٠٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيوسوس له حتى يخيّل له أنه قد أحدث ليقطع صلاته ، فلا يقطعن أحدكم صلاته حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً^(٢) .

= «سهل بن عفان مجهول ، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث ، ولا يصح هذا» .
وعزاه له ونقل تضعيفه :

الزليعي في «نصب الراية» : (٤٤/١) والعيني في «البنية في شرح الهداية» : (٢١٢/١) وصاحب «كنز العمال» : (٣٣٥ - ٣٣٦) رقم (٢٦٣٠٩) ونقل العيني تضعيفه عن صاحب «الدراية» .

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» : (ص ١٧) :

«أجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المنى ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأيّ وجه زال العقل ، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء» وانظر : «بداية المجتهد» : (٣٤/١) .
ونقل مذهب أبي عبيد في أن النوم ناقض ، ابن عبد البر في «الاستذكار» : (١٩١/١) وعبارته : «قال إسحاق وأبو عبيد : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوماً طويلاً ، فليتوضأ» وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٧/١) .

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ :

مسلم : كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
فله أن يصلي بطهارته تلك : (٢٧٦/١) رقم (٣٦٢) .
وأبو داود : كتاب الطهارة : باب إذا شك في الحدث : (٤٥/١) رقم (١٧٧) .

٤٠٣ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل يجد في مقعده الشيء قال: لا يتوضأ إلا أن يجد ريحاً يعرفها أو صوتاً يسمعه^(١) .

٤٠٤ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح^(٢) .

= الترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من الريح : (١٠٩/١) رقم (٧٥) .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
وابن خزيمة : كتاب الوضوء : باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف : (١٦/١ - ١٧) رقم (٢٤) و (١٩/١) رقم (٢٨) .
والدارمي : السنن : (١٨٣/١ - ١٨٤) .
وأبو عوانة : المسند : (٢٦٧/١) .
وأحمد : المسند : (٤١٤/٢) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (١١٧/١) و (٢٥٤/٢) .
وابن المنذر : الأوسط : (٢٤٢/١) .
ونحوه من حديث عبد الله بن زيد مرفوعاً ، عند :

البخاري في « الصحيح » : (٢٣٧ - ٢٣٨) و (٢٩٤/٤) رقم (١٣٧) و (١٧٧) و (٢٠٥٦) ومسلم في « الصحيح » : (٢٧٦/١) رقم (٣٦١) وأبي داود في « السنن » (٤٥/١) رقم (١٧٦) والنسائي في « المجتبى » : (٩٨/١ - ٩٩) وابن ماجه في « السنن » : (١٧١/١) والشافعي في « الأم » : (٣٤/١) والبخاري في « شرح السنة » : (٣٥٣/١) وابن خزيمة في « الصحيح » : (١٧/١) رقم (٢٥) وأبي عوانة في « المسند » : (٢٦٧/١) وابن المنذر في « الأوسط » : (١٣٧/١ و ٢٤١) وأحمد في « المسند » : (٤٠/٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » : (١١٤/١) .

(١) إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة ، وهو معلول برواية الحفاظ من أصحاب الزهري عنه عن سعيد عن عبد الله بن زيد لا عن أبي هريرة ، وقد تقدم آنفاً .

(٢) لم يتابع سعيداً إلا شعبة ، وقد اختصراً لفظ الحديث ، ورواه أصحاب سهيل باللفظ المتقدم ، وانظر الحديث الآتي والكلام عليه .

٤٠٥ - حدثنا محمد قال حدثنا عاصم بن علي عن شعبة بهذا الإسناد قال قال رسول الله ﷺ : لا وضوء إلا من صوت أوريح^(١) .

- (١) أخرجه بهذا اللفظ من طريق شعبة به :
علي بن الجعد : المسند : رقم (١٦٤٣) ومن طريقه :
البيهقي : الخلافيات : (٢/٤٠/١) وقال : «وهو صحيح» .
وابن النجار : ذيل تاريخ بغداد : (٢٦٠/١٨) من طريق عاصم به .
وابن حجر : تغليق التعليق : (١١٢/٢) .
وتابع عاصماً جماعة ، كما عند :
الطيالسي : المسند : رقم (٢٤٢٢) .
وأحمد : المسند : (٢/٤١٠ و ٤٣٥ و ٤٧١) .
وابن خزيمة : الصحيح : (١٨/١) رقم (٢٧) .
والترمذي : أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من الريح : (١٠٩/١) رقم (٧٤) وقال : «هذا حديث حسن صحيح» .
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب لا وضوء إلا من حدث : (١٧٢/١) رقم (٥١٥) .
وابن الجارود : المنتقى : رقم (٢) وتمام : الفوائد : رقم (٢٠٣) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (١١٧/١ و ٢٢٠) والخلافيات : (١/٢١/أ) و (١/٤٠/ب) .
وقال أبو حاتم :
«هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث ، فقال : «لا وضوء إلا من صوت أوريح» . ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .
انظر : «العلل» لابن أبي حاتم : (٤٧/١) و «تلخيص الحبير» : (١١٧/١) .
وقال البيهقي نحوه وخالفهما ابن التركماني فقال : «لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني ، لكان موجوداً في الثاني ، مع زيادة ، . . . وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني ، بل هما حديثان مختلفان» .
قلت : ويترجح ما ذهب إليه ابن التركماني بأمرين : الأول : ما قاله الدارقطني في «العلل» : «كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً ، لتشاغله بحفظ المتن» والآخر : ما قاله الشوكاني في «النيل» : (٢٢٤/١) : «شعبة إمام حافظ ، واسع الرواية ، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب ، يرد ما ذكر أبو حاتم» .

٤٠٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عمر وابن عطاء حدثه قال : رأيت السائب - قال أحدهما : ابن خباب وقال الآخر ابن خلاد^(١) - يشم ثوبه ، فقلت له : مم ذاك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وضوء إلا من ريح أو سماع^(٢) .

= وقوله «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» معناه : حتى يتيقن الحدث ، لا أن سماع الصوت ، أو وجود الريح شرط ، فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت ، ويكون أخشم لا يجد الريح ، وينتقص طهره إذا تيقن الحدث . قاله البغوي في «شرح السنة» : (٣٥٣/١ - ٣٥٤) .

وقال ابن الملقن في حديث أبي هريرة بهذا اللفظ : «رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد على شرط الصحيح قال الترمذي : حسن صحيح . وقال صاحب «الإمام» : إسناده على شرط مسلم .

انظر : «خلاصة البدر المنير» : (٥٢/١) و«تحفة المحتاج» : (١٤٨/١) وأخرجه من طريق محمد المروزي به : ابن حجر في «تغليق التعليق» : (١١٢/٢) .
(١) روى ابن ماجه هذا الحديث ، ولم ينسبه في روايته ، وذكر المزي في «تحفة الأشراف» : (٢٦٠/٣) هذا الحديث في مسند «السائب بن يزيد» وذلك وهم منه ، فقد صرح غير واحد أنه «السائب بن خباب» قال نحوه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : (٣٨٧/٣) وقال عقبه مباشرة :

«لكن لم يهّم صاحب «الأطراف» فإنه وقع في نسخة صحيحة من ابن ماجه : السائب بن يزيد ، لكن الصواب : ابن خباب» .

قلت : انظر تفصيل هذا الكلام في «النكت الظرف» : (٢٦٠/٣ - ٢٦١) و«الأطراف بأوهام الأطراف» : (ص ٩٦) وقال المزي عقب ذكره للحديث في مسند «السائب بن يزيد» : «ذكره أبو حاتم وغير واحد : أنه السائب بن خباب» .

قلت : وهو الصواب ، كما في مصادر التخريج ، وصوبه جماعة من أهل العلم .
انظر : «الأطراف بأوهام الأطراف» : (ص ٩٦) و«المؤتلف والمختلف» : (٤٧٠/١) للدارقطني و«تهذيب التهذيب» : (٣٨٧/٣) و«الإكمال» : (١٤٩/٢) و«أسد الغابة» : (٣١٣/٢) و«الإصابة» : (٢٠/٣) .

(٢) أخرجه :

٤٠٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال قال عبد الله لا تنصرفن حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً^(١) .

٤٠٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال أبو هريرة : إن وجد ريحاً أو سمع صوتاً فليتوضأ وإلا فلا يتوضأ^(٢) .

٤٠٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد حدثنا خلف بن هشام البزاز قال ثنا خالد بن المغيرة عن إبراهيم قال : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الْإِحْلِيلِ وَيَعْصُ

= أحمد : المسند : (٤٢٦/٣) .
وابن ماجه : كتاب الطهارة : باب لا وضوء إلا من حدث : (١٧١/١) رقم (٥١٦) .

والطبراني : المعجم الكبير : (١٤٠/٧) .
وابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان وابن قانع . كما في «النكت الظرف» :
(٢٦١/٣) و «الأطراف بأوهام الأطراف» : (ص ٩٦) .
وإسناده ضعيف .

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» : (٢٠٥/١) :
«قلت : عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف» وكذا في «المجمع» : (٢٤٢/١) .
قلت :

وفي سند المصنّف ابن لهيعة ، وهو ضعيف .
وقد تكلم في صحبة السائب بن خباب ، كما في «التهذيب» : (٣٨٧/٣) .
(١) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤١/١) .
(٢) أخرجه :

البخاري : كتاب الوضوء : باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرُجِينَ مِنَ الْقُبُلِ
والدُّبَر : (٢٨٠/١) تعليقاً ومختصراً .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (٢٨١/١) :
«وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً» =

عند^(١) الدّبر فلا ينصرفن أحدكم إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو ترى بللاً^(٢) .

٤١٠ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : [إن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته ، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن]^(٣) حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه . قال ووضع يده على أذنه وأنفه^(٤) .

٤١١ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا محمد بن ربيعة عن الجعد^(٥) قال سمعت عكرمة يقول قال ابن عباس : لا ينصرف حتى يسمع [صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه]^(٦) .

= وكذا في «عمدة القاري» : (٣٥٠/٢) .

ورواه الحافظ بسنده إليه في «تغليق التعليق» : (١١٣/٢) .

(١) في رواية : «ينفخ في ...» .

(٢) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنّف : (١٤١/١ و ١٤٢) .

(٣) مكانها بياض في الأصل ، واستدركتها من مصادر التّخريج .

(٤) أخرجه :

الطبراني : المعجم الكبير : (٢٢٢/١١) رقم (١١٥٥٦) و (٣٤١/١١) رقم

(١١٩٤٨) .

والبزار : (١٤٧/١) رقم (٢٨١) - كشف الأستار .

من طريقين عن عكرمة به .

ورجاله رجال الصحيح ، كما في «المجمع» : (٢٤٢/١) .

وقال البزار :

«لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس ، وروي معناه من طريق غيره» .

(٥) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : «يزيد بن زياد بن الجعد» فإن لمحمد بن

ربيعة رواية عنه ، كما في «تهذيب الكمال» : (ص ١١٩٧ - مخطوط مصوّر) .

(٦) مكان ما بين المعقوفتين بياض بالأصل .

قال أبو عبيد : وعلى هذا مذهب الأوزاعي^(١) وعلماء الحجاز^(٢) والعراق^(٣) وقال مالك : لا يعيد إلا من حدث يستنكحه^(٤) . وكذلك لو عرض له شك في الطهور ، وهو يفتي ، مثل الذي جاء عن إبراهيم والحسن .

٤١٢ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شككت وأنت في الصلاة توضأت أم لم تتوضأ فامض حتى تستيقن^(٥) .

٤١٣ - حدثنا محمد أخبرنا أبو عبيد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة فتوضأ ، وإذا شككت وأنت في الصلاة فامض^(٦) .

٤١٤ - ويروى عن الحسن أنه قال : إذا شك في وضوئه قبل أن يدخل في الصلاة ، فإنه يتوضأ فإذا دخل على يقين فليمض فيه^(٧) .

قال أبو عبيد : والذي عندنا :

إنه إذا كان على يقين من الطهور في شك من الحدث مضى فيه ، وإن

(١) مكانها بياض ، واستدركتها من «الأوسط» : (٢٤٢/١) لابن المنذر .

(٢) انظر : «الأصل» : (٦٩/١) .

(٣) انظر : «مسائل أحمد» : (١٢) لأبي داود و (ص ٢٣) لابنه عبد الله .

(٤) انظر : «المدونة الكبرى» : (١٤/١) .

(٥) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤٢/١) رقم (٥٤١) .

(٦) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤٢/١) .

(٧) أخرجه :

عبد الرزاق : المصنف : (١٤٢/١) .

وذكره ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٤٢/١) .

كان على يقين من الحدث في شك من الطهور انصرف فتوضاً (١) .

باب

الوضوء من الرعاف الذي ينصرف عن الصلاة

٤١٥ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رعف في صلاته فخرج فتوضاً ثم لم يتكلم واعتد بما صلى (٢) .

٤١٦ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا أبو النضر الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أخذة الرعاف وهو في الصلاة انصرف فغسل نخمة دمه فتوضاً ولم يكلم أحداً ثم رجع فأتى ما بقي من صلاته (٣) .

(١) وهذا مذهب الشافعي والثوري وأهل العراق والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول أحمد بن حنبل ، وعوام أهل العلم ، قاله ابن المنذر في «الأوسط» : (٢٤٢/١) وقال : «وكذلك نقول» .

(٢) أخرجه :

مالك : الموطأ : كتاب الطهارة : باب ما جاء في الرعاف : (٣٨/١) رقم (٤٦) والمدونة الكبرى : (٣٨/١) من طريق نافع به .

ومحمد بن الحسن : الحجة على أهل المدينة : (٦٧/١) تعليقاً .

ومن طريق مالك : البيهقي في «الخلافيات» : (٤٨/١ ب) مخطوط .

(٣) أخرجه :

ابن المنذر : الأوسط : (١٦٥/١) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٦/٢) .

من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن أبي سفيان ومالك والليث وأسامة بن زيد وابن شهاب عن نافع به .

وعبد الرزاق : المصنف : (٣٤٠/٢) رقم (٣٦١٢) من طريق ابن جريج عن نافع

به .

وابن أبي شيبة : المصنف : (١٩٤/٢) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع به .

وقال البيهقي : «وهذا عن ابن عمر صحيح» وصححه ابن عبد البر ، كما نقله

صاحب «الجواهر النقي» : (٢٥٧/٢) .

٤١٧ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يفتي الرجل إذا رفع في صلاته أو أدركه القيء ووجد حدثاً أن يفعل مثل ذلك^(١) .

وكان المسور بن مخرمة يقول : ابتداء صلاتك^(٢) .
قال أبو عبيد : الذي عن المسور لا أدري أهو عن الزهري أو عن سالم^(٣) ؟

٤١٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن [عبد الله بن] عمر كان إذا رأى في ثوبه دمماً أو رفع انصرف ثم فعل مثل ذلك^(٤) .
قال : وكان رجال من أهل العلم منهم المسور بن مخرمة إذا رفع أحدهم انصرف فتوضأ ثم يعيد الصلاة من أولها .

(١) أخرجه من طريق ابن شهاب عن سالم به :
عبد الرزاق : المصنف : (٣٣٩/٢) رقم (٣٦٠٩) ومن طريقه :
ابن المنذر : الأوسط : (١٨٤/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : (٣٤٠/١) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم به .

(٢) وأخرجه عنه :
عبد الرزاق : المصنف : (٣٤٢/٢) رقم (٣٦٢٠) .
والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٥٧/٢) .
وذكره عنه :
الطحاوي في «اختلاف العلماء» وابن عبد البر في «الاستذكار» كما في «الجوهر النقي» : (٢٥٦/٢ و ٢٥٧) .

(٣) وذكره عنه :
في «مصنف عبد الرزاق» : (٣٤٢/٢) و «سنن البيهقي» : (٢٥٧/٢) : «عن ابن شهاب الزهري» .
(٤) مضى تخريجه .

٤١٩ - حدثنا محمد قال أخبرنا أبو عبيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا رفع الرجل في صلاة انصرف فتوضأ ثم بنى على صلاته ما لم يتكلم^(١) .

(١) أخرجه :

مالك : المدونة الكبرى : (٣٩/١) .

وحكاه عن علقمة :

ابن المنذر في «الأوسط» : (١٦٨/١) .

وبعد هذا الأثر في نسخة (أ) بياض ، وبه ينتهي الكتاب ، فاقتضى التنبيه .

ولعل موضوع البياض الآثار ومذاهب علماء الأمصار الواردة في المسألة ، وهذه عادة الإمام أبي عبيد في كتابه هذا ، فإنه بعد أن يسوق الأحاديث المرفوعة يردف بالآثار الموقوفة ومذاهب علماء الأمصار .

وانظر الآثار الواردة في المسألة في :

«الأوسط» : (١٦٧/١ - ١٧٦) و«الحجة على أهل المدينة» : (٦٦/١ - ٧١)

و«مصنف عبد الرزاق» : (٣٣٨ - ٣٤٣) و(١٤٨/١ - ١٤٩) و«سنن البيهقي» :

(٢٥٥/٢ - ٢٥٧) و«الخلافيات» : (٤٥/١ - ٤٨) مخطوط و«الموطأ» : (٣٨/١ - ٣٩) .

و«تنقيح التحقيق» : (٤٦٩/١ - ٤٨٣) .

انتهيت من التعليق عليه وتخريج أحاديثه حامداً لله تعالى ، ومصلياً على رسوله ﷺ ،

بعد صلاة الجمعة / الموافق الرابع والعشرين من ذي القعدة عام ثمانية وأربعمئة وألف من الهجرة النبوية المباركة ، ومنه - سبحانه - الحول والطول ، وعليه الاعتماد والتكلان .

الفهارس

الفهارس

- أولاً : فهرس المواضيع .
- ثانياً : فهرس الآيات .
- ثالثاً : فهرس الأحاديث .
- رابعاً : فهرس الآثار .
- خامساً : فهرس مذاهب علماء الأمصار .

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
دراسة عن المصنّف والمصنّف	٩
أولاً : المصنّف	١١
مصادر ترجمته	١٣
ترجمته	١٧
* اسمه ونسبه ومولده	١٧
* نشأته وحياته ومناصبه ورحلاته	١٨
* شيوخه	٢٥
* تلاميذه	٢٧
* هل وقعت له رواية في الكتب الستة ؟	٢٨
* عقيدته وأتباعه للسنة وعلاقته مع الإمام أحمد	٢٨
* مناظرته مع الإمام الشافعي في القرء	٣٤
* علمه وأدبه وهديه وسمته وثناء العلماء عليه	٣٥
* مصنفاته	٤٢
* وفاته	٥٢

٥٥	 ثانياً : المصنّف
٥٧	 * نسبة الكتاب لمصنّفه
٦١	 * تراجم رواة الكتاب
٦٨	 * تحقيق اسمه
٦٩	 * مخطوطاته ووصف النّسخ التي اعتمدتُ عليها في التحقيق
٧٣	 * عملي في التحقيق
٨٤-٧٥	 * صور عن المخطوطات المعتمدة في التحقيق
٨٧	 كتاب «الطهور»
٨٩	 باب فضل الطّهور تكون بعده الصّلاة
١١٣	 باب فضل الوضوء من غير ذكر صلاة بعده
١٢٩	 باب فضل الوضوء في غير حدث والرّخصة في تركه
	 باب الفضل في تسمية الله - عزّ وجلّ - عند الوضوء للصلاة ووجوبه
١٤٠	 والرخصة في تركه
	 باب فضل ذكر الله - جلّ وعزّ - بعد الوضوء والطهور وما يستحب من ذلك
١٥١	 وإن لم تكن هناك صلاة
١٥٥	 باب فضل النّوم على طهارة وإن لم يكن هناك صلاة
١٥٩	 ذكر أبواب السنن في عدد الوضوء ومقادير مائه والسّنة فيه
١٦١	 باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والسّنة فيه
١٧٧	 باب سنّة الوضوء في الثلاث والاثنين
١٨٠	 باب السنّة في الثلاث والواحدة
١٨١	 باب سنة الوضوء في الواحدة لا يزداد عليها
١٨٥	 باب مقدار الماء للطهور في الوضوء والغسل بالمدّ والصّاع وما فيه من السنّة
١٩١	 باب تقليل الماء في الوضوء وما يستحبّ من ذلك
١٩٢	 باب ما يستحب من الاقتصاد في الوضوء ويكره من السّرف فيه
	 باب الوضوء في الآنية التي من جواهر الأرض من النّحاس وغيره والرّخصة

١٩٤	فيه ما خلا الذهب والفضة
٢٠٠	باب النية في الوضوء والاغتسال وما في وجوبها وتركها
٢٠٩	باب ذكر الماء وما في طهارته ونجاسته من السنن والآثار
٢١١	باب التوسعة في طهارة الماء الذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه
٢٢١	باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً
٢٢٦	باب السنة في التوقيت الذي هو مفسر للبابين الأولين
	باب ذكر الماء الفاصل بين الماء الحامل للنجاسة وبين غيره من المياه
٢٣٣	الراكمة وموضع الاختيار منه
٢٤١	باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدّها العيون يمات فيها
٢٤٩	باب ذكر الماء النجس يتوضأ به ولا يعلم ذلك إلا بعد الصلاة
٢٥١	باب ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له
٢٥٦	باب الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الطهارة وغيرها
٢٦٣	باب سؤر الكلب وما فيه من الكراهة والنجاسة والتغليظ
٢٧١	باب ذكر سؤر الهرة وما فيه من الرخصة والكراهية
٢٨٣	باب ذكر سؤر السباع وما فيه من الكراهة والرخصة سواء الكلب والهر
٢٨٨	باب سؤر البغل والحمار وغيره من صنوف الأسار وما فيه من الاختلاف
٢٩٣	باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة
٣٠٤	باب ذكر المطاهر التي يتوضأ منها العوام وما فيها من السعة والرخصة والكراهية
٣٠٦	باب الماء المسخن يكون للوضوء والاغتسال
٣٠٩	باب الوضوء بالماء الآجن والمتغير من غير نجاسة تخالطه
٣١٢	باب الوضوء بالثبيذ وما فيه من الرخصة والكراهة
٣١٨	باب الوضوء باللبن والثلج
٣٢٣	ذكر شرائع الوضوء في غسل مواضعه
٣٢٥	باب السنة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
٣٣١	باب ذكر الاستنشاق والمضمضة والسنة فيهما

باب عدد المضمضة والاستنشاق والسنة في جمعهما بغرفة وتفريقهما بغرفتين	٣٣٧
باب المضمضة والاستنشاق يستعان عليهما بالأصابع	٣٤٠
باب غسل الوجه في الوضوء وما يجب فيه ، وكيف ستته ؟	٣٤١
باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه	٣٤٣
باب غسل الذراعين في الوضوء وتقديم أحدهما قبل الأخرى	٣٥٢
باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه	٣٥٥
باب عدد مسح الرأس وما فيه من الآثار	٣٥٩
باب استئناف أخذ الماء الجديد لمسح الرأس ووجوب ذلك	٣٦٢
السنة في مسح الرأس مع الأذنين للوضوء	٣٦٣
باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في الوضوء	٣٦٤
باب ذكر الأذنين وموضعهما من الرأس والوجه	٣٦٥
باب الاستعانة بالأصابع في مسح الأذنين ومسح القفا	٣٧٢
باب غسل القدمين ووجوب ذلك مع العقبين	٣٧٤
باب وجوب غسل القدمين ووجوب ذلك مع باطنهما	٣٨٤
باب وجوب غسل القدمين مع التخليل بين أصابعهما	٣٨٤
باب المسح على القدمين والرخصة في ترك غسلهما	٣٨٧
جماع أبواب الأحداث الناقضة للوضوء	٣٩٥
باب وجوب الوضوء من الريح وغيرها في الصلاة وغير الصلاة	٣٩٧
باب الانصراف في الصلاة للمحدث ووقت وجوبه	٤٠٣
باب الوضوء من الرعاف الذي ينصرف عن الصلاة	٤١٠
الفهارس	٤١٣
فهرس المواضيع	٤١٥
فهرس الآيات	٤١٩
فهرس الأحاديث	٤٢١
فهرس الآثار	٤٣١
فهرس مذاهب علماء الأمصار	٤٤٧

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً	٢٠٣
إن الصفا والمروة من شعائر الله	٣٥٥
سيماهم في وجوههم من أثر السجود	١٢٢
فاغسلوا وجوهكم	٣٥٣ - ٣٤٢
فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم	٣٩٢
فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً	٢٣٧
قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن	٢٨٧
وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل	١٠٥
وأيديكم إلى المرافق	٣٥٥
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٢٠٥ - ١٣٦
يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	٣٥٥

فهرس الأحاديث مرتبة على الحروف الهجائية

طرف الحديث	الصحابي	الرقم
أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ . . .	عبد الله بن زيد	٩٢ و ١٢٦
أتانا رسول الله ﷺ فتوضأ، ثم مسح مقدم رأسه . . .	الربيع بنت مَعُوذ	٣٣١
إذا أحدث أحدكم في الصلاة، فليصرف، فليتوضأ . . .	علي بن طلق	٣٩٩
إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ، فليستثر . . .	أبو هريرة	٢٨٥
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً	خالد بن كثير	١٦٧
إذا توضأت، فانثر، وإذا استجمرت فأوتر	سلمة بن قيس	٢٨٧
إذا توضأ الرجل في بيته، ثم خرج إلى المسجد . . .	أبو هريرة	٧
إذا توضأ الرجل كما أُمِرَ، ذهب الإثم من سمعه . . .	أبو أمامة الباهلي	٢٠ و ٢١
إذا فسا أحدكم فليتطهر	علي بن طلق	٣٩٨

٢٨٠ و ٢٧٩	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يديه . . .
٢٨١ و		
٢٠٣	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات
٢٠١ و ٢٠٢	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبع مرات
٢٠٤ و		
٣٥٩	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
١٤	علي بن أبي طالب	إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام . . .
٢٨٤	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع . .
١٩	ثوبان	استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من خير أعمالكم . . .
١١٦	الربيع بنت معوذ	اسكبي لي وضوءاً، فسكبت له في ميضأة . . .
٦١	أبو الجهم الأنصاري	أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل - أراه قال :
١٧	أبو هريرة	فبال - فلقية رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى أقبل على الجدار . . .
٣٤٦	جابر بن مطعم	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا . . .
٣١	جابر بن عبد الله	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف .
٢٦٤	عبد الله بن مسعود	أمتي الغر المحجلون
٢٦	أبو هريرة	أمعك ماء، يعني ليلة الجن .
٢٩	أبو هريرة	إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين . .
		أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء

٣٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: السلام عليكم...
٨٦	عبد الله بن عباس	أن رسول الله ﷺ توضّأ، فغرف غرفة واحدة...
١٨	بنت قهّد	أن رسول الله ﷺ دخل يوماً على عمّه حمزة، وكانت تحته، فصنعت له..
٨	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: إذا توضّأت، ثم أتيت المسجد...
٣١٧	أبو أمامة	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ خلّل لحيته
٤١ و ٤٠	ابن بريدة	أن رسول الله ﷺ كان يتوضّأ لكلّ صلاة
١٥٣	عكرمة	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل مع نسائه
٣٠٧	أبو سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه...
٥١	عثمان بن أبي العاص	إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيؤسوس له...
٤٠٢	أبو هريرة	إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته...
٤١٠	عبد الله بن عباس	إن صيد ميتة البحر حلال، وماؤه طهور
٢٣٦	عبد الله بن عمرو	إن العبد إذا توضّأ، خرت خطاياہ من بين يديه...
١٣	عمرو بن عبسة	إن الماء لا ينجسه شيء
١٤٥ و ١٤٦	أبو سعيد الخدري	إن الماء ليس عليه جنابة
١٤٧ و ١٥٠	ميمونة	أن النبي ﷺ، توضّأ عندها، فمسح رأسه...
١٢٠	الربيع بنت معوذ	

	أنه أتى بإناء إلى الصغر ما هو ، ثم وصف وضوءه . . .	أبو هريرة	١١٨
	أنه ذكر وضوءه ثلاثاً ثلاثاً . .	عثمان	٣٣٨
	أنه ذكر وضوء النبي ﷺ ، فقال : ثلاثاً ثلاثاً	ابن عباس	٣٣٦
	أنه ذكر وضوء النبي ﷺ ، فقال : غسل وجهه ثلاثاً . . .	عبد الله بن زيد	٣٣٩
	أنه مرّ عبر منزل ، فأخذ قعباً معه ، فملاؤه من الماء ، ثم تنحى . . .	أبو الدرداء	١١٧
	أنه مسح رأسه مرة واحدة	الربيع بنت مَعُوذ	٣٣٧
	أنه مسح رأسه : مقدّمه ومؤخره	الربيع بنت مَعُوذ	٣٥٠
	أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد	ميمونة	١٥١
	بتّ عند خالتي ميمونة . فوجدتُ ليلتها تلك من رسول الله ﷺ . . .	عبد الله بن عباس	٨٣
	تمرّة طيبة ، وماء طهور .	عبد الله بن مسعود	٢٦٤
	توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء . . .	عبد الله بن عباس	٢٩٤
	توضأ رسول الله ﷺ ، فذكر وضوءه .	عبد الله بن عباس	٣٥١
	توضأ رسول الله ﷺ مرةً مرةً .	أبو نافع	٩٨
	رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضّؤون ، فرأى أعقابهم . . .	عبد الله بن عمرو	٣٧١
	رأيت أبا القاسم ﷺ أتى كظامه قوم ، فتوضأ . . .	أوس بن أبي أوس	٣٨٨
	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فخلل لحيته .	أبو أيوب الأنصاري	٣١٢
	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً . . .	أبو رافع	١٠١

رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح
 رأسه...
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة.
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة.
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي
 هذا...
 رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه
 وأذنيه: داخلهما وخارجهما
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فاستوكف ثلاثاً
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ مسح
 رأسه...
 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا.
 رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره بين
 أصابع رجله.
 رأيت علياً وعثمان - رحمهما الله - يتوضآن
 ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا توضأ رسول
 الله ﷺ
 سلم رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فلم
 يرد عليه.
 صبيت لرسول الله ﷺ ماءً، فغسل
 وجهه...
 طهروا هذه الأجساد، طهركم الله، فإنه ليس
 من عبد...
 الطهور شرط الإيمان

المقدام بن معدي كرب ٣٥٤
 ابن الفاكه ١٠٠
 عمر بن الخطاب ١٠٤
 عثمان ١ و ٢ و ٧٧ و ٧٩
 و ٨٠ و ٢٧٥

عباد بن تميم عن أبيه ٣٥٣
 أوس بن أبي أوس ٢٧٨
 المقدام بن معدي كرب ٣٣٤
 عثمان ١٠٩
 المستورد بن شداد ٣٨٣
 شقيق بن سلمة ٨١
 الحسن ٦٢
 الربيع بنت معوذ ٣٣٠
 عبد الله بن عمر ٧٠
 أبو مالك الأشعري ٣٥

٢٢	أبو أمامة الباهلي	الطهور يكفر ما قبله ، ويصير الصلاة نافلة .
٣١٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .
٤٠٠	مجاهد	كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه ، فوجد ريحاً . . .
١١٦	الربيع بنت معوذ	كان رسول الله ﷺ يأتيها ، فحدثتنا أنه قال : اسكبي لي . .
١١١ و ١١٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ، ويغتسل بقدر الصاع
٤٢	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة .
١١٠	سفينة	كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
٢٠٥ و ٢٠٦	أبو قتادة وعائشة	ليست الهرة بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم
٢٠٧ و		
٤٠٠	مجاهد	ليقم صاحب هذه الريح ، فليتوضأ .
١٧٥	أبو أمامة الباهلي	الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غير طعمه أو ريحه
١٤٨	أبو سعيد الخدري	الماء يحل ولا يحرم .
٢٨	عبد الله بن بسر	ما من أمتي أحد ، إلا وأنا أعرفه يوم القيامة
١٢	أبو هريرة	ما من مسلم يتوضأ للصلاة ، فيغسل وجهه ، إلا تناثر . .
٣٥٢	عبد الله بن عباس	مسح برأسه وأذنيه .
٣٣٣	عبد الله بن زيد	مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه .
٣٧	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الوضوء
٦٦	عمرو بن عبسة	من بات طاهراً على ذكر ، لم يتعار ساعة من الليل . . .

٣٨	عبد الله بن عمر	من توضأ على طهر، كتب الله له عشر حسنات .
١١	سلمان الفارسي	من توضأ فأحسن الوضوء ، تحات عنه خطاياه، ...
١٠	زيد بن خالد	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما . . .
٣٦٠	سليمان بن موسى	من توضأ فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس .
٢٨٦	أبو هريرة	من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر .
٥	أبو أيوب الأنصاري	من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل، ...
٣	عثمان	من توضأ مثل هذا، ثم قام فصلّى ركعتين، ...
٢٨٣	عمار بن ياسر	منَ الفطرة المضمضة والاستنشاق .
٦٧	عمرو بن حريث	النائم الطاهر، كالصائم القائم .
٦٤	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجامد .
١٥٩ و ١٥٨	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد .
١٦٣ و		
١٩٣	الحكم الغفاري	نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة .
٨٧ و ٨٢	أبو هريرة	هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع .
٣٤٠ و	وابن أبي أوفى	
٢٧	عبد الله بن مسعود	هم غر محجلون من آثار الوضوء
٢٣١ و ٢٣٢	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته .
٢٣٣ و ٢٣٤	ورجل من بني مدلج	

والمغيرة بن أبي بردة	٢٣٥	وَضَّاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما غسل وجهه، أخذ كَفًّا من . . .
أنس بن مالك	٣١٣	الوضوء ثلاث فمن زاد أو نقص فقد أساء .
عبد الله بن عمرو	٩٠	ويل للأعقاب من النَّار
عبد الله بن الحارث	٣٧٣	ويل للأعقاب من النَّار.
عائشة	٣٧٤ و ٣٧٥	
عبد الله بن الحارث	٣٨١	ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار.
جابر بن عبد الله	٣٧٨ و ٣٧٩	ويل للعراقيب من النَّار.
أبو هريرة	٣٧٢	ويل للعقب من النَّار.
سعيد بن زيد	٥٢	لا صلاة لمن لا وضوء له .
السائب بن خباب أو خلاد	٤٠٦	لا وضوء إلا من ريح أو سماع .
أبو هريرة	٤٠٥	لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح .
أبو سعيد الخدري	٥٣	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
أبو هريرة	١٦٠ و ١٦١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة .
أبو هريرة	١٦٥	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب . . .
عبد الله بن عمر	٥٤ و ٥٥	لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول .
وأسماء الهذلي	٥٦ و ٥٧	
ومصعب بن سعيد		
وأنس		يا أنس إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء ، فافعل . . .
أنس بن مالك	٤٥	

- يجزي في الغسل الصّاع، وفي الوضوء
المدّ.
- ١١٤ جابر بن عبد الله
- يحشر المؤمنون يوم القيامة غرّ محجلين من
آثار الوضوء...
- ٣٢ أبو سعيد الخدري
- يردون عليّ الحوض، غر محجلون من آثار
الوضوء، سيما...
- ٣٠ أبو هريرة
- يعاد الوضوء من سبع: من إقطار بول، أو
قيء ذراع...
- ٤٠١ عبيدة بن حسان
وحمزة بن يسار

فهرس الآثار مرتبة على الحروف الهجائية

الرقم	القائل	طرف الأثر
١٢٧	علي بن أبي طالب	اثنتي بطهور، فجاء الغلام بإناء، فيه ماء وطُست ...
٢٢٢ و ٢٢٣	عكرمة	أتى عمر على حوض من الحياض، فأراد أن يتوضأ ...
٢٤٩	علي بن أبي طالب	أتى مطهرة التيم، فتوضأ منها.
٣٨٩	الرَّبيع بنت معوذ	أتاني ابن عمر لك - تعني ابن عباس - فسألني الوضوء ...
١٩٤	عبد الله بن سرجس	أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ ...
٩١	منيفة	أتيتُ الحسن بن أبي الحسن أسأله عن الوضوء، فتوضأ بين يدي ...
٣٢٩	إبراهيم	إذا التقى الماء ان فقد تم الطهور.
٢٧٣	الأوزاعي	إذا بلّ البشرة ، أوقطر، توضأ به، وإلا تيمم بالصعيد
١٧١	أبو هريرة	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً.

١٧٠	عبد الله بن عمرو	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل نجساً .
١٧٤	ابن سيرين	إذا بلغ الماء أن يكون كُراً لم يحمل نجساً .
١٦٦ و ١٦٨	ابن عمر ومجاهد	إذا بلغ الماء قلّتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء .
٦٠	أبو بكر	إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله - عز وجل - على وضوئه . . .
٩	سلمان	إذا توضأ العبد ثم أتى المسجد يصلي فيه ، فهو زائر . . .
١٥ و ١٦	سلمان وعلي	إذا توضأ العبد ثم قام إلى الصلاة ، وضعت خطاياه على . . .
٤١٩	علقمة	إذا رعف الرجل في صلاة ، انصرف فتوضأ ، ثم بنى على . . .
٤١٣	إبراهيم	إذا شككت في الوضوء ، قبل أن تدخل في الصلاة . . .
٤١٢	إبراهيم	إذا شككت وأنت في الصلاة توضأت أم لم تتوضأ ، فامض حتى . . .
٢٨٢	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من النوم ، فليفرغ على يديه . . .
٣٠١	مجاهد	إذا كان في أنفك قرح ، فبل أصابعك ، ثم اجعلها في أنفك
٢١٩	سعيد بن المسيب	إذا ولغ السنور في الإناء ، فاغسلوه ، مرتين أو ثلاثاً .
٣٦١	عبد الله بن عباس	الأذنان من الرأس .
٣٦٢	عبد الله بن عمر	الأذنان من الرأس .
٢٨٨	مجاهد	الاستنشاق شطر الوضوء .
		أصاب عمر جنابة ، وهو على راحلته ، ومعه

- عمر بن العاص، فأسرعوا... ٢٢١ زيد بن أسلم
- اقتصد في الوضوء، وإن كنت على شاطئ نهر. ١٢٠ أبو الدرداء
- أما والله لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بي فقر،... ٢٣ عمرو بن عبسة
- أن ابن عمر توضأ في المسجد. ١٣٩ عطية العوفي
- أن ابن عمر كان يفتي الرجل إذا رجع في صلاته أو أدركه القيء... ٤١٧ سالم بن عبد الله
- أن الحسن كان يكره أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض ١٩٩ سالم بن أبي الرمال
- أنزل الله - جلّ وعز - الماء طهوراً، ولا ينجسه شيء. ١٥٧ سعيد بن المسيب
- أنزلوا رجلاً (في زمزم عندما مات فيه زنجي!!) ١٧٧ عبد الله بن عباس
- أن زنجياً مات في زمزم، فأمر ابن الزبير أن يُنَزَّحَ حتى غلبهم الماء. ١٧٦ عطاء
- أن زينب بنت جحش كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ في مخضب... ١٢٥ محمد بن عبد الله ابن جحش
- أن سعداً كان يأمر الجارية، أن تسكب له الوضوء، فتدخل يدها... ١٩٨ عائشة بنت سعد
- أنشدكم الله، أهكذا رأيت النبي ﷺ توضأ كما توضأت؟ ٧٦ عثمان
- إن الشيطان يجري في الإحليل، ويعرض عند الدبر... ٤٠٩ إبراهيم
- إن الطهور شرط الإيمان ٣٦ علي بن أبي طالب

- أن عثمان بن عفان دعا بوضوء، وعنده عليّ
وطلحة وسعد . . .
أن علياً - رضي الله عنه - كان إذا توضأ خلّل
لحيته .
محمد بن الحنفية ٣١٥
محمد بن علي ١٣٠
عمر بن الخطاب ١٥٤
سعيد بن المسيب وغيره ١١٥
أن ماتت فيها الشاة، نزحوا منها أربعين
أو نحوه، فأنا . . .
دلوا، فإن . . .
إنما المسح على الرجلين، ألا ترى أن ما
كان عليه الغسل جعل . . .
إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول:
ظاهرهما وباطنهما .
الحسن ٣٩١
ابن عمر ٢١١
علقمة ٢١٣
إنما هي ربيطة من ربائط البيت .
إنما هي كبعض أهل البيت .
أنه أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة، يبول في
طست في المسجد، وهو معتكف .
سعيد بن أبي بردة ١٣٣
أنه أبصر سعيد بن جبير يتوضأ في طست في
المسجد .
جبله بن سليمان ١٣٤
أنه أدخل يده في الماء، وفرعهما بما
حملت من الماء، ثم مسحها . . .
علي بن أبي طالب ٣٤٧
أنه إذا كان توضأ، أخذ الماء بكفيه، ثم صبّه
على وجهه صباً .
الحسن ٣٠٣
أنها فعلت بطعام أُتيت به، مثل ما فعلت أم

٢١٥	عائشة	سلمة في سؤر الهرة .
		أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ ،
١٨٧	أم منبوذ	فتمر بالغدير ، فيه الجعلان . . .
		أنها كرهته (التطهر بالماء الذي فيه كثير من
٢٦٢	أم هانئ	الخبز)
٣٣٥	علي بن أبي طالب	أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً .
		أنه توضأ ، فأخذ بيده الإناء ، فأفرغ على يده
٢٧٦	علي بن أبي طالب	اليسرى . . .
٢٧٧	أبو هريرة	أنه توضأ ، فأفرغ على يديه ثلاث مرات . . .
٣١٠	عمار بن ياسر	أنه توضأ فخلل لحيته .
٣١١	عبد الله بن أبي أوفى	أنه توضأ ، فخلل لحيته .
٣٤٢	عبد الله بن عمر	أنه توضأ ، فمسح رأسه مرة .
٣٤١	علي بن أبي طالب	أنه توضأ ، فمسح رأسه مرة .
٢٩٣	أبو هريرة	أنه توضأ ، فمضمض ثلاث مرات . . .
٢٩٠	علي بن أبي طالب	أنه توضأ ، فمضمض واستنشق . . .
٩٥	عمر بن الخطاب	أنه توضأ مرتين مرتين .
١٠٧	عبد الله بن عباس	أنه توضأ مرة مرة .
		أنه جمع أصحابه ، فقال : إني مفارحكم عن
٨٥	البراء بن عازب	قريب ، وإني أريد . . .
		أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل
١٩٢	ابن عبد الرحمن بن عوف	ذلك .
		أنه رعف في صلاته ، فخرج ، فتوضأ ، ثم
٤١٥	عبد الله بن عمر	لم يتكلم ، واعتد بما صلى .
		أنه سئل عن تخليل اللحية ، فقال : ما عليّ
٣١٩	القاسم بن محمد	أن أرجلها .

٣٩	النزال بن سبرة	أنه شهد علياً - رضي الله عنه - أتى بتور، فأخذ حفنة من ماء . . .
١٠٣	عبد الله بن عباس	أنه قال : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ ؟
٣٩٧	عروة	أنه قرأها بذلك « وأرجلكم »
٣٩٦	عبد الله بن عباس	أنه قرأها « فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم »
٣٦٧	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا توضأ؛ أدخل أصبعيه في سماخيه . . .
٤١٦	عبد الله بن عمر	أنه كان إذا وجد أخذة الرعاف، وهو في الصلاة، انصرف . . .
٢٥٨	مجاهد	أنه كان لا يتوضأ بالماء الساخن
٢٥٩	الحسن	أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن
٢٦٦ و ٢٦٧	علي والحسن	أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ .
٣٢٧	الحسن	أنه كان لا يرى بأساً فيمن قدم من وضوءه شيئاً قبل شيء .
٢١٢	إبراهيم	أنه كان لا يرى بسوء السنور بأساً .
٣٤٩	عبد الله بن عمر	أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً
٢٩٦ و ٢٩٧	ابن سيرين	أنه كان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة .
	وميمون بن مهران	
٢٤	عبد الله بن عمر	أنه كان يتوضأ في الصيف، فربما بلغ في الوضوء إبطيه
٣١١	الحسن	أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ
٣٤٥	إبراهيم التيمي	أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً
٢٦٩ و ٢٦٨	الحسن وعبد الله بن عباس	أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن .
٢٦٠	الحسن	أنه كان يكرهه (الوضوء بالماء الآجن)
٢٠٨	أبو قتادة	أنه كان يفعل مثل ذلك (يصغي للهرة الإناء)

٣٦٣	ابن عمر	أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه .
٢٢٨	إبراهيم	أنه كره سؤر الحمار ، والبغل من الحمار .
٢٢٦ و ٢٢٧	ابن عمر	أنه كره سؤر الحمار والكلب .
٢١٦	ابن عمر	أنه كره سؤر الهر .
٨٨	أبو أمامة	أنه وصف وضوء النبي ﷺ فذكر ثلاثاً . . .
		أنه وضع يده اليمنى في الإناء ، فأخذ الماء بكفه . . .
٣٤٨	أبو هريرة	إن وجد ريحاً أو سمع صوتاً ، فليتوضأ ، وإلا فلا يتوضأ .
٤٠٨	أبو هريرة	إن وجد ماءً وإلا تيمم (في الذي لا يجد إلا الثلج)
٢٧٢	الحسن	إني لأتوضأ بكوز الحب مرتين
١١٩	إبراهيم	إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ما لم أحدث .
٤٨	إبراهيم	أوصاني ابن عمر مراراً ، مرتين مرتين . . .
٩٣	ليث	أوليس عامة ما في بيوتنا من سؤر الحائض .
٢٠٠	إبراهيم	أيها الناس إن الثلج لا يتييم به .
٢٧٠ و ٢٧١	عمر بن الخطاب	
	وزيد بن حنين	
١٧٨	الحسن	تنزع كلها (البثر يموت الإنسان فيها)
		توضأت جويرية بنت الحارث ، فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها . . .
١٩١	كلثوم بن عامر	التييم أحب إلي من ماء البحر .
٢٤٨	عبد الله بن عمر	ثرى الأرض وندى الطهور .
٣٤	سعيد بن جبير	جاء ابن عمر إلى بني عبد الأشهل ، فطلب وضوءاً ، فأتيته بتورٍ . . .
١٣١	عبد الله بن خير	

- جلس علي بن أبي طالب بعدما صَلَّى الفجر
في الرَّحبة، فقال لـغلامه: . . .
خللوا ما بين الأصابع في الطهور، لا تخللها
النَّار.
- ٧٥ عبد خير
- ٣٨٦ حذيفة
- ٣٨٤ عبد الله بن مسعود
- ١١٣ امرأة
- رآني ابن عمر أتوضأ، فقال: يا ضحاك
خلل . . .
- ٣١٨ الضحاك بن مزاحم
- رأيت أبا بكر بن محمد يتوضأ في
المسجد، . . .
- ١٣٨ ابن خديج
- رأيت أبا هريرة يتوضأ من مطهرة.
- عصمة بن رامل عن أبيه ٢٥٠
- رأيت ابن عباس توضأ، فمسح أذنيه:
- ظاهرهما وباطنهما.
- ٣٥٨ أبو حمزة
- رأيت ابن عباس يتوضأ في دار الندوة مرّة
مرّة.
- ١٠٦ إسماعيل بن إبراهيم
- رأيت ابن عمر توضأ فمضمض واستنشق
- ٢٩٥ جميل بن زيد الطائي
- رأيت ابن عمر يدخل المذهب، فيبول، ثم
يخرج، فيدخل كفيه . . .
- ٦٤ عبد الله بن دينار
- رأيت ابن عمر يسنّ الماء على وجهه سنّاً.
- ٣٠٢ فلان بن زيد
- رأيت أمير المؤمنين عثمان، يصبّ عليه من
إبريق . . .
- ١٢٩ الحسن
- رأيت أنس بن مالك توضأ، فمسح
أذنيه، . . .
- ٣٥٧ حميد الطويل
- رأيت حسن بن المعتمر يتوضأ من مطهرة

٢٥١	رفاعة بن مسلم	مسجد حيّه .
١٣٦	عبد الله بن حبيب	رأيت طاوساً يتوضّأ في المسجد .
		رأيت عامراً قضى الصلوات كلها بوضوءٍ
٤٩	مجالد بن سعيد	واحدٍ .
		رأيت عثمان توضّأ، فهراق على يده، ثلاث
٧٧	حُمران	مرّات، ثم . . .
١٣٧	عبد العزيز بن أبي رواد	رأيت عطاء وطاوساً يتوضّآن في المسجد .
٣٩٠	أيوب	رأيت عكرمة يمسح على رجليه .
		رأيت علياً - عليه السلام - توضّأ فمسح
٣٦٦ و ٣٥٦	أبو سعيد عقيص	أذنيه . . .
		رأيت عمر بال، فمسح يديه على الحائط،
٦٣	ابن عباس	ثم مسح كفيه أحدهما . . .
		رأيت عمر خرج من الخلاء فتوضّأ، فمسح
٣٥٥	الأسود	أذنيه من ظاهر وباطن .
		رأيت محمد بن سيرين توضّأ من تَوْر
٣٠٩	محمد بن عمرو	رصاص، فغسل وجهه
		رأيت محمد بن علي توضّأ فغسل وجهه
٣٠٨	القاسم بن عمرو	بيمينه .
		رأيت نافع بن جبير يتوضّأ في المسجد،
١٤٠	عبد الله بن موهب	يحفر له .
		رأيته يتوضّأ في تور، فغسل يديه ثلاثاً،
٨٩	الحسن بن علي	ومضمض ثلاثاً . . .
٩٦	عمر بن الخطاب	رأيته توضّأ مرتين مرتين .
		سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،
٩٦	عمر بن الخطاب	وتعالى جدك . . .

٥٠	سفيان	شيطان الوضوء يقال له الولهان .
		صلّينا، فأتينا، فجلسنا إليه، فدعا بركة فيها ماء . . .
١٣٢	علي بن أبي طالب	ضع دلوك من قبل العين، التي تخرج من قبل البيت، فإنها من . . .
١٧٧	عبد الله بن عباس	فكرهه (الاعتسال بالنبيذ) .
٢٦٥	أبو العالية	في المضمضة والاستنشاق وأحدهما من الجناية ثلاث .
٢٨٩	إبراهيم	كان ابن عمر إذا اغتسل فتح عينيه . . .
٣٧٠	نافع	كان ابن عمر يتوضأ بالحميم .
٢٥٦	نافع	كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً .
١٠٢	المطلب بن حنطب	كان ابن مسعود يرى النزع
١٧٩	القاسم بن الوليد	كان أبو هريرة يتوضأ إلى نصف الساق .
٢٥	أبوزرعة	كان أبو وائل يدعو بإناء، فيجلس على ناحية مسجده . . .
١٣٥	أبو هاشم	كان إذا رأى في ثوبه دمأً أو رعف . . .
٤١٨	سالم بن عبد الله	كانت قراءته على المسح، وكانت صفته على الغسل
٣٩٢	الحسن	كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة في الطست .
١٢٨ و ٤٦	ابن سيرين	كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد .
١٥٢	ابن عمر	كان سلمة بن الأكوع يسخن له الماء فيتوضأ به في البرد .
٢٥٧	يزيد بن أبي عبيد	كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه .
٢٩٨	رهيمة	

	كان عمر بن الخطاب إذا نام وضع ماء	
٧١	الحسن	عنده، فإذا استيقظ . . .
٢٥٣	إبراهيم	كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد
		كانوا يستحبون أن يستقبلوا الليل بالوضوء،
٧٤	عبد الله بن أبي الهذيل	كما . . .
		كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة
٣٠٠	إبراهيم	السعوط .
١٠٩	أبو هريرة	كان لا يرى به بأساً (سُور السُّور)
		كان يبدأ بميامنه في الوضوء، فبلغ ذلك
٣٢٢ و ٣٢٣	أبو هريرة وعلي	كلياً، فبدأ بمياسره .
٢٥٥	عمر بن الخطاب	كان يغتسل ويتوضأ بالحميم .
		كان يقال: إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل
١٢٤	إبراهيم التيمي	الطهور .
		كان يقال: إن في كل شيء إسرافاً، حتى
١٢١	هلال بن يساف	في الماء، وإن كنت . . .
		كل شيء ليس له نفس سائلة، فإنه لا
١٩٠	إبراهيم	ينجس .
		كنا مع أبي موسى بشطّ دجلة، فصلّينا
٤٧	يزيد بن مطرف	الظهر، . . .
		كنا مع حذيفة، فأنتهينا إلى غدير، يطرح فيه
١٥٥	كعب بن عبد الله	الميتة، ويغتسل . . .
		كنت أتعرق العرق، فيضع رسول الله ﷺ فاه
١٩٥	عائشة	حيث . . .
		كنت عند أم سلمة، فأهديت لها صحيفة
٢١٤	ابن حرملة عن أمه	خبز . . .

- لأن أحزهما بالسكاكين، أحب إليّ من أن
أمسح عليهما. عائشة ٣٩٤
- للنار تركته!! عمر بن الخطاب ٣٨٢
- لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في
الوضوء. إبراهيم ٣٠٥
- لو أن رجلاً دخل نهراً، فاغتسل فيه... ربيعة بن أبي عبد الرحمن ١٤٤
- لو أن غرفة واحدة عمّت، لم أبال أن لا أزيد
عليها. القاسم ١٢٢
- لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا سبع
مرات... أبو أمامة ٢١
- ليس غسل اللحية من السنة. ابن سيرين ٣٢٠
- لينهكن ما بين أصابعهم بالطهور، أو
لينهكنها النار. عبد الله بن مسعود ٣٨٥
- ما أبالي أي أعضائي بدأت، إذا أتممت
الوضوء. علي بن أبي طالب ٣٢٤
- ماء البحر لا يجزىء من غسل الجنابة. عبد الله بن عمرو ٢٤٧
- ما أصاب الماء من مواضع الطهور، فقد
طهر. إبراهيم ٣٢٨
- ما أقبل منهما فمّن الوجه، وما أدبر فمّن
الرأس. الشعبي ٣٦٥
- ما عليّ أن ألطم وجهي. القاسم بن محمد ٣٠٦
- ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله - عزّ
وجل - لكم. أبو بكر ٢٣٩
- ما لم يتغير (التوضأ من القلوط) مكحول ٢٦٣
- ما من رجلٍ مسلمٍ يتوضأ ثم يأتي مسجداً،

ما من رجل يأوي إلى فراشه، وهو طاهر، ثم

ينام وهو . . . عبد الرحمن بن البيلماني ٦٩

مسحة واحدة، ووضع يده على هامته، ثم

مسح إلى مقدم رأسه. ٨٤ نافع

مسح رأسه مرة. ٣٤٣ و ٣٤٤ الحسن وعطاء

المطهرة أعظم بركة. ٢٥٤ الشعبي

من توضأ هذا الوضوء، لم يحل فيه السحر. ١٠٩ ابن سيرين

من ذكر الله على طهر كتب له عشر حسنات. ٦٥ ابن عباس

من لم يطهره ماء البحر، فلا طهره الله. ٢٤٢ عبد الله بن عمرو

من مسح قفاه مع رأسه وفي الغل يوم

القيامة. ٣٦٨ و ٣٦٩ موسى بن طلحة

والقاسم بن عبد الرحمن

مِنْ وَهْنٍ عِلْمُ الرَّجُلِ وَلَوْعُهُ بِالْمَاءِ فِي

الطهور. ١٢٣ محارب بن دثار

نغسلهما مع الوجه، ونمسحهما مع الرأس ٣٦٤ يونس وابن سيرين

هما البحران لا يضرْكُ بأيّهما بدأت. ٢٤٣ ابن عباس

هو الطهور مأوّه، الحل ميتته. ٢٣٨ و ٢٤٠ أبو بكر وعقبة بن عامر

هي ألطف بنائاً، وأطيب ريحاً (سُور المرأة) ١٩٦ ابن عباس

هي حلّ وبلّ (ماء زمزم) ١٤٣ ابن عباس

هي من متاع البيت (الهرة) ٢١٠ ابن عباس

وأيّ ماء أنظف من ماء البحر!! ٢٤١ عمر بن الخطّاب

وأيّ وضوء أتمّ - أو أعمّ - من هذا، ما كانوا

يلطمون وجوههم بالماء. ٣٠٤ إبراهيم

وضوء النَّائم مسحة كمسحة التيمم. ٧٢ و ٧٣ مكحول

٩٩	عبد الله بن جابر	الوضوء واحدة واثنان وثلاث .
		لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ
١٤٢	ابن عباس	حلّ وبلى .
٢٤٤	ابن سيرين	لا أعلم به بأساً (الوضوء بماء البحر)
		لا بأس ، اشرب منه ، وتوضأ (قلتان من ماء ،
١٦٩	الحسن	بال فيه حمار)
		لا بأس به (الجدجد والجعلان والزنبور
١٨٨ و ١٨٩	عطاء وعكرمة	والخنافس تموت في الماء) .
٢٦١	الزهرى	لا بأس به (الماء فيه كثير من الخبز)
		لا بأس به (البدء بالمياسر قبل الميامن في
٣٢٥ و ٣٢٦	ابن مسعود	الوضوء)
٢٥٢	سعيد بن جبير	لا تخشى شيئاً .
٢٢٠	يحيى بن سعيد	لا تشرب فضل الهرة .
٣٩٥	عطاء	لا والله ما أعلمه .
		لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
١٦٢	أبو هريرة	منه
١٥٦ و ٢٢٤	أبو هريرة	لا يحرم الماء شيء .
٢٢٩ و		
		لا يخبث أربعين دلواً شيء ، وإن استحم فيه
١٧٢	أبو هريرة	جنب .
		لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقة من
٥٨	عمر بن الخطاب	غلول .
		لا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه ، أو يجد
٤١١	ابن عباس	ريحاً بأنفه .
		يا مجاهد ، لا تبيتن إلا طاهراً ، فإن
٦٨	ابن عباس	الأرواح ...

١٤١	عطاء	يدخل زمزم فيتوضأ منها .
١٨١	إبراهيم	يدلون منها أربعين دلواً .
١٨٣	الشعبي	يستقي منها سبعين دلواً .
١٨٦	الشعبي	يستقي منها سبعون دلواً .
٤٣ و ٤٤	سعد وعلي	يصلي الرجل بطهور ما لم يحدث .
١٧٣	جابر بن عبد الله	يغتسل في ناحية منه (الجنب يأتي الغدير)
٢١٧	أبو هريرة	يغسل منه مرة (أي الهرة)
١٠٨	ابن عباس	يكفي أو يجزىء الوضوء مرة مرة .
٣٢١	إبراهيم	يكفيه ما مرّ عليهما من الماء .
		ينتهي أحدنا إلى الغدير، قد ولغ فيه
٢٢٥ و ٢٣٠	ابن عون	الكلب، . . .
١٨٠	علي بن أبي طالب	ينزح ماؤه كله .
١٨٤	الحسن	يُنزح منها أربعون دلواً .
٢١٨	الحسن وابن سيرين	يهراق ويغسل (سؤر الهرة)

فهرس مذاهب علماء الأمصار^(١)

المذهب

الصفحة

* مذهب إبراهيم النخعي

لا يعاد الوضوء إلا من حدث بيقين ٤٠٩

* مذهب ابن أبي ليلى

سؤر الهرة ٢٨٢

* مذهب أبي عبيد :

تصلى الصلوات بوضوء واحد ١٣٤

التسمية على الوضوء ١٤٠-١٤١-١٤٢

الوضوء عند النوم ١٥٧

الاقتصاد في الماء عند التطهر ١٨٩-١٩٢

الوضوء في آنية النحاس وأشباهاها ١٩٦

النية في الوضوء والغسل ٢٠٢-٢٠٣-٢٠٥

الحذ المفروق بين نجاسة الماء وطهارته ٢٣٣-٢٣٥-٢٤٨-٢٧٠

الإنسان يموت في البثر ٢٤٥-٢٤٨

(١) اكتفيت في هذا الفهرس بما نسبـه أبو عبيد ، ولم يكن مسنداً ، ووضعتُ المسند - حتى من مذهبهم - في الآثار ، فاقضى التنبيه .

٢٥٠-٢٤٩	الدّجاجة تموت في البئر
٢٥٢-٢٥٠	المتوضّئ بالماء النّجس
٢٥١	رجل ترك صلوات لا يعلم عددها
٢٥٣	إذا مات ما لا دم له في الماء
٢٥٤	إذا مات الجرّاد والسّمك في الماء
٢٥٥	إذا ماتت الحيات والأوزاغ في الماء
٢٦٣-٢٦٢	سور المرأة
٢٨٢-٢٦٩-٢٦٧	سور الكلب
٢٨٢	سور الهرة
٢٨٧	سور السباع
٢٩١-٢٩٠-٢٨٩	سور الحمار والبغل
٢٩١	سور الخيل
٢٩٢	سور ما يأكل لحمه
٢٩٢	سور ما يؤكل العذرة
٣٠٤-٣٠٣	التطهر بماء البحر
٣٠٦	الوضوء من المطاهر التي يتوضّأ منها العوام
٣٠٨	الوضوء والاغتسال بالماء المسخّن
٣١٠	الوضوء بالماء الآجن
٣١١	الوضوء بالماء المتغيّر من شيء يخالطه
٣١٦	الوضوء بالنّبيذ
٣٣٠	إدخال اليدين في الإناء قبل غسلهما
٣٣٤	الوضوء ثلاثاً ومرتين ومرة واحدة
٣٣٧	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٣٣٩- ٣٣٨	المضمضة والاستنشاق، كيف يكون، بغرفة أم بغرفتين؟
٣٤١	الاستعانة بالأصابع في المضمضة والاستنشاق

٣٤٢	 كيفية غسل الوجه
٣٥٢	 تخليل اللحية
٣٥٤	 حكم الترتيب في الوضوء
٣٥٥	 الوضوء بالمياسر قبل الميامن في الوضوء
٣٥٨	 السنّة في مسح الرأس
٣٦٠	 كم مرة يمسح الرأس ؟
٣٦٢	 أخذ الماء الجديد لمسح الرأس
٣٦٤	 حكم مسح الأذنين في الوضوء
٣٦٥	 مسح ظاهر وباطن الأذنين
٣٧١	 تمسح الأذنان مع الرأس
٣٧٣	 بلوغ الصماخ في مسح الأذنين
٣٧٣	 مسح القفا
٣٨٩-٣٩٠-٣٩١	 وجوب غسل القدمين
٤٠٣	 إقطار البول من نواقض الوضوء بالإجماع
٤٠٣	 النوم المضطجع من نواقض الوضوء بالإجماع
٤٠٣	 الحدث من نواقض الوضوء بالإجماع
٤٠٩	 الشك في الحدث

* مذهب أصحاب الرأي وأهل العراق

١٣٨	 تصلي الصلوات بوضوء واحد
٢٢٦	 ما ينجس الماء
٢٣٤	 الحد المفروق بين نجاسة الماء وطهارته
٢٥٤-٢٥٣	 إذا مات ما لا دم له في الماء
٢٦٣	 سؤر المرأة
٢٨٢-٢٧٩	 سؤر الهرة
٢٨٦	 سؤر السباع

٢٨٦	سُور السَّبَاع
٢٩١	لحم الخيل
٣٠١	التطهر بماء البحر
٣٠٦	الوضوء من المطاهر العامة
٣٠٨	الوضوء والاغتسال بالماء المسخن
٢٠٣	النية في الوضوء والغسل
٢٠٣	النية في الوضوء والغسل (الكوفيون منهم)
٢٠٤	النية في التيمم
٢٠٤	النية في الصلاة والزكاة
٢٠٤	تغير النية في الصلاة
٢٤٥-٢٤٢	الإنسان يموت في البئر (الكوفيون منهم)
٢٥٠	الدجاجة تموت في البئر
٢٨٩	سُور البغل والحمار
٣٥٤	حكم الترتيب في الوضوء
٣٥٧	السنة في مسح الرأس
٣٩١	وجوب غسل القدمين في الوضوء
٣١٦	الوضوء بالنبذ
٣١٩	الوضوء باللبن
٣٢١	الوضوء بالثلج
٣٦٢	أخذ الماء الجديد لمسح الرأس
٤٠٩	لا ينصرف في الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً

* مذهب أهل الحجاز

١٣٨	تصلي الصلوات بوضوء واحد
٢٠٥	النية في الوضوء والغسل
٢٣٤	الحد المفرق بين نجاسة الماء وطهارته

٢٥٣	 إذا مات ما لا دم له في الماء
٢٦٣	 سؤر المرأة
٢٧٩	 سؤر الهرة
٢٨٦	 سؤر السباع
٢٩٠	 سؤر الحمار
٣٠١	 التطهر بماء البحر
٣٠٦	 الوضوء من المطاهر العامة
٣٠٨	 الوضوء والاغتسال بالماء المسخن
٣١٩	 الوضوء باللبن
٣٢١	 الوضوء بالثلج
٣٥٥	 حكم الترتيب في الوضوء
٣٦٢	 أخذ الماء الجديد لمسح الرأس
٣٩١	 وجوب غسل القدمين في الوضوء
٤٠٩	 لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة

* مذهب أهل الشام

٣٠١	 التطهر بماء البحر
٣١٩	 الوضوء باللبن

* مذهب الأوزاعي

٤٠٩	 لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة

* مذهب الحسن

٢٣٦	 الحد المفروق بين نجاسة الماء وطهارته
٣١٠	 الوضوء بالماء الآجن
٤٠٩	 لا يعيد وضوءه إلا من حدثٍ يستيقنه

* مذهب الحكم بن عتيبة

الوضوء بالثلج ٣٢١

* مذهب سفيان الثوري

تصلّى الصلوات بوضوء واحد ١٣٨

النية في الوضوء والغسل ٢٠٢

الإنسان يموت في البئر ٢٤٢

الدجاجة تكون في البئر ٢٤٩

سؤر المرأة ٢٦٣

سؤر الهرة ٢٧٨

سؤر السباع ٢٨٦

سؤر البغل والحمار ٢٨٩

التطهر بماء البحر ٣٠١

الوضوء من المطاهر العامة ٣٠٦

الوضوء بالثلج ٣٢١

تمسح الأذنان مع الرأس ٣٧٢

* مذهب الشعبي

الدجاجة تموت في البئر ٢٥٠

السنة في مسح الرأس ٣٥٨

* مذهب الليث بن سعد

النية في الغسل ٢٠١

* مذهب مالك بن أنس

تصلّى الصلوات بوضوء واحد ١٣٨

النية في الغسل والتيمم ٢٠١

الحد المفرق بين طهارة الماء ونجاسته ٢٣٥

٢٤٢	 الإنسان يموت في البئر
٢٤٩	 الدّجاجة تموت في البئر
٢٧٠	 سؤر الكلب
٢٧٩	 سؤر الهرة
٢٨٦	 سؤر السباع
٢٩٠	 سؤر الحمار
٣٠١	 التطهر بماء البحر
٣٠٦	 الوضوء من المطاهر العامة
٣١٦	 الوضوء بالنبيذ
٣٥٥	 حكم الترتيب في الوضوء
٣٥٨	 السنّة في مسح الرأس
٣٧٢	 تمسح الأذنان مع الرأس
٤٠٩	 لا يعيد وضوءه إلا من حدث يستيقنه

* مذهب مجاهد

٢٣٦	 الحد المفرق بين نجاسة الماء وطهارته
٣٠٩	 الوضوء والاغتسال بالماء المسخن

* مذهب بعض أهل الحديث والأثر

٢٣٣	 الحد المفرق بين نجاسة الماء وطهارته
٢٥٩	 سؤر الهرة
٣٥٧	 السنّة في مسح الرأس
٣٩١	 وجوب غسيل القدمين
٣٩١	 المسح على القدمين

* مذهب بعض الناس

٢٢١	 الحد المفرق بين نجاسة الماء وطهارته
٣٥٧	 السنّة في مسح الرأس